یا کبیکج

قدری افندی مجموعه سیدر

واقعات المفتين

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاج بشير آغا دار السعادة الشريفة
لسنة ثمان وخمسين
ومائة وألف

هذه النسخة اللطيفة من وقف مولانا صاحب الخيرات الحسان
حضرت آغا دار السعادة الحاج بشير وفقه الله للخير الكثير
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير إليه تعالى
محمد أمين المفتش بأوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد
فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير عبد القادر بن يوسف المعروف [illegible]
لما استخدمت برهة من الزمان قبل هذا الأوان في تسويد أسئلة التي [illegible]
وتقابل الفتاوى وأمثالها بعد تبييضها وتحريرها أجلة من العلماء الأعلام وأعزة
من شيوخ مشايخ الإسلام الذين هم سلكوا مسالك الزهد والتقوى وأجابوا
للسائلين عن وقائعهم بما عليه الفتوى وجمعت أثناء الخدمة المسائل الواقعة
من الكتب المعتبرة والفتاوى المدونة وجعلتها مرتبة على الكتب كسائر المدونات
والكتب وسميتها بعد الجمع والتدوين بواقعات المفتين ثم بعد حين ومضي
سنين قابلت كل مسئلة بأصلها وذكرت بابها وفصلها تسهيلا للمراجعة
لطالبي المقابلة وطرحت منها المكررات وأبقيت ما هو المنقول من المتداولات
وألحقت مسائل مهمات من المعتبرات طالبا من الله تعالى الأجور والحسنات
وبعد تلك المقابلة قابلت مرة أخرى وأخرجت منها أيضا مسائل وألحقت
أخرى والمسئول من الإخوان الذين عندهم نسخ من الأولى والثانية أن يصححوا
نسخهم ويقابلوها بهذه النسخة الثالثة رحم الله تعالى من أجابني إلى ذلك المسئول
وبذل وسعه في التطبيق كما هو المأمول **كتاب الطهارة** الماء الذي تجوز به الطهارة
ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر وأما الماء الجاري إن كان
قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه

الحوض إذا كان له طول وعمق لا عرض وماؤه بقدر ماء الكبير يحتمل النجاسة فلا يتنجس وقيل لا وكو من بخارا إلى سمرقند والمختار الأول لوسعة والحيلة
أن يحفر حفيرة ويسيل إليها نهيرة ويتوضأ في النهيرة فيرتفع الخلاف وعلى هذا البئر تنجس الحوض ثم دخل فيه ماء كثير وخرج منه أيضا قيل يطهر الحوض
وإن قل الخارج وقيل لا حتى يخرج مثل ما فيه وقيل مثلاه أو ثلاثة أمثاله وقيل يطهر وإن لم يخرج شيء قال أبو يوسف الترجماني وبه يفتى
حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب آخر إن أربعا في أربع يجوز التوضي فيه إلا أن زاد عليه لو زاد عليه يستقر فيه المستعمل
وإن أربعا لا يستقر فيه وفي الصغرى ذكر الجواز مطلقا الزاهدي
[illegible] في أول كتاب الطهارة
وأما حوض الحمام إذا وقعت فيه نجاسة قال في التجريد عن أبي حنيفة أنها لا تستقر فهو كالجاري فإن تنجس حوض الحمام فدخل الماء
من الأنبوب وخرج من الجانب الآخر فهو كالحوض الصغير وفيه أقاويل سيأتي والمختار أنه يطهر بأي مقدار خرج منه [illegible]
يدخل الحمام للرجال والنساء وفي الفتاوى حوض الحمام إذا اغترف منه رجل وعلى يده نجاسة وكان الماء يدخل من الأنبوب
في الحوض والناس يغترفون غرفا متداركا لم يتنجس خلاصة في الفصل الأول من كتاب الطهارة

الحوض الصغير إذا تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب فيه أقاويل قال الصدر الشهيد المختار أنه يطهر وإن لم يخرج مثل ما فيه كذا البئر
خلاصة في الفصل الأول من الطهارة

لم يظهر أثر النجاسة فيه بلون أو طعم أو ريح وماء النهر أو القناة إذا جعل
عنده فاغترف إنسان بقرب الغديرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه أو لونه
أو ريحه بالنجاسة ماء النهر إذا انقطع من أعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاعه على
يجوز التوضي بما يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من إحديهما ويدخل في الأخرى
فتوضأ إنسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي يجتمع فيها الماء [illegible] الماء
إذا جرى على الجيفة وفيها إن كان الماء كثيرا لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر
وإن كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس قاضيخان في أول الطهارة والماء
المستعمل هو ما أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة وهذا
عند أبي يوسف وقيل هو قول أبي حنيفة رحمه الله أيضا وقال محمد لا يصير مستعملا
إلا بإقامة القربة لأن الاستعمال إنما ينتقل النجاسة الآثام إليه وإنما تزال بالقرب وأبو يوسف
يقول إسقاط الفرض مؤثر أيضا فثبت الفساد بالأمرين ومتى يصير مستعملا
الصحيح أنه كما زايل العضو صار مستعملا لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال
للضرورة ولا ضرورة بعده هداية في الطهارة وقيل الاجتماع في مكان شرط
لأن صون الثياب عنه متعذر فتحققت الضرورة كافي في الطهارة ولو كان
على عضو من أعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء
على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلاته قاضيخان
في باب الوضوء والقهقهة في الصلاة التي لها ركوع وسجود تنقض الطهارة للصلاة
فرضا كان أو نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلاة ولو قهقه في سجدة
التلاوة أو في صلاة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تبطل الطهارة والضحك

يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة
والقهقهة ضحك له صوت مسموع يبدو اسنانه او لم يبدو روى الحسن
عن ابي حنيفة والضحك ما يبدو اسنانه ولا يسمع له صوت والقهقهة
عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان
في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء من المزيد في فصل فيما ينقض الوضوء
ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل تبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه فقيل
لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن
والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا في المحيط
ابن الهمام في نواقض الوضوء الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة
اشباه في احكام الصبيان الوضوء قبل الوقت مندوب وهو افضل من الوضوء
بعد الوقت وهو فرض اشباه في القاعدة الثالثة عشر ومن
اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الآلة ان كان متوضئا
وان انزل عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان
قاضيخان في التعزير الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر وهو الصحيح لانه
متولد من البلغم من المزيد في فصل في النجاسة التي تصيب الثوب الثوب
يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الزوج جنبا
او امنى عقيب البول ولم يغسله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال
كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة
ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد

والدم

والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال
وفي قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم
البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة اشباه في كتاب
الطهارة يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء وعن الاصبع
الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون اشباه من كتاب الطهارة
السرقين اذا احرق حتى صار رمادا عند ابي يوسف لا يحكم بطهارته وعند محمد
يحكم بطهارته قال رضي الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير
اذا وقع في المملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا خلاصة في السادس
من الطهارات ويقع عند الناس ان الصابون نجس لان اوعيته لا تغطى
فتقع فيه الفارة وتلقيه الفارة والكلب وهذا باطل لان الاصل في
الطهارة لا يترك بالاحتمال البين ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار
وصار شيئا آخر فيفتى بقول محمد رحمه الله حتى ان الدهن النجس لو جعل
صابونا طهر من نقل الفتاوى في فصل الانجاس من الباب السادس
من كتاب الطهارات واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد
ماء يمضي على صلوته خلاصة في المسح واذا انقضت مدة المسح
الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح واطلق
من المزيد في المسح ذكر الجلابي في كتاب الصلوة لان من به وجع في راسه
لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه وهي مهمة وقد خفيت
لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب نقلت وسقط مسح الراس عنه

مهمة

برأسه من الدماغ او بتقصير شرح المنظومة لابن الشحنة وجد ولها
مسح الجبائر مطلقا الى وقت ان القرح والجرح يجبر وقد اشتمل هذا البيت
على مسئلة من البدايع وغيره من به جرحات او قروح يضره استعمال الماء فوضع
عليها جبيرة يجوز له المسح عليها دائما الى وقت الصحة بخلاف الخف واختلف في المسح
هل هو فرض او واجب او مستحب ففي البدايع انه مستحب عنده وليس بواجب
وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا انه واجب عند عدم الضرر اتفاقا
من المزبور من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه
لان كشف العورة منهي والاستنجاء مأمور والنهي راجح على الامر يحيح[?]
الفتاوى في الاستنجاء ، **كتاب الصلوة** صبي صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس
فسدت خلافا للشافعي لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله حتى لو قهقه ينتقض وضوءه ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس
وعند محمد تبطل اصلا حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه شمس[?] وعن ابي
لا يفسد الفجر اصلا ببطلوعها ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس قنيه
في مواقيت الصلوة المقتدي في النية يحتاج الى نية اربعة اشياء ان ينوي
الصلوة وتعيين الصلوة وينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى
الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج
الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة لله تعالى وتعيين انه اية صلوة
هي وينوي القبلة حتى يكون جائزا عند الكل والامام كالمنفرد
لا يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى

كما شارع في النفل الكل في الاصل خلاصة في الفصل الثامن من كتاب الصلوة
ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة
وقوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة قاضيخان في باب
الاذان رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع فانه
لا يقنت لان القومة التي بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام
ويسجد للسهو في آخر الصلوة من المزبور في فصل فيمن يصح الاقتداء به
اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان
المقتدي يتم التشهد ثم يقوم ، وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ
المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ
المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عم
فانه يسلم مع الامام من المحل المزبور ولو رفع الامام رأسه من الركوع
والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام
لان متابعة الامام فرض فلا يتركها لسنة وقال بعضهم يتم التسبيح
ثلاثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلاثا ولو ركع الامام
في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت
ليس بموقت والمقدر من المحل المزبور س المقتدي نسي التشهد في
القعدة الاولى فتذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف
الامام والمنفرد ويتبعه جواب ظم فيمن ادرك في القعدة الاولى
فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا للتشهد امامه

كذا هنا قنية في باب القعدة والذكر فيها واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما
قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال
ويقضي تبعا للفرض الى وقت الزوال وفيما بعده اختلف المشايخ ولما
سائر السنن سواها فلا يقضي بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في
قضائها تبعا للفرض من كبير مشتمل الاحكام في باب ادراك الفريضة
ويقضي السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه بالشيئين احدهما
القضاء والثاني محله ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع
فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة
انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى من البحر الرائق
في باب ادراك الفريضة ملخصا يكره ان يرفع المومي الى وجهه عودا او شيئا
ليسجد عليه فان كان لا يخفض رأسه اصلا لا يجزيه وان خفض رأسه
والخفض للسجود ادنى من الركوع جاز عن الايماء في الاصح وقيل جاز عن الركوع
والظاهر انه لو وضع شيئا على الارض جاز عن السجود قالوا اذا سجد على لبنة او حجر
يجوز ولو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير بزازية في صلوة المريض
ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره قاضيخان في فصل فيما يفسد الصلوة
وتكلموا ايضا في معنى الكراهة الى القبر قال بعضهم يكره لانه سنة اليهود
وقال بعضهم يكره لان في المقبرة عظام الموتى وعظام الموتى انجاس واحداث
وهذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائط او سترة اما اذا كان

[margin:] ليس في بعض النسخ من هنا

[margin:] المراد من المواضع ما ذكر في الذخيرة قبل هذا من الحمام والمخرج والقبر حيث قال المحرر في الاصل وكره الكرخي قبلة المسجد الى الحمام والمخرج والقبر ثم ذكر بعض المشايخ في معنى قدحه على الترتيب وقصر واحدا واحدا وانما نقلنا هذه المسئلة وحدها لانها صارت واقعة العنوي

لا يكره وبصير الحائط فاصلا واذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع سترة فانما
يكره استقبال هذه المواضع في مسجد الجماعات اما في مسجد البيت فلا يكره اذ ليس لمساجد
البيوت حكم المساجد الا ترى انه يدخله الجنب من غير كراهة ويباح فيه اهله
ويبيع ويشتري فيه من غير كراهة ذخيرة في اواخر الفصل السادس من كتاب
الصلوة ثلثة ايام ولياليها ولا خروجه منها فسلك الطريق الابعد كان
مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر
شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له
بان كان مولده ويسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله دارا يصير مقيما
بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام
ولياليها فيصير مقيما يتم صلوته الى الوطن وبها واذا خرج منها الى السفر
بعد ذلك يقصر الصلوة قاضيخان في صلوة المسافر ويعتبر مجاوزة عمران
المصر من الجانب الذي خرج ولا تعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الآخر
فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة
بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل تعتبر مجاوزة الفناء ان كان
بين المصر والفناء اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء
ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة تعتبر مجاوزة
عمران المصر ولا تعتبر مجاوزة الفناء من المحل المزبور وبعدها دفن الميت
لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا يعني
اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة من مجمع الفتاوى في فصل

[margin:] الى هنا

[margin:] الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ...

[margin:] وفنائه

الجنايز النسفية سالت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل الصفوف في صلوة
ماهو فقالا في صلوة الجنازة آخرها وفي ساير الصلوات اولها قال وكانا يشيران
الى معنى وهو ان هذا شفاعة للميت فينبغي للشفيع ان يختار قرب الموضع
لتكون شفاعة ادعى الى القبول من التاتارخانية في اوايل الفصل الثامن من كتاب
الصلوة اذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها او عند الزوال
لا تعاد بعد ذلك قاضيخان في فصل في غسل الميت ولا باس بالركوب
في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح
والصياح وشق الجيوب ولا باس بالبكاء بارسال الدمع فان كان
مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها
ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه وعن
ابرهيم رحمه الله كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له
غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها من المحل
المزبور ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك
القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات
في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به لما روي ان يعقوب
عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت
يوسف عليه السلام من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات
في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة
من المحل المزبور في الحجة قال محمد بن شهاب الدين الزهري اذا ماتت امرأة ولها

امامة الالثغ

مسئلة في الامام اذا كان الثغ يبدل الراء المهملة بالغين المعجمة فاذا اراد ان ينطق بالرحمن الرحيم يقول الغحمن الغحيم واذا اراد ان ينطق برب يقول غب فهل تكون قراءة الفصيح الذي يخرج الحروف من مخارجها بالطلاوة فلا يجوز امامته للفصيح وهل يحرم عليه ان يؤم فصيحا وهل يكره ان يؤم ممثله وهل يجب على الحاكم منعه من ان يؤم في المسجد الجامع امر او احتاف
مسئلة الالثغ قد تكررت ، سؤالها عن حكمها قد تحررت ،
ونظم الناس بها كلاما ، يقتضي كل سائل مراما ، ومنهم الغزي في تحفته ، نظما بربع القول من بهجته ،
امامة الالثغ للمغاير ، تجوز عند البعض من اكابر ، ودناباه اكثر الاصحاب ، لما انجزه من الصواب ،
وقلت نظما غابر الزمان ، يزري بنظم الدر والمرجان ، امامة الالثغ بالفصيح ، فاسدة في الراجح الصحيح
من فتاوى الشيخ خير الدين الرملي
وهو العثماني
مجيب الدعوات

فان كان سقطا لا باس بان يدفن مع امه وان استهل صارخا صلى عليه ودفن وحده
وان دفن مع امه جاز واذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة
باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد
موضع فارغ يكره ذلك تاتارخانية في الجنايز جهة اي جهة الكعبة تعرف بالدليل
فالدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون حين فتحوا البلاد
شرح نقايه لو اجب باسنا في باب جوف القبلة التسمية في كل ركعة حتى بالجوخ نقا
وانما الخلاف في وجوبها فيه فعنده لا يجب كوجوبها في الركعة الاولى وعندهما يجب كما
في الاولى كذا في الكفاية من بعض باسنا في باب صفة الصلوة ويكره امامة الاعمى في
المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء افضل منه فهو اولى من الجوهرة شرح القدوري
جوز اكثر ائمة خراسان امامة الصبي في التراويح كالبالغ ولم يجوزها ائمة
العراق وعن نصر بن يحيى ومحمد بن مقاتل يجوز اذا بلغ عشر سنين في التراويح
خاصة والنسفي افتى بالجواز والسرخسي بعدم جوازه من الزاهدي في باب قيام شهر
رمضان من كتاب الصلوة يكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام
ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين من المحيط
البرهاني في الفصل الثالث عشر من كتاب الصلوة في الكافي قال عليه السلام من صلى سنة
الفجر في البيت توسع له في رزقه وتقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان
من التاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب الصلوة واذا انتهى الى الامام وهو راكع
فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع او لم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام
رأسه او انحدر الى القيام فرجع لا يصير مقتديا بمدرك الركعة بل يكون مسبوقا بها من شرح منية المصلي

جهة الكعبة تعرف بالدليل

التسمية في كل ركعة

امامة الاعمى

امامة الصبي في التراويح

والمختار انه لا يجوز في الصلوة كلها كما في باب الامامة من الهداية
منه

يكره ان يقعد في التراويح حتى يركع الامام

لا يصير الحلبي في الرابع من ايضا الصلوة صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام
ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح
مع الامام فله ان يصلي الوتر معه عك اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح
ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتابعه في الوتر ت اذا صلى
معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى
التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح من القنية في باب التراويح كره
ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في
اخرى الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى من الاشباه في كتاب الصلوة كره
الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت
كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية من المحل المزبور يحصل فضيلة الجماعة بصلوته
اي الصبي مع واحد الا في الجمعة فلا يصح بثلثة هو منهم من المزبور في احكام الصبيان

كتاب الزكوة لا زكوة في اللآلي والجواهر كاللعل والفيروزج والياقوت والزمرد وامثالها كذا في
الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في التاتارخانية من الدرر والغرر قبيل صدقة السوائم
وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر
وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والنحاس والحديد يجب فيه
الخمس وان كان لا ينطبع كالنفط والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد
الزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك
من قاضيخان في فصل في العشر دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير
من بزازية في الفصل الثالث من كتاب الزكوة لا يجب العشر في الادوية كالهليلج والبليلج والكندر وغيرها

الزكوة لا زكوة في الجواهر

ما يستخرج من الجبال

دفع الزكوة الى المديون اولى

اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا
وان كان المديون فقيرا فوهبه الدين ينوي به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى به زكوة دين
آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن هذا الدين في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا
لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كان مؤديا زكوة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب
من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا او كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان
مؤديا قياسا واستحسانا وان وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا
وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم في القياس لا يسقط وفي الاستحسان يسقط ولو وهب خمسة من المائتين
ولم ينو شيئا قال ابو يوسف لا يسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب للمديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط
شيء عنه من الزكوة في قول ابي يوسف وكذا لو وهب
للمديون مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكوة
درهم ويؤدي ربعه وعلى قول محمد يسقط عنه زكوة
ما وهب ان وهب خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة
وهو ثمن درهم وان وهب مائة يسقط عنه زكوة
المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع
يسقط زكوة الكل قاضيخان في فصل هبة الدين
من المديون من كتاب الزكوة

ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ من الجبال ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة
وفي قصب السكر عشر وفي الحناء اختلف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد رحمه الله
وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه من خجند
النوازل في آخر كتاب الزكوة لا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقصب
والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب
وشجرة القطن والباذنجان ويجب في بذر القنب وبذر الصنوبر من قاضيخان في فصل
العشر اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبسها لاستيفاء الخراج وهلاك
الخارج بعد الحصاد لا يسقط الخراج وقبل الحصاد انما يسقطه اذا كان بآفة
لا يدفع كالحرق والغرق واكل الجراد والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن
الحفظ عن الدابة غالبا لا عن غيره هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض
ان بقدر قفيزين ودرهمين قفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان اقل يجب نصفه وانما يسقط
اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعة ما من بزازية في العشر والخراج من كتاب الزكوة
في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد
يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط
لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك
بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة
رب الارض لان نصيب الاكار للارض بمنزلة المستأجر فكان العشر على صاحب
الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق
العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض نظر

يجب في العسل والثمار

في البصل والثوم روايتان

لا يجب العشر في التبن

يحبس لاستيفاء الخراج

سقوط الخراج بالهلاك بآفة

الى ما بقي لان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين وخمسة دراهم يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج
وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق
من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان لم يزرع
لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ
عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقداره
نصف ما بقي وكذا الرطاب قاضيخان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة ولا يحل اكل
من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر اذا كان المالك عازما على اداء العشر
بزازية في العشر والخراج وفي الاسرار والطحاوي يجب العشر والخراج في ارض الوقف
والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك وصغره وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم العشر
لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر وتجب الثمرة
ان كانت في بلدة لا عشر فيها نحو في الكافية في اداء الخراج الارض المساكن مع ما يتبعها
عفوا الاراضي من بزازية من المحل المزبور ولو ترك السلطان الخراج والعشر لرجل جاز
في الخراج دون العشر عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز فيهما لانه في جماعة المسلمين
ولابي يوسف ان له حقا في الخراج فيصح تركه وهو صلة منه والعشر حق الفقراء على
الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى من اختيار شرح مختار قبيل فصل المزنية من كتاب السير
وان آجر الارض الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا
اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة ولو آجر الارض العشرية
كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر وان اعار الارض العشرية
فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة فيها روايتان من الخلاصة في الفصل العاشر من الزكوة
وكذا في الخانية

يسقط الخراج بهلاك الخارج

لا يحل اكل الغلة قبل اداء الخراج

آجر الارض الخراجية او اعارها كان الخراج على رب الارض

وان استاجر

وان استاجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر والمستعير فيها كرما
او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانها
صارت كرما وكان خراج الكرم على من جعلها كرما من قاضيخان فصل في العشر والخراج
في كتاب الزكوة رجل له ارض عشرية آجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض
في قول ابي حنيفة قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج من زرع
في الخراج او ارض السير والعشر على المستعير ان مسلما وان كافرا فعلى رب الارض
عند الامام وعندهما هو كالاجارة من بزازية في الفصل الثالث من الزكوة مال
بيت المال على اربعة انواع الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف
الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية والثاني
ما اخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمة فيحمل الى الرباطات والجسور والقناطر
والائمة والقضاة القائمون بالحرب والثالث خمس الغنائم والمعادن فيصرف
الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية والرابع ما اخذ من تركة
لا وارث لها فيصرف الى دفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط والادوية للمرضى
وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب من المحل المزبور دين العباد مانع من وجوب
الزكوة الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب
لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لا يخص كلا نصاب
يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او ورع او اصلح او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم
او الى الزهاد او كانت زكوة معجلة من الاشباه في كتاب الزكوة انفق على قاربه
بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقته من المحل المزبور العبد ليس مصرفا للزكوة

الخراج على المستاجر والمستعير

العشر على المستعير

بيت المال اربعة انواع

دين العباد مانع وجوب الزكوة

الفقير افضل في دفع الزكوة

الصوم

شهد الشهود على هلال رمضان

عند رؤية الهلال يكره الاشارة

شهد شاهدان على ان قاضي بلد كذا شهد عنده برؤية الهلال

الحجامة للصائم

الواجبة الا اذا كان سواده فقيرا او كان زكاتيا من المذهب في احكام الصبي **في كتاب الصوم**
اذا شهد الشهود على هلال رمضان في يوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان
قبل هذا بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة
وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة منه
قاضيخان في الفصل الاول من الصوم وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما
يفعل اهل الجاهلية من المحل المزبور اذا شهد شاهدان عند قاضي مصر
اهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال
في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء
القاضي حجة من المحل المزبور ويشترط لوجوب الاداء اي اداء صوم رمضان الصحة
والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس اي انقطاع دمهما لا الاغتسال منها
لما قالت عائشة رضي الله عنها كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم دون الصلوة
لا الجنابة بالجر يعني لا يشترط لوجوب ادائه الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى
فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاذا صار الفجر الثاني غاية للمفطرات الثلث
يحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه معها صح سائر اجزائه
لان الصوم لا يتجزى صحة وفسادا من شرح مجمع لابن الملك في اوائل كتاب الصوم
ولا بأس بالحجامة للصائم من الوجيز في باب ما يكره للصائم السحور مندوب اليه
ويستحب تعجيل الافطار وتأخير السحور ومن شك في طلوع الفجر لا يتسحر ومن اكل
فصومه تام ومن تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قضى ومن تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو

اكبر رأيه ان الشمس غربت فافطر

يكره الذوق للصائم

جامع او اكل ناسيا

الصوم العبد والامة تطوعا

لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن

طالع او فطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب قضى ولا كفارة عليه ولو كان
اكبر رأيه ان الشمس قد غربت لا يفطر ولو افطر لا قضاء عليه ولو كان اكبر رأيه انه
اكل قبل الغروب قضى ولا كفارة عليه ويكره الذوق للصائم ولا بأس له
بذوق العسل والعطار ليشتريه ولا بأس للمرأة ان تمضغ الطعام
لصبيتها اذا لم تجد منه بدا من المحل المزبور جامع او اكل ناسيا او دخل الذباب
او الدخان او الغبار حلقه او بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق
او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه وبقي الرمح
فيه او دخل المخاط في انفه من رأسه فاستشمه فدخل حلقه لم يفطر وجيز في الفصل
باب ما يفطره وما لا يفطره الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له
رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا
اذا نوى تطوعا او واجبا آخر على الصحيح ولا فضل فطره الا اذا وافق صوما
كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا
الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا
لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر
الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر
بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لا تلزمه الا حجة واحدة ولو نذر صلوة
سنة وعلى الفرائض لا شيء عليه وان عنى مثلها لزمته ويكمل النذر في ولو نذر
عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه من
الاشباه في كتاب الصوم ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى

تسعا وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام تسعا وعشرين فعليهم قضاء يوم ولا عبرة
لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعا
وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا
هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان
فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا
يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا
شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم فلا يلتفت الى قولهم من خزانة المفتين
في اوايل كتاب الصوم

كتاب الحج

رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج
عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسره وان لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده
اذا كان ثلث ماله يفي بذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما
الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث مات وان جاوز المامور وهو
الوصي المكان الذي مات فيه عن رجل امر بالحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم
جميعا ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه
ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي
وارث الميت ودفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجاز الورثة وهم
كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج
اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة
والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج
ثم يرتحل وينفق من مال الميت لكون المامور منفقا من مال الآمر في الطريق ويكون ضامنا

الحج

لما انفق

لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما او اكثر مقيم وروى
ابن سماعة عن محمد اذا اقام المامور في بلدة ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن
وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما
تكون نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج
القافلة لا تكون نفقته في مال الميت من فتاوى قاضيخان فصل في الحج عن الغير المرأة اذا لم تجد
محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها
اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت
فذلك جائز كالمريض اذا حج عنه رجل ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الآمر
عاجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى
جاز ان يأمر غيره بالحج من المحل المزبور المامور بالحج اذا استأجر خادما ليخدمه
قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم بنفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الآمر وان كان
لا يخدم بنفسه فنفقة الخادم تكون في مال الآمر لانه مأذون بذلك دلالة من
المحل المزبور واختلف عبارة مشايخنا في المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده
عن اصحابنا يقع اصل الحج عن المامور وللآمر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي
اصل الحج يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المامور ويحتاج الى
الاداء الى الآمر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز وفي
للآمر ثواب النفقة في طريق الحج من الخلاصة في الفصل الثالث من الحج والذي يقتضيه
النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة
والصحة فهو مكروه كراهة تحريم عليه من ابن همام في فتح باب الحج عن الغير

كتاب السير

المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج

المامور بالحج استأجر خادما ليخدمه

اذا حج المامور يقع الحج عن المامور وثواب للآمر

رجل صرورة بفتح الصاد ... اذا لم يحج وامرأة صرورة اذا لم تحج

السير

اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف

انه يجبر اذا خاصم الحربي اذا دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات

كلها **س** مسلم دخل دار الحرب فاشترى من احدهم ابنه او اخاه فالصحيح انه لا يجوز

البيع لكنهم اذا دانوا جواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء وان لم يدينوه ان

اخرج معه طايعا لا يملكه وان اخرجه كرها ملكه بالقهر من منية المفتي في كتاب السير

والصحيح انه ان اخرجه كرها ملكه وان جاء به وهو طايع لا يملكه سواء كان البايع يرى

جواز هذا البيع او لا يرى من قاضيخان فصل في معاملة المسلم المستامن من اهل الحرب

من السير واذا دخلت حربية بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية وهذه من مسائل

الجامع الصغير اعلم انها اذا تزوجت ذميا تصير ذمية تجري عليها احكام اهل الذمة

بعد ذلك من نحو المنع من الخروج الى دار الحرب واخذ الخراج من ارضها وما شابه ذلك

واذا تزوج حربي ذمية لا يصير ذميا وذلك لان المراة تابعة لزوجها في المقام

والزوج ليس بتابع لها فيكون المراة ذمية لا لتزام المقام في دار الاسلام دون الزوج

ووضع الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير بقوله الا يرى ان الزوج والمراة

اذا كانا مسافرين فنوى الزوج الاقامة صارت المراة مقيمة ولو نوت المراة

الاقامة لا يصير الرجل مقيما من غاية البيان في مستامنة لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه

وان اذن احدهما لا يخرج وان كان جدان وجدتان فاذن اب الاب وام الام دون الآخرين

الآخران له الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد شغل بالغزو

لا حاجة لان العلة على التحاق الخروج الى العلم بالحج والتجارة ولان الخروج الى التجارة

لما جاز فلان يجوز للعلم اولى الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط اذنهما هذا ذكره

الحربي دخل دارنا وباع ولده

مسلم دخل الحرب فاشترى من حربي ابنه

تزوج حربي ذمية لا تصير ذمية

لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه

والى الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما

غير محتاجين الى خدمته فان محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا

ادائه وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الداين وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنهما

وان كفل لا باذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة من خزانة في الحظر والاباحة في

كتاب السير الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الناطفي لا يسعه ان يقبل لانه حق

جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص به الا ان كان محتاجا فاخذه لمصرف الخراج

والجزية ان يجعل خراج ارضه له هو النظر الذي يفعله السلاطين للائمة وغيرهم عن

ابي يوسف في النوادر اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون ذلك

صلة له من السلطان والسلطان حق في الخراج من قاضيخان فصل في اهل الذمة

من السير ولو مات الجندي في اثناء السنة قبل خروج العطايا لم يستحق ورثته

شيئا وكذلك بيع العطايا قبل خروجه لا يجوز ذكره في صلح المحيط من باب الصلح

الفاسد من معين المفتي في الوقف اذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجي الغلة

وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة

الى مدة مباشرته وماجاء بعده ويبسط المعلوم على المدتين وينظر كم يكون منه

للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي بحسابه مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه

من اعتبار زمن مجي الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم

بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو

الاشبه بالفقه والاعدل من انفع الوسايل في اخر مسئلة وقت استحقاق

الغلة صبي سبي مع ابويه او احدهما فمات لا يصلى عليه الا اذا اقر بالاسلام

وهو يعقل الاسلام واذا لم يسب معه احدهما فمات يصلى عليه لان الصغير يصير تبعا

الوالي وهب لرجل خراج ارضه

مات الجندي في اثناء السنة قبل خروج العطايا

مات المدرس في اثناء السنة

صبي سبي مع ابويه فمات لا يصلى عليه

للابوين او لاحدهما في الدين فان انعدما يعتبر تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد
يعتبر تبعا للدار لانه تعذر اعتباره اصلا في الدين فلا بد من اعتباره تبعا نظرا له
غير ان التبعية للابوين اقوى فاذا انعدما فعلة التبعية في حق صاحب اليد اقوى
اذا ثبت هذا فان كان معه احد ابويه يعتبر تبعا له لا للدار فيكون كافرا تبعا له وان لم يكن
معه احدهما يصلي عليه اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين ولو وقع
في سهم رجل من الجند في دار الحرب وحده ومات يصلي عليه لانه مسلم تبعا لصاحب
اليد عند انعدام الابوين ويستوي فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل
لانه قبل البلوغ يتبع لابويه في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله في الكتاب
وهو يعقل الاسلام يدل على ان الصبي العاقل اذا اسلم يصح وهذا مذهبنا
وقوله وهو يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهذا يدل على ان من قال
لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان وكذا اذا اشترى جارية واستوصفها
الاسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبرائيل عم
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر
خيره وشره من الله تعالى هكذا ذكره الكيساني هذه الجملة في باب حمل الجنائز من الجامع
الصغير من احكام الصغار للاستروشني في السير صبي وقع من الغنيمة في سهم
رجل في دار الحرب او بيع منه فمات يصلي عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا للمولى
ولو سبي الصبي او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان اخرج الى دار
الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك
فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حتى ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا

من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان

صفة الايمان

صبي وقع في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه فمات يصلي عليه

سبي الصبي فمات في دار الحرب

للدار لكونه في يد المولى ولو اسلم احد ابويه في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا
لو اسلم احد ابويه في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب فصار
في دار الاسلام كان مسلما من واقعات الحسامي في باب ما يكون اسلاما من الكافر في كتاب السير
نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم قيل تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر
وقيل في مقبرة على حدة من منية المفتي في آخر كتاب الصلوة نصرانية تحت مسلم
حبلت منه ثم ماتت اختلفت الصحابة في دفنها فرجح بعضهم جانب الولد
وقال تدفن في مقابر المسلمين ورجح بعضهم جانبها وقال تدفن في
مقابر المشركين لان الولد في حق هذا الحكم جزء منها ما دام في بطنها وقال
عقبة بن عامر تتخذ لها مقبرة على حدة ليكون بين مقبرة المسلمين وبين
مقبرة الكفار من المحيط البرهاني في المتفرقات من الفصل الثاني والثلثين
من كتاب الصلوة اربع مسائل لا يقتل فيها المرتد احدها الذي كان اسلامه
تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا الثانية اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا الثالثة
لو ارتد في صغره الرابعة المكره على الاسلام لو ارتد ففي هذه الوجوه لا يقتل
ويجبر على الاسلام من ابن همام ملخصا في باب المرتد وفيها خامسة وهو اللقيط
في دار الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل من المحل المزبور
سئل عن ذمي صبي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ
السكران لكن اذا زال سكرها فعاد الى دينها يجبر على العود الى الاسلام
بالحبس والضرب ولم يقتل من فتاوى الهداية ولو شهد رجلان [illegible]
من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبر على الاسلام ويحبس ولا يقتل

نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم

نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت

المسائل التي لا يقتل فيها المرتد

اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا حتى لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات [illegible]

لو اسلم رجل ذمي وله ابن ابن صغير [illegible]

اكره على الاسلام [illegible] بجبر على الاسلام

صبي مميز سكران اسلم يصح اسلامه

شهد رجلان انه اسلم

ان نفسا اما لا تقبل بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما
باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبد ان المحدود
في قذف من فتاوى قاضيخان في فصل في الشهادة الباطلة من كتاب الشهادة ولو قال الامام من قتل
قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه وسلب دابة المقتول وسرجها واداتها
ومن ادوات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من ماله في حقيبته او على وسطه او دابته
وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب من الزيد
قبيل فصل في قسمة الغنائم من السير تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر
ولو قال المجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية في تصحيح الكفر مما علم
فلو اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران
الا الردة بسبب النبي عليه السلام فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل
كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب
الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم
ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم
والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه
برجلين ثم رجعا كما في شهادات اليتيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط
الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم
ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته
كما في شهادات الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا وقد
او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفيرة كالكلب المرتد

سلم على الذمي تبجيلا كفر

لا تصح ردة السكران

كل كافر تاب فتوبته مقبولة الا الكافر بسب نبي

حكم الردة

اذا اسلم لا يقضي الا الحج

الفتح

الفتح الايمان شرعا تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة
والكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل
القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير
يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما
كفر وان فضل عليا فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر
خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي لهما ولذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى
وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او ذكره
او احد من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة
بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا
على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة
ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت فلا قتله وتقبل الشهادة بالردة من
عدلين فما فائدته قلت تظهر ثمرته بالشهادة وانكارها توبة فتثبت
الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة فانه
يقتل كالردة بسبب النبي عليه السلام وبسب الشيخين كما قدمناه من الاشباه
في كتاب السير كتاب الكراهية والاستحسان ولذا قال الكافر للمسلم علمني القرآن فلا بأس
بان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا بأس
من خزانة المفتين في مسائل الكراهية وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات
الصلوة لا بأس به والزيادة حرام وقيل في تأويل قوله تعالى وجعلناها رجوما
للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان

الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم

سب الشيخين كفر

ان فضل عليا فمبتدع

انكار الردة توبة

اذا شهدوا بالردة وهو منكر لا يتعرض له

الا ان يكون متزوجا فيجب تجديد النكاح كذا في شرح الاشباه لمرحوم مصطفى افندي منه

الزوجة وقوله لا يقتل ... في الدنيا ... تقبل توبته

قال الكافر علمني القرآن

تعلم علم النجوم

على المنجم وسمي هذا بانه رجما من رجم بالغيب من البداية بقبيل نوع تفضيل بين العالم
في كتاب الكراهية رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابو مقاتل يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون
شيئا لا يفهم منه احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى
واستغنى عنها صاحبها ويحتاج ان لا يقرأ قال لا احب الا ان يمحى ما كان فيها من ذكر الله
ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري العظيم وان دفنها في ارض طاهرة لا ينالها احد كان
ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة
عليهم السلام وعن بعض العلماء رجل اوصى بان يباع من كتبه ما كان خارجا عن العلم
ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار
ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام يباع
لانه خارج عن العلم من قاضيخان في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا فقير محتاج وله دريهم
فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والانفاق
على نفسه افضل من منية المفتي فيما يمنع الرجوع من كتاب الهبة قال علماؤنا يكره استيجار الحرة
او الامة للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه وتاويل ما ذكر
في النوازل انها اذا اجرت نفسها من ذي عيال لا يكره وانما يكره اذا خلا بها وبه
يفتي من بزازية في الحظر والاباحة من كتاب الاجارة وفي الفتاوى قراءة القرآن
في القبور عند ابي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره قال الصدر الشهيد مشايخنا
اخذوا بقول محمد وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه
القراءة على المقابر ان اخفى ولم يجهر لا يكره ولا باس بها وانما يكره قراءة القرآن في المقبرة
جهرا فاما المخافتة فلا باس بها وان ختم وان كان الفقيه ابو اسحق الحافظ يحكي عن الشيخ الامام

ابي بكر محمد

ابي بكر محمد بن ابراهيم انه قال لا باس بان يقرأ على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر وقال
غيرها فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية احترازا عن فتنة وروي وحكي عن ابي
بكر بن ابي سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص قل هو الله احد
سبع مرات فانه بلغني ان من قرأها سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له غفر له
وان كان مغفورا له غفر لذلك القارئ ووهب ثوابه من الميت من المحيط البرهاني
في الفصل الرابع من الكراهية ولا يستحب الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام رخصة والترك
احسن ويكره اتخاذ الضيافة ثلاثة ايام واكلها لانها مشروعة للسرور وان
فاجلس وآدنه من يقرأ القرآن لا باس به وقد اخذ بعض المشايخ ولا باس بان يزاد
بشرط ان لا يطأها ويكره الصاق اللوح بها والكتابة عليها ولا يبني عليه
ولا يجصص ولا يطين بالالواح ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث
وبعد الاسبوع والاعياد ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة
بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص
فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره من بزازية في الفصل
الخامس والعشرين من كتاب الصلوة لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيره
ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه وفي استعمال الفاظ مخاطرة الكفر
من القنية في المسائل المتفرقة من الكراهة الغش حرام فيجوز اعطاء الزيوف للظالم
ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والنائبة في
اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة وهذا في فتاوى الحاوي من شراء
الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية

اشباه في الحظر والاباحة ومن قبل يد غيره فسق الا اذا كان زاهدا عالما ورعا وكذا في مكروهات
الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف فيكره معانقة وتقبيل ولو كانت
زوجته الا اذا كان الزوج لا يكره للمراة معانقتها كذا في نفقات الظهيرية الخلف
في الوعد لو كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان ياتيه فلم ياته لا ياثم ولا
يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي
اتخاذ التمر بالاجرة حرام ولو لاخيه ومعلم الادامة وفيما اذا سلمه المعلم الحضانة شرعا تركه
كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما في الخلاصة
غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله
بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب
يده بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا
الخلوة بالاجنبية حرام الا ملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت
عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت
من الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول
الله عليه السلام لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى امنا به كذا في مناقب الكردري
استماع القران ان جهر قرأته كذا في منظومة ابن وهبان من الاشباه في كتاب
الحظر والاباحة والكسوة بقدر ما يستر عورته ويدفع عنه الحر
والبرد فرض وستر العورة واخذ الزينة مستحب ولبس الثياب الجميلة للتزين
والتجمل مباح وللتكبر والاشر والبطر مكروه ويستحب لبس الثياب البيض ويكره لبس
الثوب الاحمر والمعصفر والسنة في لبس العمامة ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين

الخلوة بالاجنبية حرام

في الكنز من قضاء البزازية فان هربت الى خربة او كان باب من يحضره دخل عليها ويكون بعيدا منها ليحفظ نفسه منه

الى وسط

الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس وفي جنة الاسرار قبيل
باب معرفة الكلام من كتاب الكسب كتاب النكاح رجل تزوج امراة على انها طالق او
على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق
باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن نجم بن زياد اذا تزوج
امراة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام فان
النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا
بدا الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان بدأت المراة فقالت زوجت
نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال
الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداءة اذا كانت
من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداءة من
قبل المراة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت
والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على
ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح من قاضيخان في فصل في النكاح على الشرط
وفي السراجية اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج وكذا
عند اقامة البينة تاتارخانية في الفصل العاشر من الدعوى واذا ادعت المراة
على رجل نكاحا فجحد فاقامت البينة يقضى لها ولا يفسخ النكاح بجحوده من
قاضيخان في فصل دعوى النكاح من الدعوى المطلقة الثلاث اذا ادعت ان الزوج
الاول وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي فان كانت
ثقة او وقع عنده انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدة

ادعى نكاحا على منكوحة الغير يشترط حضرة الزوج

ادعت المراة نكاحا وانكر واقامت بينة

وذلك اربعة اشهر فصاعدا يحل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد جمعة او تنقضي
فيها العدتان لا يحل وكذا لو اخبرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني يحل نكاحها للاول
ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المراة دخول الثاني لا يحل للاول وعن ابي يوسف رحمه الله
الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة
الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة
بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة
قبل قولها من نوع في فصل في خيار احد الزوجين بالحرمة في النكاح سي
الفضولي في النكاح يملك النقض فعلا لا قولا فلو قال قبل الاجازة نقضته او ينقض
ولو زوجه اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن خ ان الثاني يتوقف
ولا يكون فسخا للاول نجي زوجه بلا امره وفسخت المراة النكاح قبل اجازة
الزوج ينفسخ خ وكله بتزويجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها بان
زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان تجيز المراة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا
لو نقضه الوكيل يصح نقضه ايضا لقيامه مقام موكله وللموكل اخراج العاقد ويكون
لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه من الفضوليين في الفصل الرابع عشر بيع ولو كلت
رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز الا ان تنصيه من وجه الامة وتمام الكلام فيه من البحر في
في اخر باب الولي والكفو من كتاب النكاح ١٤٢ وكل رجلا بتزوجه فلانة فتزوجها
الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا
يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري
كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عندي

غيره

رجل اتهم بامراة فظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح عند ابي حنيفة ومحمد لانه عندهما
يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطؤها حتى تضع حملها
قاضيخان من النسب من النكاح

ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الاخر فان اسلم والا فرق بينهما وقيه ابا الى بقاء النكاح قبل التفريق حتى لو مات قبله
وجب لها كل المهر وان لم يدخل بها
النهر الفائق من نكاح الكافر

غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول لا يملك
الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت
عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه من قاضيخان في فصل الوكالة من النكاح
ولو تزوج امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز
وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية المراة اذا كانت
متنقبة فقال الزوج تزوجت هذه فقالت المراة زوجت نفسي منه
فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود ان يكشفوا
وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة مختار الفتاوى خ ال
في النكاح من تزوج امراة بنية ان يطلقها اذا مضى سنة لا يكون متعة اذ لا
عبرة بمجرد النية بلا لفظ من بزازية في ذكر نوع فيما يتصل بالبيع
الفاسد من البيوع شط هل ينعقد النكاح بمجرد لفظ الاعطاء
اذا قال هل اعطيتنيها فقال اعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد
وان كان للعقد فنكاح من القنية في النكاح وكذا في فتح القدير طن شط هل
ينعقد النكاح بمجرد لفظ الاعطاء اختلف المشايخ فلا بد من زيادة قوله زني
عند لفظ الاعطاء ليصير متفقا عليه ط ولو قال من في جاده نعض
مشايخ بلخ جعلوه استفهاما وبعضهم امرا قال عمر النسفي ومعنى الامر راجح
في العرف قلت فهذا يدل على انه بالاستفهام لا ينعقد وفي شط
قال هل اعطيتنيها فقال اعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان
للعقد فنكاح من الظاهرية في ذكر النكاح ولا باس بالخطبة
شرح القدوري

تزوج بشهادة ابنيه

تزوج بنية ان يطلقها

ينعقد النكاح بلفظ الاعطاء

وفي الجامع الاصغر رجل بعث اقواما الى الامراة للخطبة فقال
اب البنت زوجت ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا
بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم فيبقى النكاح بغير شهود
فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا فيصح بحضور القوم شهودا
وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون
بهذا ان يباشر العقد احد منهم كان قاضيخان من النكاح

بعث اقواما للخطبة

الفضولي في النكاح يملك النقض فعلا لا قولا

زوجها بلا امره وفسخت المراة قبل الاجازة

وكلت بتزويجها فتزوجها

للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي كذا في تتمة
في السادس من كتاب الكراهية وفي الظهيرية اعلم ان الاجازة انما تلحق الموقوف دون المفسوخ
والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز حالة وجوده واما اذا لم يكن فلا
يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده امرأة ثم عتق فاجاز العقد
لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة تاتارخانية في الانكحة التي لا يتوقف على
الاجازة في النكاح الفاسد نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد
لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد الدخول في نكاح
بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته فان كان شرط الاعلان او الاشهاد وكل
نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد
من بزازية في الثالث عشر من النكاح وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد
من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا وفي تتمة
ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى
من الخلاصة في الفصل الثامن من الطلاق ولو حررها في مرضه فتزوجها فقيمتها اكثر من الثلث
نكاحها فاسد عند ابي حنيفة لانها كمكاتبة فيفسد نكاحها المولى فهي تسعى فيما زاد من
قيمتها على مهر المثل والثلث اي يسقط من قيمتها مهر مثلها وثلث المال لانها المهر
بالدخول في العقد الفاسد فعليها السعاية فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهي تعتبر
من الثلث ولا ميراث لها لفساد النكاح وجوز النكاح لانها حرة عندهما
ويأخذ مهر المثل لا الزيادة لانها وصية وهي وارثة فلا وصية لها وتسعى في كل قيمتها
اذ لا وصية للوارثة وهي ترث وتصح المقاصة بقدر المهر والارث اي من قيمتها قدر مهر

مثلها

مثلها وميراثها مقاصة وتسعى في الباقي من التسهيل شرح لطائف الاشارات قبيل
فصل الوصية للاقارب والجيران اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بين الزوج
والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى
لها ومن مهر المثل ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب
العدة فتعتبر العدة من حين التفريق بينهما عند علمائنا الثلثة ولكل واحد
من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض مشايخنا وعند بعضهم
ان لم يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر
من صاحبه كما في البيع الفاسد لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه
قبل القبض وليس ذلك بعد القبض من ذخيرة الفتاوى في الفصل العشرين
من كتاب النكاح زوجه بلا امره فقال هو نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها فهو
ليس باجازة وقيل هو اجازة وبه يؤخذ من الفصولين في الفصل الرابع والعشرين
في ثبوت النسب وفي فتاوى الخلاصة ولو تزوج امته فولدت لاقل من ستة اشهر
فادعاه ثبت النكاح ودعوة المالك ولو كانت جارية ابنه من دعوة الاب وان كانت
مشتركة وادعياه معا فالاب اولى تاتارخانية في الحادي والعشرين
من كتاب الدعوى رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر
وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول وعنه انه رجع عن
هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى من قاضيخان
في فصل مسائل النسب من كتاب النكاح ملخصا امرأة بلغها وفاة زوجها
فاعتدت وتزوجت بزوج آخر فولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول حيا كان

٢٦

٤٩

فرق القاضي النكاح الفاسد

زوجه بلا امره فقال بارك الله لنا

ثبوت النسب

غاب عن امرأته فتزوجت باخر وولدت

بلغها وفاة زوجها فتزوجت وولدت ثم جاء الزوج

النكاح الفاسد

العدة في النكاح الفاسد من وقت التفريق

حررها في مرضه فتزوجها

وفي الخانية المعتدة عن طلاق باين اذا تزوجت بزوج اخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من طلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت من طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني ... لاقل من وقت طلاق الاول ولستة اشهر من نكاح الثاني وفي البدايع لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا انتهى ولم يبين في الخانية ما اذا اتت به لاقل من وقت الطلاق ولاقل من ستة اشهر من وقت النكاح انه للثاني والنكاح جايز لان اقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها من الاول وكذلك اذا اتت به لاكثر من وقت الطلاق ... ولم يثبت من الاول ولا من الثاني فان النكاح صحيح عندهما خلافا لابي يوسف بناء على تزوج الحامل من الزنا هذا اذا لم تعلم انها كانت معتدة وقت النكاح فان علم وقع الثاني فاسدا وجاءت بولد فان النسب يثبت من الاول ان امكن اثباته منه بان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولستة اشهر فاكثر منذ تزوجها الثاني وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت الطلاق ولستة اشهر من وقت التزوج فهو للثاني كذا في البدايع من البحر الرايق في اواخر باب ثبوت النسب

ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امرأته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول في الخلوة ما تقدم قال رحمه الله لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا يحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بحالها ولم تلد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة من فتاوى قاضيخان من فصل المرتد **المحرمات** اذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايتهما شاء فاذا استمتع باحديهما ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه وتحريمها اما بالتزويج وبالاخراج عن ملكه اما باعتاق او بهبة او بصدقة او بكتابة وروي عن ابي يوسف انه قال بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى من المضمرات في المحرمات في المغني المشهور من احد الجانبين تكفي في فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة من مجمع الفتاوى في فصل نكاح الزوج ادكبها على الدابة وانزلها وبينهما ثوب ثخين لا تثبت الحرمة وحد

مشتهى

المشهوة ان يشتهي ان يواقعها ويميل قلبه اليها اما تحرك الآلة والانتشار فليس بشرط في الاصح والعلامة على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس اما على نفسها بشهوة اختار الامام البزدوي انه تقبل واختار الامام الفقيه عدم القبول من بزازية في حرمة المصاهرة وتثبت حرمة المصاهرة بالوطي عن الشبهة وبالزنا حتى لو وطئ امرأة بفجور حرمت عليه امها وابنتها وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه ولا تحرم اصولها وفروعها على ابي الواطئ وابنه من المحيط السرخسي في المحرمات وفي تجنيس خواهر زاده ولا يحرم على ولد الواطئ وعلى ابيه ولد الموطوءة ولا امها انتهى ش وتحرم حليلة الابن نسبا او سببا وذكر في الظهيرية اصله مضبوطا فقال لا تحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه وتحرم على الواطئ اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة والمس بشهوة تاتارخانية في الفصل السابع في بيان اسباب التحريم من النكاح وحرم فروعه واصله من امرأة الاب والجد وان علا ودخول فرعه من امرأة الابن وابن الولد وان سفل وفي اطلاقه رمز الى ان كليهما محرمتان بنفس العقد وخلا بها او لا كما في النظم فهستاني في النكاح والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بل يشترط فيه الوطي بخلاف الصحيح حيث تثبت بمجرد العقد من بزازية قبيل الفصل الرابع من النكاح وفي تجنيس الناصري اذا اشترى جارية من ميراث ابيه حل له وطئها حتى يعلم ان اباه لم يطأها ولو كان ابوه قد ادعاها بعدما اوطئها تاتارخانية في الفصل السابع من النكاح وفي فوائد الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاستدلال اذا مات امرأة الرجل تزوج اختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن تزوج بالخامسة

حرم على الرجل تزوج اصله وان علت وفرعه وان سفلت واخته وبنتها وان سفلت وبنت اخيه وان سفلت وعمته وخالته باي جهة كانتا واما بنات العم والعمة والخال والخالة فحلال لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وبين غير مذكوره في المحرمات وبنت زوجته وطئت وام زوجته وان لم توطأ الزوجة لما تقرر ان وطي الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات من الدرر والغرر من النكاح

ام ولد اعتقها مولاها او مات فتزوجت في العدة فولدت ١٨٦

المحرمات

بعد يوم وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته ولو تزوج امرأة

في عدة اختها من طلاق بائن او ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة وفي الخلاصة في الفصل الثاني من النكاح

اعتق ام ولده لا يجوز له ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها عند ابي حنيفة

وقالا يجوز من الولوالجي في المحرمات من النكاح مطلقة الثلث لا تحل لزوجها الاول بالنكاح

ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني وسواء كان الزوج الثاني بالغا

او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي غرر الاحكام تمس لا يشتهى نفسه

مقدر بعشر سنين واذا التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول اذا بانت

من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطئها

الثاني وهي حائض او نفساء او صائمة او هي صائمة فانها تحل للاول والثاني عاصي في

فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها او لم يدخل فانها لا تحل للزوج الاول

الكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان

مثله يجامع من الخلاصة في جنس في المحلل من الفصل التاسع في كتاب الطلاق وقيل له فعلت

بان امرأة تلك قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه قال انه كذب وان كانوا هازلين

والامراد لسبق شرط في الاولاد لحرمة المصاهرة من الخلاصة في فصل الرابع من النكاح

وبالعقد حرم فرجة الابعاد له كذا العكس بالاجماع قالوا معيار استثمار البيت على

مسئلتين الاولى ان المرأة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على ولده

سفلوا ويدخل فيه الولد نسبا ورضاعا الثانية عكس هذه وهي انه بمجرد العقد تحرم

على آبائه وان علوا ويدخل هنا فرع لطيف ويقع مغلطة صورته طلق زوجته طلقتين

ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فارضعته حرمت عليه ثم تزوجت بزوج

آخر ودخل بها

آخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلث فان اجاب في ذلك

اخطاء والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع من شرح

ابن وهبان لابن شحنة في كتاب النكاح شم نظر الى فرج صبية مثلها تجامع

او على العكس تثبت حرمة المصاهرة بم صبي مسته امرأة بشهوة فان كان ابن

خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست

او سبع تثبت حرمة المصاهرة ظم صبي قبلته امرأة ابيه او على العكس بشهوة

قال رأيت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت

حرمة المصاهرة والا فلا وكذا ابنة المرأة الصغيرة تثبت ويزوج امها بشهوة

او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت حرمة المصاهرة وفي بنت التسع

تثبت وكذا في بنت السبع اذا كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ط ادخلت

ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع تثبت ط قبل المجنون ام امرأته

بشهوة او السكران بنته تحرم مج وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح

حتى لا يحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة والوطي بينهما لا يكون زنا من

القنية في باب حرمة المصاهرة ذكر محمد في نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع

بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه

الحد اشتبه عليه او لم يشتبه في الذخيرة في التاسع عشر من النكاح والمختار في حد

المشتهاة ان يكون بنت تسع وقال صاحب المحيط ولا يفتى في بنت سبع وثمان بالحرمة

الا اذا بالغ السائل وقال انها عبلة ضخمة فحينئذ يفتى بالحرمة بزازية في فصل

الفصل الرابع من النكاح في نكاح الرقيق ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها

صورة التحليل

الخصي يوطئ الحصينين فقط ورد والعنين

قبل السكران بنته

النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع

حد المشتهاة بنت تسع

رجل يشتري امرأة او شيئا منها بطل النكاح فان طلقها قبل ان يمضي مدة تنقضي فيها العدة لا يقع طلاقه لان الطلاق لا يقع الا في النكاح او في عدة النكاح والمملوكة تحل لمولاها بملك اليمين فلم يكن عليها العدة لا لحق المولى ولا لحق الشرع ولو اعتقها بعدما اشتراها ثم طلقها قبل ان يمضي مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد وابي يوسف عن هذا قال لا يقع وهو قول زفر وعليه الفتوى قاضيخان في باب الفرقة بين الزوجين فصل باب اللعان

مولاها او اعتقها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز

في الخلاصة في فصل في نكاح العبد والامة ولو راى قنه يتزوج فسكت ولم ينه لا يصير

اذنا في النكاح في الاشباه في القاعدة الثانية عشر نكح عبد بلا اذنه

فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه واجاز المشتري كذا في النهاية كذا الامة اذا

زوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل العبارة

وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال ولا خيار لها لان النكاح نفذ بعد العتق

وبعد النفاذ لم يرد عليها ملك ولم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت

بعد العتق في الدرر والغرر في باب نكاح الرقيق والكافر المغرور انما يكون ولده

حرا اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرت هي او غيرها بانها حرة فتزوجها فلم تكن

فهي وولدها لمولاها لان ولد الامة رقيق الا ان يثبت الغرور في العقد في الفتاوى

الخجندي في كتاب الدعوى رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح

والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الولد رقيقا فكان الشرط مفيدا قاضيخان

فصل في النكاح على الشرط وفي المحيط زوج احد الشريكين الجارية المشتركة

بدون رضا صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الآخر النكاح فللمزوج الاقل

من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى لانه راض بالمسمى ورضاه معتبر في حقه وللآخر

نصف مهر المثل بالغا ما بلغ لانه لم يرض ببطلان شيء من حقه وان لم يدخل بها

الزوج حتى رد الآخر النكاح فلا مهر لواحد منهما وان خلا بها الزوج ولم يدخل بها فكذا

لان الخلوة انما تعتبر في النكاح الصحيح وهذا النكاح لم يصح في الظهيرية في كتاب النكاح

ما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول بشبهة يكون للمولى في المكاتبة

الامة يلزمها العدة بعد الموت

حرا المغرور يكون ولده

يجئ في الاستحقاق من فصل

ومعتقة

ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه

وما يجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى في نكاح

يؤخذ به بعد العتق قاضيخان فصل في نكاح المماليك رجل قال تزوجت هذه

وهي امة له معروفة قال محمد يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل من تزويج

فصل في مسائل المهر في نكاح الكافر ولا يصح تزويج الكافر مطلقا مسلمة ولو وقع

عرف وعوقبا ايضا ان كانت عالمة بحال الساعي بينهما ايضا امرأة ولو جاءت

ولا يصير به ناقضا لعهده ان كان ذميا فلو يقتل خوفا للمالك في ابن عمار في نكاح

اهل الشرك ويكره للمسلم ان يتزوج كتابية في دار الحرب ولو بأسيره بان يتناول

من ذبائح اهل الكتاب منهم وذلك منقول عن علي رضي الله عنه ثم كراهة هذا

النكاح بمعنى كراهة التوطن فيهم او مخافة ان يبقى له نسل في دار الحرب او فيه

تعريض ولده للرق اذ سبيت والولد في بطنها وكذلك لو وجد في الذبائح

في المبسوط للسرخسي في باب نكاح اهل الحرب في كتاب السير الذمية اذا زوجت

نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت نفسها من عبد

او خير من نفسها كنا سا او حجاما او نفصت من مهرها نقصانا فاحشا كان

لوليها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر مثل او بالفسخ قاضيخان فصل في الكفاءة

في النكاح في المهر رجل وكل رجلا بان يزوجه فزوجه بالفين وجها بالفين ولم يعلم بها

حتى دخل بها اذا جاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل في الخلوة

في الوكالة في كتاب النكاح فان اختلفا في حال الحيوة في قدر المهر حال الحيوة في قدر الطلاق

او بعده حكم مهر المثل فمن كان من جهته كان القول قوله مع يمينه وان لم يكن من جهة احد

نكاح الكافر

في المهر

يعني يبطل النكاح بالرد ويجب الاقل منهما على ما بان في فصل الوكالة بالنكاح نقلا عن المحيط فليراجع منه

المهر او لا يكون الا من نوع منقسم ولو تزوج المجوس الخنثى بان تزوج امرأة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امرأة على عبد او ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط وان شاء اعطاها قيمة الوسط قاضيخان في فصل في المهر

بان كان بين الدعويين تحالفا ويعطى مهر المثل هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تخريج الرازي وعلى تخريج الكرخي يتحالفان في الفصول كلها ويحكم مهر المثل من ...
في المهر اذا اراد الرجل ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى بان كان تزوجها في تلك
البلدة له ذلك لانهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة من
مؤيد زاده نقلا عن التاتارخانية قبيل مسائل الطلاق ضم ولو ابرأت الزوج
عن المهر او وهبته ثم ماتت فقالت الورثة هو في مرض موتها وانكر الزوج فالقول
له وينبغي ان يكون القول للورثة لان الزوج يدعي سقوط ما كان ثابتا وهم
ينكرون وجه الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق وانما كان لها وهي بينونة ...
والزوج ينكر فالقول له ابن همام في آخر المهر زوج لابنه البالغ امرأة بغير اذنه
وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان من القنية في باب نكاح الفضولي
وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه والمرأة مخيرة في مطالبة
المهر زوجها او وليها وفي باب الوليمة من نكاح شرح الطحاوي الاب اذا
زوج الصغير امرأة فللمرأة ان تطالب بالمهر اب الزوج فيؤدي الاب من مال ابنه
الصغير وان لم يضمن الاب باللفظ صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس
للمرأة ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى الاب من مال نفسه ان اشهد
وقت الاداء انه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع وان لم يشهد فليس له
ان يرجع لانه ادى دينا مطالبا في الحال فصار كسائر الديون وفي الاستحسان
لا يرجع لتعارف الناس وذكر في بعض المواضع الوصي اذا زوج امرأة لليتيم فالوصي
يطالب بالمهر ضمن باللفظ صريحا او لم يضمن وان ادى من مال نفسه يرجع

في مال اليتيم

اراد ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى

وهبت مهرها ثم ماتت فقالت الورثة في مرضها

زوج لابنه وضمن المهر

اليتيم والاب لو زوج امرأة لابنه الكبير وضمن المهر فان كان بامره رجع عليه يعني
اذا كان الضمان بامره وان لم يكن بامره لا يرجع والامر بالنكاح لا يكون امرا بالضمان والامر
بالخلع يكون امرا بالضمان من احكام الصغار للاستروشني في مسائل النكاح ويصح
ضمان الولي المهر لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فيصح والمراد به
في الصحة اما في مرض الموت فلا لانه تبرع للوارث في مرض موته وكذلك كل دين ضمنه
عن وارثه لوارثه كما في النهر وانما اذا لم يكن وارثا له فالضمان في مرض الموت
من الثلث كما صرح به في فتح القدير واستفيد من القول بصحة الضمان انه لو لم يضمن
الاب مهر ابنه الصغير لا يطالب به ولو كان عاقلا لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن
للضمان فائدة ولما في المعراج لو زوج ابنه الصغير لا يثبت المهر في ذمة الاب بل
يثبت في ذمة الابن عندنا سواء كان الابن موسرا او معسرا وذكره في المنظومة
وشرحها معللا بان النكاح لا ينفك عن لزوم المال انما ينفك عن انفاذ المهر
في الحال فلم يكن من ضرورة الاقدام على التزويج ضمان المهر عنه وهذا هو المعول عليه
كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح الطحاوي من ان للمرأة مطالبة اب الصغير
ضمن او لم يضمن انتهى من البحر الرائق من باب المهر وعن الفقيه ابي الليث جدد العقد يجب
كلا المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول فالزيادة
جائزة عندنا حال قيام العقد بز وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة
بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول لان العقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه
كذا في م من نفقات الخانية في كم من مريضة زوجت نفسها باقل من مهر مثلها
ثم ماتت فليس للاولياء ان يدفعوه الى مهر مثلها من القنية في باب المهر

صح ضمان الولي المهر

جدد العقد يجب المهران

جدد النكاح للاحتياط

مريضة زوجت نفسها باقل من مهر مثلها

نكاحها بمهر يلزم ان يجدد لاجل الزيادة لا احتياطا من زيد في باب الزيادة في المهر

قال الخلوة الصحيحة بالبكر البالغة هل تبطل حق الاب في قبض المهر اجابة لقيام

السبب وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة بها عرف نصا الا ترى انه لم

تقم مقام الدخول في حق الغنيمة وفي حق وقوع الطلاق بعدها جميعا حتى لو طلقها

بعد الخلوة لا يملك مراجعتها في العدة ذكر هذا في ادب القاضي في باب المطالبة بالمهر

من الفاعدية في النكاح خ زوجتها امها وقبضت مهرها من الزوج فبلغت وطلبت

مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى

الام ولو لم تكن وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس

لها التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه الى الاجنبي وكذا الجواب فيما سوى الجدة

والقاضي ان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان

عاقدا بحكم الولاية او الوكالة من الفصولين في الفصل العشرين رجل قبض صداق

ابنته ثم ادعى انه رده على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت بكرا

لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه

لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول قول الاب زوج ابنته الصغيرة

فادركت ودخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى

ابيك حال صغرك وصدقه الاب ينبغي ان لا يصدق الاب عليها ولها ان تأخذ المهر من زوجها

ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية

القبض ولا يرجع على الوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون

وكذبه الطالب من خزانة المفتين في حبس المرأة نفسها بالمهر وذكر الحسن بن زياد

الخلوة بالبكر البالغة لا تبطل حق قبض الاب

زوجتها امها وقبضت مهرها من الزوج

رجل قبض صداق ابنته

عن ابي حنيفة في كتاب الاختلاف اذا تزوج امرأة على عبد وهي لا تعرف حاله فاذا

هو حر فلها قيمته وان كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا او مكاتبا

او ام ولد وهي تعلم ذلك او لم تعلم او كان مشكلا وقت العقد فلها قيمته من التاتارخانية

في الفصل السابع عشر من النكاح ق تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق

فابت ذلك فلها ذلك اذا حبست نفسها بالصداق والا فلا ق تزوج امرأة

في بلد فولدت منه ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ارادت

فلها ذلك له ان يخرجها الى الرستاق اذا كانت الرستاق قريبا قيل له ما القريب

قال ما دون السفر وهو الصواب من نقد الفتاوى في الباب التاسع من النكاح

وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل

وان كانت تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة

تحتمل الوطء يدخل بها وان كانت مهزولة لا والاكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن

وانما العبرة للطاقة وكذلك في ختان الصبي من الخلاصة في الثامن من النكاح لا

يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل

فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن

من البزازية في المهر طلب الزوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للموانسة وهي

لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضاء الاب لا اباء الام

لان الولاية له وان ابى الاب لا يجبر وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخاف الام

انها ان سلمها اليه قصدها وتضررت لها ضمها الى نفسها وتربيتها الى ان تحتمل الجماع

دفعا للضرر عن الصغيرة من المحل المزبور ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج ثم قبض

تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق

تزوج في بلد ثم اراد ان يخرجها

اراد الدخول بالصغيرة

يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج

تزوج بنت سبع وخاف الام ان سلمها تضررت

الصداق فلمن هو احق بامساكها المنع من الزوج حتى يأخذ كل المهر غير ركن
والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا ان يسلم
كل المهر او يلزم لانه يكون موجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض المهر عليه الاسترداد
بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد وللاب
مطالبة صداق الصغيرة وان لم يكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة
والنفقة لا تجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع من ذخيرة في نكاح الصغار في الفتاوى
الصغرى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد عليه
نصف المهر وعليها بقية العدة وهي مسئلة القدوري وعند زفر عليه نصف المهر
ولا شيء عليها من العدة بناء على الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني
عندهما خلافا لمحمد من الخلاصة في الفصل الثامن من الطلاق وفي الذخيرة اشترت
زوجها لم يبق النكاح ويسقط المهر كما لو ابى عبدا ثم اشترته اذ المولى لا يستوجب
على عبده دينا ابتداء وبقاء للتنافي من معراج الدراية في شرح قوله ولا يتزوج
المولى امته ولا المرأة عبدها في فصل المحرمات من النكاح تزوجها على انها بكر فاذا
هي ليست كذلك يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت عذرتها بوثبة وان
تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا يجب الزيادة
والتوفيق او صح للمتأمل من بزازية في الفصل الثاني عشر من النكاح تزوج
امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله لان البكارة
لا تصير مستحقة بالنكاح من مجمع الفتاوى نقلا عن الواقعات للصدر الشهيد في المهر

عند الاب والجد تسليم الصغيرة قبل قبض المهر

تزوج ودخل ثم طلق بائنا ثم تزوج ثم طلق قبل الدخول

اي ان تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني تحصل به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليها استقبال العدة عندهما
فاصبحان في فصل تكرار المهر من المهر

اشترت المرأة زوجها

تزوجها على انها بكر

تزوج على انها بكر فوجدها غير بكر

من النكاح

من النكاح ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها من المحل نور
نقلا عن الملتقط لصدر الاسلام امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر
بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث
يصح اقراره اذا قبلت وحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة
لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا يصح من غير قبول المرأة من فاضيخان في المهر
رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم
ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك
من المحل المزبور رجل زوج ابنته من رجل على ان يبرأ الزوج الاب من دين له الذي
له عليه وزوجت الابنة نفسها على ان يبرأ الزوج اباها من دينه وهو كذا
فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبرئه وكذا مهري من المحل
المزبور ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا
ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا بمهر امها
وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها من الوقاية في المهر وفي الملتقى ويشترط ان يكون
المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد
على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في غاية البيان
من بيان الرواية شرح الوقاية في المهر ولو تزوج امرأة على ان يهب الزوج لابيها
الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع
في الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان
طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب يرجع عليها بنصف الالف

حطب بنت غيره فقال الاب نقدت المهر الى شهود دخيلها جعل يهدي
اليه هدايا فمضت المدة ولم ينعقد ولم يزوجه له ان يسترد ما دفعه
على وجه المهر قائما وهالكا وبالقائم من الهدية يرجع لا بالهالك
والمستهلك منقلبا او قيميا او نحيته الخوخ ابن الخان يرجع الا
ان يرفع اليه كذا قد فيح له ان يأخذ منه قائما او هالكا
لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية في المسئلة المتقدمة
اذا علم حاله انه لا يزوجه الا بالهدية والا فهو من البزازية
في الثاني عشر من المهر

مهر مثل الامة

وهبت مهرها ثم الزوج اقر ان عليه كذا مهرا

تزوج على دراهم وثوب ولم يصف الثوب

تزوج ابنته رجل على ان يبرأ الاب من دينه

مهر مثلها المعتبر من قوم ابيها

يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل

تزوج امرأة على ان يهب الزوج لابيها كذا

ادعت المهر على الورثة

ادعت الورثة ابراء او استيفاء المهر لا بد من البينة

تزوجها بمهر سرا وعلانية باكثر

وهي الواهبة من فتاوى قاضيخان في المهر مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته
ان ادعت قدر مهر المثل واقر الورثة بذلك صح ويكفي النكاح شاهدا
ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة اولاد صغار ولها ان تاخذ قدر مهر مثلها
من التركة وان ادعت الورثة ابراءها او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين
اذا ...سيأتي في ... ماهو المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان
الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه لان
النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه قبل
لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم في الاصل والعرف
والدخول محكمان في التقرر والبناء بها غير محكم في القبض لان القبض قد
يتخلف عنه فرجح المحكم باعتضاده بالانكار وفيه نظر نقف عليه ذكر في المغني
تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت سنون وولدت اولادا ثم مات
الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ
عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالابراء او الحط وبه افتى
برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواز الكتابة كما هو الحكم في سائر الديون وعليه
الفتوى فمن هذا يعلم الحكم في المسئلة الاولى ان قبض البعض محتمل وكذا
الابراء فلا تعارض الحكايات من بزازية في الفصل الثاني عشر من النكاح تزوجها
بمهر سرا بشيء وعلانية باكثر ان تواضعا وتعاقدا في العلانية باكثر فالعلانية
الا ان يكون اشهد عليها او على ان المهر السر والعلانية سمعة من البزازية
في المهر ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم كان لها

وفي فتاوى الشيخ ابي الليث لو تزوج امرأة على الف درهم من الدراهم التي هي نقد البلد فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمتها يوم كسدت قال الصدر الشهيد نحن لا نفتي به وهو المختار رد في السراجية وعليه الفتوى وهذا قول محمد واما على قول ابي حنيفة على الزوج قيمتها يوم ... ولو كان مكان النكاح بيع فاسد كان مشايخ ما وراء النهر قبل هذا يقولون تجب ان يكون عقد النكاح بما وراء النهر بالغطريفي والعدالي لان العدالي ... والغطريفي لا يتغير وهذا اذا كان في الزمان الماضي اما في زماننا يجب ان يكون بالذهب او بالفضة والحكم في الانقطاع كالحكم في الكساد وان غلت الدراهم بان ازدادت قيمتها فلها تلك الدراهم ولا خيار للزوج وان رخصت بان انتقصت قيمتها فقد اختلف فيه المتاخرون رحمهم الله بعضهم قالوا لها مثل تلك الدراهم وليس لها ان تطالبه بالتفاوت وان رخص وقال بعضهم ان كان يوجد من تلك الدراهم التي ورد العقد عليها تطالبه بتلك وان كان لا يوجد تطالبه بقيمة ما ورد عليه العقد
تاتارخانية في نوع في الشرط في المهر في الفصل السابع في المهور من النكاح

تزوجها على الدراهم الكاسدة

تزوج على الدراهم الرائجة فكسدت

امرأة ابت ان تسكن مع احماء الزوج

في الدار بيتان الا ان الخلاء واحد

لا تسكن مع امة واراد بيتا اخر

ابت ان تسكن مع ضرتها

في الاولياء والاكفاء

او ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة تكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على
ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة
فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم
من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا وجب المسمى
وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد او ثوب فهلك
ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل من فتاوى قاضيخان
في باب الصرف من البيوع وفي الفتاوى امرأة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كانه
وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا منها وجعل لبيتها غلقا
لم يكن لها ان تطالبه ببيت آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان
تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها فهو وما ذكرنا سواء ولو كان
في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها ان تطالبه بالمسكن
الاخر من فيض كركي في نوع في الخصومة مع المرأة من كتاب النكاح رجل له امرأة
وامة فقالت المرأة لا اسكن مع امتك واردت بيتا آخر ليس لها ذلك
لان الامة بمنزلة متاع البيت وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك
هكذا ذكر في فتاوى صدر القاضي برهان الائمة من الولد الجنية في الفصل
الخامس من النكاح ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها
او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة
ليس لها ان تطلب بيتا آخر وان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك من الاختيار
شرح المختار في النفقة في الاولياء والاكفاء اذا زوجت امرأة نفسها

غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة
الا عند القاضي لانه مجتهد فيه من قاضيخان في الكفاءة قال الفقير الاب والجد من الاولياء
لو زوج الصغيرة من عنين معروف لم يجز لان القدرة على الجماع شرط الكفاءة في
كالقدرة على المهر والنفقة وبل اولى من القاعدية في النكاح بم زوجت
نفسها من غير كفو ولها وليان فرضي احدهما لم يبطل للآخر حق الاعتراض
كالابتداء من القنية في باب الكفاءة وبعد العصبات ذوي الارحام بالولاية
عندنا المولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة
كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير
والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام
وقول ابي يوسف مضطرب من قاضيخان في فصل الاولياء ثم الولي يعني بعد العصبات
من النسب المعتق وان كان امرأة ثم بنوه وان سفلوا ثم عصبته من النسب على
ترتيب عصبات النسب كذا في فتح القدير وغيره من البحر الرائق في باب الاولياء
رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا
مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن
ابا البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل
لان ولي الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها منه على ظن انه
كفو من قاضيخان في الكفاءة بم رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه
حر الاصل وكان معتقا فهو باطل قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون باتفاق
من القنية في باب نكاح الصغار وذكر في الاصل امرأة زوجت نفسها

رجلا

رجلا ولم تعلم انه حر ام عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح فلا خيار لها
فيكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر
ام عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحد منهم وبمثله لو ذكر الزوج انه حر
فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المرأة
اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة ولم تعلم المرأة انه كفو
او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجها
برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرطوا الكفاءة او اخبرهم
بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار من قاضيخان فصل في
الكفاءة وكذا في الخلاصة والبزازية ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا
او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
من كبير مشتمل الاحكام في آخر فصل في الكفاءة الاولياء في النكاح عشرة
الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام
ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام
ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب فالاقرب منهم عصبة
فان لم يجد لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اباها
فان لم يكن لها واحد منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة او عمة او امرأة
ذات رحم محرم منها فهن اولياؤها ان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد لا يجوز ثمانية نفر لا ولاية لهم
العبيد والصبيان والمجانين والوصي والملتقط والذي رقبتيهما في حجر القاضي

زوج الصغيرة من عنين معروف

لها وليان فرضي احدهما

زوج بنته الصغيرة من رجل فوجده شريبا مدمنا سكرانا

زوج بنته على ظن انه حر الاصل فكان معتقا

ظهر الزوج عبدا

الاولياء في النكاح عشرة

زوج ممن لا يقدر على المهر

عيبة منقطعة والكافر للمسلمة من خزانة الفقه لابي الليث في النكاح في غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح من نقد الفتاوى في الكفاءة وفي المحيط وان زوج الصغير والصغيرة ابعد الاولياء

زوج ابعد الاولياء

فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية يتوقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد من قاضيخان في الفصل الحادي عشر من النكاح اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا

جمع وليان زوجاها على التعاقب

وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر وقعا معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان من قاضيخان في فصل في الاولياء في نكاح الصغار والصغائر والمجنون والمجنونة العصبات وعند البعض الاقرب فيهم الاقرب فالاقرب كما في الميراث الا في فصلين احدهما اذا كان لها اب وابن فالولاية للابن عندهما وعند محمد للاب والثاني الجد يجتمع الاخ فهما

ولي المجنون والمجنونة

سواء عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله الجد اولى من وجيز السرخسي في باب معرفة الاولياء من النكاح واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب احق بتزويجها لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل من قاضيخان فصل في الاولياء قال مجنونة كبيرة را پسر بشوی داد چون هشیار شد خیار دارد یا نه قیل جو اجاب دانی (؟) نی از بهر انکه اگر تزوج پدر بود خیار نیست وپسر از پدر اولی بنکاح من

ولا بد ان يكون سكوتها بعد بلوغ الخبر في حيوة الزوج والا ليس باجازة لان شرطها قيام العقد وقد بطل بموته كما في الفتاوى وذكر في الخانية زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضاء والرد حتى مات زوجها فقالت ورثته انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع غير تام فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا تقبل قولها الا مكان التهمة انتهى من البحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء

قاعدنه في كتاب النكاح قال دختری نارسیده را برادر بپدر بشوی داد چون رسیده شد اختیار فرقت کرد اختیاری بشرع درست وبقاضی خصومت کرد وقاضی تفریق کرد اکر شوی دیگر کند وا بو دیانی جاب دهد بهانه تا نه از برای انکه هیچ قاضی جدین صورت فی دستوت فسخ نکند وهر حکمی که بر شوت بود نافذ نباشد وبا فسخ درست نبود جبر بی شرع جان نکردد من المحل

الوصي لا يملك النكاح الصغير والصغيرة

المزبور ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين ان الوصي لا يملك انكاح الصغير ٢٣١ والصغيرة وان اوصى اليه الاب بذلك لان بالموت تنقطع ولاية الاب عن الصغار والوصاية تثبت بعد الموت فلا يفيد ايصاؤه به اليه ثم قال وروى هشام عن الامام انه لو اوصى اليه الاب به جاز انكاحه وفي الذخيرة البرهانية ولو كان الوصي وليا فزوج الصغير والصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا قلت ويتحمل في انكاحه الغبن اليسير في المهر فانه ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقص بحيث يتغابن فيه الناس جائز في جميع الاولياء بالاتفاق اما لو كان بحيث لا يتغابن فيه الناس لا يجوز نكاحهم حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته هذا في غير الاب والجد اما فيهما فانه يصح مع الحط والزيادة عند الامام ردنا لا يجوز من ادب الاوصياء في فصل في النكاح صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول قولها ان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها

البكر اذا زوجها الولي البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستحب اذا ادعى الوديعة من المخبر كان القول قوله المستحب في عين الضمان على نفسه كذا هنا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فالقول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقاما الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المرأة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد لانه كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد من قاضيخان في فصل شرائط النكاح

فالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج ٣١٠

فصل بلغت بكرا فقالت رددت كما بلغت وقال الزوج بل سكتت فالقول للزوج وكذا لو قالت طلبت الشفعة كما سمعت وقال المشتري سكتت فالقول للمشتري وهذا في الاختلاف في وقت البلوغ وبعد البيع اما لو اختلفا حالة البلوغ فقالت رددت وقال سكتت فالقول قولها جامع الفصولين في الفصل الخامس والعشرون

الا بالرضاء صريحا او دلالة نحو التمكين وغيره ذلك من فتاوى قاضيخان في فصل ما يتعلق بالنكاح

من المهر والولد وغير ذلك من كتاب الحاوي اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها

فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وان دخل بها فلها المهر كاملا

وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة من احكام الصغار في مسائل النكاح

اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ ورثه الآخر وكذا اذا مات احدهما بعد البلوغ

قبل قضاء القاضي بالتفريق ورثه الآخر لان اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج

ان يطأها ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت

حل الوطي ولا التوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف ما اذا زوج

الفضولي فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد

موقوف فبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح فتقرر بالموت لان الشي بانتهائه يتقرر

من بيان الرواية في باب الولي والكفو الاب زوج للصبي امراة كبيرة فاذا هو

مجبوب فرافعته الى القاضي لابطال النكاح لم ينتظر لبلوغه ولو لم يكن له اب

او جد او وصي يخاصم ينصب القاضي من يخاصم عنه ولو كانت المرأة صبية لم يفرق

بينهما الى بلوغ المرأة من خزانة الاكمل في النكاح من الجامع الكبير لو زوج

الرجل ابنته الصغيرة من رجل وهي بنت عشر سنين فاذا الرجل مجبوب لم يفرق

القاضي وتوقف حتى بلغت فان بلغت معتوهة لا يجيز والد يخاصم عنها الاب

فيفرق القاضي من المحل المذكور ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غايب

لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغايب ولو كان الزوج صبيا لا ينتظر كبره ويفرق

بينهما بحضرة والده او وصيه ان لم يأتيا بما يدفعها كذا في احكام الصغار من النكاح

الرابع

وقعت الفرقة بخيار البلوغ ان دخل بها فلها المهر

مات احد الزوجين قبل البلوغ

زوج للصبي امراة فاذا هو مجبوب لم ينتظر بلوغ الصبي

مسئلة

بلغت واختارت نفسها والزوج غايب

الرابع في باب الاولياء والاكفاء وفي جامع القاضي ابي جعفر الاستروشني وجبت صبية

من صبي فادركت قبل بلوغه فاختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة

الخصم من جانبه من اب او وصية فان لم يكونا فالجد او وصية خصم فان لم يجد احدهما

ينصب القاضي وصيا يخاصم عنه فيحضره ويطلب منه حجة للصغير يبطل

دعوى الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ او بتأخيرها طلب الفرقة

فان لم يظهرها الخصم واراد تحليفها يحلفها فان حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة

الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي من ادب الاوصياء في فصل النكاح الصبي

والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولهما خيار البلوغ لو جاز

غير الاب والجد من الفصولين في فصل الرابع والثلثين من احكام الصبيان

الفرق ثلثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاولى

الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر

وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء

وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد

من الاشباه في النكاح اه اذا تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق بينهما

دفعا للعار عنه والتفريق الى القاضي كما تقدم في البلوغ وما لم يفرق فاحكام

النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا لان الطلاق تصرف في النكاح وهذا

فسخ اصل النكاح ولان الفسخ انما يكون طلاقا اذا فعله القاضي نيابة عن

الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا لا يجب لها شي من المهر ان كان قبل الدخول بها

وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة لان الدخول في عقد صحيح

١٦

بلغت قبل بلوغ الزوج لا تفرق الا بحضرة اب او وصي

الصبي لو زوج بلا اذن ثم اذن الولي

سبعة فرقة تحتاج الى القضا

تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق

في الجهاز

من نقد الفتاوى في الباب السادس من النكاح في الجهاز جهز بنته وزوجها ثم ادعى
ان ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه
وقال الاب عارية قيل القول للزوج ولها لان الظاهر شاهد به اذ العادة
دفع ذلك اليها هبة واختاره السغدي واختيار الامام السرخسي كون القول
للاب لان ذلك يستفاد من جهته واختار للفتوى القول الاول ان كان العرف
ظاهرا بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات وفتاوى الخاصي وغيرهما وان كان العرف
مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان الرجل ممن مثله يجهز البنات تمليكا فالقول
للزوج وان قلد من ابن همام في اواخر المهر قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله
يأنف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع
وليس بكذب فيما قال من حيث الظاهر من قاضيخان في فصل في هبة الوالد لولده
من كتاب الهبة اذا جهز ابنته ثم ماتت وبقية الورثة يطلبون القسمة منها
فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعدما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته
فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة من الانقروي الحسامية في كتاب
المواريث بعلامة النون فصم عره فقال ان تجعل سنبى واجهزها جهازا عظيما
فتزوجها ودفع الدستيمان الى ابيها ثم ان ابوها لم يجهزها ذكر في الروايات فيه انفا
بان الزوج يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهز لا يسترد والا يسترد
ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من
الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير والزوج يطالبه بهذا القدر

قال القاضي فخر الدين سئل برهان الدين السعيد عمن تزوج امرأة
بعث اليها ثمنه الالف معجلا وابوها غني بعثها الى الزوج من غير جهاز
هل لزوجها ان يطالب اباها بالجهاز بمقدار ثمنه الالف درهم قال
نعم وبه يفتي جمال الدين الزندويستي قلت وبه يفتي من الصغرى
في جهاز النكاح من المعوقات

والا يسترد

والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها فقط الصحيح انه لا يرجع بشيء على
اب المرأة اذ المال في باب النكاح ليس بغرض اصلي من الفصولين في الفصل العشرين

الرضاع

كتاب الرضاع رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا تثبت
الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة
بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى
لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت
على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق فان شهد
بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي
يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح لا تثبت الحرمة
بشهادتهن فكذلك قبل النكاح واذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت
امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح
ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها
المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي تثبت الرضاع
فكذا اذا قامت عندها واذا اقر الرجل بامرأة انها اخته من الرضاع و
لم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو
بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما
وكذا لو اقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه
وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز
نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع عن اقرارها

تزوج ثم شهدت امرأة على انها ارضعتهما

شهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما

اقر الرجل انها اخته من الرضاع كان له ان يتزوجها

وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات ولو قالت المرأة بعد النكاح كنت اقررت قبل
النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت انه ما اقررت به حق حين اقررت بذلك
فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما وعند لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت
قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما ولو ان المرأة
لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها
على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما
الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما وكذا لو اسند اقراره الى
ما قبل النكاح من قاضيخان في آخر باب الرضاع وبين ابنتي شخص رضاعا
ونسبته فلو تجمعن فالدر للفحل ينشر صورة المسألة لو كان لامرأة او
لرجل بنتان احدهما من الرضاع والاخرى من النسب لا يجوز لرجل ان يجمع
بينهما في عقد نكاح لان الدر كما ينشر الحرمة من جهة المرأة ينشرها من جهة الفحل
ايضا عندنا وهذا الفرع الثاني ذكره صاحب القنية في آخر باب الرضاع
ولاجله نظمتها ولو من رضاع من نكاح بشبهة ولو من زنا فالحكم لا يتغير لما تقدم
في البيت السابع ان لبن الفحل ينشر الحرمة كما ينشر لبن المرأة وكان ذلك شاملا
لما هو بنكاح صحيح ووطئ بشبهة ووطئ بزنا والحكم لا يفترق في كل الاحوال
بنه عليه في هذا البيت والموجب لنظم الفرع الآخر لكونه منصوصا عن علمائنا
ذكره صاحب القنية قال ما صورته زنى بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع
وهي منصوصة ايضا في النهاية وفتاوى قاضيخان والفتاوى الظهيرية والذخيرة
رجل زنى بامرأة والعياذ بالله تعالى فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني

ولا لاحد من آبائه واولاده نكاح هذه الصغيرة على ما عرف من اصل اصحابنا يعني
ان لبن الفحل يتعلق به التحريم وذلك لوجود البعضية بين الزاني وبين هذه
من شرح ابن وهبان للمصنف في الرضاع صغير وصغيرة بينهما شبهة

صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع

ويحصل ان الرواية قد اختلفت في جواز الواحدة قبل النكاح
وظاهر المتون انه لا يعمل به وكذا الاخبار رضاع فليكن
هو المعتمد في المذهب بحر رائق من الرضاع

الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا بأس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد
فان اخبر به عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد
النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني
في البطلان والدفع اسهل من الرفع فقد قيل ذلك ان حقا وان كذبا من بزازية
في الفصل الرابع من كتاب النكاح واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول

ثبت الرضاع بالشهود

اذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها
وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة
والسكنى ولو لم يشهد عليه احد ولكن قال الزوج بانها اختي او امي
من الرضاع فان قال بعد ذلك كذبت او وهمت او غلطت فهما على نكاحهما
وان قال هو حق كما قلت فرق بينهما وان كانت المرأة صدقته فلا مهر وان كذبته
فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى
ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء من النفقة
والسكنى من الخزانة في الرضاع وذكر الاسبيجابي ان الافضل له ان يطلقها

الافضل ان يطلقها اذا اخبرت امرأة بالرضاع

اذا اخبرته امرأة يعني بالرضاع فان كان قبل الدخول بها يعطيها نصف
المهر والافضل لها ان لا تأخذ منه شيئا وان كان بعد الدخول بها فالافضل
للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان لا تأخذ الا الاقل

تزوج صغيرة فجاءت ام الزوج فارضعت هذه الصغيرة

او دخلت حلمة ثديها فم رضيعة

تفسير لبن الفحل

اب الرضيع
ام الفحل

من مهر مثلها ومن المسمى ولا تأخذ النفقة ولا السكنى انتهى من البحر الرائق في
الرضاع في شرح قوله ويجب بما يثبت به المال وفي الحجة تزوج امرأة
رضيعة فجاءت ام الزوج او جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة
حرمت على الزوج لانها صارت اخته او بنت اخته من التاتارخانية في كتاب الرضاع
لو ادخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى
جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية من الاشباه في قاعدة
الاصل في الابضاع التحريم من القاعدة الثالثة وهذه الحرمة يعني حرمة الرضاع
كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل اللبن
بوطئه وقال الشافعي رحمه الله الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء
يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته
واخواته عماته واولاد الفحل اخوته ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن
ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ومنكوحته
ولو كان للفحل امرأتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كانا
اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا
يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب قاضيخان
في اول الرضاع وفي نكاح الحسن بن زياد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت
وارضعت ولدا الحقا الولد ان ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة لانه ليس هذا
بلبن الفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امرأة ولم يلد منها ولد قط
ونزل لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد وليس هذا ايضا لبن الفحل

ويحرم تزوج امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام امرأته وبنتها ان دخل بها بالكل رضاعا حتى لو ارضعت امرأة
صبيا حرم عليه ذو خدمة وزوج الظئر الذي نزل لبنها منه لانها امرأة ابيه من الرضاعة ويحرم على زوج الظئر امرأة هذا الصبي لانها امرأة ابنه من الرضاعة
وفي شرح الوقاية وهذا يشمل عدة اقسام كبنت الاخت مثلا يشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية
والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية انتهى
من البحر الرائق ملخصا ومحصل الجواهر من كتاب النكاح

يحرم ان يتزوج ابنة اخت من الرضاع

الطلاق

السعوط والوجور محرم لا الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة وكذا الحقنة
في ظاهر الرواية من خزانة في الفصل الرابع من الرضاع يجوز ان يتزوج ابنة اخت
من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانه اختا ابنه من النسب كانت منه بان كانا
من اب واحد او من امه فهي بنته وان لم تكن منه بان كانا من امه فهي ربيبته والربيبة
تحرم بالدخول ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع لان بنت المرضعة اخت ابنه
لام فلا تكون بنتا له لان لبن المرضعة ما كان منه ولم يدخل بالمرضعة
حتى يصير متزوجا ببنت امرأة دخل بها حتى لو لم يوجد احد هذين المعنيين
في النسب بان كانت امة بين شريكين فجاءت بولد فادعياه حتى ثبت
النسب منهما ولكل واحد منهما بنت من امرأة اخرى جاز لكل واحد من المولبين
ان يتزوج ببنت شريكه وان كان كل واحد من المولبين متزوجا باخت ابنه
من النسب لانه لم يوجد في بنت شريكه احد هذين المعنيين اذ بنت شريكه
ليست بنتا له ولا بنت امرأة دخل بها من الكافي في شرح الوافي من كتاب الرضاع

كتاب الطلاق قنط قال للصكاك اكتب طلاق امرأتي فطلق كتبا او لم تكتب
قنط مردي باذن خلع كرد وبين كانه صكاك نوشت آن سنه زدو كفت كه هر سه
طلاق بنويس صكاك شوهر را كفت كه همچنين هست شوهر كفت هر سه بنويس
يقع الثلث بحكم الاقرار من الفصولين في الرابع عشر من ولو ادعى الدفع
استثناء او شرطا فكذبته فالقول للزوج فلو شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء في
بان قالوا نشهد انه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج ولو
قالوا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج الا ان يظهر منه دليل

صحة الخلع كقبض البدل ونحوه فحينئذ يقبل قولها فهذه مما تقبل فيه الشهادة على
النفي صح فيما قال لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق
الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس وعظ طلق وقال
استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت واستثنيت صدق ويفتى بان
دعوى الاستثناء لا تصح الا اذا ظهر منه ما بيناه من المحل المزبور وشارح الفصل الثاني
والعشرين و طلق ثم استثنى بان شاء الله غير انه تكلم به في نفسه بحيث يسمع
هو لا غيره لا يصدق قضاء فيجب ان يجهر به ليثبت ببينة من المحل المزبور طلق او
اخلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع لا اشكال في ان القول قوله
وكذا اذا كذبته المرأة فيه ذكره في الحاوي للامام محمود البخاري ولو شهدا عليه
بانه طلق او خالعها بغير استثناء او قالا لم يستثن قبلت وهذه من المسائل
التي تقبل فيها الشهادة على النفي فان لم يشهدا على النفي بل قالا لم نسمع منه
غير لفظة الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء ففي المحيط القول قوله
وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي انه لا تسمع دعوى الاستثناء اذا
عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال لعبده اعتقتك امس
وقلت ان شاء الله لا يعتق وفي فتاوى النسفي لو ادعى الاستثناء قالت
بل طلقتني فالقول له ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت
لك انت طالق ان دخلت فقالت طلقتني منجزا القول قوله وفي الفتاوى الصغرى
اذا كرر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع ونقل نجم الدين
النسفي عن شيخ الاسلام الحلواني ان مشايخنا اجابوا في دعوى الاستثناء

طلق ثم استثنى بان شاء الله

طلق ثم ادعى الاستثناء

في الطلاق

في الطلاق انه لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس
والذي عندي انه ينظر فان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون
على النفي ينبغي ان يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع نصبا لمقاله وان عرف
بالفسق او جهل حاله ينبغي ان لا يؤخذ بقول المانع لغلبة الفساق في
هذا الزمان ولو طلق فشهد اثنان انه استثنى وهو غير ذاكر كان
بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما الى آخر ما في
من ابن همام رح فصل في الاستثناء من الطلاق وفي المبسوط لو قال لامرأتين
انتما طالقان ثلاثا ينوي ان الثلث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى
فيه فتطلق كل منهما ثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا
يدين في القضاء فتطلق كل ثلاثا وكذا لو قال لاربع انتن طوالق ثلاثا
ينوي ان الثلث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة
واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلاثا من المزبور في آخر باب ايقاع الطلاق
وعن الامام رح في قوله لا حاجة لي فيك او لا احبك او لا اشتهيك او لا رغبة
لي فيك لا يقع وان نوى وقال ابن ابي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية
من تتارخانية في اواخر الكنايات قال لا حاجة لي فيك او ما اريدك او ما احبك
نسيتني لا يقع وان نوى من المحل المزبور وقوله لها اختاري بمنزلة امرك بيدك
في جميع الاحكام الا في خصلة وهي انه تصح نية الثلث في الامر باليد وفي
التخيير لا يصح الا الواحد جعل امرها بيدها ثم اقامها عن المجلس او جامعها
طوعا او كرها خرج من يدها من المزبور في النوع الثاني من الفصل السابع في التفويض

النائم اذا طلق امرأته فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع قاضيخان في كتاب الطلاق

قال لامرأتين انتما طالقان ثلاثا

وفي فوائد شيخ الاسلام نظام الدين لو قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده
فقال دادم يقع واحدة ولو قال مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم
يقع ثلث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت يقع ثلث وفي
الذخيرة لو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت تطلق ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن مرا
طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الصحيح كذا في
الجامع في الفتاوى انها تطلق ثلثا وكذلك اجاب السيد الامام الاشرف وعن الشيخ الامام
عمر بن ابي بكر الغزا انه تقع واحدة لانه اجاب عن السؤال الاخير من الاستروشني
في الفصل الثاني والعشرين رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق
يقع عليها طلاقان فان نوى لا يصدق قضاء ان قال عنيت بالثانية الخبر وكذا لو قال
قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان من قاضيخان
في اول كتاب الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق وقال
عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي
القضاء تطلق ثلثا من المحل المزبور في الورق الرابع تخمينا قال طلق امرأته
الامة ثنتين ثم اشتراها من المولى لا تحل له ولو انقضت عدتها فوطئها
المولى ثم نكحها الزوج او اشتراها لا تحل له ايضا من القاعدية في كتاب
الطلاق قال اذا وقع الشك في وقوع الطلاق فلم لا يقع احتياطا لجانب
هذا احتياط عن شبهة حرمة يلزم منه الوقوع في حقيقة حرمة اخرى
بيانه ان الحكم بالحرمة مع الشبهة قول على الله تعالى بما لا يعلم وانه حرام
بقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون من المحل المزبور ولو وكل رجلا بطلاق امرأته

ولو قال انت طالق فقال له رجل او امرأة ماذا قلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى قاضيخان من اول كتاب الطلاق

قال انت طالق انت طالق يقع طلاقان

قال انت طالق انت طالق انت طالق

طلق امرأته الامة ثنتين ثم اشتراها من المولى

ثم طلق

ثم طلق الموكل امرأته بائنا او رجعيا ثم طلق الوكيل يقع ما دامت في العدة
ولو قال وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يقع خزانة الفتاوى من الطلاق وفي الخانية رجل قال لغيره طلق
امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث يقع الثلث وان لم
يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة من التاتارخانية
في الفصل السابع والعشرين من كتاب الوكالة قال تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا
كان زوجها فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم قالت المرأة لم يطلقني فلان
فالقول قوله لانه لم يظهر تكذيب المخبر عنه اياه فيصدق في خبره ما لم يكذبه
المخبر عنه ولا يصح تكذيب المرأة اياه لان اقدامها على العقد اعتراف منها
بصحة العقد في الظاهر ولا صحة الا ونكاح الاول مرتفع فان حضر الغائب
وكذبه في دعوى الطلاق وحلف قضى له بها وفرق بينها وبين الآخر لانه
ثبت نكاح الغائب بتصادقهم والزوج ينكر الطلاق فالقول قول الزوج
في الطلاق ولا يقربها ما لم تنقض عدتها التي وجبت بسبب الدخول بشبهة
وان صدقه الاول وكذبته المرأة الا في النكاح فالطلاق واقع الآن لا قبل
نكاح الثاني لانه لا يصدق في ابطال نفقة العدة وعليها العدة منذ
الآن وعلى الاول نفقة العدة منذ الآن الى ان تنقضي ويفرق بينها وبين
الآخر لان نكاح الاول قد ثبت بتصادقهم والفرقة ظهرت في الحال
لان المرأة تكذبه في التقديم وهي خصم في التكذيب والانكار لانه لو صدق في
التقديم لزم القول بانقضاء عدتها او بعض عدتها وفي ذلك ابطال نفقة

قال طلق امرأتي فطلق ثلثا

عدتها فلو سيدت فى اقرار تقديم الطلاق ويحكم بالطلاق منذ حين اقر فتقام عدته

فى كتاب النكاح اخبرت ان الثانى جامعها وانكر الجماع حلت للاول ولو على القلب

ادعت وطئ الثانى وقال الاول بعد نكاحها ما كان الثانى وطئك يفرق بينهما

ويجب على الاول نصف المهر من الذخيرة فى نوع فى المحلل من الطلاق جعل امرها

بيدها فقالت طلاق افكندم تطلق من غير نية وكذا لو قالت امر افكندم تطلق

من غير نية لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا يقال دخت فلان امر افكند يفهم

بينهما بينهم انها طلقت نفسها من الفصولين فى الفصل الثالث والعشرين

قال سالت امرأة ان زوجى قد طلقنى ثلثا وقد غاب هل لى ان اعتد واتزوج

اجاب ان كان يباشرك بعدما طلقك او انكر الطلاق بلسانه لا تقدر الظاهر انه

يبانع فيجعله القاضى امرأته ظاهرا فيكون لك زوجان ظاهرا وباطنا

وهذا محال من القاعدية فى الطلاق قال لآخر طلق امرأتى فطلقها يوما

ونفقة عدتها فالمختار قول ابى بكر الاسكاف انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز

لانه خلاف الخبر لانه يقطع النكاح ولانه امره ان يطلقها رجعيا فطلقها

بائنا والايجوز لانه خلاف الى خير من المحل المزبور قال بالخلوة هل يسقط

حق المطالبة للمرأة زوجها بالجماع اجيب لا الا ترى ان العنين يخلى بها خلوة

صحيحة ولا تسقط مطالبتها بالجماع قال لو طلقها بعد الخلوة الصحيحة

هل يكون رجعيا اجيب فهو طلاق قبل المسيس حقيقة من المحل المزبور قال المرأة علمت

ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها عنه وسعها

ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله لكن ينبغى

علمت ان زوجها طلقها ثلاثا ولا تقدر على منع نفسها

ان تقتله

ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا

من المحل المزبور ولو قال انت طالق ونوى به الطلاق من وثاق لم يدين فى

القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو اراد انها طالق من العمل لم

يدين فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابى حنيفة انه يدين ولو صرح وقال

انت طالق من وثاق لم يقع فى القضاء شئ ولو قال انت طالق من هذا

العمل وقع فى القضاء لا فيما بينه وبين ربه من جواهر الفقه فى الكناية

ايقاع الطلاق كذا فى طلاق البزازية ولو قال الرجل لامرأته صرت

غير امرأتى فى رضاء او سخط او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال

ما لى امرأة لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لى بامرأة لا يقع وان نوى

وكذا لو قال على حجة ان كنت لى امرأة وهذا بالاجماع وفى الفتاوى لو قال لها

لست لى بزوج فقال صدقت فهذا وما لو قال لست لى بامرأة سواء يعنى

كركى فى نوع فى الكنايات من الطلاق لست لى بامرأة يعنى ان قول الزوج

لامرأته لست لى بامرأة وكذا قولها انا لست لك بزوج طلاق بائن ان نوى

وقالا لا يكون طلاقا من الدرر والغرر فى الكنايات ولو قال اذهبى

الى جهنم ونواه يقع من فيض كركى فى نوع فى الكنايات من الطلاق ولو قال

لها ابعدى عنى ونوى يقع ولو قال انا استنكف عنك فقالت المرأة كالبزاق

فان كنت تستنكف فارم بى فقال الزوج تف ورمى البزاق وقال من

ونوى الطلاق لا يقع من المحل المزبور ولو قال فى مذاكرة الطلاق فارقتك

او باينتك او ابنتك او ابنت منك او لا سلطان لى عليك او سرحتك او وهبتك

قال ما لى امرأة لا تقع وان نوى

قال لست لى بامرأة

قال اذهبى الى جهنم ونواه تقع

قال فى مذاكرة الطلاق فارقتك ابنتك سرحتك

لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سبلتك او انت سائبة او انت
حرة او انت على يشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو
الطلاق لا يصدق في القضاء من قاضيخان فصل في الكنايات من الطلاق وفي الولوالجية
ولو ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله
مع يمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل
بينتها على نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك ولو على ان الخيار
بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو صحة نية الثلث فان الزوج
اذا نوى بالامر باليد الثلث صحت نيته وان نوى بالتخيير الثلث لا تصح نيته من التاتارخانية
فرع في التفويض بقوله اختاري من الخامس في كتاب الطلاق قال نساء اهل الدنيا
او اهل الدنيا طالق لا يقع على امرأته بلا نية وكذا قوله جميع نساء الدنيا في الصحيح
وفي جامع الفتاوى السين تطلق ولا يصدق حكما ذكر الجميع اولا ولو قال نساء اهل
هذه المحلة وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار طلقت امرأته وكذا نساء
هذا البيت لانه كانت فيهن في نساء اهل هذه القرية اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة
وقيل هو كالمصر من بزازية في كتاب الطلاق رجل اكره بالحبس او الضرب على ان يكتب
طلاق امرأته فلانة بنت فلان ابن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان ابن فلان طالق
لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة
هنا من قاضيخان فصل في الطلاق بالكتابة من كتاب الطلاق في طلاق السكران
قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سألت ابا حنيفة وسفيان رحمهما الله
عن رجل شرب البنج وارتفع الى رأسه فطلق امرأته قال ان كان حين شرب يعلم

ادعت المرأة نية الطلاق او كان في غضب

اكره على ان يكتب طلاق امرأته

طلاق السكران

انه ما هو

انه ما هو فهي طالق وان لم تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو
شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق امرأته
لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد من الخلاصة
في اوائل الطلاق ويفتى بقول محمد لان السكر من كل شراب محرم من ابن ملك
في الفصل الاول من الطلاق فاسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين
امرأته بها ويجبر على العود الى الاسلام من الفصولين في احكام السكارى
خمسة من الرجال طلاقهم كالمجنون والناسي وطلاقهم طلاق عند الفقهاء
جميعا احدهم السكران فان طلاقه طلاق وكذلك سائر احكامه الا الردة
فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق امرأته حتى يصحو فيقال له انك قد كفرت
في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امرأته وان ابى فلا تطلق من النتف في الطلاق
وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وجميع تصرفاته صحيحة
ويحد اذا قذف ويقتص منه الا اذا شهد رجلان على شهادة السكران
هذا في شرح الاصل وفي طلاق الاصل في باب الخلع وفي شرح الطحاوي
السكران اذا طلق امرأته يقع عند عامة علمائنا بخلاف ارتداده انه لا
يكون مرتدا وقال عثمان رضي الله عنه طلاق السكران لا يقع وبه
اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي
رحمه الله من الخلاصة في اوائل الطلاق وفي شرح الطحاوي لو شرب
النبيذ ولم يوافقه وصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ وطلق
لا يقع من المحل المزبور سكران دعا امرأته الى الفراش فابت عنه فقال

ردة السكران لا تصح فلا تبين امرأته

طلاق السكران واقع

ان امتثلت امري وساعدتني والا فانت طالق ثلثا ان ساعدته في المستقبل اذا
دعاها لم يحنث وان لم تساعد يحنث من نقد الفتاوى في السادس في الطلاق الوكيل
بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا قال ف عدم وقوعه ظاهر فيما
اذا الوكيل بطلاق في تعليق طلاق بلفظ الوكيل وهو قال ان دخلت لو قلت لامرأتي
انت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الاخر فقال لها انت طالق يقع كذا هنا
قلت ينبغي ان يكون فيه التفصيل لو وكله بان يطلقها مطلقا يقع ولو قال
لو رأيت مصلحة او نحوه فطلقها وكالته واذن فينبغي ان لا يقع لو سكر لان الامر
انه لا يقف على المصالح وعرض مو كل ذلك ط وكله بطلاق فطلقها وهو سكران
فلو وكله وهو سكران يقع انه رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع انه رضي
بعبارة الصاحي لا السكران هذا يجانس ما قلته من التفصيل في
الفصل الرابع والثلثين في احكام السكارى في الايلاء الالفاظ التي
يقع بها الايلاء صريح وكناية فالصريح نحو قوله والله لا اقربك لا اجامعك
لا اطأك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة اما الكناية فكقوله لا امسك
ولا آتيك ولا اغشاك لا اجمع رأسي ورأسك ولا اضاجعك ولا اقرب فراشك
فلا يكون ايلاء بلا نية كذا ذكره في فتاوى الظهيرية وفي الملتقى لا انام معك بلا
بلا نية وكذا والله لا يمس فرجي فرجك في معراج الدراية وكذا قال وعزة الله يكون موليا
وكل لفظ ينعقد به اليمين يكون به موليا وما لا فلا ولو قال والله لا اقربك حتى
تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج الدجال لا يكون موليا قياسا لا تدبير في
وجوده في ستة اشهر وفي الاستحسان يكون موليا لانه يستعمل للتابيد عادة كذا في

والله

والله لا اقربك حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط يكون موليا كذا
في شرح الطحاوي وحاشية الرواية شرح الوقاية في الايلاء. في الخلع خلع
الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز ولا يقع الطلاق الا ان رضي
اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز
لا يقع ويبقى الصداق في ذمة الزوج من العمادية في الفصل الرابع والعشرين
الفضولي اذا خالع مع الزوج بغير اذن المرأة ان اضاف الفضولي الخلع
الى ماله او ضمن بدله نفذ الخلع على الفضولي وان لم يضف ولم يضمن يتوقف
الخلع على اجازة المرأة الواقع يؤدي الفضولي البدل من مال نفسه قبل
ان تبطل المرأة الخلع من المحل المزبور ولو اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة
ونفقة الولد سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام مثلا فتزوجها يرجع بنفقة
بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة من زبدة الفتاوى في مسائل الخلع في
المحيط قال علمائنا رحمهم الله الخلع طلاق بائن ينتقص به عدد الطلاق
وبه ورد الاثر عن رسول الله عليه السلام وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله
عنهم وقال الشافعي لا ينتقص به الطلاق وهو قول ابن عباس من الخلاصة
في الفصل الثالث من الطلاق ولو تزوج امرأة مهرها ثلثمائة ووهبت المائة فخالع
قبل دخوله على المهر المسمى وهو ثلثمائة وما قبضت المهر هل يرجع عليها
بمائة قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها الا لو علم من الفصولين في
الفصل الثاني والعشرين من المحل المزبور ذكر في الفتاوى الصغرى
لو قال لامرأته خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق وتقع البراءة عن المهر

الايلاء

الخلع
خلع الفضولي

مسئلة

اختلعت بالمهر ونفقة الولد سنة ثم مات الولد

الخلع طلاق بائن

قال خالعتك فقبلت تطلق

اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له عندها كذا من القطن يصح لان البراءة تختص بحقوق النكاح براءة فى الخلع

ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر بان كان دفعه اليها يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ثم فى لفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين سوى المهر فى ظاهر الرواية لا تقع وعن ابى حنيفة انها تقع وكذا المبارأة من الاسروشنى فى الفصل الثانى والعشرين اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعلق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب من قاضيخان فى باب الخلع واذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر مسمى آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها يبرأ عن المهر الثانى دون الاول لان الخلع وقع فى هذا النكاح فينصرف الى تسمية هذا النكاح من الغرر فى الخلع ولو خالعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة من البزازية فى الخلع امرأة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كانت لها النفقة ما دامت فى العدة لان النفقة لم تكن حقا لها عند الخلع قاضيخان فى باب الخلع وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفى المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وتوضع حولين من الخزانة فى اواخر الخلع من الطلاق امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى ثم الخلع ويبرأ عن النفقة ولا تبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكترى بيتا من زوجها او غيره فتعتد فيه من قاضيخان قبيل فصل فى الخلع بلفظ البيع رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان يجريها عليها حتى تنقضى عدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم وقد تحيض ثلث حيض فى شهرين وقد لا تحيض فى عشرة اشهر من نفقة

٤١

خالع الاب على ابنه الصغير

تزوج على مهر مسمى ثم طلقها ثم تزوجها على مهر آخر ثم خلعت

خالع بكل حق لها عليه لها نفقة العدة

الخلع على امساك الولد

اختلعت منه على تبرئة من نفقتها ونفقة ولدها الرضيع صح براءة من الخلع فى النوع الثانى فى الفاظ

خلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى

صالح امرأته المطلقة من نفقة عدتها

الفتاوى فى الباب الثالث من كتاب الصلح رجل خالع امرأته على مهرها ونفقة عدتها ثم ظهر انها حامل ليس لها ان تطلب الزوج بمؤنة الحمل وضيا جواهر الفتاوى فى الطلاق وذكر صدر الاسلام اذا خلع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن فان كان باذن المرأة او لم يكن باذنها لكن بلغها الخبر واجازت فالخلع جائز ويبرأ الزوج من المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وان لم تأذن بذلك ولا اجازت بعدما بلغها فالخلع جائز والطلاق واقع لانه معلق لقبوله وترجع المرأة على الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول وبالكل ان كان بعده والزوج يرجع بذلك على الاب بحكم الضمان وكذا الجواب لو كان مكان الاب اجنبى لانه ليس للاب ولاية الخلع فكان كالاجنبى وكذلك لو خالع الاب او الاجنبى مع الزوج على نفقتها وهى صغيرة او كبيرة ولكن لم تأذن لذلك ولا اجازت بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع ويجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على الاب او على الاجنبى لو كان الخالع هو بسبب الضمان من العمادية فى الفصل الثانى والعشرين فى النوع الرابع عشر ولو قال انت طالق على ان تعطينى الفا او على الف ان قبلت فى المجلس يقع والالف دين فى ذمتها وان لم تقبل فى المجلس لم يقع لان كلمة على تذكر للايجاب والايجاب اقتضت وجوب الالف كما لو قال بعتك على ان تعطينى الفا نفذ على القبول ووجب الالف عليها فصار كانه قال انت طالق بالف فاقتضى القبول فى المجلس لانه جواب خطاب المعاوضة ولو قال انت طالق ان جئتنى او اعطيتنى بالف ان اتت فى المجلس يقع والا فلا لان ان كلمة شرط لا تتم الا وفاء فيكون تعليقا لا معاوضة معنى لان الطلاق لا يقع الا بالاعطاء وهذا هو حد المعاوضة فيقتصر جوابها على المجلس من محيط السرخسى

خالع امرأة على نفقة العدة ثم ظهر انها حامل

خلع الاب ابنته الكبيرة وضمن على صداقها

خلع الاجنبى

انت طالق على ان تعطينى الفا فقبلت

في باب الطلاق على مال الوكيل بالطلاق لو خالعها على مهرها او طلقها على مال فالصحيح انه
ان كان مدخولا بها لا يجوز وان لم يكن جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع لو طلق مطلقا يجوز
وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع لو خلعها بغير عوض لا يجوز والصحيح انه يجوز لان الخلع
بعوض كما هو متعارف وبغير عوض ايضا متعارف فيصير وكيلا بهما فان باع منها
طلاقها فالصحيح ان هذا والخلع سواء من وجيز السرخسي في باب الخلع من الطلاق قب
خالعها بشرط ان تمسك هي هذين الولدين عشر سنين بنفقتهما وكسوتهما فتزوجت
وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوهما عليهما يرجع عليها بقيمة ما انفق في ملك المرأة
او بما انفق ظ مثله من القنية في باب الخلع خ ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها
ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فطالبت
الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه
بين له عليها كما اذا كان له عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضائه لا تسقط نفقة
الولد عنه قال رضي الله عنه وعليه الاعتماد لا على اجابة سائر المفتين
انه تسقط من المحيط البرهاني رجل خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر
الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت
ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع
جعلا ولا اراد بالجعل ذكر البدل في الخلع لحقيقة الاخذ كما لا يصدق القاضي
فيما ذكرنا لا تصدق المرأة قاضيخان في اواخر باب التعليق من الطلاق وفي الفتاوى
الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء من الخلاصة في الفصل الثاني
من الطلاق رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع

الوكيل بالطلاق لو خالعها

خالعها بشرط ان تمسك الولد سنين

خلعت بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين

خالع ثم ادعى الاستثناء

لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى وان خالع الاب على صداقها وضمن
تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت المرأة تصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان
صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بحكم الضمان كان الاب قال انا ضامن
على صداقها ان اجازته وان لم تجز فعلى مثل ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن
الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم
يضمن لا شيء يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة هل يقع
الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد
الخلع اختلفت المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الروايتين والصحيح انه يقع لان
الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل
الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن
هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب روايتان والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد
اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل
العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف قاضيخان في باب
الخلع وفي فتاوى القاضي ظهير الدين قال الغير طلق امرأتي فخالعها على مال او طلقها
على مال فالصحيح انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه وكله بطلاق لا يرفع النكاح
وقد اتى بطلاق يرفع النكاح وان لم تكن مدخولا بها جاز فعلى هذا الوكيل
بالخلع اذا طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لانه خالف الى خير وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع
اذا خالعها بغير عوض لا يجوز وقيل الصحيح انه يجوز لان الخلع بعوض وبغير عوض
متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا وذكر ظهير الدين المرغيناني انه لا يصح الخلع سواء كانت مدخولا بها

خلع الاب ابنته

خالع ام الصغيرة

قال طلق امرأتي فخالعها على مال

خالع الوكيل بغير عوض

الا ان يكون الخلع تصرفا آخر غير الطلاق من العمادية في الفصل الثاني والعشرين من جنا

عن محمد اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امرأته ان تركت مهرها فتركته فقال الوكيل

طلقتك ثلثا لا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة ونحن نرى انه يقع واحدة

يجب المهر تاتارخانية في اواخر الفصل السادس عشر من كتاب الطلاق ولو اختلعت

وكل بالخلع فطلق الوكيل ثلاثا

الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق

اختلعت الصغيرة من زوجها

ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل

ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل

البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي رد قاضيخان في الخلع فص اباها

فخالعها على مهرها لا يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذا لو تزوج

فخالعها فصط نكحها فاسدا ووطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع يجعل كناية

نكحها فاسدا ووطئها فاختلعت بالمهر

كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط اذ الخلع لغو لانه انما يصح في النكاح

القائم وكذا لو ابانها فاختلعت في العدة فهو على الخلاف من الفصولين في الفصل الثاني

والعشرين فين ارتدت فخالعها لم يجز فله بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح

ارتدت فخالعها

من المحل المزبور فص وان صالحت المبانة زوجها على سكناها على ان ابرأه عن السكنى

حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض فلا يصح

الفتاوى في باب الصلح عن النكاح من كتاب الصلح فعن نكحت فقال هذا كون حرمت

على يقينين ان ذلك اللفظ ليس بحكم وعن النسفي انها لا تحرم رد خلعها فاسدا

فسأله رجل ان زن حيلى كردت فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة عليه فصط

سئل النسفي عمن خلعها ثم تزوجها ثم قال لقيت من جاهي بان خلع فالحرمة لانه اخبر انها

الآن حرام عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا

ما بلغ لانه لا يصدق في حقها من الفصولين في الفصل الثاني والعشرين طلاق

طلاق المريض

المريض اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت

طلق في مرض موته فمات وهي في العدة

واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب انه بمنزلة المريض اذا لم يكن ذلك قديما ويكون فارا وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح قال الفقيه ابو جعفر الهندواني ان كان يزداد فهو مريض وان كان لا يزداد ولا ينقص اخرى ينظر ان مات لسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل السنة فهو بمنزلة المريض ظهيرية في القسم الثالث في الفصل الثالث من الطلاق

منه وكذا اذا طلقها ثلثا وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال

الشافعي لا ترث في الوجهين واجمعوا على انه اذا مات بعد انقضاء العدة انها

لا ترث الا في قول ابن ابي ليلى ومالك فانها ترث عندهما ما لم تتزوج وقد قيد به اذا

طلقها من غير سؤال منها ولا رضاها ومات في مرضه ذلك وهي في العدة اما اذا سألته

طلقها من غير سؤالها

الطلاق فطلقها بائنا او ثلثا او خالعها او قال لها اختاري فاختارت نفسها

ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها وانما ذكر البائن لان الرجعي

لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها بسؤال منها او بغير سؤال منها لان الرجعي

لا يزيل النكاح من الحدادي وفيه تفصيل في كتاب الطلاق فليراجع رجل طلق

امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض

طلق رجعيا فمات وهي في العدة

وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها زوجها من قاضيخان في اول فصل العدة

التي ترث مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشياء

مريضة اختلعت من زوجها ثم ماتت

الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها ولا الزيادة كذا منبع وفي

خل في هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاق والنصف الآخر

وصية وهو لغير الوارث فيصح من الثلث فلو دخل بها ومات بعد مضي العدة فكل

المهر وصية فتصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو مات في العدة فكذا

عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذ الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة ثم

يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذا ماتت في العدة لان الزوج متهم في ذلك

نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاوت بين مضى العدة وعدم

مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى فوت حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم

للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث

وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون الثلث الا ان الثلث اكثر

من الفصولين في الفصل الرابع والثلثين في احكام المرضى فلو اختلعت صحيحة

والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها

من المحل المذكور سابقا في التعليق والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين

ينزل عند آخرهما فالمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو

علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق وفي الزيادات

انه وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم

يوجد الفعل وعند الامام الثاني اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا

من الزيادات في الفصل الثالث من كتاب الايمان وذكر في آخر باب تعليق الطلاق من فتاوى القاضي

الامام فخر الدين صبي قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج

وهو بالغ فطلق من ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ آري حرامت برمن قال هذا

اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه اقر

بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي اعتقده واقعا عليه وذلك السبب باطل

من احكام الصغار للاستروشني في مسائل الطلاق قال شوي كفت اكر من زن خواهم

حلال بر من حرام من زن بكرخواست زن او طلاق شود يا نه وهم كفته قال يقع الطلاق على امرأة

في التعليق

وفي المحيط الاصل ان الطلاق متى اضيف الى احد الوقتين يقع عند اخرهما كقولك انت طالق غدا او راس الشهر يقع عند راس الشهر وكذا اليوم او غدا يقع عند الغد وان علقه بفعلين يقع عند اخرهما كاذا جاء فلان او اذا جاء فلان فلو يقع او عند وجودهما وان علق باحد الفعلين تقع عنده واولهما كاذا جاء فلان او جاء فلان فايهما جاء طلقت وان علقه بالفعل والوقت يقع بكل واحد تطليقة وان علقه بفعل او وقت فان سبق الفعل وقع ولم ينتظر الوقت وان سبق الوقت لم يقع حتى يوجد الفعل وتمامه في التلخيص من البحر الرائق من كتاب الطلاق في باب الطلاق

اتزوجها

رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها الطلاق ولزمه مهران ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لما تزوجها اولا وقع الطلاق الواحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لانه على قول الشافعي لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها الطلاق الاخر وهذا الطلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدته عن طلاق رجعي فلو تعتبر النكاح الثالث ولا يجب المهر الثالث فان مات اولا فان رفض وهذه المسئلة تصير رواية فيما قلنا اذا جدد النكاح في المنكوحة لا يلزمه المهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطى المنكوحة

قاضيخان في فصل ذكر المهر من باب مسائل المهر

اتزوجها فهي طالق وفلانة ثم طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج انت طالق وفلانة

ان تزوجها او تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة اي امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة

وعمرة امرأته فتزوج امرأة طلقت هي وعمرة فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة

لانه يتكرر الحنث في عمرة وكذا كل امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت هذه

الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق كان كما قال ولا يقع على امرأته قبل الدخول

فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج من البزازية في نوع في عطف الخاص على العام

في الفصل السادس من الطلاق رجل طلق امرأته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق

ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان في الوجه

الاول المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرفت اليه ولم يوجد وفي الوجه الثاني

لا يقبل فانصرفت الى الرجعة مجازا وهو النكاح من الواقعات للحسام الشهيد

في باب الطلاق بعلامة الشين من كتاب الطلاق لو قال لامرأته ان دخلت الدار

فانت طالق وطالق ثم كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول

والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين

ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق ان كلمت

فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء الدخول حتى لو كلمت قبل الدخول

ثم دخلت الدار لا يقع شيء من قاضيخان في باب التعليق من الطلاق رجل قال

لامرأته انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت

تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال شئت ارسالا فكذلك في قول

ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع ثنتان اذا قال شئت ارسالا من الخلاصة

ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت

الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت

الدار مرة واحدة من المحل المزبور ان قال لها انت طالق طالق طالق ان كلمت فلانا فان كان

دخل بها تطلق ثنتين في الحال والثالثة تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت

واحدة في الحال ويلغو ما سواها لانه ما عطف التطليقات بعضها على بعض ولو قال ان كلمت

فلانا فانت طالق طالق طالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية

والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت الاولى بالكلام وتقع الثانية في الحال

والثالثة لغو من المبسوط للسرخسي في باب التعليق من الطلاق ولو قال انت طالق

ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت

طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق من قاضيخان

في باب التعليق من الطلاق امرأة قذفها رجل بالزنا فقال له زوجها ان ثبت

زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهي كما قال ان لم تثبت زناها اليوم تطلق ثلثا وانما

ذلك يكون باقرار المرأة او باربعة من الشهود من المحل المزبور رجل قال لامرأته ان لم تجيء

غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعث به مع انسان قال ان كان مراده وصول عين المتاع اليه

لا يحنث وان كان غرضه ان يحمل بنفسها يحنث من الذخيرة في نوع في الازمنة من الايمان

في اليمين والمكره والناسي سواء حتى يجب الكفارة ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا

سواء وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنونا لتحقق الشرط حقيقة من جوامع الفقه

في فصل في اليمين في الدخول مروي كان رجل غضب عنك شهرا فامرك بيدك فاسره الكفار

هل يصير الامر بيدها اجاب نعم وافتى بعضهم ان يجبروه على الدخول فذهب بنفسه يتحقق

ان يتحقق

ان يتحقق الشرط اذ الاتيان بالشرط مكرها وناسيا وعامدا في الحنث سواء او لو

لو حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه حنث قيل له وقبل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا

فينبغي ان يكون مسئلتنا على هذا الخلاف من الفصولين في الفصل الثالث والعشرين

في الامر باليد جعل امرها بيدها ان شرب مسكرا او غاب عنها فوجد احد الشرطين

فطلقت نفسها ثم وجد الشرط الاخر لا تتمكن من الايقاع مرة اخرى من الذخيرة في

الفصل الرابع في الامر باليد من الطلاق في التفويض وفي الاصل اذا جعل امر امرأته

بيدها ان نوى الطلاق او كان الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق او لم ينو

فسمعت او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان طال

يوما او اكثر اخترت نفسي يقع الطلاق وتكون واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين او لم يكن

له نية وان اراد ثلثا فثلث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن

الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل

امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا تصدق الزوج قضاء

انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق

وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقها فليس للمرأة ان تستوفي طلاقها

بينة الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع يمينه

وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها

في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك من الخلاصة من الفصل

الرابع من الطلاق ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر في جميع الاحكام الا في خصلة

واحدة وهي انه لو نوى بالامر باليد ثلثا صح وفي التخيير لا يصح ولا يقع الا واحدة وان نوى الثنتين فيه

في التفويض

جعل امر امرأته بيدها في حال مذاكرة الطلاق

قال لرجل طلق امرأتي ان شئت لا يصير وكيلا ما لم تشاء ولها المشية في مجلس علمها فاذا شاءت صار وكيلا فلو طلقها في المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عادة كتب الطلاق بهذه المثابة والوكيل يخرج عن المجلس عن مشيتها ولا يدرون انه الطلاق لا يقع بحر رايق في صورة المشية في الطلاق

لا يصح في الثالث لان العشرين من العادية ولو قال لها اختاري ثم اختاري ثم اختاري ينوي
الطلاق فاختارت نفسها فهي ثلث تطليقات اما لو اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم
بالثانية بانت بالاولى بواحدة ولم يقع الثاني والثالث ولو قال لها اختاري اختاري
اختاري واختارت نفسها فقال الزوج نويت الطلاق بالاولى ونوى التكرار صدق
في القضاء وبانت بثلث من خزانة الاكمل في باب الخيار من الطلاق قال امرك بيدك
اذا جاء رأس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها وجاء رأس الشهر كان
بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها يعني واحدة قبل الدخول
ثم تزوجها فيها كان بيدها عند الامام جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا
لا يزول الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل من الانقروية في الوكالة من الطلاق

العدّة

خلوة الفقهاء ووجبت العدة

في العدة وخلوة الفقهاء لم تصح ووجبت العدة لو طلقها منية المفتي في
اواخر كتاب النكاح واقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران

المدة التي تصدق فيها في انقضاء العده

عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما احد وعشرون
نصفه وعلى قول ابي حنيفة على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد رحمه الله اربعون يوما
خمسة عشر طهرا وعشرون حيضتا من الخلاصة في الفصل الثاني من الطلاق عدة الحرة في الطلاق

عدة الحرة للطلاق او الفسخ

او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت
او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يجب حيض طلقت فيه ملتقى الابحر في
العدة وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض

عدة المنكوحة فاسدا والموطوءة بشبهه وام الولد

للموت وغيره اي عدة هؤلاء ثلث حيض ووضع الحمل ان كانت حاملا والاشهر ان كانت
آيسة فيتبادر الولد ان المدبرة والامة اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة عليها

بالاجماع

بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي من البحر الرائق في باب العدة ملخصا جوهرة المرأة
وجبت عليها العدة وهي مرضعة وقد قيل ان المرضعة لا ترى الدم فقالت حضت
ثلث حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور رؤية الدم مع
الارضاع من نقد الفتاوى في العدة وفي الخانية قال القدوري في كتابه
المطلقة ثلثا او رجعيا او بائنا وسائر وجوه الفرقة التي توجب العدة في
النكاح الصحيح والفاسد سواء يعني في حق حرمة الخروج من بيتها في العدة
فهذه المسئلة تنصيص على ان المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد في بيت الزوج
وحكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي انها لا تعتد في منزل الزوج انظر

العدة في النكاح الفاسد بعد التفريق

في الثامن والعشرين من الطلاق وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد
من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض
ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا
في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان بمدة واحدة من الحرة
من طلاق بائن لو تزوجت بآخر ودخل بها ثم فرق بينهما فحاضت ثلث حيض انقضت
العدتان فان حاضت من الاولى حيضة اعتدت ثلث حيض فاذا مضت
حيضتان فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا
فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي
عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح هذا في شرح المثاني وفي
نسخة الامام السرخسي لو كان طلاق الاول بائنا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي
عدتها من الآخر كما ليس للآخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول عم

وجبت العدتان من جنس واحد

هذا لو كانت العدتان بالشهور من الخلاصة في الفصل الثامن من الطلاق وفي المحيط
اذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها ووطئها الثاني
وفرق بينهما او من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تداخلت
واعتدت بما رأته من الحيض وقال الشافعي لا تتداخل العدتان من اثنين وفي الصحيح
قولنا مضرات في العدة وفي الخانية صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة
ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما فحاضت حيضتين بعد
التفريق كان لهذا الزوج ان يتزوجها لانقضاء العدة الاولى وليس لغيره
ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني
في حق غيره ولو كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض
حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطأها حتى تنقضي
عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان
جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة
الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض تراها في الاشهر وفي
السراجية المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لا تصدق
في اقل من خمسة وثمانين يوما تاتارخانية في الفصل الثامن والعشرين
من كتاب الطلاق ص تزوج بامرأة غيره جاهلا به ودخل بها تجب العدة وان كان
بنكاح الغير حتى لا يحد على الزوج وطئها وبه يفتى ح تزوج امرأة غيره
ووطئها لا يحد عند ابي حنيفة ولو لم يدع الحل من الفصولين في الفصل العشرين
رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كانت

تزوج بامرأة الغير عالما تجب العدة

تزوج بمنكوحة الغير

في نكاح بغير شهود تجب العدة

عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح
بغير شهود اذا دخل بها كانت عليها العدة على كل حال من قاضيخان في فصل في نفقة
المعتدة المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت
والطلاق عندنا لا من وقت الخبر في الزبدة في انتقال العدة امرأة الغائب اذا
اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه
عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا
فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متأخر فشهادتهما اولى من المحل الزبدة في النفقة نوع م
كل نفقة تعتبر فيها اعسار من يجب له الا الزوجة من القنية في باب نفقة الاقارب
فان كان القاضي بعدما فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت
حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة
هل لها ان تاخذ من ماله من تركته ام لا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك
وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المرأة بامر القاضي وللقاضي
ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه
ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هنا هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما
اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت
ثم مات الزوج قبل ان يؤدي ذلك اليها ليس لها ان تاخذ من ماله من تركته ما ادت
بالاتفاق من الذخيرة البرهانية في الفصل الثالث من كتاب النفقات في الثالث
للقاضي فرض نفقة هذا الصغير على ابيه ومرخصة ان تستدين عليه فعل القاضي
فاذا استدانت عليه والاب موسر رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لا تأخذه

بلغها طلاق زوجها عدتها من وقت الموت والطلاق ١٩٦

النفقة

امرها بالاستدانة فاستدانت ومات الزوج

هو الصحيح

يحمل في محل ... والبزازي خلافه منه

قالت الام للقاضي افرض نفقة الصغير ومرني حتى استدين

مخالف لما ذكر من الذخيرة انفا منه

تركته في الصحيح من بزازية في النفقات حربيٌّ دخل دار الاسلام بامان وله ولد
مسلم لا يجب نفقته على ولده وتجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة
الولد المسلم على الاب الكافر من قاضيخان فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام
رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان كانت للصغير
ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية
اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد
كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغيرة على الجد ولا يجعل
الام كالمعدومة من المحل المرعي رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة
٣٤
على ان لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت
عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد
لا تحيض في عشرة اشهر من نقد الفتاوى في الباب الثالث في الصلح صالحته على
اكثر من النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن فيه الناس يصح وان زاد قالزيادة
مردودة وتلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ولا
يبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة لرخص بالاقل ثم غلت الدراهم فصار لها ان
تطالب الزيادة وفي الاصل صالحت على قدر لا يكفيها لها ان ترجع وتدعي الزيادة
لا المنع من بزازية في الفصل التاسع عشر من كتاب النكاح ق لو صالحت المرأة
زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم فلو بلغت
اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة
زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على

على المسلم نفقة ابويه الذميين

النفقة على الجد والام اثلاثا

صالح امرأته من نفقة عدتها

امرأة قالت لزوجها انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك
ان لم يكن القاضي فرض عليه النفقة كانت البراءة باطلة
لانها ابراءة قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة
لكل شهر كذا فقالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك
صحت البراءة من نفقة شهر واحد لا غير ولو ابرأته بعد مضي شهر
صحت البراءة عما مضي حدث وما بقي قاضيخان من باب النفقة

ولو اعطاها الزوج من النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد
ما اعطاها عند ابي حنيفة وعليه الفتوى تاتارخانية في النفقة

لو عجل الزوج لها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لم يرجع
عليها ولا في تركتها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي فتاوى الخلاصة
والفتوى عليه تاتارخانية الفصل الاول من النفقات

القاضي فرض النفقة ثم رخص

صالحت زوجها عن نفقتها ثم قال الزوج لا اطيق

اسقاط

وتجب على الزوج السكنى لزوجته لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم في بيت خال عن اهل الزوجين لانهما يتضرران بالسكنى مع الناس لانه لا يامنان
على متاعهما ويمنعهما من الاستمتاع والمعاشرة الا ان يختارا ذلك لان الحق لهما فلهما ان يسكنا معه ويفقا على اهله ولاهلها يعني محرمها النظر اليها والكلام معها
متى شاءوا ولا يمنعهم الزوج من ذلك لما فيه من قطيعة الرحم وليس عليه في ذلك ضرر لا الدخول عليها بلا اذنه فانه لا يجوز لان البيت ملكه فله المنع من
الدخول فيه والصحيح انه لا يمنع من خروجها الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة ودخول المحرم غيرهما كل سنة قولا والصحيح اختيار من قول
محمد بن مقاتل فانه يقول لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر
جوهرة في باب النفقة

اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض من نقد الفتاوى في باب الصلح عن النكاح
من كتاب الصلح المرأة اذا لم تستعمل الكسوة التي اعطاها زوجها انه اذا مضى من
الوقت مقدار ما لو استعملها معتادا تخرق الكسوة لها المطالبة بكسوة
اخرى من الزوج من مجمع الفتاوى قبيل فصل في مسائل العذر من الاجارات صغير له
ام موسرة وله اخ موسر اخ لاب وام او اخ لاب كانت نفقة الصغير على الام
والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة اسداس على الاخ لاب
وام اعتبارا بالميراث من قاضيخان فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام
خ شط لصغير عم وجد اب الام موسران فنفقة على اب الام وان كان الميراث
للعم خ ولو كان له ام واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي
لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا
فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم
ولزم منه ان تكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام
ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام
موسرون يحتمل ان يجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى من العم والام اولى
من اب الام كانت الام اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على الام
والعم اثلاثا قنية في باب نفقة الاقارب ولو انفقت من مالها بعد الفرض
او التراضي لها ان ترجع على الزوج لان النفقة صارت دينا عليه وكذا اذا
استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضي او بغير اذنه غير انها
ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة وليس للغريم ان يطالب الزوج

صغير له ام واخوان

لعم واب الام

صغير له ام واب الام

النفقة من مالها بعد الفرض او التراضي

اذا استدانت على الزوج

بما استدانت وان كانت باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين وهو
فائدة اذن القاضي بالاستدانة بدايع في فصل بيان كيفية وجوب النفقة من كتاب
النفقات وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة بحيث
لو كان له عم وخال فالنفقة على العم خلاصة في النفقات تزوج عبد او مدبر او مكاتب
امرأة باذن المولى فولدت اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت المرأة حرة او امة
او مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة محضة ولا يستحق الصلة على هؤلاء
بخلاف نفقة المرأة لانها عوض من وجه فرع على هذا فقال اذا لم يجب على الاب نفقة
الاولاد فعلى من تجب ففيها اذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لان الولد
تابع للام في كتابتها فكان كالمملوك لها الا يرى ان كسبه لها وارش الجناية عليه لها
وميراثه لها فتكون نفقتها عليها كسائر عبيدها وفيما اذا كانت المرأة مدبرة او ام ولد
فالاولاد عبيد لمولاها فتكون نفقتهم على مولاها وهو مولى الام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت
المرأة حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على ورثتهم
الاقرب فالاقرب وكذا حر تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب
في العبد والمدبر والمكاتب مجمع الفتاوى في مسائل نفقة الاقارب ولا نفقة في
النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود ثم فرق بينهما النفقات في الفصل الثاني
عشر من كتاب النكاح وفي الاصل امرأة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوج
معسر قال ابو يوسف لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد افرض وتكون دينا
على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت فالنفقة عنها
عادت النفقة على الاب من الخلاصة في الفصل الثاني عشر من كتاب النفقات في نفقة البنت

عند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا

قوله ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا قيد بالقريب لان المحرم الذي ليس بقريب كالاخ من الرضاع لا تجب نفقته وقيد بالمحرم لان الرحم غير المحرم لا تجب نفقته كابن العم وان كان وارثا ولا بد ان تكون المحرمية من جهة القرابة لانه لو كان قريبا محرما لا من جهتها كابن العم اذا كان اخا من الرضاع فانه لا نفقة له كذا في شرح الطحاوي فلو كان له خال وابن عم فالنفقة على الخال المحرم لا على ابن العم وان كان وارثا من البحر الرائق في النفقة ملخصا

العبد والمدبر والمكاتب لا يجبر على نفقة الاولاد

المرأة امة رجل فنفقة الاولاد على مولى الام وفيما اذا كانت ...

لا نفقة في النكاح الفاسد

البنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب

بالغة

بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها
من الملتقى الابحر في باب النفقة من الطلاق ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا
الصبي على ابيه وهو فقير فان استدانت على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا
ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تأخذه من تركته
وهو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع على الاب وكذا
في نفقة سائر المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي بناء على ان نفقة
ذوي الارحام هل تصير دينا بالفرض فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية
الجامع الصغير تصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار فقال الابن
هو غني وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الاب
والبينة بينة الاب من خلاصة الفتاوى في النفقات لا نفقة للصغيرة
التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت لا تصلح للجماع
وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا بخلاف المملوكة في شرح الطحاوي
ومن الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس سنين
لا تجب وفي بنت الست والسبع والثمان اختلف المشايخ فيه من محل المزيد قنية
للصغير دين على ابيه فانفقه على الابن له قضاء الا اذا اشهد فقال الشربنية
لولدي لا تقضي ثمنه من دين له على ذا المديون لم يصدق في الاداء وكذا لو كسبه
من ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من دين له عليه من الفصولين في الفصل
والعشرين قو ولو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب
وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد من محل المزيد فان وكان

قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي ومرض ان يستدين

هذا يخالف ما مر من الذخيرة في اول الكتاب منه

لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع

للصغير دين على ابيه فانفقه عليه لا يبرأ

اطعم الكبير الصغير والبسه وليس بوصي لم يضمن

لصبي أم مطلقة وقد خرجت من العدة فاحتاجت إلى أن تنفق عليهما من كسب ولدها
فلها ذلك لأن الأب متى احتاج إليه فله أن يأخذ منه قدر حاجته كذا الأم من مختصر شرح
أدب القاضي للخصاف في باب نفقة الصبيان قال الضحاك إذا لم يكن للصبي
مال أجبرت الأم على الإرضاع وهو الصحيح لأنها ذات يسار في اللبن فصار هذا
قياس ما ذكرنا أن الأب إذا غاب وليس له مال وترك امرأة وصغيرًا ولها مال
فإنها تجبر على الإنفاق على الصغير ثم ترجع عليه بذلك فكذا هاهنا فإن طلبت
من القاضي أن يفرض لها نفقة الرضاع حتى إذا أيسر رجعت عليه فعل ذلك لأنها
أنصفت كذا في النفقة من المحل المرقوم قال وإذا أبت المرأة أن تتحول مع زوجها
إلى منزله أو أراد الزوج أن يخرجها إلى بلد من البلدان فامتنعت من ذلك فلا نفقة
لها إن كان قد أعطاها مهرها لأنها مبطلة في هذا المنع وإن كان لم يعطها مهرها
فأبت أن تجيبه إلى ما أراد فلها عليه النفقة لأنها محقة في هذا المنع هذا إذا لم يدخل
بها الزوج فإن دخل بها فكذلك الجواب في قول أبي حنيفة وفي قولهما لا نفقة لها في
الوجهين جميعا ويدخل على هذه المسألة قول أبي القاسم الصفار وقد مرت المسألة
من قبل من المحل المرقوم تزوجت معتدة عن طلاق بائن ودخل بها الثاني وفرق القاضي
بينهما سقطت نفقتها عن الزوج الأول لأنها ناشزة بهذا التزوج من القاعدية
في كتاب الطلاق وقال أبو القاسم الصفار هذا كان في زمانهم أما في زماننا لا يمكن
الزوج أن يسافر بها وإن أوفى صداقها لأن في زمانهم كان الغالب من حالهم الصلاح
وفي زماننا ليس كذلك فإذا كانت بين عشيرتها لا يمكنه ظلمها ومتى نقلها إلى
بلدة أخرى ظلمها وهي لا تقدر على الاستغاثة بأحد من مختصر شرح أدب القاضي

للخصاف

أجبرت الأم على الإرضاع

أراد الزوج أن يخرجها من البلد

فوائد أبي القاسم ... منه

تزوج معتدة ودخل بها ثم فرق بينهما سقطت نفقتها عن الأول

لا يملك الزوج أن يسافر بها

للخصاف في باب المطالبة بالمهر ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها
عن الدخول عليها كانت ناشزة إلا إذا سألته أن يحولها إلى منزله أو يكتري لها منزلا
فحينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطء لا تكون ناشزة
من قاضيخان في باب النفقة من كتاب النكاح وإذا مات الزوج بعد ما قضي عليه
بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وكذا إذا ماتت الزوجة لأن النفقة
صلة والصلات تبطل بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض وقال الشافعي
تصير دينا قبل القضاء ولا تسقط بالموت لأنها عوض عنده وما يسقط
بالموت هل يسقط بالطلاق قال بعضهم لا وقال بعضهم نعم وهو الظاهر كذا في
الفتاوى ولو أبرأت زوجها عن نفقتها في الأوقات المستقبلة لم يصح الإبراء لأنها
براءة عما سيجب فلا يجوز ولو فرض لها القاضي النفقة فلم تقبضها حتى نفقت
عن زوجها هل تسقط فيه اختلاف المشايخ ولو فرض القاضي لها نفقة على
الزوج وأنفقت من مالها فلها الرجوع في مال الزوج ما داما حيين وتسقط
بموت أحدهما إلا أن يكون ما أنفقته دينا بأمر القاضي فإنه لا يسقط من خزانة
في النفقة نط يجبر الأب على نفقة امرأة ابنه الغائب وعلى نفقة ولدها
فك ولا تجبر الإخوة والأعمام على ذلك في من غاب وانقطع خبره من الزاهدي
في الفتاوى في رجل غاب فادعت امرأته أن في يدي أبيه وديعة وطالبته بالنفقة
فهذا على وجهين إما إن كان الأب منكرا أو مقرا فإن كان منكرا فلا خصومة بينهما
أصلا وإن كان مقرا فهذا على قسمين إما إن كانت الوديعة غير الدراهم والدنانير
مما لا تصلح في نفقة الأزواج من طعام أو كسوة أو كانت دراهم ودنانير مما تصلح

منعت الزوج عن الدخول عليها كانت ناشزة

مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة

فرض القاضي النفقة فلم تقبضها حتى نفقت

وفرض لها النفقة فأنفقت من مالها

يجبر الأب على نفقة امرأة ابنه الغائب

غاب وطلبت امرأته من المودع النفقة

مسألة في رجل غاب عن زوجته هل يجب على أبيه نفقتها ...

يجيء من القنية ... ظاهرا فتدبر منه

سئل في رجل مجذوم مستغرق غايب عن وجوده بحيث ان يطرح نفسه في الاوحال ولا يعقل اصلا ما يقال ولا يرد سايلا جوابا واذا اشتد به يحيى ياكل منتنا وترابا ولا يعلم الذي يكون عنده ان اشتد حاله ممن هو محقق بجنونه لا مال له ولا نوال وله زوجة اضر بها هذا الحال لانها بسببه عادمة المعاش وفاقدة الفرش وله اب موسر هل تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه ام لا اجاب حاصل القول فيه باختصار انه حيث ثبت العجز فيه والاعسار من سوء المزاج وعدم الاعتدال وجبت نفقته على ابيه الموسر وكذلك نفقة زوجته اذ المحتاج الى الخادم تقوم اجره وبيده كما هو المحرر في المذهب ولنا الفقيه المنيه يذهب حتى البحر نقلا عن الخلاصة يجبر الابن على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وفي نفقات الحلواني قال فيه روايتان في رواية كما قلنا وفي رواية انما يجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا او به زمانة يحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا وقال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه انتهى وظاهر ما في الذخيرة ان المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الابن او جارية ام ولده حيث لم يكن بالاب علة وان القول بالوجوب مطلقا انما هو رواية عن ابي يوسف انتهى ما في البحر وقد علمت ان المذهب عند الحاجة الى الخادم يجب نفقة الزوجة ايضا لانها هنا صارت من جملة نفقته فيجب عليه فتحرر انه اذا ثبت ما شرح فيه تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه فافهم والله اعلم

من فتاوى الشيخ خير الدين الرملي

في نفقة الازواج في القسم الاول قبيل حضرة بينهما وفي القسم الثاني انها ان تخاصم
لكن برفع الامر الى الحاكم حتى يأمر الحاكم بالدفع اليها لانه من جنس حقها وليس للاب ان يدفع
اليها بغير امر الحاكم من الواقعات للحسام الشهيد في باب الوديعة بعلامة الباء
رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر ابنه على نفقته على نفقة عياله ان كان ابنه
عليه نفقة ابنه يجبر على نفقة زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة زوجة الابن
لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة من يخدم
الاب على الابن واجبة حتى يصير خدمتها كخدمته فيجوز ان يكون واجبة ولا كذلك
زوجة الابن امرأة معسرة ولها منزل تسكنه ولها اخ موسر هل يجبر الاخ على
نفقتها ذكر في هذا الكتاب انه لا يجبر وذكر الخصاف في كتاب النفقات انه يجبر الاخ
اذا كان في المنزل فضل لا يحتاج اليه للسكنى من شرح نقاية لقطلوبغا فصل
في النفقة قال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والفتوى اليوم عليه
من قاضيخان فصل في نفقة ذوي الارحام شط ويجبر الاب على نفقة امرأة
ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد ليرجع بها على الاب وكذا
الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه
ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب من القنية في اول باب نفقة
الاقارب من كتاب اللقيط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق على فانفق رجع
على الآمر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد في فتاواه
الصغرى في كتاب الكفالة وقال محمد الامر بالانفاق يوجب الرجوع من الخلاصة
في الفصل الثالث من كتاب القضاء وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بناء داري

الابن يجبر على نفقة زوجة ابيه

امراة معسرة ولها منزل تسكنه ولها اخ موسر

يجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغائب

قال انفق على فانفق رجع على الآمر

انفق على ولدي او على اهلي او في بناء داري

وقوله

وقوله انفق على سواء من بزازية في الفصل الثالث من ادب القاضي وفي غاية البيان
اذا زوج مدبرته او ام ولده وجدت التبوئة تلزم النفقة على الزوج والا فلا
لان النفقة جزاء الاحتباس ولم يوجد لكن هذا في غير المكاتبة لان المكاتبة لها
النفقة والسكنى وان لم يوجد التبوئة وبه صرح في شرح كتاب النفقات للخصاف
والفرق بينها وبين الامة والمدبرة وام الولد ان المولى لا يملك استخدام المكاتبة
فلا يحتاج الى تبوئة المولى بخلافهن فان للمولى استخدامهن من بيان الولاية في باب
نكاح الرقيق ان كان للغائب عند الوالدين او الولد او الزوجة مال من جنس
حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولا يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم
وكانت لهم ولاية الاخذ بمقدار حقوقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي
حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا
لان صاحب اليد مأمور بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق على نفسه ليس من الحفظ
في شيء فيصير به مخالفا ضامنا ماله من الذخيرة في الفصل الثالث من كتاب النفقات
في نفقة المطلقة المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض لها القاضي شيئا حتى
انقضت العدة فلا نفقة لها لان النفقة في حالة العدة وان كان الزوج غايبا
فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة يقضي عليه بنفقة مثلها هو
قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يقضي عليه كما في نفقة النكاح واما
لو فرض القاضي لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت على الزوج او لم تستدن
ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي
كان لها ان ترجع على الزوج بذلك وان استدانت المرأة بامر القاضي والقاضي

زوج مدبرته او ام ولده تلزم النفقة

للغائب عند الوالدين او الزوجة مال فانفقوا

نفقة المطلقة المعتدة لم تخاصم في نفقتها حتى انقضت عدتها

فرض نفقة العدة فاستدانت ثم انقضت العدة

> استدانت بغير القاضي او لم تستدن الكل ترجع

ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولهذا اذا استدانت بغير القاضي او لم تستدن اصلا هل ترجع بذلك على الزوج ام لا قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي فيه كلام قال الشيخ الاجل الامام الشهيد والظاهر عندي انه لا تسقط واشار شمس الائمة السرخسي الى انه تسقط حيث علل فقال والسبب في استحقاق هذه النفقة العدة والمستحق بهذا السبب في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة الا ترى ان الذمي اذا اسلم وعليه خراج راسه لا يطالب بشيء منه فكذا هنا وهو الصحيح من الذخيرة في الفصل الثاني من كتاب النفقات

> نفقة المعتدة

ذكر عن ابرهيم في الرجل يطلق امرأته وهو غائب فلا يعطيها نفقة استعدى على ماله قال تعدى عليه فينفق عليها فان لم تطلب النفقة حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها كما في حال قيام النكاح ولهذا اذا فرض القاضي لها نفقة فلم تقبض حتى انقضت عدتها لم يذكر في الكتاب انه هل يقاس على الموت حتى تسقط ام لا قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني في شرح هذا الكتاب فيه كلام يذكر في غير هذا الموضع من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في باب نفقة المطلقة

> لمن تستحق نفقة العدة

ثم المرأة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق ذلك حال قيام العدة اما اذا كانت العدة عن طلاق رجعي فانها تستحق بالاتفاق لان النكاح قائم وان كانت العدة عن طلاق بائن فعندنا تستحق وعند الشافعي لا تستحق ذكر في الكتاب حديث ابرهيم وهو دليل على مذهبنا فانه قال في الرجل يطلق امرأته وهو غائب ولم يفصل بين طلاق رجعي وبين طلاق بائن واوجب النفقة ثم عندنا لا تستحق هذه النفقة ابتداء بل تبقى ما كان واجبا حال قيام النكاح

حتى

حتى ان كل امرأة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق في حالة العدة كما في العدة عن النكاح الفاسد والناشزة والامة اذا لم يبوئها المولى بيتا فان لم تطلب المرأة نفقتها في العدة حتى انقضت عدتها او ماتت سقطت نفقتها لانها من باب الكفاية وما كان من باب الكفاية فبموت من له الحق يسقط كما في العطاء اذا مات قبل ان يأخذه من المزيد في باب الرجل يغيب عن امرأته

> انقضت عدتها او ماتت سقطت

ذكر عن الضحاك انه قال اذا خرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا من وجه ولو نشزت في حال قيام النكاح من كل وجه لم يكن لها النفقة والسكنى فكذا اذا نشزت حال قيام النكاح من وجه من المزيد في باب نفقة المرأة رجل تزوج بامرأة واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المرأة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة من فتاوى قاضيخان في باب النفقة

> يسكن الزوج في ارض الغصب امتنعت المراة ان يسكن معها

وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتقضى في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر من المزيد في فصل في نفقة المعتدة

> طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة

> ادعت المراة المعتدة انها حامل

النفقة المفروضة تسقط بالموت

لا تسترد معجلة مدة مات احدهما

عن الطلاق من كتاب النكاح والنفقة المفروضة تسقط بالموت ولو اعطاها نفقة
مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لا تسترد ما بقي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وعند محمد تسترد بقدره وفي نفقة المحارم لا تسترد بالاجماع من مبسوط
السرخسي في باب النفقات لا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يحسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج فترده وكذا
ترد قيمة المستهلك ولا ترد قيمة الهالكة بالاتفاق قال في التحفة وشرح
الاسبيجابي الصحيح قولهما نقلا عن شرح نقايه في باب النفقة **في الحضانة**

الحضانه

الام احق بالصغيرة وان كانت فاجرة

نخ الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت مطربة
ما لم تعقل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب
اذا لم يكن لها من تكون لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة
معها ام الام في بيت الراب فللاب ان يأخذها منها من القنية في باب الحضانة

الام والجدة احق بالغلام حتى يستغني

وبالجارية حتى تحيض

الام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
وقدره الخصاف بسبع سنين وهما احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما

وقدره ابو يوسف بتسع سنين عليه الفتوى
احق بها حتى تبلغ حدا تشتهى ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي
لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه عليه السلام خيره بينهما قلنا وقد قال النبي عم
اللهم اهده فوفق لاختيار الانظر بدعائه واذا اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير
من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا مما ذكرنا واذا ارادت المرأة ان تخرج بولدها
ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان تزوجها فيه
لانه التزم المقام فيه عرفا واذا ارادت ان تخرج الى غير مصرها وقد كان التزوج فيه

ولم احكم اذا اختلف الاب والام في حيضها فقالت الام لم تحض وقال الاب حاضت او في البلوغ بالسن وينبغي ان يكون القول قول الام كما لو ادعى تزوجها وانكرت بجامع انه يدعي سقوط حقها وهي تنكر من البحر الرائق في الحضانة

اراد الزوج ان يخرج ولده الصغير من المصر

ويستثنى من جواز نقله اذا وجد الامران دار الحرب فليس لها ان تنقله اليها اذا كان وطنها وتزوجها فيه لما فيه من الاضرار بالوالد والولد المسلم او الذمي حتى لو كان الوالد والوالدة حربيين لها ذلك من البحر الرائق في الحضانه

فقد اختلفت الرواية فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت
اما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به وكذا
الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية الى المصر فلا بأس به لان فيه نظرا للصغير
حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضررا للصغير من
مختارات نوازل قبيل باب النفقة في كتاب الطلاق فاذا ماتت الام فصار الولد لا
جدته من الام او بعض من يجب له اخذه من النساء فارادت ان تخرج الولد من المصر الذي
فيه الاب الى مصر آخر لم يكن لها ذلك وان كان في ذلك المصر هو المصر الذي كانت وقعت فيه عقد
نكاح ام الصبي لان هذا الحق للام خاصة لان الام انما كان لها ان تخرج بالولد الى
ذلك المصر بحكم العقد الذي جرى بينهما في ذلك المصر وعقد النكاح جرى بين
الزوج وبين الام خاصة قال وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج
بالولد من المصر الذي فيه ابوه الى غيره لان ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما
عقد قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هاتان المسئلتان
مسئلة ام الولد ومسئلة الجدة لانهما استفيدتا من صاحب الكتاب ولم يوجد ان
في المبسوط وهما من خواص هذا الكتاب والله اعلم من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف
في باب المرأة تطلقها زوجها ولها منه ولد ثم الام انما تكون اولى بالولد قبل ان تتزوج
ما لم ترتد فان ارتدت والعياذ بالله كان الاب اولى لانها تحبس فلو حبس الولد معها
تضرر الولد فان اسلمت رد الولد عليها لان المانع قد زال من الذخيرة في باب الولد
من اولى به وعند من تكون الحضانة قال في الخلاصة وغيرها صغيرة لها اب معسر وعمة
موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا يمنع الولد عن الام والام تأبى

ارادت الحاضنة ان تخرج الولد من المصر

ليس لام الولد ان تخرج بالولد من المصر

صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت ان تربي مجانا

ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح انه يقال للام اما
ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى ورأيت منقولا عن المنية اذا
تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج اجنبي وله اخت ان تربي الصغير من غير نفقة
نفقة له من ماله الموروث من ابيه ولا عصبة ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع
اليها لا اليه انتهى وله وجه وجيه منح الغفار في شرح تنوير الابصار في الحضانة
الحضانة للام بلا جبر اي بلا اكراه للام على اخذه اذا ابت مطلقا كما ذكره الفقيه
رحمه الله وفي الكرماني انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت حينئذ
وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح انه يقال
لها امسكيه او ادفعيه الى المحرم كما في الام والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في
الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين في الحضانة قهستاني في ابواب الحضانة
مات الام او لم يبق من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم يكن
عصبة فالى ذوي الارحام على الترتيب منية المفتي في الحضانة من النكاح وذكر
الخصاف في النفقات فان كان للصغير جدة الام من قبل ابيها وهي ام اب [illegible] فهذه
بمنزلة من كانت من قرابة الام من قبل امها وكذلك كل من كان من قبل اب الام فهذه بمنزلة
قرابة الام من قبل امها انتهى وفي الولوالجية جدة الام من قبل الاب وهي ام اب الام
لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام انتهى قال مولانا
بحر بعد نقله لما قدمناه وظاهره تأخير ام اب الام عن ام الاب بل عن الخالة ايضا
وقد صارت حادثة الفتوى في زماننا منح الغفار في الحضانة الام احق
بولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام

ثم لاب

الام اولى بالولد وان طلبت اجرا

مات الام وليست من النسا فالحق للعصبة

بيان من له الحضانة من النسا

ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن
اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه
وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول لها في نفي الزوج
من ملتقى الابحر في الحضانة وان قالت انه ابن ست وقال الزوج ابن سبع لا يحلف
القاضي احدا لكن ينظر ان كان الولد استغنى دفع الى الاب والا فعند الام
من بزازيه في الحضانة لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن
العم فيدفع اليهم الغلام ولو فاسق ماجن اي ولا تدفع الصبية الى محرم فاسق
ماجن اي لا يبالي ما صنع وكذا الصبي واذا اجتمع مستحق الحضانة في درجة
واحدة فاصلحهم اولى فان تساووا فاسنهم واذا لم يكن للصغير عصبة يدفع
الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب [illegible] ثم لاب ثم لام لانه
لهؤلاء ولاية في النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الفتاوى الصغرى
فان لم تكن عصبة فالى ذوي الارحام تثبت على الترتيب شرح النقاية نقلا
في الحضانة سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت
الحنفية ولدها هل يلزمه بارسال الولد اليها اجاب اذا سقطت حضانة الام
واخذ الولد الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع
من ذلك ويمكنها الاب من رؤيته من قارئ الهداية وفي المجمع لا يخرج الاب بولده
قبل الاستغناء انتهى علله في الشرح بانه لما فيه من الاضرار بالام بابطال
حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز له السفر به
وفي الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده منها حاضنة لتزوجها

خنفشاني سن الولد

اجتمع مستحق الحضانة في درجة واحدة

للحر الاب على ان يرسل الولد الى الام

للحر الاب بولده قبل الاستغنا من البلدة

هل له ان يسافر به فاجاب له ان يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما

قلنا وهى حادثة الفتوى فى زماننا من البحر الرائق فى اخر الحضانة واذا اجتمع النساء

ولهن ازواج يضعه القاضى حيث شاء لانه لا حق لهن بمنزلة من لا قرابة له

من خزانة المفتيين فى الحضانة وهذا الذى ذكرنا ثبوت حق الحضانة للامهات

الا حم المحارم المريكين لهن ازواج فاما ان كان لها زوج فلا حق لها والا اذا كان

زوجها ذا رحم محرم من الصغير لانه يلحقه الجفاء ولا له من زوج الام اذا كان

اجنبيا يضعه القاضى حيث يشاء من المضمرات فى النفقات طلقت وهى ام ولد

او امة او مكاتبة ولدت قبل الكتابة لا حضانة لها والمولى احق بالولد الا

او الجد الحر ولو ولدت بعد الكتابة فهى احق منية المفتى فى الحضانة من النكاح

لم يذكر المصنف بعد العمات احدا من النساء وقد ذكر فى غاية البيان وفتح القدير

وغيرهما ان بعد العمات خالة الام لاب ولم ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب

لاب ولم ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات الامهات والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر

المصنف ايضا بنات الاخ وفى التبيين ان بنات الاخ احق من العمات ولم يذكر

ايضا اولاد الخالة والعمة لانه لا حق لبنات العمة والخالة فى الحضانة لانهن

غير محرم وكذا بنات الاعمام والاخوال بالاولى كذا فى اكثر الكتب وفى غاية

البيان والعمة احق من ولد الخالة وهو تسامح لانه لا حق لولد الخالة اصلا

كما نقلناه من البحر الرائق فى الحضانة وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة

اولى يقدم الاقرب فالاقرب قاضيخان فى الحضانة فى العنين الزوج اذا وصل الى

المرأة ثم تقول وجدته عنينا وتطلب من القاضى التاجيل وهو يقول وجدته رتقاء

تابع

وانا صحيح قال يريها النساء او امرأة عدلة فان قلن ليست برتقاء اجل

انه قلن رتقاء تركها من القاعدية فى النكاح قال مردى كه زنش بر او نزد قاضى

دعوى كرد كه رتقاست وزن منكرست قاضى مرا او را بزنان نمايد پس اگر زنان

اگر دعوى عنت مى كند و از قاضى طلب حكم عنت مى كند نمايد ولكن فى الخانية لا حكم

للرتق المجرد حيث يسعى لا نبانه بل يقول له القاضى فاسأل بمعروف او تسريح باحسان

من المحل المزبور قال دختر نارسيده را پدر بشوهر داده است و شوى عنين

آمد بدر را حق طلب تاجيل و تفريق بود يا نى اجاب نى على محمد وقال الاولى انه

لعلها سترضى بزوجها اذا بلغت وليس فى ابقاء النكاح عليها الى وقت بلوغها

ضرر لانها لا يحتاج الى الوطء ولا يخاف فوت حقها فى هذه المدة من المحل المزبور

كتاب العتاق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه والولد

يتبع امه فى الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة

من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته من الملتقى الابحر

١٧٦

قبيل باب عتق البعض رجل اعتق عبده وله مال فالمال لمولاه الا ترى انه يزوج العبد

التى زوجها المولى فهذا ضمنا من قبيل فصل فيما يقع به العتق اذا لم يتوف فان زوجها

اى ام ولده فجاءت بولد فهو فى حكم امه لان حق الحرية يسرى الى الولد كالتدبير

الا ترى ان ولد الحرة حر وولد القنة رقيق والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له

النكاح فاسدا اذ الفاسد ملحق بالصحيح فى حق الاحكام ولو ادعاه المولى

١٦

لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره ويعتق الولد وتصير امه ام ولد له

لاقراره من الهداية فى الاستيلاد ولو قال لجاريته هذه مني ولدها فى

وهذا اذا وجدت ليسمنه اشتراط النكاح فاذا وجدت لا فلو فات بسبب النكاح فاسد كما فى فتح القدير مسعه

اجتمع من له الحضانة ولهن ازواج

حضانة ام ولد ومكاتبة

العنين

ادعت على زوجها انه عنين وقال الزوج وجدتها رتقاء

الحكم للرتق المجرد

اب الصغيرة لا يملك التفريق بسبب العنة

العتاق

الحمل العتق بعتق امه

اعتق عبده وله مال فالمال لمولاه

زوج ام ولده فجاءت بولد

ولد القنة رق

زوج ام ولده فولدت فادعاه المولى

واما الثاني فهو قوله هذا ابني فان كان يصلح ابا له وليس للقائل اب معروف يثبت النسب والعتق بلا خلاف وان كان يصلح ابا له وللقائل اب معروف لا يثبت النسب ويعتق عندنا وان كان لا يصلح ابا له لا يثبت النسب بلا شك ولكن يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعتق واما الثالث فهو قوله هذه امي والكلام فيه كالكلام في الاب من البحر الرائق في العتاق

بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير

ام ولد له وان لم يستبن لا تصير ام ولد له عندنا من قاضيخان فصل في الاستيلاد

ان كان العتق في المرض وعليه دين فان كان مستغرقا القيمة ولا مال له سوى العبد

او له مال آخر لكن الدين مستغرق لماله فالعتق يسعى في جميع قيمته للغرماء رد

للوصية لان الدين مقدم على الوصية الا ان العتق لا يحتمل النقض فتجب

السعاية من البدايع فصل في بيان حكم الاعتاق من كتاب العتاق وفي مجموع

النوازل قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاقام شهرا ثم شرب الخمر

قبل ان يموت بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب

الخمر وامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد في الرق ولو قال لعبده

انت حر على ان لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب تاتارخانية في الفصل

الثالث من العتاق رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك

فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية ملكا له حتى يعتق العبد عن الآمر

لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن

الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل ولم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية

من قاضيخان فصل في الاعتاق عن الغير عبد اخذ مولاه في موضع خال فقال له انت

اعتقني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى

كان بمنزلة المكره من عبده والمكره يرجع على المكره من البزازية في آخر الفصل الاول من العتاق

ولو بعث غلامه الى بلد وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل

وقال العبد انا حر انه كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد

سقطت سقطا استبان خلقه تصير ام ولد

ان كان العتق في المرض وعليه دين مستغرق

انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر

فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء ولو لم يقل العبد انا حر لا يعتق

كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لفلان انه حر

او قال انه حر عتق في الحال ولو قال المأمور قل لفلان انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور

ذلك من المحل المزبور رجل قال لغيره البس هذا حر واشار الى عبد نفسه عتق

في القضاء رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا مائة من المحل المزبور

رجل قال كل مالي حر وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده من قاضيخان

في فصل فيما لا يقع به العتق من كتاب العتاق ولو قال اسم عبدي حر ثم دعاه يا حر

لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق من وجيز السرخسي في اوايل كتاب

العتاق رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه

وكذا لو سماه بالفارسية آزاد ثم دعاه يا حر يعتق من قاضيخان في العتاق ولو

اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير فهو رقيق وقالت

هي بل ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة

بينة المدبرة لان المدبرة تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان القول

قوله مع يمينه ويحلف على علمه لان الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة

لان فيها اثبات التدبير ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتق ولدته

قبل العتق وهو رقيق وقالت بل ولدته بعد العتق وهو حر حكم فيه الحال ان كان الولد

في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى فالقول قوله لانه اذا كان في يدها كان

الظاهر شاهدا لها وان كان في يده كان الظاهر شاهدا له بخلاف المدبرة لانها

في يد المولى فكذا ولدها فكان الظاهر شاهدا له على كل حال فكان القول قوله

من البدايع في فصل في حكم التدبير من كتاب التدبير دبره ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف

دبره ثم جن

ما اذا اوصى به لانسان ثم جن حيث تبطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق حتى

لم يبطل بالاكراه وجاز بخلاف الوصية والجنون لا يبطل التعليق بناذير في كتاب النكاح

واذا تزوج الرجل امة رجل فولدت له ثم اشتراها او ملكها بسبب اخر صارت

تزوج امة ثم اشتراها صارت ام ولد

ام ولد له لانه ملك جارية وله منها ولد ثابت النسب فتصير ام ولد له قياسا على

ما اذا استولدها في ملكه من الولوالجية في الفصل السادس من كتاب الدعوى رجل

فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق

زنى بامة فولدت ثم اشتراها الصغير ام ولد له

٥٣

الولد لمكان الجزئية والبعضية من الظهيرية في اواخر الفصل الثالث من العتاق

ولو مات احدهم قبل ان يختار الشريك شيئا فلا وغيرها اما ان مات العبد او المعتق

مات احدهم قبل الاختيار الشريك

او الساكت فان مات العبد ضمن المعتق في ظاهر الرواية لانه ضمان اتلاف شرع

لجبر الفائت فلا يسقط بهلاك محل التلف كالهلاك المغصوب وفي رواية لا يضمن

المعتق لانه ضمان وجب لاجل نقل الملك ولذلك لا يتم الا بالتراضي او القضاء عند

عدمه وقد تعذر النقل الى الضامن فلا يجب الضمان وعندهما الضمان واجب لانه

يتملك بالضمان مقتضى الاعتاق سابقا عليه فان كان للعبد كسب رجع باضمن

المعتق فيه لانه تملك نصيب الساكت باداء الضمان من وقت العتق فصار مكاتبا له

من وقت العتق فكان اخذ السعاية بعد موت العبد استيفاء لبدل الكتابة

لا انشاء لعقد الكتابة فجاز له وصار كالو كان العبد كله له فاعتق نصفه ومات

وهل للساكت ان يأخذ من تركة العبد قيمة نصيبه اذا لم يضمن المعتق قيل له ذلك لانه

بعتق البعض صار نصيبه مكاتبا واخذ السعاية بمنزلة استيفاء بدل الكتابة

الاستيفاء

ومن جملة ذلك اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر اراد تضمين المعتق فله ذلك في المشهور عن ابي حنيفة وروي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه ليس له ذلك وجه تلك الرواية ان التضمين انما يصير نصيب الساكت مملوكا للمعتق بالضمان والميت لا يحتمل التمليك والتملك وجه المشهور انه وجوب الضمان بالاعتاق لانه اتلاف ويتحقق وقت الاعتاق كان محلا للتمليك فلا يمنع الضمان بسبب الموت كما في العبد المغصوب وذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا مات العبد وترك كسبا الكسب بعد العتق فللساكت تضمين المعتق بلا خلاف وهل له ان يأخذ السعاية من كسب العبد اختلف المشايخ فيه منهم من قال له ذلك واليه مال الحاكم ابو نصر وعامة المشايخ على انه ليس له ذلك واليه مال محمد بن الفضل هذا اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر فاذا كان المعتق معسرا او في المسألة بحالها فللساكت ان يأخذ السعاية من كسب العبد ان ترك العبد كسبا الكسب بعد العتق بلا خلاف وان لم يترك العبد كسبا تجب السعاية دينا على العبد الى ان يظهر له مال فيه الساكت وان كان العبد قد ترك كسبا لا الكسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق فما اكتسب قبل العتق فهو بين المولين وما اكتسب بعد العتق فهو للعبد وان كان لا يعلم متى اكتسبه فهو بمنزلة ما لو اكتسب بعد العتق لان الكسب حادث فيحال بحدوثه على اقرب ما ظهر من المحيط البرهاني في الفصل الخامس من كتاب العتاق

واستيفاء بدل الكتابة من تركة المكاتب جايز وقال عامة مشايخنا ليس له ذلك

وظاهر اطلاق محمد رحمه الله يدل على هذا فانه قال المعتق ضامن لنصف قيمته

ولا سعاية له على العبد ولم يفصل بينما اذا ترك كسبا او لم يترك ولما اذا مات

المعتوق والعتق في صحته يأخذ الضمان من ماله وان كان العتق في مرضه فعندهما

لا يجب شيء على ورثته في ماله وعند محمد يستوفي من ماله وهو رواية عن ابي يوسف

ولما اذا مات الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية لانهم

قايمون مقام مورثهم فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك في رواية

الحسن عن ابي حنيفة ليس لهم الا الاجتماع على احدها لان المستسعى بمنزلة المكاتب

عنه ولو كاتب عبدا ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع على الاعتاق او الضمان

وكما لو كان المورث حيا ليس له الا اختيار احدهما فكذا ورثته وجه ظاهر

الرواية ان ملك كل واحد من الورثة متميز عن ملك الاخر فتعيين احدهم لا يلزم

الباقين لانه اذا تفرق الملك صار كعبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه

وصار كالغاصب وغاصب الغاصب ليس للمالك ان يضمن كل واحد بعضه

ولو مات كان لورثته ذلك فكذا هذا من المحيط السرخسي في باب عتق المملوك

بين الشركاء ملخصا وتعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه

تفسير القيمة في الضمان والسعاية

السبب كما في الغصب وكذا حال المعتق في اليسار والاعسار حتى لو كان

موسرا يوم اعتق يضمن ولا يسقط بالعسار الطارئ وان كان معسرا حينئذ

فالعتق لا يسبب الضمان فلا يجب عند من الكافي في باب عتق بعض العبد

ثم المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الاخر لا يسار الغنى

لو تزوج بعيد النظر من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القربة والصلة
بدل حق الساكت اليه من الهداية في باب العبد يعتق بعضه وذكر في العيون
وهو المختار ان الموسر في ضمان العتق من يملك ما يساوي نصف العبد المعتق
سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد من الكافي في باب عتق
بعض العبد ولو اعتق شريك حظه اعتق الاخر او دبر فرع العتق من التدبير
والكتابة فيه فان للشريك الساكت ان يتصرف فيه بهذه التصرفات كلها استسعاه
او ضمن المعتق موسرا اي حال كون المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء
لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا
والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق اصلاح وايضاح في باب عتق البعض من العتاق
قال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق الخادم يتكرر بتكرر الملك بيانه ان ام الولد
اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب بعد ما اعتقها المولى ثم سبيت واشتراها المولى
فانها تعود ام ولد له وكذلك لو ملك ذات رحم محرم منه عتقت عليه ثم ارتدت ولحقت
بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه من القاعدية في كتاب العتاق ولو اشترى
جارية قد ولدت منه مع بنت لها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها
وله ان يبيع البنت وان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع
هذا البنت لانها ولدت البنت بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء من فتاوى قاضيخان في
الاستيلاد في عتق المريض قال ان مت من مرضي فانت حر فقتل لا يعتق ولو قال ان مت
في مرضي يعتق كذا فصط من الفصولين في عتق المريض جع مريض حر رقبته في مرضه
الورثة قبل موته فالعتق لا يسعى في شيء كاتب في مرضه ولا مال له فاقر بقبض بدل الكتابة

اعتاق احد الشريكين حظه

عتق المريض

جاز من الثلث ولا يسعى في الثلثي قيمته بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث
يصح من كل ماله كذا ص وفي ح مثله الا انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق لو لا
دين عليه ولا في جنسه في بيع المريض واقراره من المحل المزبور اقر في مرضه بعتق
بعينه لامرأته ثم حرة فلو صدق الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث
من المحل المزبور رجل مات وترك عبدا وعليه دين محيط برقبته فاعتقه
الوارث لا ينفذ فان بيع في الدين يبطل عتقه وان ابرأه الغرماء الميت من
الدين او تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه من خزانة الفقه في النفقات
لابي الليث في الاستيلاد اذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانها تصير ام
ولد له ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك
في مرضه ان كان معها ولد فكذلك الجواب وتصير الجارية ام ولد له وتعتق من
جميع المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل تعتبر وصية
حتى تعتق من ثلث المال من الذخيرة البرهانية في مسائل ام الولد من كتاب العتاق
ولو اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر ثبت نسبه منه لان الدعوة
صادفت ولدا موجودا في البطن وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه
النسب لانا لم نتيقن بوجوده وقت الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها فلم يصح
الدعوة بالشك ولو حرم عليه وطئ ام ولده بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ هو امها
او ابنتها فجاءت به لستة اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع
بالحرمة المؤبدة ولم يوجب العدة فصار كمن انفسخ المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة
فراشها اولى والنسب بعد زوال الفراش لا يثبت الا بالدعوة ولو مات سيدها

مبتلا عليه دين وترك عبدا فاعتقه وارثه

الاستيلاد

بحث في هذا الباب في خزانة الابل فلينظر منه

او اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق لانها معتدة فالفراش باقي
ما بقيت العدة ولا يمكنه نفيه لانه تأكد فراشها بالحرية بدليل انه لا يملك نقله
الى غيره بالتزويج فالتحق بفراش المنكوحة في الوكالة والقوة ولو كذلك
قبل العتق والنسب متفرع من الفراش متنوع عنه فيتأكد بتأكده ويضعف
بضعفه فلو ملك نفيه بعد تأكده كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت عليه بالحيض
والنفاس والاحرام والصوم يثبت النسب من المولى لانه لم يحرم المحل وانما
حرم الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش كما في النكاح من المحيط للسرخسي في باب امر الولد

باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام وكانت عند البايع تمام
١٨٦
عامين صحت دعوة البايع ويبطل البيع وبعد اعتاق الولد لا تصح الدعوة
وتصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ويرد حصة الولد من
الثمن الى المشتري وانما قيدنا ولادتها عند المشتري لاقل من نصف حول وكونها
عند البايع اكثر من عامين ليحصل انقطع بكون العلوق عند البايع وان شكل بان
جاءت عند المشتري لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت الا
الا بتصديق المشتري وان لاكثر من عامين لا تصح ان كذبه المشتري وان صدقه
تصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح منية في فصل
في دعوى النسب من كتاب الدعوى كل مملوكة ثبت نسب ولدها منه ملكها
او ملك بعضها كانت ام ولد له ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت
ولدا من غير المولى بنكاح او وطئ بشبهة ثم ملكها منه يثبت نسب ولدها منه تصير
ام ولد له عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملكت ولدا لها من غيره يجوز له

باع الجارية فولدت
ثم ادعاه البايع

ملك ولدا من ام ولده
له ان يبيعه

وله ان يبيعه من قاضيخان في فصل في الاستيلاد وفي القنية وطئ جارية ابيه
فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الوطئ بالشبهة او لا لانه ولد ولده
٦٣
فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت
منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه من البحر الرائق في كتاب العتق
زنى بجارية ابيه او امه او جده او جدته فولدت ولدا فهو حر من قنية المفتي في
العتاق ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان امية
٥٠
الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم
جاءت بولد من مختارات النوازل في الاستيلاد رجل زوج امته من عبده
فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب
والولد ولد الزوج لانه ولد فراشه من المحل المذكور زنى بجارية غيره فولدت منه
ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت النسب من مرآة زنية في العتاق الاب
اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه لان الاب يتملك
٦٣
مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة اصلية هذا
اذا كان الاب حرا مسلما وان كان الاب ميتا يثبت من الجد ايضا وكفى الجد
ورثه بمنزلة موته مختارات النوازل في الاستيلاد ط رجل قال ان كان
في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا
لاقل من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان
الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل من قاضيخان فصل فيما يتعلق بالنكاح من الحمد
والولد في الدعوى اقر قبل موته بشهر ان جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته

او لستة اشهر اذا جاءت الولد لستة اشهر فصاعدا اما اذا
جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح
فيثبت نسبه من المولى اذا ادعاه ويحكم بفساد
النكاح كما صرح به في كثير من الكتب المعتبرة
منه
جو زادة

وطئ جارية ابيه
فولدت لا يجوز
بيع هذا الولد

زنى بجارية فولدت
ثم اشتراها لا تصير
ام ولد له

زوج امته من عبده
فولدت ثم ادعاه
المولى

وطئ جارية ابنه
فولدت ثم ادعاه

ان كان في البطن جاريتي
غلام فهو مني فولدت

بأربعة أشهر سقطا مستبين الخلق بعضه صارت أم ولد له من القنية في باب
الاستيلاد من العتاق ومن قال لامته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة
امرأة فهي أم ولده من الوقاية في ثبوت النسب ذكر في الكافي ومن قال لامته إن كان
في بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت وشهدت قابلة على الولادة يثبت النسب منه وصارت
أم ولد له هذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار فإن ولدت لستة أشهر
فصاعدا لا يلزمه لاحتمال أنها حبلت بعد مقالة المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا
الولد من حاشية شرح الوقاية لقره كمال في باب ثبوت النسب قال لامته إن كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة لأقل من ستة أشهر منذ قال فهي أم
ولده من الدرر والغرر في باب ثبوت النسب ولكن ينبغي أن يعرف أنه فيما
إذا قال إن كان في بطنك ولد أو قال إن كان بها حبل فهو مني بلفظ التعليق أما
إذا قال هذه حامل مني يلزمه الولد وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر إلى سنتين
حتى ينفيه وبه صرح في الاختيار في كتاب العتاق من غاية البيان في باب ثبوت
النسب من كتاب الطلاق لو مات رجل عن أم ولد فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين
ونفاه الورثة لا يثبت نسبه من الميت في قول أبي حنيفة ولم يثبت إلا بشهادة
شاهدين إلا أن يكون حبلا ظاهرا فتقبل فيه شهادة امرأة والإقرار به الورثة فيثبت
نسبه منه وعندهما تقبل في جميع ذلك شهادة امرأة مسلمة فإن كان المولى
كافرا قبلت في ذلك شهادة امرأة كتابية وإن كان المولى مسلما والولد كتابية
لم تقبل فيه إلا شهادة امرأة مسلمة من خزانة الأكمل في نفي النسب الدعوى
في المكاتب
رجل قال لمكاتبه وهب على ألف درهم فقال المكاتب أنا أقبل عتق والمال عليه

لان

وفي هذا الباب المحيط للسرخسي في أواخر سنه

وفي كتاب عتاق الأجناس قال إن كان بها حبل فهو مني فولدت
ما بينها وبين ستة أشهر فإنه يلزمه وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر إلى
سنتين لا يلزمه وفي كتاب العتاق إملاء إن قال أمته هذه حبلى
مني ثم جاءت بولد لأكثر من سنتين منه قال هذه المقالة ذكر المولى
أنه ذكر الحبل فهي أم ولده والولد ثابت النسب وإن جحد أن يكون
ابنه فليس بابنه وهذه أم ولده والولد بمنزلة أمه يعتق بموت
الرجل كالأم وإن جاءت بولد بعد مقالته بشهر وشهدت امرأة
على الولادة يثبت نسبه منه ولم يكن له أن ينفيه كذا في عتاق الأجناس

في المكاتب

وفي الهداية وإن ولد له ولد من أمة له في كتابته كان حكمه كحكمه وكسبه له وكذلك إذا ولدت المكاتبة من زوج
أو أمته من عبده ثم كاتبتهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتهما وكان كسبه لهما . تاتارخانية في الفصل السادس من كتاب المكاتب

لأن هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول فترتد بالرد ولكن لم يظهر
الرد في حق العتق لأنه لا يقبله ويظهر في حق بدل الكتابة من الملتقط في
كتاب الهبة وإذا استحق بدل الكتابة أو كان زيوفا فردها لم يبطل العتق
من خزانة المفتين في المكاتب ولو وجد المولى البدل ستوقة أو رصاصا
لم يعتق بخلاف الزيوف والمستحق فإن كان القاضي قضى بعتقه في الستوقة
عتق ويرجع المولى عليه بالدراهم من المحل المرغوب المكاتب كالمأذون في جميع التصرفات
ويمنع من التبرعات إلا ما جرت به العادة وله أن يسافر وإن شرط المولى أن لا
يخرج من البلد ويخرج الأمة بخلاف العبد فإنه لا يخرجه ويكاتب عبده
من المحل المرغوب للمكاتب أن يبيع ويشتري لأنه صار مأذونا في التجارة و
البيع والشراء من باب التجارة وله أن يبيع بقليل الثمن وكثيره وبأي جنس
كان وبالنقد والنسيئة في قول أبي حنيفة وعندهما لا يملك البيع إلا بما يتغابن
الناس في مثله بالدراهم والدنانير والنقد لا بالنسيئة كالوكيل بالبيع المطلق
وهي في مسائل كتاب الوكالة وله أن يبيع ويشتري من مولاه لأن المكاتب فيما
يرجع إلى مكاسبه ومنافعه كالحر فكان فيها بمنزلة الأجنبي فيجوز بيعه من
مولاه وشراؤه منه كما يجوز ذلك من الأجنبي إلا أنه لا يجوز له أن يبيع
ما اشتراه من مولاه مرابحة إلا أن يبين وكذلك المولى فيما اشترى منه
لأن بيع المرابحة بيع أمانة فيجب صيانته عن الخيانة وشبهة الخيانة
ممكن وكسب المكاتب مال المولى من وجه فيجب أن يبين حتى يرتفع الشبهة
ولا يجوز له أن يبيع من مولاه درهما بدرهمين لأنه بعقد الكتابة صار أحق

بكاسبه فصار كالاجنبي في المعاوضة المطلقة وكذا لا يجوز للمولى ذلك الا
بيتامه التدابيع في فصل في ما يملك المكاتب واذا كاتب مدبرته جاز لانها باقية
على ملكه كام الولد فان مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى
في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تسعى
في الاقل بلا خيار وقال محمد تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها او ثلثي الكتابة والصحيح قول
ابي حنيفة لان بالتدبير عتق الثلث منها من غير سعاية والكتابة وقعت
بعد التدبير فيتناول الكل يتناوله التدبير واذا مات المولى فهي تخرج من الثلث
عتقت وسقطت عنها السعاية بالاجماع لاستحقاقها الحرية بالتدبير
المستسعى فاذا استحق الحرية من جهة اخرى بطلت عنه السعاية من المضمرات
شرح قدوري في اخر المكاتب وفيه قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين
فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة
لان شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف على العبد
قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمة اربع سنين ولو كان خدم سنة ثم مات
المولى فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمة
ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضي لمولاه في ماله بقيمة نفسه
في قولهما وفي قول محمد يقضي بقيمة الخدمة من شرح طحاوي للاسبيجابي في اوايل
كتاب العتاق وفي اذا قال له اخدم اولادي سنة فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة
لم يعتق من التدابيع في فصل شرائط الركن من العتاق ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد
موتي على الف درهم يعتبر قبوله بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل العبد الحر

قالوا لا يعتق الا باعتاق الورثة ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي
يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على
ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا من قاضيخان فصل في التعليق و
الاضافة من العتاق في المدبر دبر رقبته فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير
معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل فجن فمات تبطل الوصية والفرق
ان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بجنون وكذا لا يبطل برجوع
بخلاف الوصية ولهذا جاز تدبير المكره لا وصيته من الفصولين من كتاب العتق
في احكام المرضى والمقيد كما اذا قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت
حر وكذا ان قتلت فانت حر او ان غرقت فانت حر ولذا مات من غير ذلك الوجه
لا يعتق واذا مات منه يعتق في اخر جزء من اجزاء حياته غاية البيان في باب التدبير
طاحك ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان يعتق بعد موته
ويجوز بيعه اما عند ابي حنيفة فظاهر لانه اضاف العتق الى وقت هو شهر
قبل موته وانه لا يمنع البيع وعندهما ليس بمدبر مطلق فجاز بيعه ثم ان مضى
شهر قيل لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه
وهو الصحيح شط ثم اذا مات المولى بعده بشهر فعند ابي حنيفة ومن تابعه يستند
عتقه الى ذلك الوقت فيعتبر حاله فيه فان كان صحيحا في ذلك الوقت يعتق من
جميع المال والا فمن الثلث وعندهما يعتق من ثلث ماله من غير استناد وعند الشافعي
اذا مضى شهر بعد اليمين عتق في الحال ولو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق بالاجماع
من الزاهدي في التدبير المدبر اذا قتل خطاء واخذ المولى قيمته ثم ان اشترى

في المدبر
وفي الخلاصة التدبير المطلق ثلثة انواع من الالفاظ صريح اللفظ كقوله انت مدبر
او دبرتك والثاني لفظ اليمين كقوله ان مت فانت حر والثالث لفظ الوصية
كقوله اوصيت لك برقبتك او بثلث مالي ونحو ذلك من الفاظ تنبئ عن العتق بعد الموت
وفي الينابيع ولو قال انت مدبر بعد موتي فهو بمنزلة انت حر بعد موتي ولو قال
اعتقتك بعد موتي ثم قال الحاصل ان المدبر المطلق من تعلق عتقه بمطلق موت
المولى ومن حكمه لا يجوز بيعه عند علمائنا ولو قضى قاض بجواز بيعه نفذ لان
المسئلة مختلف فيها والموضع موضع اشتباه وفي الينابيع وحكمه ان يعتق
بعد الموت من الثلث وان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته
تاتارخانيه في الفصل الحادي عشر من العتاق
واما التدبير المقيد فصورته ان يقول الرجل لعبده ان مت من مرضي هذا
او يقول ان مت من سفري كذا فانت حر وفي التجريد ولو ضم اليه معنى يحتمل
ان يوجد ويحتمل ان لا يوجد فليس بمدبر ويجوز بيعه وفي الهداية ومن المقيد
ان يقول ان مت الى سنة او عشر سنين ثم ولها صور كثيرة ثم الحاصل
ان المدبر المقيد من لا يكون عتقه معلقا بمطلق موت المولى وهذا التدبير
لا يمنع جواز بيعه ولكن اذا لم يبعه ووجد الشرط يعتق وفي الينابيع
وفي حياة مولاه له ان يتصرف فيه جميع التصرفات من البيع والتمليك وغير ذلك
تاتارخانيه من الفصل المذكور من العتاق

عبدا آخر فيدبره ينتقل حكم العبد الاول الى عبد له ثم قاضيخان في مسائل شرط الوقف

ذكره على طريق التنظير **كتاب الولاء** الظهيرية ولاء العتاقة للمعتق او لعصبته وكذا يكون

لعصبة عصبته بيانه امرأة اعتقت عبدا ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة

فولاء العبد للابن لانه عصبتها فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه

عصبته لا عصبتها تاتارخانية في آخر الفصل الثالث من الولاء ولو مات رجل

واختصم رجلان في ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو يملكه وانه

مات ولا وارث له غيره ولم يوقت البينتان وقتا قضي بالميراث بينهما لانهما استويا

في الدعوى والحجة ولم يتيقن القاضي بكذب احدى البينتين لجواز ان كل واحد منهم عاين

شيئا يطلق لاداء الشهادة وهو التصرف في العبد واعتاق العبد بعد ذلك

فشهد به مما يحتمل الاشتراك فقضي بينهما نصفان كما في الاصل كذا هنا اذا

لم يوقت البينتان فان وقتا وقتا وقت احدهما اسبق قضي لاسبقهما وقتا لانه

ثابت بالبينة بالثابت عيانا ولو كان جاء احد المدعيين اولا واقام البينة انه

اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي ببينته ثم جاء المدعي الآخر وادعى واقام البينة

انه اعتق الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاءا معا وادعيا واقاما البينة جميعا

تقضي بالولاء بينهما من المحيط البرهاني في الولاء المعتقة ان زوجت نفسها من معتق

قوم ففي هذا الوجه الولاء لموالي الاب لانه استوى الجانبان في الولاء لان كل جانب

ولاء عتاقة والاب هو الاصل في الولاء فكان الانتساب من جانب الاب اولى شرح

المنظومة لابن الشحنة لو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء المعتوق منهما للمعتق

لما قلنا الا انه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة قال عليه السلام لا يتوارث

الولاء

ادعى جاريته ولاء بالعتق واقاما البينة جعل ميراثه بينهما لاستوائهما في الحجة فلم يتيقن القاضي بكذب احد الفريقين لجواز ان كل واحد منهما عاين تصرف المدعي فيه فهذا العبد واعتاقه فهذا مما يطلق لاداء الشهادة والمقضي به مما يحتمل الاشتراك ومعنى الولاء وهو استحقاق الميراث كما لو ادعيا نسب واحد فان وقتا واحدهما سابق فهذا اولى وفي ولاء الموالاة الآخر اولى لان ولاء العتاقة لا يحتمل الانتقاض ولا انفساخ فيثبت للسابق ولا يتصور ثبوته للآخر فاما ولاء الموالاة يحتمل الانتقاض والتحول الى غيره فينتقض الاول ويتحول الى الثاني ولو قضى القاضي لاحدهما بالولاء والارث ثم شهد آخران لآخر مثله لا يقبل الا ان شهدوا انه اشتراه من الاول قبل ان يعتقه فيبطل قضاء الاول لانه ظهر الخطأ في القضاء وقد يعتق غيره فهو بولاء ما لم يكن باطل بخلاف ذلك ولهذا لا القضاء بالعتق نفذ من حيث الظاهر والعتق لا يحتمل الفسخ فكذلك القضاء بالعتق لا يحتمل الفسخ وصار كما لو ادعى اثنان نسب واحد واقاما البينة تقضي بينهما ولو قضى لاحدهما به ثم اقام الآخر البينة لا تقضي له لان النسب بعد ثبوته لا يحتمل الفسخ فكذا هذا محيط سرخسي من كتاب الولاء في باب الشهادة بالولاء

اعتق ذمي مسلما لا يرثه

اهل الملتين شتى وقال عليه السلام لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن

ويجوز ان يكون الولاء ثابتا لانسان ولا يرث به لانعدام شرط الارث به

على ما ذكر حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق

الشرط وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بان

كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمي يجعل بمنزلة الميت

وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان عبد مسلم بين مسلم وذمي

فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان المسلم يرث المسلم والنصف الآخر

لاقرب عصبة الذمي من المسلمين ان كان له عصبة مسلم وان لم يكن يرد الى بيت

المال بدايع في اول كتاب الولاء **كتاب الايمان** قال ان حلف رجل بالطلاق

والعتاق فالنية نية الحالف سواء كان ظالما او مظلوما وان حلفه بالله

فالنية نية الحالف قال في الاصل روى بشر عن ابي يوسف قال كل يمين حلف

بها رجل رجلا والحالف مظلوم فالنية نية الحالف وان كان ظالما فالنية نية الذي

استحلفه اذا كانت اليمين بالله قاضيخان في الايمان قال العلو قال بالله وسكن

الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة اليمين

من المحل المذكور وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او القبلة

او الصلوة او صوم شهر رمضان فالكل يمين وهو المختار فيضع كونه في نوع

الفاظ اليمين من كتاب الايمان ولو قال هو يهودي ان فعل كذا فان فعل كذا حنث

لزمته الكفارة وفي كفره اختلاف المشايخ وقال شمس الائمة السرخسي ان اعتقده

يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون كفرا ولو قال اشترط المجوسي ان فعلت كذا

الايمان

قال بالله وسكن الهاء او نصبها

قال ان فعلت فانا بريء من القرآن او القبلة

قال يهودي ان فعل كذا

ونوى يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا فيمين

كل امرأة املكها يمنا ولا شيء في ملكه دون سببك

لكن يحنث بحكم الحمل المزبور ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج ثم فعل لا تطلق بزازية في المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب الايمان ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت الدار او بعد الدخول يتناول الا في ملكه لا من سببك لانه حقيقة الحال للامر فاذا وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير وكذا العتق فان عنى الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سببك باقراره كما في باب اليمين في العتق والطلاق من كتاب الايمان قال كر بجه دستوري تو از خانه بيرون روى فانت طالق ثم استأذنها فقالت دستوري ادم كه بيرون روى وزيادة خانه فذهب ولم يجئ الى اكثر من عشرة ايام لا تطلق لان المحلوف عليه هو الذهاب بغير اذن والذهاب ههنا كان باذن فاما المكث هناك اكثر من عشرة ايام فليس بداخل في اليمين قاعدية في كتاب الطلاق قال الكون تشهي دون جنيه البزغنها ان يخرج من البلدة قاصدا الى وطن آخر وذكر في عقاد النوازل مسئلة تدل على ان الخروج من البلدة يكفي قال اذا تشاجر الزوجان فقال لكون تشهي ندوم تا سوائم بر هي بنده ونه امزاد فخرج من البلدة ثم رجع لا يعتق قاعدية في الايمان رجل حلف وقال اندر بروده بنياسم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل ممتد لا يبطل اليمين فيه بالبر قاضيخان في فصل المساكنة من الايمان رجل قال في منصور فلان ان دخل داري فدخل مرة بر في يمينه وان دخل مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه قاضيخان في فصل المساكنة

من الايمان

ولو قال المستحلف وهو غير مظلوم الكون ما فعلت او هل يكون ما فعلت فقال المستحلف عليه نعم ثم قال المستحلف اردت بطلقتي امرأتك قلنا يقع سواء سكت الحالف او قال اردت حظا يكو فقط لان المعتبر نية المستحلف لا نية الحالف هذا اذا كان البيان منهما في المجلس يحلف واما اذا كان بعده فنية الحالف معتبر لا نية لان الحلف على الطلاق غير مشروع لانه منهي عنه فنية الحالف امتناع عنه ونية المستحلف ارتكاب فيعتبر نية الحالف لا نية المستحلف فلا يقع وكذا لا يقع لو قال الحالف عند ذلك لا اقبل او كان البيان منه في المجلس او بعده وكذا لا يقع لو قال المستحلف اردت به غير الطلاق او ما اردت به شيئا او لو نوى المستحلف عليه الطلاق يحنث يقع لانه قوله بكذا كنا يقع بنية الحالف اذا لم ينو شيئا ولو قال المستحلف هل تكون كذا قلنا او ما نيتنا فقال المستحلف عليه نكون او نعم يقع لان الجواب يتضمن ما في السؤال وان لم يكن صريحا فعند الصريح من الطرفين اولى حاوي للزاهدي

من الايمان في الحلف في النكاح والطلاق قال لاجنبية ان كلمتك ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق او قال فانت طالق فتزوجها ثم تزوج عليها امرأة لا تطلق لا هذه ولا تلك لان التعليق لم يصح لانه ليس تعليقا بالملك ولا بسبب الملك قيل فلم لا يصح التعليق قلنا لانه انما يتعلق ما لولا التعليق لتنجز لان التعليق يمنع المنجز عن التنجيز اصله تعليق القنديل بالحبل قبل الشرط ههنا التزوج عليها والتزوج عليها لا يكون الا بعد تزوجها وكان تعليقا بتزوجها ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط الا ترى انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق لا يصح التعليق ولا يصير بمعنى ان تزوجتك ودخلت الدار لان الطلاق لا بد له من سبق النكاح لما قلنا كذا ههنا قاعدية في الايمان وكذا في الطلاق قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق قلنا لا يصح ولو قال المنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فاليمين على الطلاق بالثلاث بزازية فيصح في تعليقه بالملك من كتاب الطلاق رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان بالفارسية اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لا يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك تاتارخانية في الفصل السابع عشر من كتاب الطلاق قال لي حلف او قال لي حلف بالطلاق ان لا افعل كذا ثم فعل طلقت وان كان كاذبا وادعت المفتي ان لا يقول بصدق ديانة لانه يتعلم بالادب ان يقول لا يصدق بزازية فيما يكون يمينا من كتاب الايمان في حلف الفعل ولو قال اشهدك اللهم او اشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر

قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر

قال ان حلفت او قال ان حلفت بالطلاق على ان لا افعل كذا ففعل

لا يدخل دار فلان

ولا تلزمه الكفارة بخلاف استشهدها بامته او اشهد مسلما في نكره ان فعل كذا فعلى
لا يجب عليه شيء الا اذا نوى ان ما اداه من المفروضات لم يكن حقا كانه قال ان فعل كذا
فهو كافر بما دينه فيما يكون بينه من كتاب الايمان حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة
السكنى بدلالة العادة وهي ان الدار لا تعادى ولا تهجر لذاتها بل لبعض سكانها
الا ان السكنى قد يكون حقيقة وهو ظاهر وقد يكون دلالة بان يكون الدار
ملكا له فيتمكن من السكنى فيها فيحنث بالدخول في دار يكون ملكا لفلان
فلا يكون هو ساكنا فيها سواء كان غيره ساكنا فيها او لا لقيام دليل السكنى
التقديري وهو الملك صرح به في الخانية والظهيرية لكن ذكر بعض الائمة
انه عنده لو كان ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره درر غرر

ان حلف دار اخي وسكن الاخ دارا اخرى فدخلت الحديثة

باب حلف الفعل ان دخلت دار اخي فكذا فسكن الاخ دارا اخرى ودخلت
الحديثة ان كان الحامل غيظا لحقه من الدار لا يحنث وان غيظا من الاخ يحنث
وان لم يتعين واحد حنث عند الامام ومحمد رحمهما الله وان دخلت الدار التي
كانت للاخ عند اليمين وهي ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث ولو
خرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها او مات الاخ وتحولت ميراثا بعد
القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح وان كان على الاخ الميت دين مستغرق
يحنث في الخامس والعشرين من ايمان البزازية قال اگر بخانه زن فلان درايم
چنين زن خانه بديگرى فروخت حالف اجازت كرد و در آمد فالاصح
ان كانت الكراهة من المرأة سقطت يمينه بالبيع وان كان الحامل على اليمين من البيت
حنث ويكون الاضافة الى المرأة للتعريف قاعدية في الايمان قال في فتاوى النوازل

لو قال

لو قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق منه اجرة ان كان الحالف
يبخل عنه بهذا المقدار يحنث والا فلا وروي ان محمدا سئل عن هذا فلم يجب وسئل
ابو يوسف فاجاب بهذا الجواب فاخبر محمد بذلك الجواب فقال ومن يحسن
مثل هذا الجواب الا ابو يوسف قاعدية في الايمان رجل قال لامرأته ان ابتعت
دهنا بالف درهم فانت طالق فالحيلة في ذلك ان يعطي الذهب اليها لتشتري
الخبز او يأتي بالخبز الى الدار ولا يعطي اليها فتستعمل المرأة من غير ان يعطي اليها

ان لم ادفع يوم الجمعة فمات رب الدين قبل الجمعة لا يحنث

جواهر الفتاوى في اوائل الايمان مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك
يوم الجمعة فعبدي حر فمات رب الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول محمد
وقال ابو يوسف ان دفع الى ورثته او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم

حلف السلطان ان لا يخاصمه

الجمعة حنث قاضيخان في اليمين المؤقتة وفي الخانية حلف السلطان
ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قال ابو مقاتل خاصم عنه غيره بغير امره
وهو يتقدم ويصيح ان سار الى الحاكم فيقول انه قد حلفني بكذا وكذا حتى يعلم
الحاكم ان غيره انما يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيأمره برد المال عليه

ان لبست من غزلك

تاتارخانية في الفصل الثاني من كتاب الايمان ان لبست من غزلك فاشترى
من غزلها وينسجه ولبسه لا يحنث وقيل ان كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا لا
كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخلها ان كان لمعنى في الدار يحنث
والا فلا لو يلبس من ثوبها فاشترى ولبس لا لانقطاع النسبة الا اذا

قال ان دخل فلان بيتي او ان دخلت فامرأته طالق

نوى من غزلها بزازية في الرابع عشر من كتاب الايمان وفي الفتاوى رجل قال لها
ان دخلت فلونا بيتي او قال ان دخل فلون بيتي او قال ان تركت فلونا يدخل بيتي

فامرأته طالق فقوله ان دخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفسي الدخول امر الحالف اولا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول يعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل خلاصه

في اواخر فصل في اليمين في الدخول ليجيئني فلان غدا فاتاه ولم يأذن له لا يحنث وان اتاه ولم يستأذن لو الصعيد في يمينه حنث من البزازية في آخر الفصل

السابع عشر من كتاب الايمان قال المدعى عليه سوكند خورد كه فردا با خصم پيش قاضي بايم فردا الخ فالمدعي وخصمش پيش نه آمد هر كدن بشتاد لا يحنث

من القاعدية في اخر الايمان كفل بنفسه على انه ان لم يوافه غدا فعليه الالف

كفل بنفسه على انه ان لم يواف غدا فعليه المال

فجاء به فتوارى المكفول له او حلف بطلاق امرأته ان لم يوفه اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الدائن ان علم القاضي تعنته وقصده الى الاضرار نصب

ليس يعني حق اليوم فغاب الدائن يرفع الامر الى الحاكم ويطلبه وان لم يكن ثمة حاكم يحنث وبه يفتى في الثاني عشر من ايمان البزازية

وكيلا يسلم له ولا يكون كفيلا بالمال ولا يطلق امرأته فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا وسلم اليه تثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه من البزازية قبيل الفصل الثالث من كتاب الاجارة

بت نع قالت لها في الخصومة الحلال على حرام ان لم تخرجي وقال ما ارد به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعة يحنث ان كانت الخصومة في الخروج ولا فلا قنية في باب اليمين تكون على الفور رجل قال ان خرجت مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلاة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد من خانية قاضيخان في اوائل فصل في الخروج من كتاب الايمان

سطحه

مديون قال لصاحب دينه لا قضينك دينك اليوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية اخرج ولو قال لا قضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبعد اليوم لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لا قضينك دينك قبل مضي خمسة ايام قاضيخان

في فصل في اليمين الموقتة من كتاب الايمان ولو قال ان لم ادفع لك الدين في وقت كذا

ان لم اوف لك الدين في وقت كذا

فامرأته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث قنية في باب اليمين التي تجري بين رب الدين وغريمه حلفا انه لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلو عبثها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها او ابطيها لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعة قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا يأتي حراما فقبل غلامه او مسه بشهوة لا يحنث

حلفها لا يأتي حراما فقبل غلامه

وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد رجل قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يمشي خلف الدواب قاضيخان في التعليق من كتاب الطلاق **ق** دفع الى قصار ثوبا ثم جحده القصار فقال ان اكون دفعت ثوبا اليك فامرأته طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا كان في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فحينئذ يحنث نقد الفتاوى في الخامس من الايمان جعل امرها بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها فهذه مسألة الحلف على ان يضربها فامر غيره فضربها قيل يحنث كالحلف لا يضرب

فتنه فامر غيره وقيل لا يحنث كما لو حلف لا يضرب ولده فامر غيره ولو قرضها او مد
شعرها او عضها او خنقها فالمها يصير لا مر بيدها اذ الضرب فعل يتصل بالحي
ويحصل له الالم قالوا هذا لو لم يكن في حالة المزاح اما لو فعل فيها مزاحا لا يصير الايلام
بيدها وان المها وكذا لو اصابه راسها انفها حالة المزاح فادماها لا يحنث هو الصحيح
لانه لا يعد ضربا عرفا وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الافعال
لانها بالفارسية لا تسمى ضربا كذا فقط اقول وكذا التركية وهذا هو الحق
عندي حف حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في عرفهم لا في
عرفنا اقول وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم فقط لو نفض ثوبه فاصاب وجهها
لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا فلا يقصده بيمينه شـ لو رماها بحجارة او نشابة
او نحوها لا يحنث لانه رمي لا ضرب وكذا لو دفعها دفعا لم يوجعها لا يحنث ولو
تعمد غيرها بالضرب فاصابها قيل يحنث وقيل لا في الفصل الثالث والعشرين
من الفصولين ولو حلف لا يقذف او لا يشتم احدا فقذف او شتم ميتا حنث
لانه قذف وشتم في عتاق ن قال لعبده ان شتمتك فانت حر فقال له
لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا ليس بشتم بل انما هذا دعاء عليه في الفتاوى
الكبرى في الفصل العاشر من الباب الخامس من كتاب الطلاق في قال لامرأته ان كنت قعدت
عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت لان الدوام على كل مستدام
بمنزلة الانشاء بزازية في الفصل الثالث من كتاب الايمان ولو حلف ان لا يدع
فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل
حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق

حلف لا يضربها فمد شعرها او خنقها

حلف لا يشتم او لا يقذف

قال لعبده ان شتمتك فانت حر

حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل فدخل حنث

وان لم يكن

وان لم يكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا ولو حلف
بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا
يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن
بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان
شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا خزانة المفتين في اليمين على الترك من كتاب
الايمان ولو حلف ان لا يدخل حمام الحجاب وهو يتردد في المشي فعثر رجله او
زلق رجله فوقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعه الريح
او دفعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع
ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا لا
وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه و
الصحيح انه يحنث قاضيخان في فصل في الدخول من كتاب الايمان المنتقا عن محمد
عن ابي يوسف حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث
لا يمكنه الفتح او قيده او منعه سلطان من التحول لا يحنث وان اقام على ذلك اياما
بخلاف ما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار فامرأته طالق فقيده ومنع من الخروج يحنث
ولو قال ان بت في هذه البلدة الليلة فامرأته طالق فاصابته الحمى فصار بحال
لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا قيده من الوجيز في باب السكنى من كتاب
الايمان وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان
لم يأخذ في النقلة حنث وفي الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما
او يومين لا يحنث والمساكنة لا تكون الا بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر

حلف لا يدخل فعثر رجله فوقع في الدار

لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث
وان قال دارا لكون فدخل الزيادة يحنث قاضيخان من الايمان

حلف لا يسكن هذه الدار فمنع من الخروج

رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير
يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان
يأخذ في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم ان عند ابي حنيفة شرط نقل الاهل وكل متاع حتى لو بقي فيها
وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قول ابي يوسف قاضيخان فصل في المساكنة
من كتاب الايمان

ع

رجل حلف ان لا يسكن المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه
قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة
الدار قاضيخان فصل المساكنة من الايمان

حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان عليه زائرا او ضيفا

لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام الى طلب المفتاح فما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وان طال ذلك قاضيخان في المحل المزبور

الحالف ويسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة بناء على ان السكنى
تقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هذا في الفتاوى
وفي المنتقى لو سافر الحالف فسكن فيها مرة المستعير يحنث عند ابي يوسف رحمه الله وفي
مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته
فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث كما في
السلطان او المتغلب وكذا لو منعوه او نقوه لا تسكن والمسالة في اخر الفصل
السادس عشر من ايمان الخلاصة امراته كلما ان خرجت الا باذني او برضائي فهي على
فهذا على كل مرة وان قال ارجعت مرة صدقت قضاء عندهما وان قال اذنت لك ابدا
او الدهر او كلما اردت او شئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال اذنت لك عشرة ايام
تخرج فيها ما شاءت وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا ان خرجت
من الدار بغير اذني فاذنت مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث ان خرجت حتى
آذن تستقيم اليمين بالاذن مرة فلو شرط الاذن في الثاني وان نوى الجملة الاخرى دين
لا قضاء وان اراد الجملة حتى لا تصدق ايضا لانه تغليظ على الامر تخفيف بانه
في التاسع من كتاب الايمان كتاب الحدود والتعزير خصمان تشاتما بين يدي القاضي
فلم ينتهيا بالنهي فالراي الى القاضي يحبسهما او يعزرهما وان عفى فحسن من خزانة
الفتاوى في فصل فيما يفعل القاضي من كتاب ادب القاضي ولو سقى ابنه الصغير خمرا
يعزر من شرح نقابه لقاضيخان في الحدود ومن موجبات التعزير الورع البارد
في البزازية ادعى ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكره الاخر ويعرفه وهو مراده من

ان خرجت الا باذني او برضائي فهذا على كل مرة

ان خرجت بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت

الحدود والتعزير

في التاسع من قضاء المحيط وان فعل احدهما بصاحبه ما لم يطلب خصمه لا يعزره انتهى

خصمان تشاتما عند القاضي

سقى ابنه الصغير خمرا

الورع البارد

هنا

والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان
وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي ولا تقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقبل الخناق اذهم مجرد فتواه وقبلهم
بحكم الجنايات
اليضا
بزازية في الفصل الاول من الجنايات

مسلم يبيع الخمر وياكل الربوا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس المغني والمخنث
والنائحة يعزر ويحبس حتى يحدث توبة حديثة المهذبين في المقصد
الثاني من النوع الرابع من القسم الثاني

هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه
وعرف مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله تعالى وضربه بالدرة فاذا فيه
في التعزير من كتاب الحدود وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب
لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يودبه القاضي وهذا قول
يخالف قول اصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا
الزوج يضرب امراته قاضيخان في التعزير رجل قبل حرة اجنبية او لمسها او عانقها
او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر قاضيخان
في التعزير ذكر الطحاوي تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية ان يقول له
الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا او تعزير الاشراف كالدهاقين الاعلام والجر
الى باب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس
وتعزير الخساس الاعلام والجر والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال
ان المصلحة فيه جائز قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا كمال الملة والدين ابن الهمام
لا يخفى ان الظاهر ان معناه ان ياخذه الا ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف
في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي وفي
جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال من بزازية في كتاب الحدود
قال لامراته يا ديوث يا جد يا عوان او قال يا قحبة فانه يعزر من ابن همام
قبيل فصل التعزير وفي قبول شهادة النساء مع الرجال في التعزير روايتان
عن ابي حنيفة رحمه الله من خزانة الاكمل قبيل كتاب السرقة برقيتين وان شتم
النبي او ثلثه ينبغي التعزير على قدر ما يراه الامام خزانة الاكمل في التعزير من الحدود

المولى يعزر عبده ولا يقيم عليه الحد

قبل حرة اجنبية او لاء عزر

مراتب التعزير

التعزير باخذ المال

من لا يحضر الجماعة يعزر

يا ديوث

يا قحبة

شتم النبي او ثلثه ينبغي التعزير

للحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء خزانة الاكمل في الحلي المزبور ويقام
على الذمي ساير الحدود الا حد السكر والشرب في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد
لا يقام عليه حد ما الا حد القذف قاضيخان في اواخر فصل حد الشرب من كتاب
الاشربة ولا حد على الذمي في شرب الخمر في ظاهر الرواية فان ظهر ادعيه عن الحسن
انه يحد اذا سكر كالمسلم اذا سكر مما يحل شرب قليله من الحاوي القدسي في باب حد
الشرب جنح قع وجد سكران ويوجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر
باقل من اربعين سوطا عت ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر ح
ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد يحمل آنية فيها خمر يعزر وفي ص
انه باب التعزير مبني على الغالب والغالب في مثل هؤلاء الجاني الفسوق فيعزر
بناء على الظاهر قنية في باب التعزير ح ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا
فانهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق
قنية في آخر باب التعزير ت وفي مشكل الآثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله والعفو اليه ايضا قال الطحاوي
وعندي ان العفو ثابت للذي جنى عليه لا للامام قال رحمه الله عنه ولعل ما قاله
من ان العفو الى الامام فذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه
حد مشروع من غير ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على انسان
قنية في التعزير ظم راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب
فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه قوله ان عزره
بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك

لا حد على الذمي في شرب الخمر

وجد سكران او وجد منه الرائحة لا يحد

ضرب غيره وضربه المضروب

راى غيره على فاحشة فعزره بغير اذن المحتسب

وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل احد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان
النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام قنية في التعزير وقال اما لو
اعلن بفتوى الفقهاء او لبس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر قاضيخان في فصل
التسبيح من الحظر والاباحة شهد اربع من النصارى على نصراني بالزنا فقضي عليه
بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطارئ في الحدود على القضاء كالمقارن له ولا تقبل
شهادة الكافر على المسلم ابتداء فكذا اذا طرئ على الشهادة يبطلها ولان الاسلام
يجب ويقطع ما قبله بالنص من المحيط السرخسي في باب الحد على الذمي لو زنى ثم اسلم
وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط اشباه
في احكام الذمي شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد الشهود
لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطي والتمكين
منها ولم تقبل هذه الشهادة في حق المرأة لاسلامها فلا تقبل على الرجل المشرك
بينهما من المحيط السرخسي في باب الحد على الذمي لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا
ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط من اشباه في احكام الذمي
ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير قاضيخان في التعزير ولو قال الحرام زاده يعزر
ولا يحد وكذا لو قال لابنه ذكره صاحب المحيط من بزازية في كتاب السرقة
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في الحر عزر مائة سوط فمات الرجل فالامام ضامنه
وفي الذخيرة ولو زاد على المائة في التعزير فمات فنصف الدية في بيت المال لانه خطاه
من الامام خارجة من ذلك ما يعلم انه تعمد وليس بخطاء ففي عاقلته تاتار خانية
في التعزير من كتاب الحدود رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره ولا

لا يعمل بفتوى الفقهاء

شهد اربع من النصارى على نصراني بالزنا

زنى نصراني ثم اسلم

شهد اربعة من الذمي على ذمي انه زنى بمسلمة

زنى ثم اسلم

قال حرام زاده يعزر

عزر مائة سوط فمات

خدع امرأة انسان

او صغيرة يحبس الى ان يظهر توبته او يموت لانه ساعي في الارض بالفساد حموي

الاشباه نقلا عن الولوالجية من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله يحبس الى ان

٦٥

يأتي بها او يعلم موتها من نكاح الاشباه وفي شرح الطحاوي وطئ بهيمة يعزر فان كان

لا يذبح ولا يؤكل عن الفاروق رضي الله عنه انها تحرق وفي الصغرى انها تؤكل عند الامام

ولا تحرق وعند الثاني لا تؤكل وتحرق وكذا لو كانت مما لا تؤكل والتي لا تؤكل تحرق

ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها قال الصدر والاعتماد على رواية

شرح الطحاوي وذكر في التمرتاشي انه المختار والاحراق لقطع التحدث به تتارخانية في

الفصل الثاني من كتاب الحدود ولو قال لرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا

امه ان كانت محصنة حد قاضيخان في الالفاظ التي توجب الحد من الحدود م ولذا

قال لغيره يا ولد الزنا يحد القاذف ان كانت امه محصنة وفي تجنيس الناصري قال

محمد رحمه الله يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا وفي المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة

في قوله يا ولد الزنا ان هذا ليس بقذف ولا حد عليه تاتارخانية في السادس من

كتاب الحدود ولو قال لرجل يا زاني فقال الآخر انت كفتني يجب الحد على الواحد دون

الثاني ولو قال انت كفتني يجب الحد عليه خزانة المفتين في آخر الزنا بعض

اذا وطئ جارية بكرا لانثى ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب

الاكثر منهما بزازية في آخر الحدود ولو وطئ جارية ابنه بشبهة واذهب بكارتها

على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة

ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر قاضيخان في آخر فصل في القتل

الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات ومن تزوج امرأة لا تحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد

[هامش: خدع بنت رجل او امراته]

[هامش: وطئ بهيمة يعزر]

[هامش:]
لا يحد بوطئ بهيمة لانه ليس في معنى الزنا في كونه جناية وفي وجود
الداعي لان الطبع السليم ينفر عنه والحامل عليه نهاية السفه او
فرط الشبق ولهذا لا يجب ستره الا انه يعزر لما بيناه والذي يروى
انه تذبح البهيمة وتحرق فذلك لقطع التحدث به وليس بواجب قالوا
ان كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها تذبح وتحرق لما ذكرنا وان كانت
مما يؤكل تذبح وتؤكل عند ابي حنيفة وقالا تحرق هذه ايضا هذا
اذا كانت البهيمة للفاعل فان كانت لغيره ففي الخانية كان لصاحبها
ان يدفعها اليه بالقيمة وفي التبيين يطالب صاحبها ان يدفعها
اليه بالقيمة ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا
فيحمل عليه والظاهر انه لا يجبر على دفعها بحر رائق من الحدود

[هامش: قال يا ابن الزنا يا ولد الزنا]

[هامش: مثله]

[هامش: قال يا زاني فقال انت كفتني]

[هامش: وطئ جارية بكرا]

[هامش: وطئ جارية ابنه]

[هامش: تزوج امراة لا تحل له نكاحها]

وهذا

وهذا قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله لكن يجب عليه مهر المثل كذا في الخلاصة وعند ابي

يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله ان علم الواطئ انها حرام فعليه الحد في كل وطئ حرام

على التأبيد وان كان لا يعلم فلا حد عليه وفيما ليس بحرام على التأبيد فلا حد عليه كالنكاح

بغير ولي وبغير شهود وقال الحاكم الشهيد في الكافي تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها

فدخل بها قال لا حد عليه وان فعله على علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة

وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم منه انتهى او نكاح

من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح

الخامسة واخت المرأة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد والامة بغير اذن المولى

والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لا يجب الحد عنده وان قال علمت انها علي حرام وعندهما يجب

الحد اذا علم بالتحريم وحرم ولا فلا ولكنهما قالا وفيما ليس بحرام على التأبيد لا يجب الحد كالنكاح

بغير شهود غاية البيان في باب الوطئ الذي يوجب الحد رجل تزوج بمحرم منه ودخل بها

فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة رحمه الله عليه المهر دون الحد والفتوى على

قولهما في الفصل الثاني من حدود الخلاصة م ولو طلق امرأته ثلثا ثم وطئها في العدة ذكر

طلقها ثلثا جملة لا حد عليه من نقد الفتاوى في الباب الاول من الحدود تاتارخانية قلت

اذا دعت صبيا فوطئها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها تاتارخانية

الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكره هذا اي الرجل على

الزنا لا حد عليهما عندنا الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة آخرا وهو قول

صاحبيه لا حد عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر عليه الحد قاضيخان في الحدود

رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم انه ينظر ان الافضاء

[هامش: نكاح المحارم]

[هامش: تزوج بمحرم ودخل يجب الحد]

[هامش:]
ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد قال الاسبيجابي وهذا
قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد اذا تزوج نكاحا مجمعا على تحريمه
محرمية كانت المرأة او غير محرمة والواطئ يعلم انها حرام فليس ذلك شبهة
وعليه الحد اذا وطئ وان كان لا يعلم فلا حد عليه والصحيح قول ابي حنيفة وزفر
وعليه مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما وقال في الواقعات تزوج بمحارمه ودخل
بها حد عندهما ابو يوسف ومحمد قال ابو الليث وبه نأخذ فيحمل ايضا نأخذ وقال
في الصادي الحد وعليه الفتوى وفي الخلاصة والفتوى على قولهما
قلت المرجح في شرح هذا الكتاب وجميع شروح المنظومة والهداية
واصولها وجميع شروحها والخلاصة والبدائع والاختيار وغيرها
دليل ابي حنيفة فكان الصحيح قوله واختيار الفتوى عليه اولى الصحيح صحة
لفظ لعلي من الحدود

[هامش: طلق ثلاثا ثم وطئ في العدة]

[هامش: زنى بصبية او مجنونة]

[هامش: زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع]

انه كان تستمسك ابو كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية بالافضاء وان كان لا تستمسك

البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد

عليه الدية والمهر ايضا ولا تحرم عليه امها ولا ابنتها بهذا الوطي في قول ابي حنيفة ومحمد وقال

ابو يوسف تحرم من المحل الزاهد وفي المضمرات واذا اراد والرجم لا يجوز للابن ان يبدا بالرجم وكذا الجد

والجد لجد الوالد وكل ذي رحم محرم منه ان رجموه فان فعل ذلك لم يحرم من الميراث

تاتارخانية في الرابع من كتاب الحدود ولا حد على من وطئ جارية ولده او ولد ولده

وان قال علمت انها علي حرام لان الشبهة حكمية لانها نشات عن دليل وهو قوله عليه السلام

انت ومالك لابيك والابوة قائمة في حق الجد ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية

من الهداية في باب الوطي الذي يوجب الحد كتاب السرقة ولو شهدوا على العبد

المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع

ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة

في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا

وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة فكذا المال والشهادة

على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع قاضيخان اواخر كتاب الدعوى

كتاب الجنايات وجب القصاص لاثنين فمات احدهما فان كان القاتل ورث القصاص من

القصاص سقط القصاص من البدايع في فصل بيان ما يسقط القصاص من كتاب

الجنايات رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو

البعض يسقط القصاص لزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم ولكن

علموا بالعفو من الخانية في فصل من يقتل قصاصا ومن لا يقتل ويرث دم المقتول

كتابه

الظهيرية ولو قمط رجلا ثم القاه في الماء فقد صح حتى صار كانه نارا القاه في الماء فسلخ فمات قتل به وان كان الماء حارا لا يغلي غليانا شديدا فالقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد سقط جلده وصار نفطة والصحيح انه قتل به وان القاه

٧١

وان هو اخرج من القدر في هذه الوجوه وقد انسلخ فمات من ساعته او يوما ومكث ايام ما يخاف عليه من ذلك قتل وان تماثل حتى يجي ويذهب ومات من ذلك لم يقتل وعليه الدية وهذا قياس قول ابي حنيفة بانا رحاسه في الفصل الثامن من الجنايات

كسائر امواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه من يحرم من ماله ويدخل فيه الزوجة

خلافا لمالك ولا يدخل فيه الموصى له لان ما يستحقه من ماله انما هو بطريق الصدقة

لا بالارث حدادي شرح القدوري في اوايل الجنايات اذا قتل انسانا معصوما

بالحجر العظيم او الخشب الكبير الذي لا تطيق البنية احتماله لا يجب القصاص عند

ابي حنيفة وهو قول زفر وعندهما والشافعي يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح

الحجر او الخشب فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح او لم

يجرح في ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن ابي حنيفة اذا قتله حرا يجب القود باي

آلة كانت وان لم يجرح لا يجب القود باي آلة كانت من كشف البزدوي في باب

وجوه الوقوف على احكام النظم رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص

بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص

في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب فمات

لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديدة يجب القصاص فان مات منها

يقتل به قاضيخان في آخر فصل فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل وان ضربه بالمسلة

فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص

ذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص

وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه

بالعصا الكبير او بحجر مدقة ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة وفي

ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح

لوجوب القصاص قاضيخان في فصل فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل ولو كان القاتل

وطئ جارية ولده وقال علمت انها حرام

السرقة

شهدوا على العبد بسرقة

الشهادة على الاقرار بالسرقة

الجنايات

ورث قصاصا سقط

عفى بعض الورثة وقتله الباقي

يورث دم المقتول كسائر امواله

قتل بالحجر العظيم والخشب الكبير

شج موضحة بالعصا

جرح بالخشب فمات

ضربه بمسلة او ابرة

لو كان القاتل اثنين

وفي المبسوط امره بقطع اصبعه لوجع اصابه فيها فقطعها فمات منه لم يضمن الا في رواية الحسن عن الامام فانه روى انه قال يضمن الدية قياسا على لو قال اقتلني فقتله وجه ظاهر الرواية ان الفعل هنا ينتقل الى الامر لصحة الاذن لانه له ان يفعل ذلك بنفسه بخلاف الامر بالقتل فانه لعدم صحته لعدم جوازه فعله في نفسه بنفسه يصير القاتل قاتلا بلا امر منه وفيه لا ينتقل فعله الى الامر ويصير ضامنا للدية فلذلك يضمن لو امره قال وكذلك لو امره ان يفعل ذلك لولده الصغير او لعبده وفي المحيط قال له اقطع يدي فقطع فسرى الى النفس ومات لم يضمن قال الاسبيجابي في شرح الطحاوي ولا يحل للقاطع قطعها الا لعلاج كما اذا وقعت فيها الاكلة ومع ذلك لو قطعها بلا علاج لم يضمن ولو امره بقتله فقتل بسيف لم يقتص منه خلافا لزفر ولا يلزمه الدية في احدى الروايتين عن الامام وبه قال الاصحاب قلت فيصير مجمعا عليه ولو قال اقتلني فيمتنا او اقطع يده ففعل لم يضمن وفي العتابية اذن له بالقطع او الشج ففعل ومات ضمن الدية عند الامام وقال محمد لا شي عليه وفي التجريد امره بفقاء عينه ففعل لا شي عليه وفي الخلاصة وكذا في جميع الاطراف وفي المنتقى قال له اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ضمن دية اليد ولم يقطع وفي المحيط قال اقتل ابني وهو ولد ثم ففي القياس يجب عليه القصاص وهو قول زفر وبه الامام محمد وقال لا يؤخذ منه الدية وروى ابو يوسف عنه فيمن امر غيره بقتله بقتل ابنه فقتله عمدا قتل به فاحتمل ان يكون هذا جواب القياس وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف مثله وروى الحسن عن ابي يوسف انه لا يقاد منه وعليه الدية في ماله قال البرهاني ولو امره بالشج فشجه فلا شي عليه فان مات منها فعليه الدية قال ابو الحسن هذا على اصل الامام وروى ابن سماعة عن محمد فيمن امره بقطع يده ففعل فمات منه لم يلزمه شي قال ولا يشبه هذا العفو عن الشجة على قول الامام فانه اذا عفي ولم يقل وما يحدث منها فعليه الدية اذا سرى وهذا الذي رواه محمد يخالف لما رواه ابو يوسف

ضمانات فضيلية من ضمان المامور

ذبح جراح بجد ٥ بالادون لكنه لم يابه ب انه والسه لم عمرو يك بارعو اليد يموت او نبح ويتي ذبره او ذم او الدم الحواب امري ابه بارو ب عمل معتاد دون تجاوز ايتهدى ايسه او لماذ ابو السعود بجابه

اثنين نعفي الولي عن احدهما فله ان يقتل الاخر فاما لو قال عفوت عن بعض دم المقتول سقط عنه ما عتابية في اواخر الفصل الثاني من الجنايات نج عفي الولي عن نصف القصاص سقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا من القنية في ابتداء الجناية من كتاب الجنايات ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل تمام شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجل رجلا نعفي الولي عن احدهما كان له ان يقتل الاخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفي احد وليي المقتولين فللولي الاخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص وتجب الدية قاضيخان في فصل فيمن يستوفي القصاص نج سئل عن صبية سقطت من السطح فانتفخ رأسها فقال الكثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرأها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذن بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال ان مات من هذا الجرح فانا ضامن هل يضمن قال لا قنية الفتاوى في باب ضمان المدلولة من الجنايات اصابه اكلة في عينه وجرحها فداواه طبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لان هذا فعل باذن ولا يعتبر حجب الاطراف في الاطراف من كتاب الجنايات اخوان لاب ولم قتل احدهما اباهما عمدا ثم قتل الاخر الام عمدا فالاول يقتل الثاني قصاصا بالام ويسقط القصاص عن الاول ويغرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية من الولوالجية في الفصل الاول من كتاب الجنايات اخوان لاب ولم قتل احدهما اباهما عمدا والاخر امهما او وقعا على احدهما منه

يخالف لما ياتي بعده من الخانية فتدبر بزازية المحشي

عفو عن نصف القصاص يسقط الكل

صالح احد الورثة على مال جاز

قال الكثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد ان لم تشقوه تموت

داواه بشرط الضمان لا يضمن

اخوان قتل اباهما ثم قتل الاخر الام عمدا

٦٥

وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلث سنين اذا كان كل المقتولين ولد شخصهما قاضيخان في الفصل الاول من باب القصاص رجل راى رجلا يزني بامرأته او بامرأة اخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا فقتله لا شي عليه وكذا اذا راى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب او راى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شي عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا او مرتدة لا شي عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا وهو محصن فزكيت الشهود وحبس ليرجم غدا فقتله رجل لا شي عليه من ضمانات الغانم في الفصل الاول من باب الجنايات وذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا تقبل لان القصاص حق الميت وهذا يجري فيه سهام الارث ويقضي به ديونه والوارث اكذب شهوده ونظيره ما اذا قال المقتول فلان لم يقتلني فلو ان لم يكن قتله فلان معروفا يصح اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء بعد وجود السبب بزازية قبيل نوع في الشجاج في الفصل الثالث من الجنايات وفي المنتقى جرحه فقال فلان قتلني ثم مات ولم يترك الميت بينة على رجل اخر انه قتله لا تقبل بينته تاتارخانية في اوايل الثامن والعشرين من كتاب الجنايات رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير منه

خواهرزاده رجلا جرح رجلا فقال المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح فلا شي على فلان ولا تقبل البينة عليه لما مر حاشية من الفصل الثامن والعشرين من المحاكمات

ولم يقبل قوله في حق فلان على ما ذكر في جناية الاشباه منه

راى رجلا يزني بامرأة

راى رجلا يسرق ماله فصاح

اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه

عفو الاولياء قبل موت المجروح

جرح وقال فلان قتلني [illegible] ثم مات

رجلان اجتمعا في قتل رجل

المثنية والسبع والاجنبي اذا مات من ذلك الزوج في قتل وجد ولده ولا معنا والخاطي
مع العامد قاضيخان في باب القصاص رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا والاخر
بحديد لا قصاص على كل واحد منهما وتجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في
ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتلاه بسلاح واحدهما صبي او معتوه
لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطي مع العامد قاضيخان في اخر المعاقل رجل
نهشته حية في يده وضربته عقرب في رجله وجرحه اسد في ظهره وشجه انسان
ثم مات من كله فعلى الانسان نصف الدية والباقي هدر خزانة الاكمل المجرد في كتاب
الديات لو دخل رجل دار رجل بامره فعثر ببئرة فكسرها لم يضمن اما لو عثر بصبي
فقتله ضمن العاثر من المزيد في المعاقل من الديات رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي
عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب صبيا وقربه
٦٢
الى المهالك فهلك كان عليه دية ان كان حرا صبي هو ابن تسع سنين سقط من
سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان
لا يعقل وكان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة
لتركه الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح
الا ان يسقط من يده فحينئذ كان عليه الكفارة من قاضيخان في فصل ما يوجب الحبس
من كتاب الجنايات فلو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله آخر قتل الذي قتل ويحبس الممسك
في السجن ويعاقب وكذا لو قطع وقال لا اقتل فقتله من خزانة المفتين في اول كتاب
الجنايات رجل قمط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر
ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة الدية ولو قمط صبيا فالقاه في الشمس او البرد

خنق كالقتل

لانه فعل الحية والعقرب والاسد جنس واحد

غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده

صبي سقط من سطح او غرق في الماء لا شيء على الوالدين

امسك رجلا حتى قتله آخر

قمط رجلا فطرحه فقتله سبع

حتى

حتى مات على عاقلته الدية من خزانة الفتاوى في كتاب الجنايات القاه من جبل او سطح
لا قصاص عليه عنده خلافا لهما من بزازية في النوع الاول من الجنايات وفي الفصولين
عن ابي الفضل الكرماني سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات فلو كان لا يقدر
على منعه فليس بمسير له فلا يضمن اذ لا يضاف اليه سيره وكذا غير السكران لو
عاجزا عن منعه من الضمانات للغانم في الفصل الخامس من الباب الثاني عشر لو نفخت
فاس من قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان يضمن وهو خطاء والدية في ماله
لانه لا عاقلة للعجم امرأة غطت قدرا [illegible] فانصب منه شيء [illegible]
وليه رجل صبي يضمن المعطية من ضمانات الغانم في الفصل الاول من باب الجنايات
ق ولمولى ام الولد والمدبر ولولدهما استيفاء القصاص كما في القن ف لو
قتل المكاتب عمدا لم يترك وفاء فلمولاه ولاية استيفاء القصاص ق ومعنى البعض
اذا قتل عاجزا ذكر في المستصفى انه لا يجب القصاص عند ابي حنيفة واذا قتل المكاتب
وترك وفاء وورثة اخرى سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان اجتمع الولي
والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل ايضا وان قتل المكاتب وترك وفاء
وليس له وارث آخر سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يستوفي المولى القصاص [illegible] نقد الفتاوى في الخامس من الجنايات
خ ان ضمان العين على مراتب ثلاث احديها ان يكون في احديهما نصف بدل الذات
وهو الادمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في
احديهما ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل
والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة

القاه من جبل

سكران جمح فرسه فاصطدم انسانا

لمولى ام الولد والمدبر استيفاء القصاص

ضمان العين على مراتب ثلث

والكلب والسنور وغير ذلك كذا في قا نقد الفتاوى في الثالث من الجنايات

قطع اللسان

رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف فيه قصاص

في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام يجب فيه الدية

وان منع بعض الكلام دون البعض تقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان

فيجب الدية بقدر ما فات من الحروف قاضيخان في اوائل كتاب الجنايات الظهيرية رجل كسر بعض

كسر بعض اسنانه

اسنانه يقتص من الضارب بذلك القدر لكن المماثلة مقصودة في القصاص في

السن لا يكون مع اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغرا او كبرا بل على قدر

ما كسرت من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك ان الكسر مستويا يستطاع

الاقتصاص يقتص بالمبرد وان كسر منها غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش

من بزازية في الثالث من الجنايات وهذا التأني في انه لا يؤجل في سن البالغ اتفاقا لكن

لا يؤجل في سن البالغ

في سن الصبي لكن ينتظر ان ينبت موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولا في

في سن الصبي يؤجل

الصغرى لا يؤجل في البالغ واشار في الزيادات الى انه يؤجل وذكر السرخسي انه يؤجل

حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع وبالاول يفتى بانه لا يؤجل في المحل

المزبور لا يقلع سن القالع ولكن يبرد الى ان يصل الى اللحم ويسقط ما سواه

ولو نزع جاز والا برد احتياطا لئلا يؤدي الى فساد اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور

ما لم يكن الذاهب فيبرد منها ذلك القدر وان اضطربت السن بالضرب ان حل الاجل فيه

وان عيب فحكومة فان انتظر حولا ثم هذه احمرت او اسودت فكمال الدية وان

اصفرت اختلفوا فيه والمختار الوجوب كالاسوداد وان صغيرا لكن تحركت

فلو نبا آخر يجب على كل منهما حكومة عدل فان احمرت او اسودت او اخضرت يجب الدية

اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت ان كانت من الاسنان التي ترى يجب الدية لفوت

الجمال وان لم تفت المضغ ولا الجمال يجب الحكومة في رواية ولا يجب في اخرى والصحيح عدم الوجوب

وان كان سن المكسور اخضر او اسود فحكومة عدل قال القاضي الامام رحمه الله

وفي كسر بعض السن اذا ابرد بالمبرد اذا كسرت عرضا لا عرضا لو فيه الحكومة

وان كسر بعض سنه فاسود الباقي يجب الارش لا القصاص لان هذا شيء واحد

من المحل المزبور قطع الاذن كلها يقتص وان قطع نصفها اقتص منه بقدره ان استطاع

وعرف القدر فالمماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط فانه روي عن الامام في من

قطع نصف الاذن وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر يقتص منه وفي

الاجناس اذا كان اذن القاطع اصغر من اذن المقطوع فالمقطوع ان يقتص

او يأخذ نصف الدية من بزازية في نوع في الشجاج من الفصل الثالث من الجنايات

ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاءة والدفعة في الشقيق ضرب رجلا بعصا او بسيف

فانقطع العضو وقتل يجب الدية لا القصاص وان برئ لا قصاص فيه الا اذا عمد

في المفصل وكذا لو عضه حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الزكوة في البهائم يتعلق به

وجوب القصاص وما لا يتعلق به الزكوة لا يتعلق به القصاص كذا ذكره الناطفي في اجناسه

زنى بامرأة فافضاها

بزازية في النوع الاول من كتاب الجنايات رجل زنى بامرأة فافضاها فان كانت تستمسك

البول فعليه الحد وثلث الدية وان كانت لا تستمسك البول فعليه الحد وتمام الدية

مسئلة

احكام الناطفي في احكام المرأة رجل زنى بامرأة فافضاها كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل

وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو ازال العذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه مهر

مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت او ذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه بسببه

العمد وعليه التعزير ابدا كانت المرأة كبيرة او صغيرة قاضيخان في فصل في القتل الذي
يوجب الدية من كتاب الجنايات رجل فقأ عيني رجل عمدا قال محمد رحمه الله كان ابو ح
يقول لا قصاص في العينين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت
المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص ان توضع على وجهه
وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته تم القصاص ويكف عنه قاضيخان من كتاب
الجنايات وعن الحسن رحمه الله اذا فقأ العين اليمنى وعينه اليمنى احول فهو كالاعمى وعن ابي يوسف اذا فقأ
عين رجل كان بعينه حول ان كان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقأها
عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقأه فكان فيها حكومة عدل
ولو كان عين الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه
بالخيار ان شاء اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ملتقى الجنايات
في المحل الزهير شلت اليد بالضرب يجب ان يقتص ولا تنبسط فدية من زادية
في الثالثة من الجنايات وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن ولكن
قال لكن فانه طيب ولكن يحبس ويعزر وان اوجره ومات منه فالدية على عاقلته
تاتارخانية من المزيد في نوع من الفصل الثاني من الجنايات والخناق والساحر يقتلون
اذا اخذا الساعي في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا
ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي ولا تقبل توبته
كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقيل الخاقان ابراهيم بن محمد فتواه في قتلهم بزازية
في الفصل الاول من الجنايات والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا
يقبل قوله اني اترك السحر واتوب فاذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا ان شهد الشهود عليه

ويخاف

نفقاء عين رجل عمدا
طريق استيفاء القصاص في العين
ما ذكر في الكتاب ... صح
من رجل ... يقتص لمن عينه اليمنى صح
شلت اليد
سقاه السم
الخناق والساحر يقتلان
الزنديق
الساحر يقبل توبته الى التوبة

ولو اقر انه كان مدة ساحرا وقد تركه منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت
ذلك بالشهود من الظهيرية فيما يتعارض فيه ما يوجب التكفير ووجه واحد يمنع من التكفير
السير ولو خنق رجلا ومات فهو شبه العمد لا قصاص فيه الا ان يكون معروفا بذلك فيقتل
وعندهما انه دام على خنقه او مفصل ما يموت لا ينشأ منه حتى مات يجب القصاص
تاتارخانية من الوجيز في اوائل الكتاب القصاص ص خنق فمات فلا قود فيه عند ابي حنيفة لكنه
اذا اعتاده يقتله الامام سياسة وان تاب قبل ان يقع في يد الامام لا يقتل وان
تاب بعد ما وقع في يده لا يقبل توبته كالساحر وعندهما فيه القود اذا خنقه حتى
مات وان تركه ثم مات فان كان خنقه مقدار ما يموت الانسان منه غالبا ففيه القصاص
والا فلا من الزاهدي في الجنايات وفي المحيط اذا ادخل انسانا في بيت حتى مات جوعا
او عطشا لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة وعندهما يجب الدية وفي الكبرى اذا طين
عليه الباب فمات جوعا او عطشا لا يضمن عند ابي حنيفة وقالا عليه الدية وفي الخانية
قال محمد رحمه الله يعاقب الرجل وعلى عاقلته الدية وفي الظهيرية ولو ان رجلا
اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد رحمه الله اوجعه
عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة في انه لا شيء عليه تاتارخانية
في الفصل الثاني من كتاب الجنايات وفي الظهيرية ولو قمطه فالقاه في الشمس او في البرد
وجعله على سطح الحائط فمات فعلى عاقلته الدية المغلظة وكذا لو القاه مقمطا
في بحر فرسب ثم طفى ميتا او غرق في مخرقات مرات حتى مات ولو القاه في البحر
فرسب حين الطرح ولم يعد خرجه ولم يعد يلزمه شيء حتى يعلم انه مات وكذا
لا شيء عليه لو انغمس مرارا بحيلة ولم يعد بحاله ولم يعد عليه وفي المنتقى

خنق رجلا
خنق فمات
ادخل في بيت ومات جوعا
القاه في النهر
القاه في البحر

في نهر او في دجلة فرسب ثم رفع ومات فعلى عاقلته الدية المغلظة وان رفع ساعة
ثم غرق فمات فلا شيء عليه لانه غرق لعجزه ذكره العتابي وفي المحيط وكذا لو كان
جيد السباحة فسبح ساعة وفتر فغرق لم يضمن لاضافة الغرق الى السباحة لا الى فعله
فوجه بعد ذكره الكردري وفي الاجناس للامام خواهر زاده غرقه فمات ان كان
الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا او كان يرجى منه النجاة غالبا او كان يمكنه النجاة منه بالسباحة
وهو يحسنها فيقصد عليها بان لم يكن مشدودا ومثقلا ونحو شبه عمد وفاقد لم يكن
النجاة او كان الغالب الهلاك فكذلك عند الامام وقالا هو عمد من ضمانات الجاني في
الضمان في اصناف القتل من ضمانات الجنايات ولو وقع من صخر اجراء الاربعة على
واحد منهم وقتله ضمن الثلاثة كل واحد ربع الدية وهدر ربع الدم كما لو استاجر
اجراء لهدم حائط فسقط على واحد منهم وقتله من الوجيز في باب الجنايات بالحجر جناية
الصبيان وعليه وعليه بعض صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين
امرأة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن
له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث وانما اوجب الدية في مال الصبي لانه لم يكن لهم
عاقلة قال العلماء اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان
ان فلان الصبي لم يجب على احد شيء قنية في باب جناية الصبيان صبي قتل اباه عمدا لا يجب
عليه القصاص وتجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا المجنون من جامع الفتاوى
في باب الشهادة في الجنايات رجل ضرب ولده الصغير فمات قال ابو حنيفة
يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب باذنه
ان لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذا قال ابو يوسف

غرقه فمات

وقع من صخر على واحد منهم

جناية الصبيان

صبي قتل اباه عمدا

ضرب ولده الصغير فمات

من فتاوى قاضيخان من القتل الذي يوجب الدية وذكر هذه المسألة مفصلا في اواخر فصل
في البقار والراعي من كتاب الاجارة منه ايضا رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص
وتجب عليه الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة
وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ وجب الدية على عاقلته وعليه الكفارة
من الخلاصة في فصل في المعاقل في جناية الرقيق وعليه ولو ان رجلا قدم رجلا الى الحاكم
فادعى انه غصبه ماله وقد استهلك له مالا او جنى عليه جناية فيما دون النفس او ادعى
انه جنى على ابنه او على عبده جناية في النفس او فيما دونها او ادعى انه قتل وليا له
خطأ او عمدا واراد استحلاف المولى على ذلك فهذا على وجهين اما ان ادعى جناية
موجبة للمال فله ان يحلف المولى وليس له ان يحلف العبد لان ليس عليه اليمين
لرجاء النكول الذي هو بذل او اقرار واقرار المولى بالمال على عبده صحيح فاما اقرار
العبد بالجناية الموجبة للمال فانه لا يصح ولهذا لا يؤخذ به لا في الحال ولا في
ثاني الحال بعد العتق بخلاف ما اذا ادعى المال على العبد فان اليمين يتوجه
على العبد لان اقرار العبد على نفسه بالمال صحيح في حق نفسه حتى انه لو عتق في
في الحال لحق المولى بدليل انه اذا سقط حق المولى بالعتق يطالب العبد به ولكن
بخلاف الجناية الموجبة للمال على ما ذكرنا فاما اذا ادعى جناية موجبة للقصاص
فان اليمين على العبد دون المولى لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح
واقرار المولى عليه ليس بصحيح الا انه في هذا الوجه يستحلف العبد على البتات لانه يستحلف على فعل نفسه وفي الوجه الاول يستحلف المولى على العلم لانه يستحلف
على فعل غيره من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في باب اليمين على العلم ولا ينعقد
لا يقتل المولى بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده نفسا في الجنايات

رجل قتل ولده عمدا

جناية الرقيق

اقرار العبد بالجناية الموجبة للمال

اقرار العبد على نفسه بالقصاص

لا يقتل المولى بقتل قنه وام ولده ومدبره

غصب قنا فاعور عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى البياض عند مشتريه

رجع الغاصب بالارش على البايع فضوليي في الثالث والمكتبي فان وهبه السيد بعد

الجناية او باعه بيعا صحيحا فانه بالفاسد لم يصر مختارا للفداء الا اذا سلم كما

في الهداية او اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها اى الجارية الجانية والحال انه

لم يعلم السيد به اى بالجناية عند هذه التصرفات ضمن الاقل من قيمته ومن الارش

وان تصرف السيد واحدة من هذه التصرفات وقد علم السيد بها غرم جميع الارش

لان كلا منها دليل اختيار الارش وفي الاكتفاء استعارة بانه لو قصر او طا

او آجرها او رهنها لم يكن مختارا للارش وعن ابي يوسف ان في كل منها سوى الاول

اختيار له كما في الذخيرة هستاني في جناية المملوك ملخصا اذ جنى مدبر او ام ولد

خطأ ضمن السيد الاقل من قيمته اى قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاد يوم

الجناية وتمامه في الكفاية ومن الارش فيجب القيمة لمحل المزبور في جناية

الدابة وعليها ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين شيئا بل

نقصان الولادة ان نقصتها الولادة تاتارخانية في الفصل الخامس والعشرين

من كتاب الجنايات مح له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى ١٣٣

اكل العنب لم يضمن انما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف على بني آدم كالحايط المايل ونطح الثور

وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم الا في النفس والاموال تبعا لها ١٣٦

قنيه في باب ما يستهلكه البهايم من الجنايات مح وضع يده على ظهر فرس وعادته

نفحه نفحه او برجله فنفح والتهلم يضمن بخلاف النخس لان الاضطراب لازم

بالنخس دونه وضع اليد من المحل المزبور قطع احد قوايم الدابة يضمن كل قيمتها لانه

جناية الدابه

له كلب ياكل العنب

قطع احد قوايم الدابه

اذا كانت لا تؤكل فان ما كان لا يخير اذا كانت له قيمة بعد قطع اليد يسلمه ويضمن القيمة

وامسكه ولا خذ من الجاني النقصان وفي العيون استهلك حمار الغير او بغله

بقطع يده او ذبحه ان شاء سلمه اليه وضمنه قيمته او حبسه ولا يضمن شيئا

بزازية في الجنايات على غير بني آدم عن العمادية اذا قطع اذن الدابة او بعضه

او قطع ذنبها يضمن النقصان واذا استهلك حمار غيره او بغله بقطع يده او رجله

او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء امسكه ولا يضمن شيئا قاضيخان الفتوى

ولو ضرب رجل دابة حتى صارت عرجاء فهو كالقطع انتهى في جناية البهايم والجناية

عليها من ضمانات الغانم البغدادي وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله اذا

وجد في زرعه دابة فقد اخرجها من ملكه لا يكون ضامنا عليه فاذا ساقها ١٣٤

وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وكذا قال ابو نصر الدبوسي

الواقعة قال ان ساقها في موضع يامن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد

الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها

ولكن ينبغي ان يستعدى على صاحبها حتى يخرجها صاحبها وفي الصحيح قال

القاضي الامام علي السغدي انه له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء

ذلك فان ساقها بعدما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها الى

على صاحبها فعطبت في الطريق وانكسرت رجلها كان ضامنا قاضيخان في

باب جناية البهايم بت ادخل ثورا في السوق خايفا فهرب منه واستهلك

صبيا لا يضمن م ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح

صبيا وكسر ثنيته يضمن م قت حل ثورا في اصطبل غيره لصاحبه فنطح ثوره الآخر لا

قطع اذن الدابه

وجد دابة في زرعه فساقها بعد ما اخرجها

وجد دابة في زرعه فقتلها

ادخل ثورا الى السوق فهرب واستهلك صبيا

حل ثورا في اصطبل

الديات

ضرب سن فتحرك

لا يضمن من القنية في باب ما يستهلكه البهائم من كتاب الجنايات **كتاب الديات**

رجل ضرب سن رجل فتحرك واضطرب ان كان حرا لا شي عليه وان كان عبدا

٦٦

نفيه حكومة عدل من مجمع الفتاوى في اوائل كتاب الجنايات وفي خدعوي السن لابد

سناء حجاما ليقلع سنه فقال امرتك بقلع هذا السن

من ذكر انها بيضاء او سوداء اذ لا يجب تمام الدية في السوداء من المحل المزبور اجر

حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن

القول قوله ويضمن القالع ارش السن من قاضيخان في اواخر فصل في البقاء

والرابعة من كتاب الاجارة ولو قلع ما امره فانقلع سن آخر متصل بهذا السن يضمن

ذكره في الخلاصة من الضمانات للقاسم في ضمان الفصاد ق لو امر رجلا بنزع

امر نزع سنه وعين والمأمور نزع سنا آخر

لوجع اصابه وعين السن والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر

فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة من نقل الفتاوى

عبد قال اقلع سني

في الثالث من الجنايات عبد قال للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى ضمن وان

لا يضمن فأما وغاية من متفرقات الجنايات سئل **صط** عن فصاد جاء اليه غلام

قال افصد لي فقصد معتادا فمات

وقال افصد في فقصده فصدا معتادا فمات منه قال يضمن قيمة الغلام ويكون

على عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذا الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد

وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات بسيلان الدم قال يعاد في ضمان الفصاد

قتل الصبي المجنون

من ضمانات الفصولين اذا قتل الصبي احدا لا قصاص عليه وكذا اذا قتل المجنون

احدا فلا قصاص عليه في ذلك وتجب الدية على عاقلتهما منتخب كتاب القصاص عف

غصب صبيا ومات في يده

صبيا مات في يد غاصبه فجأة او بحمى لا ضمان عليه وان مات بصاعقة او نهش

حية يضمن عاقلته ديته لانه متسبب في الموت بالنقل الى مكان الصواعق والحيات

التباع

عن رجل صاح على صبي فمات اتضمن الصائح ديته ام لا او صاح على امرأة فالقت جنينا او خوفها بالضرب فالقت جنينا ما الحكم ج لا يضمن الصائح في المسئلتين شيئا لعدم التعدي الا في مسئلة ما لو خوفها بالضرب فانه يصير ضامنا من فتاوى امين الدين عبد العال

سئل في رجل دخل قرية بجلبة وصياح فزعم رجل ان زوجته القت جنينا بسبب الخوف من ذلك ويريد تضمين من كان سببا لدخول القرية بهذه الصفة هل تسمع دعواه ويضمن ان اثبت ذلك ام لا اجاب لا تسمع دعواه اذ لا يلزم الضمان بمثله لعدم موجبه وقد افتى والد شيخنا شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال اذا صاح على امرأة فالقت جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب يضمن ولم يذكر وجه الفرق واقول وجهه ان في موتها بالتخويف وهو فعل صادر منه تسبب اليه وفي الصياح موتها بالخوف وهو صادر منها تسبب اليها وصرح ايضا بانه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وفي التتارخانية نقلا عن مجموع النوازل رجل صاح على امرأة فجأة فماتت من صيحته تجب الدية وانت ترى المخالفة بينهما فالاول اذا كان الموت بالخوف والثاني بالصيحة فجأة وهي منسوبة للصائح والخوف منسوب الى الميت فصار الخوف اذا كان بفعل الغير ضمن ذلك الغير واذا ما تجرد الخوف لا ضمان ولو اختلف الفاعل مع الاولياء فالقول للفاعل انه مات من الخوف وعلى الاولياء البينة انه مات من التخويف اذا انكره الفاعل وعلى هذا اذا صاح على المرأة فجأة فالقت من صيحته جنينا يضمن لنسبة الالقاء الى الصيحة منه اليها ولو صاح على امرأة فجأة فالقت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها لانها القت من خوف فصار كما لو ضرب رجلا او قتل فمات آخر بالخوف منه فانقطعت نسبة الموت عن الفاعل تامل فانه تحرير حسن والله اعلم من فتاوى الشيخ خير الدين الرملي

والسباع وقالوا لو حمل الصبي الى مكان يكثر فيه الحمى او الوباء بان كان

المكان مخصوصا بذلك يضمن ايضا لو تسبب العدو وكان القول به باطل

بل لان الهلاك بخلق الله تعالى مرش في بني آدم وغيره كالغذاء بن ازدية في الجنا

على الصبي من كتاب الجنايات روي ان ابا حنيفة رحمه الله كان في مجلس مع ابن

ابي ليلى وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله فقال رجل ما تقولون في قوم

حلبوا صعدت حية على رجل منهم فدفعها عن نفسها فسقطت على آخر فدفعها

الثاني عن نفسه فسقطت على الثالث ثم دفعها الثالث عن نفسه حتى سقطت

على الرابع فلدغته ومات على من تجب الدية فاتفقوا جميعا على جواب ابي حنيفة

رحمه الله فقال ابو حنيفة لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذا الثاني لم يضمن

واما الثالث ان لدغت الحية الرابع بعد السقوط من غير لبث فالثالث ضامن وان مكثت

ساعة بعد السقوط ثم لدغته لا يضمن الثالث ايضا فاستحسنوه جميعا

رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصاب

مجمع الفتاوى في فصل في الطريق والفناء من الجنايات ولو رمى رجلا فاصاب حائطا

ثم رجع فاصابه فهو خطأ خلاصة في الثاني في الجنايات اذا اقر القاتل انه

قتل خطأ وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول

ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطأ لا شي لورثة المقتول في رواية

زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية في الوجهين جميعا قاضيخان في فصل في القتل

قطع الختان الحشفة

الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان

السراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن لهم فان قطع الختان الحشفة وبعض الحشفة

ان برئت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها

روى عمر بن الخطاب قضى على من صب الماء الحار على راس رجل حتى ذهب سمعه وبصره وعقله وشعره باربع ديات ولو كان مات من ذلك لا تجب الا دية واحدة تاتارخانية في آخر الفصل السابع والعشرون من الجنايات ٦٤

عفى عن القطع والجرح

فانه يعتبر كان عليه كمال الدية وان مات منه فلذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على
هؤلاء العمل الصحيح دون الساري لا يصح شرطه ولو شرط القصار العمل
على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له قاضيخان قبيل فصل في القصار
من كتاب الاجارة ولو عفى عن القطع او الجراحة او الشجة او الجناية ثم مات منه وقد قطع ٣١٤
عمدا فالمجروح لا يخلو اما انه يقول عفوت عن القطع او الجراحة او الشجة او الضربة
واما ان يقول عفوت عن الجناية والاول لا يخلو اما ان ذكر معه وما يحدث منها
او لم يذكر وحال المجروح لا يخلو اما ان برئ وصح واما ان مات منه فان برئ
من ذلك صح العفو في الفصول كلها وان سرى الى النفس ومات فان كان العفو
بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شيء على القاتل
وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو في قول ابي حنيفة
والقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان يسقط القصاص للشبهة وتجب
الدية في مال القاتل لانه عمد وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما يصح العفو ولا شيء
على القاتل هذا اذا كان القتل عمدا فاما اذا كان خطأ فان برئ منه ذلك صح العفو
بالاجماع ولا شيء على القاطع سواء كان بلفظ الجناية او الجراحة وذكر وما يحدث
منها او لم يذكر وان سرى الى النفس فان كان العفو بلفظ الجناية او الجراحة وما
يحدث منها صح ايضا ثم ان كان العفو في حال صحة المجروح بان كان يذهب ويجيء ولم
يصر صاحب فراش يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض بان صار صاحب فراش
يعتبر عفوه من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في مرض الموت يعتبر
من ثلث ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث سقط ذلك عن العاقلة وان كان يخرج

كله

القسامة

كله من الثلث فكله يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر
وما يحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند ابي حنيفة وعندهما يصح العفو
وهذا وقوله عفوت عن الجناية او عن الجراحة وما يحدث منها سواء وقد بيناه كله
بدائع في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه ملخصا في القسامة ولو وجد
الرجل قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة
ولا يحرم عن الميراث من نقول الفتاوي في القسامة واذا جرح الرجل في قبيلة او في قوم
الحي ولا يدرى من رماه فشجه ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين اصيب فيهم
الدية والقسامة فالقسامة على اهل القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم وان كان لم
يصر صاحب فراش فان كان صحيحا يذهب ويجيء ثم مات فلا شيء فيه على اهل المحلة
التي جرح فيها وذكر المسألة في المنتقى وزاد فيها لو حمل الى اهله وذكر انه على قول
ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يزل منها صاحب فراش حتى مات فعلى اهل المحلة الدية
والقسامة وان كان يجيء ويذهب ويخرج ثم مات فلا ضمان وان تقدم قال ابو يوسف
لا شيء فيه اذا حمل الى اهله حيا وهو قول ابن ابي ليلى وفيه ايضا رجل معه جرح به
رمق حمله رجل الى اهله فمكث يوما او يومين ثم مات فلا ضمان على الذي كان
في بيته عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله هو ضامن تاتارخانية
في القسامة واذا وجد قتيل بين القريتين او السكتين فالى ايهما اقرب كان عليه القسامة
والدية ثم قال انما تجب الدية والقسامة على اقرب القريتين اذا كان بحال
يسمع الصوت منه واما اذا كان بحال لا يسمع الصوت منه فانه لا يجب القسامة
ولا الدية على واحد من القريتين وانما يراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل

انه لو كان في ملك القاتل فالقسامة والدية على عاقلتهم وانه مباحا الا انه في ايدي المسلمين فالدية في بيت المال كذا في ... الفتاوي

ما قول السادة الحنفية رضي الله عنهم في طائفتين اقتتلتا وقتل رجل من احدى الطائفتين في القتال فادعى ورثته على الطائفة الاخرى انهم قتلوه ولم يقدروا على البينة هل يقدرون على اخذ الدية منهم اجيبونا ام لا افتونا ماجورين الجواب ان وقع القتال في قرية او في محلة فالدية على اهلها ان لم يكن القاتل معلوما
ابو السعود في الجنايات

الدية تجب على قدر الرؤوس

تاتارخانية في القسامة قال محمد في الجامع الصغير دار نصفها لرجل وعشرها لآخر
ولآخر ما بقي فوجد فيها قتيل فهو على رؤوس الرجال دون تفاوت الملك حتى ان القتيل
لو وجد في دار بين اثنين اثلاثا فالدية تجب بينهما نصفين تاتارخانية في القسامة

جرح في محلة فحمل مجروحا ومات

لو جرح في محلة او قبيلة فحمل مجروحا ومات في محلة اخرى من تلك الجراحة فالقسامة
والدية على اهل المحلة التي جرح فيها وعند ابن ابي ليلى لا شيء على اهل المحلتين
والصحيح قولنا لان القتل حقيقة وجد في المحلة الاولى وعند الاخرى لان الموت اتصل
بذلك الجرح لان ازهاق الروح من سراية فعله وفعله هو الجرح فصار من قتل اهلها
وجب القصاص لو علم قاتله واذا كان صاحب فراش استند الى المحيط للامام السرخسي

ادعى اهل المحلة على رجل منهم

في باب القسامة ولو ادعى اهل المحلة على رجل منهم انه غيرهم فيخرجونهم فان اقاموا
البينة على ذلك الرجل يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء ان وافقهم الاولياء
في الدعوى على ذلك الرجل وان لم يوافقهم في الدعوى لا يجب عليه شيء لان الاولياء
قد ابرأوه حيث انكروا وجود القتل منه ولا يجب على اهل المحلة ايضا شيء لانهم اثبتوا
القتل على غيرهم وان لم يكن لهم البينة وحلف ذلك الرجل يجب القسامة على اهل المحلة

اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل آخر من محلة اخرى واقام البينة من غير المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل القتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابرأوه لم يكن للاولياء عليه ولا على المحلة شيء تجوز هذه البينة وان اختلفت الدية لغيرهم فاستحسان صحيح لبطلان دعوى المدعي قبل القضاء او بعده

اقام اهل المحلة بينة انه قتل فلان

منابع في فصل الابراء عن القسامة والدية وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول
اذا وجد قتيل في محلة وادعى اولياؤه عليهم واقام اهل المحلة بينة انه قتله
فلان رجل من غير محلتهم او جاء جريحا حتى سقط في محلتهم ومات قال ابرئهم من الدية
فان ادعى اولياؤه الدم قبل رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك ولقى المدعى
عليه البينة انه لم يقتله لرجل آخر قال لا اقبل هذه البينة هنا لانه اذا وجد القتيل
وبه اثر القتل نحو الجرح والضرب اما اذا وجد ميتا ولم يكن به اثر القتل كالجرح ونحوه

بر اوده بر کاهلی بر من صنعه بو لك بو لك قو نذقده اهلاری دخی بر وه دخی بروه ٧ ٣
قو فسنه لر اول کیجه باقیه ابر ته سبب فالقفغده اوده بالزنذن زید مقتول بولنسه شرعا
دیت الحق ذکر اولنان دیدتنش کسنه یمی اوذم اولور بو حسنه اوده اهلنك جمله سنه دخی
لازم اولور الجواب دینر کندی اوینده بر کسننده قتل اولنسی ایسه اهتمام قفینی اولور
قاتل بیلنمز ایسه دیت وقسامه لازم اولماز
ابو السعود في الجنايات

او شيء فيه تاتارخانية في اواخر القسامة وفي نوادر بشر ابن الوليد عن ابي يوسف
واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباب غيب فالدية والقسامة على ارباب
الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على السكان لانهم كانوا يستقلون الى

تفسير الملاك والسكان

اهليهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى اهليهم
بالليل فلا شيء عليهم تاتارخانية في القسامة الملاك هم اصحاب الرقبة والسكان
هم المستاجرون والمستعيرون والمرتهنون ومن في الحمل الى الرجل ونقلا عن

وجد الضعيف في دار المضيف

الينابيع واذا وجد الضعيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف انه كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان
مختلطا فعليه الدية والقسامة من المحل المزبور نقلا عن مجموع النوازل لو ان رجلين

رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما قتيلا

كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف ضمن الآخر الدية
وقال محمد لا اضمنه لانه يحتمل ان القتيل قتل نفسه ويحتمل ان يكون قتله الآخر
فلا اضمنه بالشك ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم
ساقطا كما لو وجد قتيل في محلة لم يلتفت الى هذا التوهم فكذا هذا وروى

كانت الدار مفرغة مغلقة فوجد فيها قتيل

عن ابي يوسف اذا كانت الدار مفرغة وهي مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية
على عاقلة رب الدار وهو قول ابي حنيفة رحمه الله فابو حنيفة يعتبر الملك دون
السكنى فصار وجود السكنى وعدمها بمنزلة ولابي يوسف يرجح السكنى على
الملك عند الاجتماع فان لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك المحيط للامام السرخسي في

وجد القتيل في نهر

كتاب الجنايات ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا
لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق

به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم
القتيل محتبسا في جانبه النهر كانت القسامة والدية على قرب الاراضي والقرى
الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت اهل الاراضي والقرى والا
فلا قاضيخان قبيل الوكالة في الدرر من كتاب الجنايات وفي شرح الطحاوي وان كان
الشط ملكا فان كان ملكا خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة
تاتارخانية في القسامة

كتاب المعاقل

اختلف المتأخرون في العاقلة قال
بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني وقال بعضهم
للعجم عاقلة عند التناصر والعاقلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة
والصفارين وغيرهم من الحشابين وكانوا ببخارى وكذلك طلبة العلم
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان الامام الاجل الاستاذ
ظهير الدين المرغيناني يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر وبين
الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون التناصر فلو الزمناهم التحمل عن غيرهم
قاضيخان ملخصا فاذا لم العاقل ذكر عصام روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رحمه الله ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتيل تكون في ماله
من الخانية في المحل المرقوم ومن لا عاقلة له فعقله على بيت المال وقيل في مال
الجاني وهو اختيار الزيادات من خزانة المفتين قبيل كتاب الوصايا

كتاب الآبق

والآبق منه اي العبد الذي اخذه فلا عليه اي لا شيء للمولى عليه من التضمين
لان الآبق كان في يده امانة على تقدير ان الاخذ بالاشهاد وفي القنية راد
الآبق اذا استعمله في الطريق في حاجة نفسه ثم ابق منه يضمن ولو كرى

لا يجعل

لا يجعل للآخذ على المولى لانه في معنى البائع من المولى ولهذا كان للآخذ ان يحبس
الآبق من المولى لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع الهالك في يد البائع شرح
المجمع لابن الملك من كتاب الآبق ابق من المشتري الى بيت البائع فجاء البائع
ليجيء به المشتري فابق من يده ايضا ان كان لم يستخدمه ولم ينقله عن موضعه
لا يضمن من اباق البزازية

كتاب المفقود

وعن ابي حنيفة رحمه الله ان مدة الفقد
مفوض الى رأي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله حينئذ بين
الاحياء من ورثته مت وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل
فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة قنية في المفقود والمعتبر في موت المفقود
موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتي منية المفتي في المفقود ولا يأخذ
القاضي ماله الذي في بيت وحده وما في يد الذي في يده ليحفظ لان في يد هذا نائب عنه
في الحفظ فكان محفوظا بحفظه معنى فلا حاجة الى حفظ القاضي ولا يبيع في
المفقود قنية للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار
اذا خيف عليها الفساد وليس له بيعها للنفقة عيالهما ومتى باع الحيوان
الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه وقيل لا
يبيعها للنفقة وان فعل نفذ لو باعها لقضاء دينه جاز وكذا الحكم في حرب
لكنه لا يرجع منه سنين في فصل الخامس من الفصولين

كتاب اللقيط

امرأة
ادعت على رجل لقيطا في يده انه ابنها وهو يدعي انه عبده تقبل بينتها لانها
وتقضي به لها لانها تثبت حق الحضانة خلاصه في باب دعوى النسب
من كتاب الدعوى م اذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان انفق

بغير امر القاضي فهو في ذلك متطوع وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق
على ان يكون دينا عليه فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على الاب وان لم
يظهر له اب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق عليه
ولم يقل على ان يكون دينا عليه ذكر شيخ الاسلام ان في المسئلة روايتين و
ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية وذكر
الطحاوي عن اصحابنا انه له حق الرجوع والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية وان
بلغ اللقيط وصدقه فيما ادعى من الانفاق عليه رجع بذلك وان كذبه كان القول
قول اللقيط وعلى الملتقط البينة تاتارخانية في فصل الثالث من كتاب اللقيط

كتاب اللقطة

قال ابو القاسم اذا اخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق
بها على نفسه وان كان فقيرا لانه في حكم الغاصب ولكنه يتصدق بها على الفقراء
مجمع الفتاوى في اللقطة

كتاب الوقف

ولو اراد قيم المسجد ان يبني حوانيت
في حد المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد
سكنا ومستغلا من الاسعاف في احكام المسجد والرباط ولو وقف ارض غيره
فاجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافا للشافعي بناء على جواز تصرف الفضولي
موقوفا عندنا وبطلانه عنده اسعاف فيما يبطل الوقف ولو استحق نصف
ما وقفه وقضى به للمستحق بطل الباقي في وقفنا عند محمد خلافا لابي يوسف
اختيار اسعاف في وقف المشاع ولو وقف المرهون فافتكه يجوز ولو مات عن غير وفاء
لا يعتبر من الوهبانية ذمات الواقف ثم مات القيم ولم يوص الواقف الى غيره ونصب
منزله ولم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي وان كان يعمل القيم من الاجانب

ما دام

اللقطة

الوقف

وقف الفضولي

استحق نصف ما وقفه

وقف المرهون

ولاية نصب القيم

فان قلت اذا شرط الواقف ناظرا وجابيا وصيرفيا فاعمل كل منهم قلت المتبني والامر والتدبير والعقود وقبض المال وظيفة الناظر وجمع المال من المستاجرين ونحوها اجرة الجابي
وظيفة الجابي ونقد المال ووزنه وظيفة الصيرفي فان قلت هل للجابي الدعوى على المستاجر وهل له اجارة المستغل قلت لا الا بتوكيل الناظر وهذه الوظائف انما تنبني
على العرف فيها كما ذكره في شرح الفتح القدير من المشرف واما بيان ماله فان كان من الواقف فله المشروط وان كان اكثر من اجرة المثل وان كان منصوب القاضي فله اجرة مثله واختلفوا
هل يستحق بلا تعيين القاضي فنقل في القنية ولا ان القاضي لو نصب قيما ولم يجعل له اجرا مطلقا ولم يعين له اجرا فسعى فيه سنة فلا شيء له وثانيا ان القيم
يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي واهل المحلة اجرا ولا لانه لا يقبل القوام ظاهر الا بالمؤنة والاجرة المعهودة كالمشروط من وقف البحر الرائق

ان المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه فرجونه ولاحاجة لهم
فانهم يصدقون باليمين لانكارهم الضمان مؤيد زاده في الفاظ نجم الدين العمادي

ما دام موجود من اولاد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو قام القيم عزله
مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل التعميم ولو جعل الاخر للقاضي
عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا لوقف وذكر في القاضي لا يملك نصب وصي في
مع بقاء وصي الميت وقيمة الاعند ظهور الخيانة منه في الفصل الثالث عشر من
الفصولين قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان ولايتها الى ولدي
وفيهم الصغير والكبير قال يجعل القاضي مكان الصغير رجلا وان شاء اقام الكبير
مقامه كفاية الشعبانية انفع الوسائل في مسئلة الولاية في الوقف مسجد انهدم
وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء لان
الواقف وقف على مرمته ولم يامر ان يبني هذا المسجد والفتوى على انه يجوز
البناء بتلك الغلة قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف
سئل اذا وقف الراهن العين المرهونة هل يصح هذا الوقف ام لا اجاب نعم اذا
افتكه فهو وقف صحيح وان لم يفتكه فهو باق على الرهنية وليس له ان يبيعه من فتاوى
قارئ الهداية وخصصا بالنوادر وقف عليه غلة داره لم يكن له اسكانها ولو
وقف عليه السكنى فليس له الاستغلال لو وقف لكوما سيأتي في الباب العشرين
ولو اجر المتولي الوقف من الموقوف عليه او فقير وقف الفقراء باجر ويترك ما وجب عليه
بحساب ماله يجوز لانه لو كان له حق في بيت المال فترك عليه خراج ارضه لمكانه
حقه جاز فكذا هذا وجيز في باب تصرف المتولي والموقوف عليهم في منية المفتي
وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا فيه لان
حقهما في الغلة وفي التجنيس في الفتاوى رجل وقف منزلا على ولديه ثم على اولادهما

قوله ولو دارا فعمارة على من له السكنى ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرتها
يعني اجرها الحاكم من الموقوف عليه او غيره وعمرها باجرتها ثم يردها بعد
التعمير الى من له السكنى ونص الخصاف على ان اجارة الموقوف عليه لا تجوز
وانما يملك الاجارة المتولي والقاضي وظاهر قولهم انما يملك الاجارة
المتولي والقاضي ان للقاضي الاستغلال بالاجارة وطلب الى المتولي
الا ان يكون المراد التوزيع فالقاضي يوجرها ان لم يكن لها متول او كان
لها وابى ولم يذكر الشارح حكم العمارة من المتولي والقاضي هل هي
مملوكة لمن له السكنى او لا وفي المحيط فان اجر القيم وانفق الاجرة في
العمارة فتلك العمارة المحدثة تكون لصاحب السكنى لان الاجرة بدل
المنفعة وبدل المنفعة كانت مستحقة لصاحب السكنى فكذا بدل المنفعة
يكون له ولا قيم انما اجر لحقه انتهى ومقتضاه ان الموات تكون مبراتا
كالو عمرها المستحق من البحر الرائق ملخصا في الوقف

مسجد انهدم واجتمع من غلته قدر البناء

وقف الرهن

وقف عليه غلة داره لم يكن له اسكانها

اجر المتولي الوقف من الموقوف عليه

وقف منزلا على ولديه ليس لهما الاسكان فيه

وفي البزازية من كتاب الوصايا لو استقرض المتولي ان شرطه الواقف له فعل ذلك والا رفع الى الحاكم ان احتاج انتهى لكن وقع الاستثناء في مسائل منها هل يستدين للامام والخطيب والمؤذن باعتبار انه لابد له منه فيكون باذن القاضي فقط او لا الظاهر يستدين لهؤلاء باذن القاضي لقوله في جامع الفصولين لضرورة مصالح المسجد وقال في خزانة الاكمل لو وقف على مصالح المسجد يجوز دفع غلته الى الامام والمؤذن والقيم انتهى ولم يذكر الخطيب قال في شرح المنظومة ولا شك انه في الجامع نظير الامام في المسجد فعلى هذا التخريج الاربعة من قول الفقيه الموقوف عليهم ومنها هل يستدين باذن القاضي للزيت والحصير للمستخدم ام لا فعلى ان تمام المصالح له ذلك والا فلا وقد اختلف في كونهما من المصالح ففي القنية رمز لركن الدين الصباغي وقال كتبت الى المشايخ ورمز للقاضي عبد الجبار وشهاب الدين الامامي هل للقيم شراء المروحة من مصالح المسجد فقال الائمة رمز للعلامة الترجماني وقال الدهن والحصير والمروحة ليس من مصالح المسجد وانما مصالحه عمارته ثم رمز لابي حامد وقال الدهن والحصير من مصالحه دون المروحة قال مولى مولانا بديع الدين وهو الاشبه للصواب واقرب الى غرض الواقف انتهى فقد تحرر ان الراجح كونهما من المصالح فيستدين باذن القاضي ومنها ان المتولي لو ادعى انه استدان باذن القاضي هل يقبل قوله بلا بينة الظاهر انه لا يقبل وان كان المتولي مقبول القول لما انه يريد الرجوع في الغلة وهو انما قبل قوله فيما في يده

من البحر الرائق من كتاب الوقف مع

لا بد ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق السكنى من وقف الكرماسي في باب
العشرين ليس للقيم ان يستدين على الوقف في اصلاح الوقف بغير اذن القاضي
وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما
اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك
في غلة الوقف قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف رجل وقف
بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز قاضيخان في فصل في وقف المنقول
قاضيخان لا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة وفي فتاوى ظهير الدين وقف
الكردار يعني وقفا لا رضاه يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون الارض والكردار
تراب يكبس في الارض ثم يغرس فيها الاشجار ويبني عليه الابنية في الذخيرة وفي
الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو
الصحيح وكذا وقف الكردار من غير وقف الاصل لا يجوز لان الكردار والبناء
منقول ووقفها غير متعارف من الكرماسي في اخر الباب الرابع رجل وقف بناء له
ارض له قال هلال لا يجوز قيل فان كان البناء في ارض وقف جاز وغيرهما اذا وقف
الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن لا يجوز قاضيخان في فصل في وقف المنقول
سئل هل يجوز وقف البناء والغراس دون الارض اجاب الفتوى على صحة ذلك
قارئ الهداية ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده لرجل بعينه ليس لولده
ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية
لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا
للمستأجر وهو لم يشترط له فلا يجوز وهو نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جوازه

ايجاره

> ليس للقيم ان يستدين بغير اذن القاضي
>
> انفق من ماله لصلاح الوقف كان له ان يرجع
>
> وقف ثورا على اهل قرية للانزاء على بقرهم لا يجوز بزازية والفصل الثالث في نوع في المنقول
>
> وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم
>
> وقف البنا في ارض عارية واجارة
>
> تفسير الكردار
>
> وقف الكردار بدون الارض
>
> وقف البنا بدون الارض
>
> وفي فتاوى ابي الليث عن محمد بن عبد الله الانصاري من اصحاب زفر انه يجوز وقف الدراهم والدنانير والطعام والمكيل والموزون فقيل له وكيف يصنع بالدراهم قال يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل وكذا يباع المكيل والموزون بالدراهم والدنانير ويدفع مضاربة ويتصدق بالفضل كذا في باب ما يجوز وقفه من الاسعاف
>
> ليس له ان يسكن غيره الا بطريق العارية

ايجاره اسعاف في فصل وقف داره على سكنى اولاده فش تقبل الشهادة على
الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسماع
ولو صرحا به اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن
القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت والافصاح بخلاف سائر ما يجوز
فيه الشهادة بسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا بسماع لا تقبل ولو شهد بوقف
على نفسه او على واحد من اولاده وان سفلوا او على ابائه وان علوا لا تقبل وكذا لو شهد به
على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل الا في حقه ولا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقفه على
زيد وشهد الآخر انه وقفه على فقراء جيرانه وهما من جيران الفقراء تقبل اذ لحوله
ليس بمراد ونحو وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجده وهما من فقرائه تقبل
وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقفها المدرسة تقبل ولو وقف جلد كراسة
على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف
الكراسة وهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة
وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا ان اهل
المدرسة لو كانوا ياخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم
وان كانوا لا ياخذون تقبل وكذا في اهل المحلة وكذا الشهادة على وقف كتب
والشاهد صبي فيه لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان ركن
الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل
المسجد تقبل لانهم لم يجروا لانفسهم بهذه الشهادة نفعا في الفصل الثالث
عشر من الفصولين شهد بعض اهل القرية على بانيهم بزيادة الخراج لا تقبل

> تقبل الشهادة على الشهادة
>
> والشهادة بالتسامع
>
> على عمرو تقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف ولو شهد انه وقف صح
>
> شهد انه وقف على فقراء مسجده وهما من فقرائه
>
> شهادة اهل المحلة على وقف المحلة

ولو كان خارجاً كان من معيناً او لا خارج للشاهد تقبل وفي فتاوى النسفي اهل القرية
او اهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او من سكتهم
لا تقبل ولو كانت نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا
وقف المدرسة شهد اهلها وقيل في السكة النافذة تقبل مطلقا بزازية في
نوع في الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادة في الخلاصة مسجد له اوقاف
مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب منها حانوت لا بأس بعمارته من غلة
حانوت آخر سواء كان الواقف واحدا او كثيرا مختلفا في الكبرى مسجد له اوقاف مختلفة
لا بأس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر
لان الكل للمسجد سواء كان الواقف واحدا او مختلفا لان المعنى يجمعهما منح وقفا لكونهما
في الباب الثاني عشر ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف فان الشهادة بالتسامع جائزة فيها م اذا اخبرها رجلان
او رجل وامرأتان عدول ش ولكن في اصل الوقف لانه يبقى الى انقراض القرون
دون شرائطه لان اصل الوقف يشتهر واما شرائطه التي شرطها الواقف فلا يشتهر
قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا
وقف على المسجد او المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل
شهادتهم وقال بل قولهم لا تقبل شهادتهم على شرائط الوقف ان بعدما ذكروا
ان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا ولو
قالوا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم كذا في الكافي من الدرر والغرر في كتاب
الشهادة ملخصا اذا شهدوا ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز

ولا تقبل

لا اوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط

في الشهادة بالتسامع لا بد من بيان الجهة

شهدوا انه وقف ولم يذكروا الجهة

ولا تقبل بل يشترط ان يقولوا وقف على كذا ابدا الا ما فيحينئذ تقبل شهادته
ومن لا تقبل ق اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر
انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه
وهو اصل الوقف فيكون للفقراء نقلا عن الفتاوى في التاسع من الوقف رجل بنى
مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير
وتعليق القناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن
فالرأي في ذلك اليه قاضيخان في فصل في المسجد من كتاب الصلوة ولو وقف ضيعة بجميع
ما فيها وفيها حمام يطرز بيتا فيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا لذلك
والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواب وآلات الحراثة
فانها تصير وقفا تبعا لها وان لم يجز اصالة كالماء والطعام وكذا في بيع الاراضي
والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف في الاسعاف في فصل
ما يدخل في الوقف ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط بالدين فينقض وان لم يكن
محيطا صح بعد قضاء الدين في تتمة خزانة اكمل في الوقف في مسائل الروضة
ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون ساكنا فيها اكثر من ثلثي دائرة
فيها ولا يسع اخذ غلتها للفقراء فيها كل يوم سبعة ويسكن داره خارج القنية
في الوقف نعم استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق
الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة قنية في باب ما يجعل
للمدرسين من كتاب الوقف قال في الكافي ولو شرط الغلة لامامه او لعبيده وهي
كاشتراطها لنفسه فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد فالفتوى

شهد احدهما انه وقف على زيد والآخر على عمرو

وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات

وقف ضيعة بالعبيد والآلات الحراثة

نفقة عبيد الوقف

وقف المريض وعليه دين محيط

وحاصله ان النائب لا يستحق من الوقف شيئا لانه لا استحقاق الا بالتقرير
ولم يوجد ويستحق الاصيل الكل ان عمل اكثر السنة وسكت عما يعينه
الاصيل للنائب كل شهر في مقابلة عمله هل يستحقه النائب عليه اولا
والظاهر انه يستحقه لانه اجارة وقد دفع العمل بناء على قول المتأخرين
المفتى به من جواز الاستيجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن وعلى هذا
اذا لم يعمل الاصيل وعمل النائب كانت الوظيفة شاغرة ولا يجوز للناظر
الصرف الى واحد منهما ويجوز للقاضي عزله وعمل الناس في القاهرة على جواز
الاستنابات في الوظائف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة
من البحر الرائق والوقف

شرط الغلة لامامه او لعبيده

آجر المتولي او الواقف من نفسه

على قول ابي يوسف من الاسعافية في باب الوقف على امهات الاولاد في مجموع النوازل
اذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه لا يجوز
من وقف الكرماسني في الباب الثالث عشر واذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز

آجر القيم من عبده او مكاتبه لا يجوز

وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه لا يجوز كما لو آجر من نفسه قبل انما لا يجوز اجارة
القيم من نفسه على قياس الوكيل وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع
مال الصبي من نفسه ان كان فيه منفعة الوقف يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو
آجر من ابيه او من ابنه فهو على الاختلاف فعند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز من الظهيرية
في تصرفات القوام من كتاب الوقف فان وقف على امر ولده ومدبره ومكاتبه جاز
وما وجب لمدبره وام ولده قبل عتقهما يكون للمولى وما يجب بعد عتقهما يكون لهما
وما يجب للمكاتب وهو المكاتب يكون له فان عتق كان له وان عجز فهو لمولاه
من اوقاف الناصحي في سبيل الوقف على الجيران قال الفقيه ابو الليث من يأخذ الاجر

ياخذ الوظيفة يوم لا درس فيه من طلبة العلم

من طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا وفي الحاوي اذا كان مشغولا
بالكتابة والتدريس فتاتارخانية في الثامن عشر من كتاب الوقف فصل الدعوى

الدعوى في الوقف على المتولي

في الوقف على المتولي يجوز اما القاضي لو امر رجلا بان يدعي جاد الوقف شاهدة
١٨٥
وهو ليس بحضرة لانه وكيل القاضي بالاستغلال والحبس بالدفع من الخصومة فلم
يجز خصومته الا اذا اذن له القاضي بخصومته والمأذون بالاستغلال والحبس

المتولي له التصرف في الوقف

يتولى المتولي التصرف في الوقف في الفصل الثالث عشر من الفصولين

ادعى انه من قرابة الواقف فخصمه الواقف والا الوصي

فان ادعى احد انه من القرابة ان الواقف حي فهو الخصم لان الوقف في يده فيجب
وللمدعى عليه حقا فان مات فخصمه الوصي الذي الوقف في يده وان لم يكن وصي فان

فادعى

فادعى على احدهما جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف خصما كان يقضي لانه

طريق اثبات انه من قرابة الواقف

لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولي بانه قريب الواقف لا يقبل
حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا يقبل على الاخوة
المطلقة وكذا العمومة فان قال الواقف نعم له وانما آخر اعطاه فان لم يقم لذلك
تأني زمانا ثم يدفع اليه ولا يأخذ كفيلا عندهما كما في الميراث بزازية في السادس

بناء المنارة من غلة الوقف

من كتاب الوقف بناء المنارة من غلة المسجد هل يجوز ذكر انه يجوز مطلقا المسئلة
على وجهين اما ان يكون في البناء مصلحة المسجد او لم يكن ففي الوجه الاول
لا بأس به لانه من جملة البناء وتفسير المصلحة ان يكون اسمع للقوم وفي الوجه
الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع يسمع كل اهل المسجد
الاذان بغير المنارة من التجنيس والمزيد في باب اتخاذ المسجد التصرف في
رقبته وبنائه من كتاب الوقف وكذا في وقف الخصاف بعلامة الشين من وقف

وفي الولوالجية المتولي ان يحتال بمال الوقف على انسان اذا كان مليا واذا لم يكن مليا كان ضمن الى من الحجر الرابع من الوقف

اجر الواقف ثم قال قبضت الغلة فضاعت

الناصحي اذا آجر الواقف وقفه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت
الغلة فضاعت او فرقت على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه من
الكرماسني في الباب التاسع عشر وفي الحاوي اذا قال ارضي هذه صدقة جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وعلى ولده وولد ولد ولدهم ونسلهم
ابدا ما تناسلوا فانه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا
الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة ومن مات من الاولاد

مات الولد بعد حدوث الغلة يستحق وارثه

ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقطت حصته ومن مات بعده استحق سهمه وكون
ذلك لورثته وابطل الاعلى والاسفل في ذلك على السوية في الباب الحادي

والعشرين من وقف الكرماستي وفي الذخيرة اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله
وزيد فالغلة لهما ولو مات كانت الغلة كلها للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم
على عدد رؤسهم فان مات احدهم صارت حصته للفقراء والباقي لمن بقي منهم ولو قال
على ولد عبد الله وولد زيد فمات احدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على زيد
وعمرو لزيد الثلث كان لعمرو الثلثان وكذلك اذا سمى ثلثة وبين نصيب اثنين وسكت
عن الثالث كان الباقي للثالث وكذا اذا سمى جماعة وذكر لبعضهم ان فاقا معلوما
فانه يعطى ما سمى والباقي لمن لم يسم ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت
لكل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان وكذلك ان سمى لكل واحد منهما شيئا فان
زادت الغلة على ما سمى كانت الزيادة بينهما على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لعبد الله من غلتها مائة درهم ولزيد مائتان فزادت الغلة فالغلة
الزائدة تكون للفقراء ولا تكون بينهما بخلاف المسألة الاولى في الحادي والعشرين
من وقف الكرماستي رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم على السوية ولا يفضل الذكور على الاناث من
المحل المزبور وفي القنية عن عج قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد
الاولاد وجعل مضى سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى من غلة
تلك السنين معدومة كما لا يظهر الحكم بفساد النكاح بغير ولي في الوطئات
الماضية والمهر حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة تستحق اولاد البنات
حصتهم منها وعن عج وغيره ان الحكم يظهر في الغلات القائمة دون المستهلكة في
اخوان عليهما دار موقوفة غاب احدهما وقبض الآخر غلتها زمن غيبة الغائب وقد مات

الحاضر

قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف

اخوان ارض موقوفة عليهما غاب احدهما وقبض الآخر غلتها

الحاضر فاراد الغائب ان يرجع بنصيبه في تركته فان كان الحاضر قبض ما كان له ان يرجع
لانه ان استغل كانت الغلة لهما وان لم يكن قبض ما لم يكن له ان يرجع لانه ان
استغل فالغلة له وان استغل القيم كان نصيبه على المستأجر من المحل المزبور
وان كان الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير
او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك
قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط لا ينافيه
الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض
اخرى لان ذلك نقل وتحويل واجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال
لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما بلا شرط الاستبدال
الوقف ببعض الشروط اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي
اذا رأى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها
ارضا اخرى ولم يزد على ذلك في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض
اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف
فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم وكذا لو اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط
الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كالعبد الموصى
بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذ قيمته واشترى بها عبدا آخر يثبت حق الموصى له
بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته ثم اشترى
عبدا آخر فيه يبقى حكم الاول الى بدله فكذلك ههنا ثم لم يكن له ان يستبدل
الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية

على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن واشتري بثمنها عبدا

الاستبدال

شرط ان يبيعها ويستبدل بها

فاصنعها في مسائل الشروط في الوقف قلت فان شرط ان يبيعها ويستبدل بها
فباعها ثم قال ايضا له ان يبيعها بعد ذلك قال لا قلت ولم قال لانها عادت على
غير الملك الاول فان عادت على غير الملك الاول فكانه باع الوقف والمشتري بثمنه ارضا
فوقفها فليس له ان يبيع المبدل لانه لم يشترط قلت فان ردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء
قاض له ان يبيعها ويستبدل ايضا لانها قد عادت على الملك الاول ولو ردت عليه بغير قضاء
قاض فليس له ان يبيعها ويستبدل ايضا لانها بمنزلة الاقالة ولم يعد على الملك الاول
قلت ارايت لو باعها على ان المشتري بالخيار او البائع بالخيار فابطل الذي له الخيار
البيع قال فقد عادت على الملك الاول فله ان يبيعها قلت وكذلك لو ردت عليه بخيار
رؤية بقضاء او بغيره قال نعم قلت فلو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت
اليه الارض الاولى بعيب بقضاء قال تعود الى الوقف واما الارض الذي اشتراها
ووقفها فهي للواقف يصنع بها ما بدا له كفاية السائل من انفع الوسائل في مسئلة

الوقف الذي تقادم امره ومات الورثة

بالاوقاف الوقف الذي تقادم امره ومات ورثته ومات الشهود الذين يشهدون
عليه فهذا على وجهين اما ان يكون له رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليها او لا يكون
ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه اجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم
فانه دليل ظاهر وليس ههنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفا وان ثبت
في ذلك حقا قضى له لانه لا دليل ههنا اصلا ونعني بالقضاء اصلاحهما كما اذا كان
بيوت ورثة الواقف فان وقع تنازع فيه يرجع الى ورثة الواقف الصحيح جميعا
فان اقروا بشيء جعلناه فانهم قائمون مقام الواقف وكان الرجوع الى ورثة
الواقف وان لم يكن رجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفة الى قيام الدليل

من الواقعات

من الواقعات الحسامية في الوقف رجل وقف ضيعة له واخرجها من يده
الى القيم ثم اراد ان ياخذ منه ان شرط لنفسه العزل والاخراج من يد القيم له ذلك وان
لم يشترط الوقف اعني وان لم يشترط على قول محمد ليس له ذلك وبه يفتى وعلى قول
ابي يوسف له ذلك من نقل الفتاوى في الباب الرابع من كتاب الوقف ذكر في الذخيرة

وقف مشهور اشتبهت مصارفه

قال السيد شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه
قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من
يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط
الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة قلت
وهذا ايضا ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والله سبحانه الموفق
والله اعلم بحقائق الاشياء انفع الوسائل في مسئلة اشتباه مصارف الوقف

جعل ارضه مقبرة للمسلمين

قال محمد رحمه الله اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها
بعد تمامها وتمامها ان يقبر فيها انسان واحد باذنه او اكثر من ذلك وهو بمنزلة التسليم
الى المتولي في رواية عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك اذا جعلها خانا

جعل خانا

للمارة من المسلمين وخلى بينهم وبينها فاذا نزلها باذنه واحد او اكثر فليس له
بعد ذلك عليها وان مات لم يكن شيء من ذلك ميراثا وكذا سلمها الى المتولي ثم
بالقبض ذكره محمد في الاصل فعلى قول من قال في مسئلة المقبرة لا يتم بالتسليم
الى المتولي يحتاج الى الفرق بين المقبرة والخان والفرق ان المقبرة لا يكون

السقاية

لها متولي في العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان وكذلك السقاية يجعلها
في ارضه فيستقي ويشرب منها ويتوضأ فيشرب منها انسان او سلمها الى المتولي

فليس له ان يبيع بعد ذلك عنده وكذلك الحوض والبئر يجعله في ارض من المحيط
البرهاني في الفصل الثاني والعشرين من كتاب الوقف اهل المسجد لو باعوا غلة
المسجد او نقضه بغير اذن القاضي لا يصح وهو الاصح مسجد عتيق لا يعرف بانيه
خرب فاغنى بجنبه مسجد آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا ويستعينوا بثمنه في مسجد
آخر لانه على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا وبه يفتى استبدال الوقف جائز
ما لم يكن مسجدا عتبة المفتي في الوقف المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية
فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز قاضيخان
قبيل وقف الارض من كتاب الوقف وفي الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقف
على كذا ولم يذكروا الواقف تقبل اذا كان قديما وان ذكروا الواقف لا المصرف
تقبل ان كان قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا
تقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه بزازية في الثاني من كتاب الشهادة
في نوع في التناقض مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور
حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة
وبني مسجد باذن الامام جازت الصلاة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا
فهذا اولى قاضيخان في فصل المسجد من كتاب الصلوة رجل جعل ارضه وقفا على
كل مؤذن يؤذن او امام يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير المعين وكذلك المؤذن او الامام
قد يكون غنيا فلو يجوز وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة
في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون

فهذا

اهل المسجد باعوا غلة المسجد او نقضه

مسجد عتيق خرب لا يعرف بانيه

المسجد خرب واستغنى اهل القرية

شهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف

مسجد بني على سور المدينة

ولو وقف دارا على سكنى شخص بعينه فان العمارة عليه ولو ابى او عجز عمره الحاكم باجرتها ولا يصح اجارة من له السكنى لانه غير ناظر ولا مالك لان الحاكم يوجرها له ولغيره فيعمرها باجرتها بقدر ما يبقى على الصفة التي وقفها الواقف ولا يزيد على ذلك الا برضا من له السكنى لانه يصفها صار مستحقه فيزد الى ما كانت وان كانت وقفا على الفقراء فكذلك في رواية حتى لا يزيد على ما كانت وفي رواية يجوز والاول اصح
من وقف زيلعي

فهذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد وضاع اهله يصرف الغلة بعد ذلك
الى فقراء المسلمين فيجوز اما اذا قال الوقف على كل مؤذن فقير [illegible] يجوز
مجمع الفتاوى من كتاب الوقف ولا يجوز الاجارة الطويلة في الوقف وان احتيج
اليها يعقد عقودا متفرقة فيكتب استأجر فلان بن فلان كذا بثلثين عقدا
كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف
بزازية في نوع في العقود من الفصل الثالث من الوقف وبعض المشايخ لم يقبلوا
هذه الحيلة لان الاجارة الطويلة انما لم تجز على الوقف كيلا يؤدي الى ابطال الوقف
لانه اذا طال تصرف المستأجر فيه تصرف الملاك فمتى انكر المستأجر الوقف يشهد له الناس
بالملك وفي حق هذا المعنى لا فرق بين العقود والعقد الواحد قال ابو جعفر [illegible]
عدة الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة في الباب التاسع عشر من وقف الكرماني نقلا عن
الذخيرة اجر المتولي الوقف سنة ان كان الواقف شرط ان لا يؤجر سنة لا يجوز وان
لم يشترط يجوز الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال الامام ابو حفص
الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لا اكثر من سنة وقال القاضي ابو علي النسفي
انه لا يفعل ولو فعل صحت وان اراد ان يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة باكثر
من ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه كما علم فيجوز على قول الكل انه وجدت
شرايط الحكم بزازية في نوع في اجارة الوقف في الفصل الثالث من كتاب الاجارة
نص متولي الوقف آجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل اذ ليس
للحاكم ولاية الحط نقد الفتاوى في الخامس من الوقف لو كان في يد القيم مال
المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير

الاجارة الطويلة

يجوز اجارة الوقف الى ثلث سنين

متولي الوقف اجره دون اجر المثل

وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله

ولو دفعوا معاملة تحصل الحسنة وزيادة فليس له ذلك من كرماستي في الباب الثالث
عشر ذكرها في القنية في باب تصرفات القيم لو تزوج الحاكم جارية الوقف لا يجوز
لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف امة الوقف لا يجوز وكذا
عبد الوقف في مال الوقف بزازية في نوع في وقف المنقول من الفصل الثاني من كتاب
الوقف ولو قال جعلت ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي فلم يبق في ولده
الا محتاج واحد فله النصف والباقي للفقراء عمدة في الوقف وذكر القاضي وقف
على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا
يصرف الى الفقراء لا الى اولادهم ولو وقف على اولاده وسماهم فلان وفلان وجعل
آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة
الاولى بزازية في الخامس من كتاب الوقف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على نسلي او على ذريتي يدخل فيه من كان من ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف او يخلق
بعده ولو كان من نسله اولاد البنات لا يدخلون فيه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل فيه من كان مخلوقا يوم الوقف ومن يخلق بعده
ولو قال على ولدي ونسلهم يدخل فيه المخلوقون من ولده ونسلهم وجيز في باب الرجل يقف
على ولده وولد ولده من كتاب الوقف النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا
ذكورا كانوا او اناثا والعقب الولد وولد الولد من الذكور اسعاف في باب ذكر الوقف
على اولاده ولو قال على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من نسلي يكون على الذكور من ولده
لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور
او ولد الاناث ولا يدخل فيه الانثى الصلبية اسعاف من المحل المزبور ولو جعل وقفه وقفا

وقف على اولاده وجعل آخره للفقرا فمات بعضهم

وقف على اولاده وسماهم وجعل آخره للفقرا

النسل

العقب

لان النسل اسم عام يقع على البطون كلها كذا في المحيط

لان الموجودين يدخلون بقوله ولدي وغير الموجودين يدخل بقوله ونسلي كذا في المحيط

سواء كان النسل مخلوقا ام لا ولا يدخل فيه غير المخلوقين من الاسلم لان الواقف شرط لولده المخلوقين لا لغيره كذا في المحيط

[illegible]

على امهات

على امهات اولاده الامن تزوج فانه لا شئ لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها
زوجها لا يكون لها شئ الا اذا شرط الواقف في الوقف ان من تزوجت وطلقها زوجها
فلها ايضا فحينئذ يكون لها شئ كمن وقف على بني فلان الامن خرج من هذا البلد فخرج
بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين وكذا لو وقف على بني فلان من يتعلم العلم
فترك بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين الوجهين يعني لا شئ الا ان يشترط
الواقف انه لو عاد فله ايضا خزانة المفتين قبيل الوقف على اهل البيت من كتاب
الوقف واذا كان للوقف متول لعمارته لا يصرف في الغلة الا المتولي لانه المعروف
مأمور بحفظ المال لا غير اسعاف في آخر باب الولاية على الوقف ولو آجر القيم ثم عزل ونصب
آخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجره للوقف لا لنفسه
قنية في باب تصرفات القيم في الاوقاف وغلتها من كتاب الوقف متولي الوقف اذا تقبل
ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها
من القاضي لنفسه فيتم العقد بالثنين في فصل اجارة الاوقاف من وقف الخانية لو شرط
للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع
آخر لهم طلب العين واخذ القيمة اشباه في اوائل كتاب الوقف اذا حصل تعمير
الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على
الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمر او لا فلا يرجع
ما يفضل الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمنه انتهى وغايته ما ذكره
لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شئ بعد صرف معلومهم في هذه السنة
لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفيد عما اذا شرط الواقف الفاضل لهم المستحقين

اجر القيم ثم عزل اخذ الاجر للمنصوب

المتولي تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه

شرط للمستحقين خبزا ولحما للمتولي دفع القيمة

حصل تعمير الوقف في سنة

فان قلت هل للمتولي ان يصرف غلة سنة عن سنة قبلها قلت لا لما في الحاوي الحصيري وغيره سئل ابو جعفر عن قيم جمع الغلة وقسمها على اهل الوقف وحرم واحدا منهم فلم يعطه
وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحروم نصيبه هل له ذلك قال ان شاء ضمن القيم وان شاء اتبع شركاءه فشاركهم فيما اخذوا فان اختار تضمين القيم
سلم لهم ما اخذوا وليس له ان ياخذ من غلة هذا العام الذي بعده نصيبه انتهى وظاهره انه اذا اختار اتباع الشركاء لا مطالبة على المتولي وان المتولي لا يرفع للمحروم من غلة الثانية شيئا سواء
اختار تضمينه او اتباع الشركاء لكن في الذخيرة وان اختار اتباع الشركاء والشركة فيما اخذوا كان له ان ياخذ ذلك من نصيب الشركاء من الغلة الثانية لانه لما اختار اتباع الشركاء
تبين انهم اخذوا النصيب وله ان ياخذ من انصبائهم مثل ذلك لان جنس حقه ثم اذا اخذ رجعوا جميعا على القيم بما استهلك القيم من حصة المحروم في السنة الاولى لانه بقي ذلك حقا للجميع
انتهى فظاهره ان المتولي يرفع له من غلة الثانية شيئا اذا اختار اتباعهم ونقل موته انه لو لم يصرف حصة المحروم الى نفسه وانما صرف الغلة اليهم وحرم واحدا منهم
اما لعدم حضوره وقت القسمة او عنادا انه يشاركهم ولا يضمن المتولي وانه يرفع له من غلة الثانية من انصبائهم وظاهر ما في الحاوي انه يتبعهم فيما اخذوا ولا يعطى من الثانية
الاكثر من حصته وهو الظاهر لان حقه صار في ذمتهم والمتولي ليس له ولاية قضاء ديونهم ومقتضى القواعد ان المحروم في صورة صرف الجميع اليهم له ان يضمن المتولي لكونه متعديا
كما له ان يرجع على المستحقين من وقف البحر الرائق

للفقراء وقد قطع المستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية لهم
ام للفقراء فاجبت للفقراء لما ذكرناه والله سبحانه اعلم ولذا قلنا بتقديم الناظر
اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما يستحقونه
او لا لم ار صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة
على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما
لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في البدائع
وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت الغصب
اشباه في اواخر كتاب الوقف متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا او دارا

اشترى المتولي بمال الوقف دارا ثم باعها جاز

ثم باعها جاز ان كانت له ولاية الشراء وهذه المسألة بناء على مسألة اخرى ان متولي
المسجد اذا اشترى من غلة المسجد دارا او حانوتا فهذه الدار وهذا الحانوت هل تلتحق
بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه انه هل تصير وقفا اختلف المشايخ فيه قال
الصدر الشهيد المختار انه لا تلتحق ولكن تصير مستغل المسجد وهذا لان
الشرائط التي تتعلق بها لزوم الوقف وصحته حتى لا يجوز فسخه ولا بيعه لم يوجد
شيء من ذلك ههنا فلم يصر وقفا فيجوز بيعه ذخيرة من الفصل التاسع عشر من كتاب
الوقف كبيرجه دفع الامام واحدة من دور موقوفة الى رجل مجانا فسكن فيها
مدة وكان الفقير يستأجر هذه الدور اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل
قنية في باب سكنى الوقف والاجارة من كتاب الوقف رجل آجر منزلا كان والده وقفه
على اولاده ابدا ما تناسلوا فآجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستأجر
في عمارة هذا الوقف باذن المؤجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله

انه لم يكن

انه لم يكن للمؤجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المؤجر غاصبا وكان على المستأجر
الاجر المسمى يتصدق به ولا يرجع المستأجر بما انفق في العمارة على المؤجر ولا على
غيره لانه كان متطوعا وان كان المؤجر متوليا كان على المستأجر الاجر المسمى وان كان
ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة
قاضيخان في فصل اجارة الوقف ومال اليتيم من كتاب الاجارة ارض في يد رجل ادعى رجل
انها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى انها ملكه قالوا

القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك دون العتق

١٧٩

تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا ترى
انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر
وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد فدل ان القضاء بالوقف بمنزلة
القضاء بالملك في القضاء بالملك يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه
ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب
الدعوى رجل حر الاصل وقف على مواليه فالوقف جائز والغلة لمن اعتقهم ولمن
يعتق من قبل بعد الوقف ولمن يعتق بموته من امهات اولاده ومدبريه ولمن عتق
بعد موته بوصية سواء كان المولى ذكرا كان او انثى ويدخل فيه اولاد مواليه
لانه لا مولى لهم غير الواقف فاذا اعتق عبد له ولدا من امرأة حرة دخل الولد
في الوقف اوقاف الناصحي في اول باب الوقف على الموالي وقد ذكرنا انه لو وقف على
مواليه دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولو اوصى لمواليه لم يدخلوا في الوصية
لان الوصية يجب لمن كان مولى حين مات الموصي وهؤلاء احدث ولاؤهم بعد الوقف
بالجملة كان مولى حين تحقق الغلة وقد كان الا ترى انه لو اوصى لمولى عبد لعمرو ولده

بعد موت الموصي وعن من يحدث بعده ولو وقف على ولد عبد الله كان لولد عبد الله
من يحدث الغلة وكذلك لو قال الصدقة موقوفة بعد وفاتي دخل فيه من يحدث بعد وفاته
وبعده ولا يشبه الوصية من المذهب في المحل المذكور ولو قال على موالي وله موالي
دخلوا فيه كما لو قال على اخوتي فانه تدخل فيه الاخوة والاخوات من المذهب في كتاب
المذكور ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي فانه يعطى من الوقف
لمن كان اولادهم ومن يحدث بعد لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهو لازم بعد موته
قاضيخان في اواخر فصل في الوقف على القرابات من كتاب الوقف قلت فان قال الرجل
غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي ابدا قال فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف
لكل من يكون فقيرا يوم تاتي الغلة قلت ولا تنظر في ذلك الى من كان فقيرا يوم وقف
هذا الوقف قال لا انما تقسم الغلة على فقرائهم يوم تقع القسمة الا ترى
انه لو كان له قرابة فقراء وقرابة اغنياء فافتقر بعض الاغنياء واستغنى بعض
اولئك الفقراء قبل مجيء الغلة ثم جاءت الغلة انما يعطى كل من كان فقيرا يوم جاءت
الغلة فان قال قائل انما انظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا الوقف فاعطيهم
تلك الغلة قيل له فان استغنى اولئك الذين كانوا فقراء وافتقر الاغنياء فمن
قولك يجب ان تدفع الغلة الى هؤلاء الذين قد استغنوا وتمنع الذين افتقروا
وهذا خلاف ما عليه المسلمون من وقف الخصاف في باب ذكر القرابة ولو وقف ارضه
على فقراء قرابته فاثبت قرابته وفقره يستحق ولو قال فان اقام البينة على قرابته
لا تقبل ما لم يفسر الشهود جهة قرابته وان اقام البينة على فقره ينبغي ان يفسر الشهود
انه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا احدا تلزمه نفقته وكل من له مؤنة من مال الغير علي كل

وقف على فقراء قرابته فاقام بينة على قرابته [illegible] لم يفسر الشهود

استيفاءها

استيفاءها بغير فرض القاضي فلو حظ له في هذا الوقف كاولاد الغني اذا كانوا
فقراء صغارا او كبارا اناثا لا ازواج لهن او ذكورا زمنا او مجانين وكل من له
مؤنة من مال الغير ولكن لا يملك استيفاءها الا بفرض القاضي فله حظ في هذا
الوقف كذا في جامع محمد بن سمنة وحين للخصاف في باب الوقف على فقراء قرابته من كتاب
الوقف رجل وقف ارضا في صحته واخرجها من يده فاستولى على الوقف غاصب
وحال بينه وبين الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يأخذ من
الغاصب قيمته ويشتري بها موضعا آخر فيوقف على شرائط الاول فقيل له اليس
بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة صار
مستهلكا والشيء المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس
المسبل اذا قتل قاضيخان في فصل وقف المنقول من كتاب الوقف وقف استولى
عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان
يدفع قيمتها كان للمتولي ان يأخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري بالمأخوذ
منه ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير
بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة قاضيخان في اواخر فصل في اجارة الوقف
من كتاب الوقف ادعى ارضا انها وقف ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة
جاز ويطيب له اذا كان صادقا وفي الاجناس لا يصح لان فيه معنى البيع وبيع الوقف
لا يصح من البحر الرائق في آخر الصلح قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على عقب زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز والغلة لعقب زيد ابدا
ما تناسلوا فقلت فمن عقب زيد قال ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من الذكور

استولى الظالم على الوقف وعجز عن الاسترداد جاز اخذ القيمة

ادعى انها وقف ولا بينة له فصالحه لقطع الخصومة

تفسير العقب

دون الاناث الا ان يكون ازواج الاناث من ولد ولد من بني فلان من يرجع نسبه بآبائه الى زيد
فهو من عقب زيد وكل من كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد انتهى الوصايا في مسئلة
هل يدخل اولاد البنات في لفظ الاولاد والنسل والعقب قلت ارايت اذا قال ارضي
هذه الى ان ابيعها واستبدل بثمنها فلم يبعها حتى مات الذي اوصى اليه ان يبيعها ويستبدل
بثمنها قال لا يكون له ذلك وانما هذا شرط له خاصة قلت ارايت ان شرط ذلك لوصيه
من بعده قال فلوصيه ان يبيعها ويستبدل بها قلت ان شرط ان من ولي هذا الوقف
الاستبدال به قال فالشرط جائز ولهم الاستبدال به قلت ارايت ان جعل
الاستبدال لرجل آخر سواه قال فالشرط جائز وللرجل ان يبيعها ويستبدل بها
قلت والرجل الذي اشترط له الاستبدال بها قال نعم اذا شرط بها الاستبدال
لرجل كان ذلك جائزا وله من الشرط مثل ما شرط لذلك الرجل لانه كالوكيل فما كان
للوكيل ان يفعله فللموكل ان يفعله قلت ارايت ان قال الواقف للرجل الذي شرط له
الاستبدال ان الوقف قد اخرجتك مما جعلت اليك من البيع قال فهو يخرج من ذلك
وليس له ان يبيع هذه الصدقة بعد ذلك قلت فلو باع الواقف او باع الرجل
الذي شرط له الاستبدال قال فبيع الواقف اولى من بيعه ولو باعها الرجل ثم باعها
الواقف كان بيع الواقف باطلا وانما ينظر الى اول البيعين من المرتين مسئلة
استبدال الوقف ولو شرط في وقفه ان يزيد في وظيفة من يرى زيادته
وان ينقص وظيفة من يرى نقصانه من اهل الوقف وان يدخل معهم من يرى
ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم اذا زاد احدا منهم شيئا او
نقصه مرة او ادخل احدا او اخرج احدا فليس له ان يغيره بعد ذلك لان شرطه

قال على ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها

شرط الاستبدال للمتولي

شرط الاستبدال لرجل غير المتولي

شرط التبديل والتغيير والتقليل والتكثير

وقع

ولو وقف ضيعة على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو
للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة في الحال
قال الفقيه عنه انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد
او الضيعة الى العمارة يمكن عمارتهما من ذلك ويبقى تصرف
الزيادة الى الفقراء قال الصدر الشهيد وهو المختار للفتوى
تاتارخانيه والحاصل المنقول من الكراهية

وقع على فعل يراه فاذا رآه وامضاه فقد انتهى ما رآه وان اراد ان يكون له ذلك ابدا ما دام
حيا يقول على ان لفلان بن فلان ان يزيد في وظيفة من يرى زيادته وان ينقص من يرى
نقصانه وان ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل معهم من يرى ادخاله ويخرج
منهم من يرى اخراجه مرة بعد اخرى ابدا بعد رأي ومشيئة بعد مشيئة ما دام حيا
ثم اذا احدث فيه شيئا مما شرط لنفسه ومات فبل ذلك يستقر امر الوقف على الحالة
التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك الا ان يشترط له في
اصل الوقف ولذا شرط هذه الامور او بعضها للمتولي من بعده ولم يشترطها لنفسه
جاز له ان يفعلها ما دام حيا لان شرطها لغيره شرطها لنفسه ثم اذا مات جاز
للمتولي فعل ما شرط له ولو شرط هذه الامور للمتولي ما دام هو حيا جاز له وللمتولي
ذلك ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبدال الزيادة والنقصان
ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك شيئا منه للمتولي لانه انما ذلك له خاصة نظارة
الشرط في اصل الوقف على نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرطه وقت العقد
وسيأتي لهذا الفصل من بيان في فصل التخصيص والاستثناء في فصل شرط
الزيادة نحو وقف على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه
بالخيار بطل الخيار والمسجد فصولية في اواخر الفصل الخامس والعشرين من
الظهيرية فان كان المشروط له السكنى قد جصص الدار الموقوفة بالآجر
جصصها او ادخل فيها اجذاعا او ابوابا ولا يكون له شيء من ذلك لانه متبرع بالبناء
فليس للورثة اخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثته
قيمة البناء ولك السكنى فان ابى اوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الباني

سئل في تقرير الوظائف والعزل عنها هل ذلك للقاضي ام للمتولي الذي
لم يشترط له الواقف ذلك اجاب تقرير الوظائف للقاضي لا للمتولي
الذي لم يشترط له الواقف ان يتصرف في الموقوف عليهم بتقرير والعزل
وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرط الواقف له كما صرح به في البحر اخذا مما
في فتاوى الصغرى والله اعلم من فتاوى الشيخ خير الدين الرملي

شرط مرة بعد اخرى

شرط التبديل والتغيير للمتولي من بعده

المشروط له السكنى ان جصص الدار الموقوفة ثم مات

قيمة البناء فاذا وفت غلته بقيمة البناء اعيد السكنى الى من له السكنى في حين صاحب السكنى
ان يرضى بقلع ذلك وهدمه وان كان ما رمم الاول مثل تجصيص الحيطان او تطيين السطوح
او ما اشبه ذلك غرامات الاول فليس للورثة ان يرجعوا بشيء من ذلك الا ان يكون ادى
رجلا لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان
يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه
ويسلم نقضه اليه انتهى من البحر الرابع من الوقف في شرح قوله ولو دارا فعمارتها على من له
السكنى من كتاب الوقف استأجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة
من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد في اجرة الحانوت على قدر ما استأجر فانه لا يطلق له
البناء الا ان يزيد في اجرة فحينئذ يبني على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم من الضرر
وان كان هذا حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقات وانما رغب فيه المستأجر لاجل
البناء عليه فانه يطلق ذلك من غير زيادة في الاجر لان فيه مصلحة الوقف من الذخيرة
في آخر كتاب الوقف فرع مهم وقع السؤال بالقاهرة بعد سنة سبعين ان الواقف
اذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان
ثم فسر التبديل باستبدال الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال
فاتفق جماعة منهم الشيخ الامام الوالد رحمه الله افتى بصحة ذلك وان يكون له ولاية الاستبدال
لان الكلام ما امكن حمله على التأسيس لا يحمل على التأكيد ولفظ التبديل محتمل
للمعنى المذكور وحمله على معنى يغاير فيه ما بعده اولى من جعله مؤكدا به ومغنى موافقة
بعض اصحابنا من الحنفية على ذلك وخالفه بعضهم من شرح المنظومة لابن الشحنة من الوقف
فرع وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم

استأجر موقوفا واراد ان يبني من غير ان يزيد في اجرة

جعل لنفسه التبديل والتغيير ثم فسر التبديل باستبدال الوقف

بطنا بعد بطن

ما تناسلوا

ثم اعلم ان الاعتبار في الشروط لما تكلم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو اثبتت بينة بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل بها فلزم الارتياب في قراءة الواقف على ما تكلم به لا على ما كتب الكاتب فيعمل في الوقف المذكور بغير المذكور فيه الصك اعني بما تكلم به انتهى من البحر الرابع من الوقف

ما تناسلوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن ولد فلا شيء له ما دام من البطن الاول
حي قنية في باب ما يتعلق بالوقف على اولاده واهل مسجد اتفقوا وتداعى المسجد الى الخراب
وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي
ويمسك الثمن ويصرف الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال وقد وقعت هذه المسألة
في زمن سيد الامام ابي شجاع في رباط خرب وهو في بعض الطرق ولا ينتفع به المارة
وله اوقاف قال يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه من ذلك
انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني انتهى من الفتاوى في الباب الخامس من كتاب
الوقف ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم ولو لم
يكن له الا ابن واحد وجدت الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء
ولو كان له بنون وبنات قال هلال رحمه الله كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم
البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية تكون الغلة
للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله
اخوة واخوات اشتركوا جميعا قاضيخان في فصل في الوقف على الاولاد من كتاب الوقف
وفي الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم
للفقراء وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث
وكذا لو لم يوقف على نسل الوقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية
من الخلاصة في الوقف على نفسه والاولاد وفيها فان قال على بني وليس له بنون وله بنات
فان الغلة للمساكين قلت فان قال على بناتي فلم يكن له بنات وله بنون قال فلا شيء للبنين
من الغلة وهي للمساكين من الخصاف في باب الرجل يقف الارض على بنيه وعلى بني بنيه

وفي القنية حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة الآخر اذا لم يعلم بانيه وان علم بانيه وورثته يصرفها هو بنفسه من البحر الرابع من الوقف

خرب المسجد يجوز بيع خشبه وصرفه الى مسجد آخر

ارضي موقوفة على بني وله ابن واحد

اسم البنين يتناول البنين والبنات

يعني عند الاجتماع لان اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد كما صرح في الخانية بعد هذه المسألة

قال على اخوتي وله اخوة واخوات

وفي فتح القدير واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الاولاد واراد القسمة لا يجوز انها وعليه فرع ما لو وقف داره على سكنى قوم باعيانهم او ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين فانه هذا الوقف جائز على هذا الشرط واذا انقرضوا اكريت ووضع غلتها للمساكين وليس للاصناف الموقوف عليهم السكنى ان يكروها ولو زادت على قدر حاجة سكناه نعم له الاعارة لا غير ولو كثر اولاد هذا الواقف وولده وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الا سكناها تقسط على عددهم ولو كانوا ذكورا او اناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكران يسكنوا نساءهم معهم وللاناث ان يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم ان يقسم بينهم ولا يقع فيها مهاياة انما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم ومن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب الاجرة حصته على الذين يسكنون بل ان شاء ان يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك والا تركه المتضيق وخرج او جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الآخر من البحر الرابع من الوقف

الوقف على البنين والبنات يقسم منهم على السوية

قال على بني وليس له بنون وله بنات

والذي يظهر لي في ذلك انه ان امكنه القرض بدون ربح المال فلو بعد له الا ما فيه ربح وان لم يمكن الا بربح استأمر القاضي وفعل والا ادى الى خراب الوقف
خصوصا في زماننا الذي قل فيه من يقرض الدراهم بدون معاملة
من شرح الوهبانية للمصنف
ثم الاحتياج للوقف الى العمارة وليس عنده غلة ولم يتيسر له القرض الا بربح قال في القنية رامزا لبرهان الترجماني الصغير قال البصراء للقيم ان لم تهدم
المسجد العام يكون ضرره في القابل اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له التاخير اذا امكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة العمارة
في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في السنة ويشتري من المقرض شيئا يسيرا بثلاثة دنانير يرجع في غلته بالعشرة وعليه الزيادة انتهى
وبه اندفع ما ذكره ابن وهبان من انه لا جواب للمشايخ فيها
من البحر الرائق في الوقف

الاستدانة لضرورة الوقف

الاستدانة لضرورة مصالح الوقف تجوز لو امر الواقف واتفقوا ان المختار ان يرفع الى القاضي
ليأمره بها قط الاحوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر الحضور لبعده فيستدين بنفسه قيل
يصح بلا رفع ولو امكن شي ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كذلك في
السابع والعشرين من الفصولين خف حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه فلو
انفق كذا وكذا لو لم يضر رفعه ببناء القديم رفعه وهو للساكن وان يضر رفعه فهو
الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستأجر
مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحا
على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح ولو بنى بامر
متوليه عماله ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق من الفصولين
في احكام العمارة في الاوقاف من الفصل الرابع والثلثين حك اجتمع من مال المسجد شيء
فليس للقيم ان يشتري به دار الوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن فت يجوز
مسلمة افتى بانه يجوز ف وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يشتري
ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اولى وجواز
قنية فيما يتعلق بالقيم من كتاب الوقف حانوت هو وقف صحيح احترق السوق
والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء البتة يخرج من الوقفية وفي هذا
الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا وفي هذا الجنس مقبرة في قرى
وقفا صحيحا على مقبرة معلومة نحو هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل
وبنى فيه بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني وفي هذا
الجنس وقف صحيح على اقوام مسمين فرقيه لا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب

حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه

اجتمع من مال المسجد شيء ليس للقيم ان يشتري دار الوقف به

في عمارته

في عمارته بطل الوقف ويجوز بيعه مضمرات في مسائل الوصية من كتاب الوقف انهدم
الوقف وليس له من الغلة ما يعاد به بناؤه رجع النقض الى الواقف او وارثه احترق
حانوت الوقف والسوق وصار بحال لا ينتفع به بطل كونه وقفا وعاد الى الواقف او
وارثه وكذا حوض القرية او المحلة خرب بحيث لا يمكن عمارته واستغنى عنه اهل المحلة
وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة يتصدق به على فقير ثم يشتري منه فينتفع به
من الخانية قبيل الفصل الخامس من كتاب الوقف قلت فان اشترى ارضا شراء صحيحا
وقبضها ثم وقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها للمساكين فاستحقها مستحق فاخذها
ورجع الواقف بالثمن على البائع واخذه هل عليه ان يبتاع بثمنها ارضا فيقفها
قال ليس عليه ذلك من قبل انه وقفها وهو يملك قلت فان استحق نصفها مشاعا
او معلوما فاخذ المستحق ما استحق منها قال فما بقي منها فهو وقف ولا يبطل
على مذهب ابي حنيفة وقف الخصاف في باب الرجل يقف الارض من ارض الخراج
في وقف المريض نظ وقفها ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له غيرها
وقف على ولده وولد ولده اجازة الورثة له ولا ولده ثلثها بين ولد الصلب وبين ولد الولد
للتسوية لو اجازوا والا فهو ملك الورثة وقفها في مرضه ويخرج من الثلث فخلف ابا له
قبل موته فمات ولا مال له سواها فثلثها وقف لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة
بعد موته جاز في ثلثها وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة
ولو لم يجز فلو خرج من الثلث فهو وقف والا فبقدر ما يخرج منه وتصرف تقسم
جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم
او واحد منهم في الاحياء فلو ماتوا كلهم تصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء لو لم يوص

قال الصدر الشهيد في الفتاوى في جنس هذه المسائل نظر كذا في الخلاصة
مسئلة

ولو وقف ما يستحق جزء منه بطل الوقف في الباقي عند عدم قران الشيوع
لهبة بخلاف ما اذا رجع الواهب في البعض او الوارث في الثلثين
بعد موت المريض وقد وهب او وقف في مرضه لطرو الشيوع
ولو استحق جزء شائع لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع ولذا
جاز في الابتداء جامع الفصولين في الشيوع

وقف المريض

لاحد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقي الاخرون فالميت في حق قسمة الغلة
ما دام بقية من وقف عليهم في الاحياء يجعل كانه حي فيقسم له ثم يجعل سهمه بين سائر الورثة
الذين لا حصة لهم من الوقف وقف في مرضه واوصى بوصايا قسم ثلث الذي من الوقف
والوصايا بالقيمة فلو حصل الوصايا حصتهم وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض [؟]
الفقراء فيصير وقفا على من وقف عليهم قال ولا يجوز الوقف المنفذ الى ما بعد العتق
فائدة تقدم على عامة الوصايا من جامع الفصولين في كتاب الوقف من احكام المرضى مريض
وقف دارا وعليه دين محيط بماله ينقض الوقف ويباع كما لو [illegible] [؟] [؟]
الشفيع فله اخذها بشفعة وابطال الوقف [؟] ولو جعل المريض ارضه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين
فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على
جميع الورثة على سهام الميراث حتى انه اذا كان له زوجة واولاد يعطى لها الثمن ولو كان
له ابوان واولاد يعطى لهما السدسان ويقسم الباقي بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين
وهذا اذا كان له اولاد لصلبه ولم يكن معهم ولد ولد فان كان معهم اولاد الاولاد
وما في المسألة بحالها فانه يقسم الغلة على عدد رؤس الاولاد لصلبه وعلى عدد رؤس
اولاد الاولاد فما اصاب اولاده لصلبه من ذلك قسمت بين ورثته على فرائض الله تعالى
على نحو ما بينا وما اصاب ولد الولد يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض اولاد الصلب
قسمت الغلة على ولد الولد ونسله ولا يكون لزوجته ولا لابويه من ذلك شيء [؟]
هذه الارض لا تخرج من الثلث فان اجازت الورثة الوقف جاز ويكون الغلة بينهم بالسوية
لا يفضل الذكر على الانثى وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث وصارت الرقبة

وقف دارا وعليه دين محيط بماله

وقفا

وقفا للفقراء ويقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله تعالى وهذا الذي ذكرنا
قول هلال والقاضي ابو بكر الخصاف والفقيه ابو بكر الاعمش والفقيه ابو بكر الاسكاف
من المحيط البرهاني في وقف المريض من كتاب الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
الوقف على ثلاثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فان كان في الصحة
فالقبض والافراز يكون من شرط الصحة كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز
ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف
في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط
في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي رحمه الله ان
الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم
بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح
ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي
حنيفة ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول انه حبس في حياته وبعد وفاتي فحينئذ
يكون لازما اذا كان مؤبدا ويصير الابد [؟] كمن اوصى له بالخدمة في [؟] الوصية
بعد الموت قاضيخان في وقف المريض في وقف الذمي نصراني وقف ضيعة له على اولاده
ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء ثم اسلم بعض اولاده يعطى له من ذلك
لان الوقف كان على سائر الاولاد وهذا الاسم يتناول بعد الاسلام نصراني وقف ضيعة له
على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الذي
لان هذا وقف على فقراء المسلمين وكذلك لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز
فاذا انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين لان جهة فقراء المسلمين اقرب الى [؟]

الوقف اما في الصحة او في المرض او وقف بعد الموت

وقف الذمي

فيعتبر عند الاطلاق ولو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز اما
عند ابي حنيفة فلانعدام الاضافة الى ما بعد الموت اما عندهما فلانه هذه معصية
في حقنا من وقف الكرماني في مسئلة وقف الصبي والكافر واذا وقف الرجل من
اهل الذمة نصرانيا كان او يهوديا او مجوسيا ارضا له او دارا او عقارا على ولده
وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وجعل آخره للمساكين فذلك جائز
قلت فهؤلاء المساكين من هم قال من يسميهم الواقف قلت فان لم يسمهم قال فان
فرق ذلك فيهم فهو جائز قلت فان فرق ذلك في مساكين المسلمين فهو جائز وان فرق ذلك
في مساكين اهل الذمة فهو جائز قال نعم قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على مساكين اهل الذمة والواقف نصراني قال
الوقف جائز ويفرق غلة الوقف في مساكين اهل الذمة فان فرق ذلك على مساكين
النصارى واليهود والمجوس جاز ذلك من وقف الخصاف في باب وقوف اهل الذمة
قلت ارايت الرجل المسلم يجعل ارضه او داره صدقة موقوفة على اهل بيته وذي
قرابته وهم من اهل الذمة ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون وقفا
عليهم [illegible] من المحل المذكور سئل اذا وقف الذمي وقفا
على الكنيسة او البيعة هل يجوز اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا
اذا وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز قارى الهداية

كتاب البيوع

ويجوز بيع ام الولد نفسها وكذلك بيع المدبر نفسه يعني
المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا يضمن بالغصب والبيع
الفاسد عند ابي حنيفة رحمه الله من قاضيخان في البيع الباطل من البيوع مسئلة

رجل

مخالف لما اتى من الخصاف وقارى الهداية فتدبر منه

وقف الذمي على الكنيسة

وقف على الرهبان

وقف على فقراء النصارى

[illegible] لو بني بيع الجميع [illegible] تخليه [illegible] مشتري [illegible] تسليم
[illegible] نقد ثمن [illegible] فتبقى تخليه [illegible] مجرد الدم [illegible]
لفظي اليه صحيح ولو [illegible] صحيح ولو [illegible] ابو السعود [illegible]

مسئلة في رجل اشترى من آخر سلعة وباعها البائع قبل القبض فما الحكم [illegible] ان كان البيع الثاني باذن المشتري او بغير اذنه لكنه اجازه انفسخ البيع الاول
وان لم يكن باذنه ولا اجازه [illegible] فان كان نقده الثمن [illegible] البائع على [illegible] المشتري [illegible] وان كان المبيع [illegible]
عند الثاني [illegible] فسخ البيع [illegible] الثمن ان كان نقده وان شاء ضمن المشتري الثاني ثم يرجع الثاني على البائع بالثمن ان كان
نقده الثمن [illegible] المثلي بالمثل والقيمي بالقيمة وهذه الاحكام من فتاوى قاضيخان وغيرها من فتاوى الشيخ خير الدين الرملي ١٠١

[illegible] كفاية [illegible] ابو السعود

رجل اشترى جميع ما في هذا البيت بالف درهم هل يصح اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة
فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا رأى ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رده ولا
خيار للبائع قارى الهداية ولو باع شيئا بجنسه من البائع [illegible] بيعا باتا ولم يقبضه المشتري
للمشتري الثاني ان يرده وكذا [illegible] قاضيخان في باب الخيار من البيوع
اشترى لحما فذهب ليأتي بالثمن فابطأ فباع البائع لحمه لو يخشى على اللحم الفساد
شراؤه فان باع [illegible] يتصدق بربحه [illegible] واصله مسئلة الجامع
الصغير اشترى عبدا وغاب قبل قبضه الى آخره من بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل
الثالث من كتاب البيوع ولو باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه
فاقام البائع البينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي
دين الغائب من ثمنه فان فضل شيء وضع على يدي عدل من خلاصة الفتاوى في فصل في
القضاء على الغائب من كتاب ادب القاضي يكره بيع الامرد من رجل فاسق يعلم انه يعصي به
لانه اعانة على المعصية من قاضيخان في فصل فيما يكره من الخصاء من كتاب البيوع اذا غر
البائع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر ان فيه
غبن فاحش فانه يرده وبه يفتي وكذا اذا غر المشتري البائع [illegible]
الدلالة الاشباه في الكفالة لو قال جميع ما في بيتي بعته منك صح البيع ولو قال
جميع ما املكه بعته منك لا يصح البيع [illegible] قاضيخان فيما يجوز اقراره من كتاب الاقرار
ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ببقية الثمن
او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا قاضيخان في باب قبض المبيع من كتاب
البيوع ط شرط جواز البيع كون المبيع قادرا معلوما مقدور التسليم وقيام النفعة

ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع ان يبيعه من آخر [illegible]

مشتري جميع ما في هذا البيت

غاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه

بيع الامرد من رجل فاسق

غر البائع مشتري بغبن فاحش

جميع ما في بيتي من فلان

مشتري نقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا

شرط جواز البيع

وامكان الانتفاع بالحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل

الصغير ولا تجوز اجارتها قنية في باب ما يجوز بيعه من كتاب البيوع اعلم ان البائع حق

حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولا يسلمه الا اذا سلم المشتري الثمن

لان قضية العقد المساواة بين العاقدين وحق المشتري تعين في المبيع فينبغي ان يتعين

حق البائع ايضا في الثمن ولا يتعين الثمن الا بالقبض لان الدراهم والدنانير لا يتعينان

في عقود المعاوضات عندنا في حق الاستحقاق وان عينت وانما يتعينان في حق الجنس

والقدر والصفة بخلاف ما اذا كان الثمن مؤجلا اذ ليس للبائع حق حبس المبيع لانه

بالتاجيل اسقط حقه في الحبس وكذا لو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حق

حبس المبيع الى استيفاء الحال ولو سلم المشتري جميع الثمن الا درهما فله حق

حبس جميع المبيع لان حق الحبس لا يتجزى قالية التحفة ولو دفع المشتري الى البائع

بالثمن رهنا او تكفل به كفيل لا يسقط حق الحبس لان رهنا وثيقة بالثمن فلا يسقط

حقه عن حبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو احال البائع رجلا على المشتري بالثمن لا يسقط

حق الحبس وكذا اذا احال المشتري البائع على رجل وهذا عند ابي يوسف وعند محمد فيه

روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وفي اخرى رواية ان احال البائع رجلا على المشتري

سقط حق الحبس ولو احال المشتري البائع على رجل لا يسقط حق الحبس مسئلة

كتاب الحوالة وهذا الذي قلنا انه يجب دفع الثمن اولا على المشتري فيما اذا كان المبيع حاضرا

غاية البيان باب خيار الشرط رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان

تعطيني كل يوم درهما وكل يوم من درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما

في اليوم الاول وثلثه في اليوم الثاني ووحدهما في اليوم الثالث وثلثه في اليوم الرابع ودرهما

في اليوم

للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن

دفع المشتري بالثمن رهنا او تكفل به رجل لا يسقط حق الحبس

احال البائع بالثمن سقط حق الحبس

في اليوم الخامس ووحدهما في اليوم السادس قاضيخان في فصل الاجل من كتاب البيوع

رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى به شيئا وهذا على خمسة اوجه اما ان دفع تلك

الدراهم الى البائع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك

الدراهم ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا

ودفع الدراهم او اشترى بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم قال ابو نصر يطيب له

ولا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا

خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع الصغير اذا غصب الفا فاشترى بها جارية

وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول والثاني

الوجه الثاني لا يطيب ويتصدق وفي الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب وقال

ابو بكر لا يطيب له ويجب عليه التصدق في الوجوه كلها لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي

دفعا للحرج عن الناس تاتارخانية في فصل في الشراء بمال حرام من كتاب البيوع

بيع المحاباة ذخ مريض عليه دين محيط بماله باع عبدا له من اجنبي بغبن يسير او فاحش

المحاباة وفات الجارية الورثة او لا فالمشتري يخير القيمة او يفسخ البيع ولو لم يكن عليه دين

تعتبر الثلث وصح المعدوم لو باع تركته لابنه بغبن يسير صح وهذا من عجيب المسائل

ان النائب يملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عند ابي حنيفة اصلا

الا برضاء ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ او تمام لو فيه غبن

او محاباة قلت او كثرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا

لو دفع صحيح باع من وارثه المريض فهو على هذا الخلاف لم يجز عند ابي حنيفة ولو بقيمته

وعندهما يجوز فش ثم الاجنبية يعتبر من كل المال لو شراها من اجنبي اما الوارث اجاز ذلك

الكسب بالمال الحرام ثم اشترى به شيئا

رجل في يده دراهم غصبها فاشترى بها شيئا قال بعضهم ان لم يضف الشراء الى تلك الدراهم يطيب له المشتري وان اضاف الشراء الى تلك الدراهم ونقد منها لا يطيب له وذكر شمس الائمة الحلواني اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشراء اليها ونقد غيرها لا بزنة التصدق وان لم يضف الشراء اليها ونقد منها وكذا ذكر الطحاوي في رجل حلف ان لا يشتري بهذه الدراهم قال بعضنا ان لم ينو تلك الدراهم بعينها او لم يشتر بها الطعام او ان الدراهم او شيئا في الجامع وقال بعضهم اذا اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها او لم يضف الشراء اليها لكن من نيته ان يعطي من الدراهم المغصوبة ونقد منها لا يطيب له وهذا احوط والفتوى على انه يطيب له الا اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها وذكر في الاصل رجل غصب الفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق بالربح وهذا محمول على ما اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها فاصحابنا في قصر فيما يكون حراما على الرجل من البيوع

مريض باع عبدا من اجنبي ١٩١

مريض باع ما يساوي الفا بخمسمائة من الاجنبي ولا مال له سواه ينفذ المحاباة بقدر الثلث فيقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام الثلثين ولا يرد شيئا من المبيع واما ان تفسخ وليس له ان يرد شيئا من المبيع باع من وارثه او اشترى منه بمثل القيمة لا يصح البيع والشراء اصلا قبل اجازة الورثة خلافا لهما وبالمحاباة لا يصح اجماعا اجازة الورثة او لا ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا فسخ منية المفتي البيوع

وارث باع من مورثه المريض

لم يجز صح نفس البيع اي بيع المريض من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة

بيع المريض من وارثه

معه لم يجز اتفاقا وذكر على وجه الاستشهاد لو ادعى انه مريضا لو شرى شيئا من وارثه

بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز لو لم يحاب فيه كشرائه من اجنبي والوارث يخالف

الاجنبي في الاقرار اما فيما يثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلافه فهذا دل على جواز

شراء المريض من الوارث عندالكل ص المحاباة مع الوارث لم يجز بلا اجازة الورثة ولو

بمثل القيمة وهذا اشكل الا اذا حمل على مريض مديون فصولين من بيوع احكام المرضى

مسئله

وفي الوجيز اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان

مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع قاضيخان في البيع الموقوف مريض باع

باع من وارثه المريض

عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا البائع

الصحيح من وارثه المريض قاضيخان في البيع الفاسد باع عبدا ثم اقر البائع انه كان حرا

باع عبدا ثم اقر انه كان حرا

وانكر المشتري لا يبرأ المشتري عن الثمن ولم يجعل ذلك الاقرار من البائع ابراء عن الثمن

تاتارخانية في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الاقرار لو اخذ شعر النبي عليه السلام

ممن عنده واعطاه هدية عظيمة لا بوجه البيع والشراء لا بأس به قنية كره في نوع

في بيع الكلاء من البيوع خ فضولي باع عبد ورب حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة

فضولي باع ورب حاضر وسكت لم يكن اجازه

ولو باع عبد فقال له المالك احسنت واصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او احسنت فجزاك

الله خيرا لم يكن اجازة لانه قد يكون للاستهزاء الا ان محمدا قال في قوله احسنت واصبت

اجازة استحسانا اقول ينبغي ان يفصل فان قاله جدا فهو اجازة والا فلا كما تشهد به

بالقرائن اقول ينبغي ان يكون اجازة اذ الاصل هو الجد فالاستهزاء بمقابلة المشتري

او التصريح به عليه اجازة فصولين في الرابع والعشرين فج اشترى جارية فاجازه

انشا

شع

انشاء فقال الآخر المشتري للمستأجر انا قد اشتريت الدار التي في اجارتك فقال اجازت لك

باد فهذا اجازة قنية في البيع الموقوف من كتاب البيوع ولو باع جارية فوجبة فقالت

لسيدها لا المشتري الثمن جيدا فهو اجازة من الحمل الرجوع رجل استام من رجل شيئا

بثمن المثل فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري

في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه ولو كان الذي استام يطلب الشراء باقل

من قيمته فلا بأس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو جود

في ذلك من قاضيخان في اواخر فصل فيما يجوز من الضمان من كتاب البيوع البائع حبس المبيع

الى قبض الثمن لكنه عجز البيع الى مجلس القضاء ولا يجوز البيع في النكاح لمن المبيع الثمن

ولو بقي من الثمن قليل له حبس كل المبيع ولو له بعضه مؤجل له حبس الكل لاستيفاء الحال ولو

كفل به رجل او رهن المشتري لا يسقط حق حبسه وكذا لو احال به البائع الى غريم

وعند الثاني يسقط بالحوالة ولو سلمه قبل الاستيفاء او باذنه لفظا لكان برأه ولم يمنع

لا يملك استرداده ولو بغير اذنه ملك الاسترداد فنقض كل تصرف يحتمل النقض

كالبيع والهبة لا العتق ونحوه ولو دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البائع الدراهم

زيوفا او ستوقة او مستحقة لم ينقض قبضه ولو باذنه لا في الزيوف واسترد في

الرصاص والستوقة والمستحقة ولو تصرف فيه بعد قبضه بيعا او هبة ثم وجد الثمن

كذلك لا ينقض التصرف لو تصرف المشتري بعد القبض باذنه البائع كتصرفه ولو كان

قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن البائع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض التصرف فيما

ما يحتمل النقض ولو علم البائع بقبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن ابتداء بلا اذنه

في الثالث عشر من البيوع والاشياء التي ليست بمثلية والعد في المتقاربة يبيعه ابدا

قول المستاجر للمشتري مبارك باد اجازه

بيع فضولي الفصل

قد يتوقف بيع الفضولي عندنا ويبطل عندالشافعي ثم لا يخلو اما ان باع بثمن عين او دين فلو باعه بثمن دين كنقدين وفلوس وكيلي ووزني الخ فعينه يشترط لصحة الاجازة قيام اربعة البائع والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط قيام الثمن فان هلك احد الاربعة لم تجز الاجازة ويجوز بيع قيام الاربعة فالاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فالثمن للمجيز لو قائما ولو هلك في يد البائع يهلك امانة جامع الفصولين في تصرفات الفضولي

زاد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب

ولو لم يجز المالك وهلك الثمن في يد الفضولي اختلف المشايخ في رجوع المشتري عليه بمثله والاصح ان المشتري ان علم انه فضولي وقت الاداء لا رجوع له والا رجع عليه كذا في القنية من البحر الرائق في البيع ١٨٥

للبائع حبس المبيع الى قبض الثمن

والصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجازه جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز ذلك بعد البلوغ لا يجوز لانه لا مجيز له للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف وللبيع والشراء مجيز حالة وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او تغابن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي فاما اذا كان فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء قاضيخان من بيع الولد من البيوع

بيع الصبي

الا ان الثياب اذا وصفت وضرب لها اجل بعينه فها هنا حتى لو اشترى عبدا بثوب موصوف الى

ولم يضرب له اجلا لم يجز ولو ضرب له اجلا جاز ولو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل البيع

وجيز في باب معرفة المبيع من الثمن من كتاب البيوع اذا هلك بعض المبيع فان كان قبل القبض

وهلك بآفة سماوية ينظر ان كان النقصان نقصان قدر بان كان مكيلا او موزونا

او معدودا ينفسخ العقد بقدر الهالك وتسقط حصته من الثمن لان كل قدر

من المقدرات معقود عليه ويقابله شيء من الثمن وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفساخ

البيع في الكل فيسقط كل الثمن فهلاك بعضه يوجب انفساخ البيع في قدره وسقوط الثمن

بقدره والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك لان الصفقة

قد تفرقت عليه وان كان النقصان نقصان وصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسميته

كالشجر والبناء في الارض واطراف الحيوان والجودة في الكيلي والموزون لا ينفسخ البيع اصلا

ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن لان الاوصاف لا حصة لها من الثمن الا اذا ورد عليها

القبض او الجناية لانها تصير مقصودة بالقبض والجناية والمشتري بالخيار ان شاء اخذه

بجميع الثمن وان شاء ترك لتعيب المبيع قبل القبض من البدايع في فصل حكم البيع من كتاب

البيوع خ لو باع دارا وهي غايبة وقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها

لم يكن قابضا مح لو باع دارا غايبة عن حضرتهما فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري

قبضتها ذكر هشام في نوادره ان كان بحال يقدر على دخولها واغلاقها يكون قبضا

والا فلا لان التخلية انما تقام مقام القبض متى تصور القبض فاذا لم يتصور لا

تقام التخلية مقامه وكذلك الهبة والصدقة مح لو اشترى حمارا من انسان

ببلدة اخرى فله ان يمتنع عن اداء الثمن للحال وان البايع غير قادر على تسليم المبيع

للحال

هلاك المبيع قبل القبض

ان هذا العقد اعتبر سلما في حق الثوب بيعا في حق العبد
يجوز لانه يعتبر في عقد واحد حكم عقدين كانه شرط
العوض حينئذ لفظا مع معنى كذا في المحيط للسرخسي

باع دارا غايبة وقال سلمتها اليك وقال البايع قبضت

اشترى دابة في بلدة اخرى له ان يمتنع عن اداء الثمن

للحال فيؤمر البايع ان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا يسلمه اليه فيقبض الثمن

هناك من نقد الفتاوى في الباب الرابع عشر من كتاب البيوع قال ابو حنيفة رحمه الله

التخلية بين المشتري وبين المبيع يكون قبضا بشرايط ثلثة احدها ان يقول البايع

خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضته والثاني ان يكون المبيع

بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول

بحق الغير وان كان مشغولا بحق الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه ذلك

فذلك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد في التخلية في دار البايع قال ابو يوسف

لا يكون تخلية وقال محمد يكون تخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال البايع خليت

بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البايع بحضرتهما يصل الى قبضها

فقال المشتري دعها الى الغد حتى اجاز نقبض فهلك الخادم فانها تموت من مال

المشتري عند محمد وعند مال البايع في قول ابي يوسف فاضيخان في فصل قبض المبيع من

كتاب البيوع ولو خلى البايع بين المبيع والمشتري في داره لا يكون تخلية عند ابي يوسف

حتى لو هلك فيها يهلك من مال البايع وعند محمد يكون تخلية ويهلك من مال المشتري

وعليه الفتوى ذخيرة الفتاوى في فصل فيما يكون قبضا من البيوع ومن مسائل

التخلية ايضا رجل له دواب في حظيرة فباع منها واحدة بعينها ثم نقد الثمن

الثمن وقال المشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل

ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله

ان كان يمكن المشتري في موضع يقدر على اخذها بوحده وحده وحده والخبرة

لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان تنفلت منه

التخلية بين المشتري وبين المبيع

تجانس القبضين
١١٢

اذا تجانس القبضان تناوبا بان كانا قبض امانة او ضمان وان اختلفا
ناب المضمون عن غيره لا غير بيانه ان الشيء متى كان في يده بغصب
او عقد فاسد فاشتراه من المالك صحيحا ناب القبض الاول عن الثاني
حتى لو هلك قبل ان يصل الى منزله ويتمكن من قبضه هلك عليه ولو في يده امانة
كوديعة او عارية او وهب منه مالكه لا يحتاج الى قبض اخر وينوب القبض الاول
عن الثاني ولو في يده بعقد فاسد او غصب فوهبه لا يحتاج الى قبض اخر
وينوب القبض المضمون عن غيره ولو في يده وديعة فباعه المالك منه
يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب الاول واذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه
يصير قابضا التخلية والرهن كالعارية درر من الباب عشر من البيوع

رجل اشترى بيتا من منزل محدود بحقوقه وصاحب المنزل
يمنعه من الدخول بامره يفتح الباب الى السكة ان بين البايع
طريقا ليس له منعه وان لم يبين اختلف المشايخ فيه والمختار
انه ليس له المنع
خلاصة من كتاب الحيطان

خلى البايع بين المبيع والمشتري

الرهن المحل الذي يطرح في اعناق الدواب حتى يوجد

ولا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بدون الاستعانة
بغيره وهو وليس معه وهو او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر
على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري
يقدر على اخذها بغير حبل ولا عون فخلى البايع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري
قابضا فاستحسان في نقض المبيع من كتاب البيوع وفي الفتاوى الوبرية اذا كان كله
لواحد او كان مشتركا بين رجلين او ثلثة باع بعضه او واحد قسطه بلا رضى الباقي
مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جائزا لزوال
المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشتري بتفريغ الارض كجذع من سقف
الفصل شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز ان مدركة
يجوز وان بين ثلثة باع احدهم من الاخر لا يجوز وان باع منها جملة يجوز وكذا
الزرع لو بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع منها جاز
وهو ما ذكر في نوع من الزرع والثمار من الفصل الثالث من كتاب البيوع
في الخيارات اما بيان وقت ثبوت خيار الرؤية فنقول وقت ثبوت الخيار عند
رؤية المشتري لا قبلها حتى لو اجاز البيع قبل الرؤية لا يلزم البيع ولا يسقط
الخيار وهل يملك الفسخ قبل الرؤية لا رواية في هذا واختلف المشايخ فيه قال
بعضهم لا يملك لانه لا يملك الاجازة قبل الرؤية فلا يملك الفسخ لان الخيار لم يثبت
وبعضهم قالوا يملك الفسخ لا بسبب الخيار لانه غير ثابت ولكن شراء ما لم يره
المشتري غير لازم والعقد الذي ليس بلازم يجوز فسخه كالعارية والوديعة
كذا في التحفة وذكر في شرح الطحاوي مطلقا بقوله ويجوز الرد قبل الرؤية

سيجي في الشرح ... منه

شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه

لانه

لان الرد بخيار الرؤية فسخ وقبل الرؤية اقرب الى الفسخ نهاية في خيار الرؤية اشترى
عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة لا يرد وبالعكس يرد خزانة المفتين
في الشروط المفسدة من البيوع وكذا في اواخر فصل في الشروط المفسدة من الخانية
فصل في العيوب ايضا فط اشترى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له
الرد اذ المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها اقول ينبغي ان يكون له الرد لو
وجدها كبيرة بحيث ضعفت قواها في الخامس والعشرين من الفصولين والزنا في الجارية
عيب لا في الغلام لانه يفسد الفراش وقد يقصد الفراش في الاماء بخلاف الغلام الا ان
يفحش ويصار اتباع الفسقة عادة له فيكون عيبا فيه ايضا لانه يوجب تعطيل منافعه على المولى
وكذا اذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب وقال بعض مشايخ بلخ الزنا يكون عيبا في
الغلام ايضا لانه لا يؤمن على اهل البيت فلا يستخدم وهذا ليس بشيء لان الغلام
الكبير لا يشترى للاستخدام في البيت بل للاعمال الخارجية بدايع في تفسير العيب الذي
يوجب الخيار من كتاب البيوع ذكر في كتاب الاجارات يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع
العيوب الا في الزنا قال رحمه في رواية محمد رحمه قال رحمه في الاملاء قال ابو يوسف وكذا الجنون
وكما ان الزنا في الجارية عيب وكذلك ولد الزنا في الجارية عيب منية الفتاوى في
السادس من البيوع يم اشترى خبزا او منا فوزنه بعدما تبرد فنقص ان كان رطبا
فيبس فله الرد ان صدقه البايع في الرطوبة فان اختلفا فالقول للبايع لانه ينكر العيب
الرد ولو فسخ الغزل وجعل الغليظ ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان عندهما اذا
باعه وقبضه ن ابو بكر باع منه ابريسما كذا منا فوزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة
وقال وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه كذا منا فوزنه لم يصدق وحصة النقصان التي ...

اشترى امة على انها صغيرة السن

الزنا في الجارية عيب

يشترط المعاودة في يد المشتري

اشترى غزلا فوزنه بعد ايام فنقص

سئل عن رجل اشترى ... فوزنه البايع بحضرة المشتري وسلمه المشتري ثم ادعى المشتري انه نقص كذا هل يسمع دعواه ... ام لا
اجاب لم يسمع دعواه ولا يقبل قوله ... لانه اقر بقبض جميع المبيع ... صرح ... في فتاواه
... والله اعلم من فتاوى الشيخ خير الدين الرملي

اشترى ابريسما وقال وجدته ناقصا

نقصانه للعيوب ولا لتفاوت الوزن فيه في المسائل المتفرقة في العيوب من البيوع ح اذا
باع لؤلؤا في صدف قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا رأى وقال محمد لا يجوز وعليه
الفتوى قال القاضي وقال في الخلاصة البيع باطل من تصحيح مختصر القدوري لقطلوبغا في باب خيار
الرؤية من كتاب البيوع ولو اشترى كرما فوجد في الكرم بيوتا كثيرة للنمل فهو عيب من الظهيرية
في العيوب من البيوع والنمل اذا كان في حشائش الكرم عيب وكذا اذا كان فيه بيوت النمل كثيرة
وكذا اذا كان الكرم ممر الغير او مسيل ماء الغير ولو وجد جار سوء فقعد او يسيل الماء اليه او بالشكوى
عيب من خزانة الفتاوى في فصل فيما يكون عيبا من البيوع خ لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب
مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعل مرتين يبطل فصط شرى قنا بخيار فزوجه الثاني
بأجر فسكت فهو رضاء لا لو زوجها لانه كالاستخدام الا ترى انه لو قال له اخدمني يجبر ان يكون
رضاء شرى امة فأمرها بارضاع ولده لم يكن رضاء لانه استخدام في الخامس والعشرين من الفصولين
م شرى جرابا هرويا فوجد عيبا بالثياب ونوى تقطيع الجراب فله رد الثياب بكل الثمن وينبغي
ان يكون الجواب في القن والامة كذلك اذا وجد بهما عيبا بعد ما انتفع بهما فله الرد
بكل الثمن شرى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب فان نفع منها ولدها فله ردها ولم يكن
ذلك رضا ولو لم يرسل ولدها عليها او احتلب المشتري من لبنها شيئا فشربه الولد او اطعمه جواريه
بعد العلم بالعيب فهو رضا فز شرى بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد ويرجع
بنقصه شيخ لا يرد رضي به البايع او لا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اكل البعض في كله
ولو اكل غلة القن او الدار فله الرد فر شرى امة فارضعت ولد المشتري فوجد عيبا فله الرد
وبانه استخدام من جامع الفصولين في اواخر الفصل الخامس والعشرين ولو اشترى
ارضا على انها خراجية من النوائب السلطانية وهي ليست بخراجية فالبيع فاسد وقال قاضيخان لا يفسد ولكنه

وجد في الكرم بيوت النمل

الاستخدام مرة لا يبطل خياره

شرى بقرة فشرب من لبنها

شرى امة فارضعت ولد المشتري

يخير

يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا لو اشترى على ان قافوزة كذا فاذا هي اكثر فيض كركي
في البيع بالشرط قا رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار يكون جائزا اذا علم المشتري
بنصيبه من الدار وان لم يعلم البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول المشتري
المشتري لا يجوز عند الامام ومحمد رحمه الله علم البايع او لم يعلم نقد الفتاوى في التاسع
من البيوع اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير النقد ان كان لا يروج في السوق
فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبايع الا ذلك وفي التجنيس
بهذه العبارة اذا اشترى بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة
وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد قيمتها
آخر ما ترك الناس المعاملة بها خلاصة في الثالث عشر من البيوع ولو اشترى شيئا بدراهم
نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهي
بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل هذا
وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد
البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا
وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد
وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة
وان غلت او رخصت لا يفسد من قاضيخان في فصل في قبض الثمن من كتاب البيوع وفي
البيع بالعدالي والفلوس كسدا قبل قبضها فسد البيع وان غلوا او رخصا لا يتخير
لو صحا منه بزازية في الثالث عشر من البيوع اشترى شيئا بثمن الى اجل سنة كان
على البايع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة

بعتك نصيبي من هذه الدار

اشترى بدراهم نقد البلد

اشترى بالفلوس فكسدت قبل القبض

اشترى الى اجل سنة فلم يسلم حتى مضت السنة

عند ابي حنيفة وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده وفي العيون

منه له دراهم على غيره فوجد فيها بنبهرجة او زيوفا فردها في شرح الطحاوي وله ان ياخذ المشتري

عبدا الى سنة فاذا البائع لا يسقط الاجل ولو فسخ المشتري حل الاجل من خزانة الفتاوى

في فصل التاجيل من كتاب البيوع بس هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبائع

ينفسخ البيع ويجب على المشتري قيمته ولو للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع شي

هلاك المبيع قبل قبضه بيعا باتا او بخيار بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل

المبيع يبطل البيع وان هلك بفعل اجنبي يخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء

رضي بالمستهلك في الفصل الخامس والعشرين من الفصولين خل لو كان الخيار

للمشتري ينفذ البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه ويموته وبمضي المدة وبهروه

المبيع بحال لا يملك فسخه كتلف ونقصان يسير او فاحش بفعل المشتري او بفعل البائع

او الاجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية وقال ابو يوسف آخرا وقيل هو قول محمد

رحمه الله ايضا لو نقص في يد المشتري بفعل البائع لا يبطل خيار المشتري من الحز

المرغوب ولما اذا كان الخيار للمشتري فان تعيب في يد البائع لم يبطل خياره

لانه يمكنه اجازة العقد في القائم وان تعيب في يده بآفة سماوية او بفعل المبيع

او غيره لزمه البيع عندهما وعند محمد لا يلزم بجناية البائع لانه لو لم يجز كان له

ان يسقطنا على الزام العقد فيفوت فائدة الخيار للمشتري لما انه لو لزم البيع

في الجزء الذي تلف في ضمان المشتري وتقرر عليه حصته من الثمن فيتعذر عليه

رد الباقي لما فيه من تفريق الصفقة على البائع قبل التمام في حق الرد فلزم

العقد ضرورة ويرجع على البائع بالارش لان المبيع تعيب باجزاء نقص فيه ولو جرح

اما اذا هلك الكل قبل القبض فانه ينظر ان هلك بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المعقود عليه بان يكون المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل بهذه الاحكام بالاتفاق اما اذا كان الهلاك بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه فلا يشكل وكذلك اذا كان بفعل البائع لان المبيع في يده مضمون بالثمن قبل القبض بدليل انه لو هلك سقط ثمنه عن المشتري فلا يجوز ان يكون مضمونا بالقيمة اذ الشيء الواحد لا يتوالى عليه ضمانان ويستوي في ذلك ان كان البيع باتا او بشرط الخيار وان استهلكه المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع باتا او بشرط الخيار للمشتري ولو كان قد استهلكه المشتري والبيع بشرط الخيار للبائع او كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وضمان قيمته لو كان غير مثلي وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البائع وللبائع ان يرجع على الجاني بضمانه قيمته ان كان غير مثلي او مثله ان كان مثليا ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب له الفضل لانه ربح ما لم يضمن لا يطيب له فهذا ربح ما لم يملكه اولى ان لا يطيب وان كان الضمان من خلاف جنس الثمن يطيب له وان اختار المشتري المبيع واختار اتباع الجاني بالضمان فله ذلك وعليه الثمن فان كان الضمان من جنس الثمن لا يطيب له الفضل لانه ربح ما لم يضمن وان كان الضمان من خلاف جنسه طاب له الفضل ثم اختياره اتباع الجاني بالضمان بمنزلة القبض منه في قول ابي يوسف وفي قول محمد لا يكون بمنزلة القبض وفائدة الخلاف ان الضمان لو توى على الجاني بموته مفلسا فالتوى على المشتري في قول ابي يوسف وفي قول محمد يبطل البيع والتوى على البائع وسقط الثمن عن المشتري من شرح الطحاوي من البيوع والاصول والتحكيم والشجر والثمار

هلاك المبيع في يد المشتري

هلاك المبيع قبل قبضه

لو كان الخيار للمشتري ينفذ البيع باجازته وبمضي المدة

تعيب المبيع في يد البائع في مدة الخيار

العبد المبيع فانقطعت الحمى في مدة الخيار له الرد لان الخيار لم يبطل بالحمى الا انه عجز عن

الرد لفقد شرطه وهو الرد كما قبض فاذا زال الحمى عاد شرط الرد والخيار باق فامكنه

الرد من المحيط السرخسي في الفصل الثاني من باب خيار الشرط في خيار العيب قال رحمه الله

اشترى دارا ولها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت

الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها ورجع بنقصانه ط منه وكذا لو

للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة اهل الطريق

يرد الدار لانه ليس له حق قرار الاجنحة ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب في

سكة غير نافذة فاراد اهلها بينة انهم اعادوا البائع هذا الطريق فامر القاضي

بسده يخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق

والتخيير هنا يجاوز في سائر العيوب قنية في باب العيوب من البيوع مح شرى

على انه بزر بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فيأخذ المشتري

ثمنه وعليه مثل ذلك البزر وعلى هذا تخم خربزة بلوق فاكشته وصبر خط

نا كرمه وسوها في بادركم هو تخم اجناس مختلفة وهذا اصح ولو شرى بذر الدبي

فزرعه في ارضه ولم ينبت رجع على بائعه بكل ثمنه لان النقصان فيه وكذا لو شرى

بذر البطيخ فزرعه فنبت القثاء او شرى بذر القثاء فوجده بذر القثاء البلخي

بطل البيع جملة فصط وفي فر شرى بذرا فزرعه ولم ينبت اكثر معلوم

شود كه بزرنا آمده از عيب تخم است بار باز گيرد عده شرى بذر البصل

وبذره ولم ينبت ان ثبت كه بوسيده بوده است يرجع بثمنه فظه شرى

حب القطن فزرعه ولم ينبت قيل يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع لانه استهلكه بالبيع

شرى دارا ولها مسيل الماء

شرى دارا وظهر انها بغير حق الممر

شرى بزر بطيخ

شرى بزر القرع ولم ينبت

المبيع لا يخلو اما ان يكون شيئا واحدا او شيئين وفي الحكم كشيء واحد من حيث لا يقوم احدهما بدون صاحبه كمصراعي الباب وزوج خف ونحوه واما ان يكون شيئين او اشياء ليس في الحكم كشيء واحد كثوبين وعبدين ونحوه مما يقوم كل منهما بدون الآخر ثم الحادث في المبيع اما عيب او استحقاق والحوال انه قبل قبضه او بعده او بعد قبض بعضه دون بعض اما لو وجد بعضه عيبا قبل قبض كله وكان ذلك العيب موجودا وقت البيع او حدث بعده قبل قبضه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الكل بكل ثمنه او رد كله وليس له رد المعيب فقط بحصته من الثمن وكذا ليس للبائع ان يقبل المعيب خاصة الا اذا تراضيا على رد المعيب فقط واخذ الباقي بحصته من الثمن فلهما ذلك لان الصفقة لا تتم قبل القبض [illegible] ان يفسخ البيع برده بلا قضاء ولا رضاء ولو قبض بعضه او بعضه وجد بالقبض عيبا او بالباقي فحكمه كحكم الفصل الاول لان في كل الاحوال الصفقة لم تتم بعد سواء كان المبيع واحدا او اشياء ولو قبض كل المبيع فوجد ببعضه عيبا قديما او حدث قبل قبضه بعد العقد فان كان المبيع واحدا كدار وكرم وارض وثوب او كيليا او وزنيا في وعاء واحد او في صبرة واحدة او شيئين وفي الحكم كشيء واحد فالمشتري مخير ان شاء اخذ الكل او رد الكل وليس له رد بعض دون بعض لانه يكون ردا بزيادة عيب وهو الشركة كما في الاعيان وان كان المبيع شيئين او اشياء ليس في الحكم كشيء واحد كثياب وعبيد وغيرهما او كيليا او وزنيا في اوعية مختلفة فالمشتري مخير ان رضي بكل ثمنه او رد المعيب فقط وليس له رد كله الا ان تراضيا وليس له رد المعيب الا بقضاء او برضاء اذ الصفقة تمت فيصح التفريق بعدها فيرد المعيب بحصته من الثمن غير معيب اذ المعيب دخل في البيع سليما وفي خيار الشرط والرؤية ليس له رد بعض دون بعض وان قبض الكل لانهما يمنعان تمام الصفقة وهي قبل تمامها لا يحتمل التفريق وانما قلنا انه يمنع تمام الصفقة لانه يرده بلا قضاء ولا رضاء ولو قبض الكل ومتى عجز عن رد البعض لزمه الكل سواء كان المبيع واحدا او اشياء مختلفة هذا الذي ذكرنا لو وجد بعض المبيع معيبا فاما لو استحق بعضه قبل القبض بطل البيع بقدره وللمشتري باخذ الباقي بحصته من الثمن او رده [illegible]

تجنيس

شى شري بذر الخيار فبذره ولم ينبت اكثره يعلم بشرطه ان فساد ثمنه بان يكون ذاكر حيزي جيد بكره باصالح في بره بعد فساده يثبت فساده ببينة انه فاسد او بتحليف بايعه ونظيره ما مر انه لو شرى امة فوجدها لا تحيض قد طريق اثباته اقرار البايع او نكوله خ شرى بيض بطيخ فظهر انه بيض القثاء يرد المشتري كله ويأخذ ثمنه لو خلاف الجنس فبطل البيع ولو اختلفا النوع لا يرجع بثمنه في الخامس العشر من الفصولين اذا اشترى عبدا بجارية وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا وماتت عنده فانه يرجع بحصة العيب من الجارية فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان ذلك ينقصه العشر رجع بعشر الجارية لان بدل العبد الجارية من السقوط المشروح في الخامس باب العيوب في البيوع وكذا اي كالجنون الاباق والبول في الفراش والسرقة يختلف بالصغر والكبر فان شيئا من هذه الاشياء اذا وجد من صغير غير مميز لا يكون عيبا وان كان مميزا فيكون عيبا وبعد البلوغ فان عاوده بعد البلوغ كان عيبا والا فلا يكون لانها تختلف لاختلاف سببيهما فاذا حصل عند البايع في الصغر وعند المشتري في الكبر لا يرده المشتري على البايع بناء على انه عيب قديم حدد وفي باب خيار العيب من الفوائد الظهيرية وهنا مسئلة عجيبة وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده وان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد هل للبايع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب بالبلوغ لا رواية لهذه المسئلة في الكتب قال رضي الله عنه وكان والدي يقول ينبغي ان يسترده استدلالا بمسئلتين احديهما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان

اشترى عبدا بجارية ثم وجد بالعبد عيبا

اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ثم وجد به عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب ولو قبض كيليا او وزنيا ووجد بعضه عيبا فان له رد كله او اخذه [illegible]

البول والاباق يختلف بالصغر والكبر

اشترى عبدا فاصابه حمى في يده وكان عند البايع ايضا ان اتحد الوقتان يرد وان اختلف لا يرد في الفصل السادس من العيوب

وطئ البايع المبيعة قبل التسليم يخير المشتري عند بعض المشايخ في اخر الفصل الثاني عشر من جمع [illegible] وبه ناخذ

ثم ابانها زوجها كان للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من مرضه هل للبايع ان يسترد النقصان قالوا ان كان البرء من المداواة لم يكن له ان يسترده والا فله ذلك والبلوغ هنا ليس بالمداواة فكان له ان يسترده كذا في باب خيار العيب العيب الحادث اذا زال فالقديم يوجب الرد يعني اذا اشترى شيئا فحدث عنده عيب ثم اطلع على عيب قديم له رده لان حدوث العيب عنده مانع الرد فاذا زال زال المانع فعاد الممنوع بزوال المانع من نقد الفتاوى في السادس من البيوع ومن العيب ما يكون باطنا في الجواري والعلة فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصيرة ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البايع رد على البايع وما كان باطنا في الجواري يعرفه النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة ولا يرد في ظاهر الرواية من نقد الفتاوى في السادس من البيوع خ اختلفا في كون القرحة قديمة فشهد السمراء من الاطباء انها لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد فيه في باب الخصومة في العيب من كتاب البيوع بم شرى حمارا ذكرا يعلوه الحمر وما يتوقف في جبره قال وقعت هذه ببخارى فافتى بعضهم بانه جرح بالامة وقال عبد الملك النسفي ان كان يدعو فهو عيب والا فلا وقيل عيب قب سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط ان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان بالاجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيفما كان زد في الصغرى قبيل باب العيوب من البزازية

العيب الحادث اذا زال فالقديم يوجب الرد

ما يكون باطنا في الجواري يرجع الى اهل البصيرة

اختلفا في كون القرحة قديمة

اشترى عبدا يعمل عمل قوم لوط

الزنا في الجارية

رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب
ما دام العبد حيا آبقا في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اشترى دابة فسرقت ثم علم
بعيب لا يرجع بنقصان العيب قاضيخان في خيار العيب نوع في بيان الرجوع بالنقص
الا ان يموت العبد او يعود لان له ان يقول اقبله كذلك من بزازية في نوع ما يمنع الرد
وما لا يمنعه من خيار العيب جح وهل في مشترك بينهما بنى احدهما فوق سطحه حجرة
باذن شريكه ثم باع الآخر نصيبه من الدار هل للمشتري ان يأمره برفع الحجرة
عن سطحه والمسألة بحالها مذكورة انه اذا استعار من آخر جدارا ليضع جذوعه عليه
ووضعها ثم باع المعير الجدار من المشتري ان يأمر المستعير برفع جذوعه لان المستعير
لحق لانه لم يكن المشتري ملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه فيه
ناقصا فلم يتمكن من رفعه قال الاستاذ هاهنا وان كان حسنا لكني عثرت على مسألة
الاستشهاد في امالي فخ وفتاوى ابي الليث على خلافه رجل اذن لجاره في وضع
الجذوع على حائطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري ان يأمره برفع الجذوع
والسرداب الا اذا اشترط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك قنية في الحيطان
في آخر كتاب الدعوى واذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له
ان يرد بخيار الرؤية والعيب لانه تعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له
ان يرد بخيار الرؤية والعيب قاضيخان في خيار الرؤية لو اشترى جارية على انها بكر
فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد يرجع
المشتري على البائع بحصة البكارة فيقوم وهي بكر وغير بكر ويرجع بالنقص
ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري

اشترى عبدا فابق من يده لا يرجع ما دام حيا آبقا

اشترى دابة فسرقت ثم علم بعيب

بنى في دار مشترك ثم باع نصيبه

اذن لجاره في وضع الجذوع على حائطه ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع

اشترى جارية على انها بكر

لم اجدها

لم اجدها بكرا فقال البائع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك فالقول
قول البائع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء
وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء لان وضع المسألة هناك ان البائع
يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء ان قلن هي بكر لزم المشتري بغير يمين البائع
وان قلن ثيب يحلف البائع ان حلف لزم المشتري وان نكل ردت عليه وكذا لو
اختلفا قبل القبض فقال البائع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب يريها النساء
والامتحان ببيض الحمام او الديك هل يسمع ام لا قال رضي الله عنه سمعت من ثقة
ان الامتحان ببيض الحمامة المقشرة فان القاضي لا يسعه بحضرة من النساء
لزمت الجارية المشتري عن جبر عيب البائع حتى بحضرة النساء منهن نوع في
الجامع الكبير من خوصه في الخامس من البيوع والامتحان ببيض الحمامة او الديك
لكن يمتحن ببيض الحمامة المقشرة بزازية في الخامس من البيوع ان اشترى جارية
قد ولدت عند البائع لا من البائع او عند آخر ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل
له ان يرد فيه روايتان على رواية البيوع لا يرد وان لم يكن لها بسبب الولادة
نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يرد لان على تلك الرواية الولادة عيب لازم في
التكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى في الولادة
عيب في بني آدم وفي البهائم لا الا ان يوجب نقصانا في الجامع الكبير لخواهر زاده وبه يفتى
من فتاوى القاضي في مسائل العيب من البيوع عيب الحبل يثبت بقول النساء لكن
لا يرد بقولهن في آخر باب اليمين من شرح ادب القاضي للخصاف رجل اشترى
جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم ...

يعني في حق الخصومة كما في الخانية

الامتحان بالبكارة ببيض الحمامة او الديك

اشترى جارية قد ولدت عند البائع ولم يعلم

عيب الحبل يثبت بقول النساء

اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به

لا شئ على البائع من قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب من كتاب البيوع من خواهر
زاده رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او
بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكفي
بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين لا يثبت عيبا فلو ادعى بسبب الحبل
عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع
الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم
وانما يعتبر في الباب فيمن ينتهي اليه ابتداء حيض النساء في العادة وذلك سبع عشرة سنة
عند ابي حنيفة فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم تر شيئا واختلف الرواية
عنه في الغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة وفي رواية
تسع عشرة سنة وفي التجريد وفي مختصر القدوري اعتمد على ثماني عشرة سنة
وعندهما في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف هذا اذا اشكل او وقفت الحالة
بقول الامة ويكون في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد كذا في الخلاصة
فلو ادعى انها مرتفعة الحيض عند البائع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض
عند البائع لا تقبل لان انقطاع الحيض لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت
مستحاضة عند البائع تقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف كما
تقدم ولو اخبرت امرأة انها حبلى وامرأة او اكثر انه لا حبل بها صحت الخصومة ولو نكر
قول تلك المرأة على النفي فلو قال البائع ان هذه المرأة ليست لها بصارة فالقاضي
من لها بصارة فيفكر كي فيما يمنع الرد وما لا يمنع من خيار العيوب اشترى امة حبلى
فولدت عند المشتري ليس له مع البائع خصومة فان ماتت في يد المشتري في نفاسها

اشترى جارية امتد طهرها لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء

اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري

يرجع

يرجع بالنقصان او بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء من بزازية في الفصل الثاني
من كتاب البيوع اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد
ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له
ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب ويرده على البائع ويحبس الحنطة
ليس له ذلك اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا يميز الرصاص ويرده على البائع
بحصته من الثمن قل او كثر من خزانة الفتاوى في فصل ما يكون عيبا من كتاب البيوع ولو اشترى
مسكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البائع بحصته عن
ابي يوسف رحمه الله لجنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما يسامح في قليله لا
يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح
في قليله فيميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية قاضيخان في العيوب من البيوع
اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما
ثم خاصمه فقال له البائع لم امسكتها طول المدة بعدما اطلعت على عيب فقال المشتري انما
امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام رحمه الله ترك الخصومة لهذا
لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البائع من المحل المزبور قال السرخسي الصحيح
ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضا وعن الرجل لو من شهوة ولا من ما ليطبخ
والخبز يسيرا ولو فوق العادة رضا وبسط الثوب واتخاذ السطح ودفعه
لا فاذا جاوز عن حق الاستخدام فهو رضا وايتاء السكنى رضا لا دفعه من بزازية
في نوع فيما يمنع الرد من الفصل السادس من كتاب البيوع اشترى خاتما
ودرهم فقال انه ذهب اصابه من الذهب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه فضة لم يكن له رده

اشترى حنطة فوجد فيها ترابا

اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا

خاصم البائع في عيب ثم ترك الخصومة اياما

الاستخدام في المرة الثانية رضا

اشترى خاتما بدرهم فقال انه ذهب فبان انه فضة

بخلاف ما لو اشتراه وبه حمى فقال البائع انها غب فاذا هي ربع او على العكس فانه يرده
طظم اشترى فرسا ظهر به جلد قرحة هي اثر الختان وقال البائع هي قرحة او كي
واشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الختان ليس له الرد كمسئلة الورم وعن
الامام محمد بن سلمة اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب
فله الرد ط في الصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا
فله الرد سج للزيادات قبض المبيع وهو معيب ورآه لم يبطل حقه من الرد
لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه
وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورما ولا يعرف اي نوع هو ويظن انه من سمن
بينة عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به قنية في فصل فيما
الرد بالعيب في البيوع رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري
الثاني بها عيبا عنده فاراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك
واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول فردها القاضي
على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك العيب في قول
ابي يوسف رحمه الله وقيل هو قول ابي حنيفة ولا يرد في قول محمد قاضيخان
في العيوب في البيوع رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم
علم الثاني بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على
البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان البيع
الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب مع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع
الثاني على الاول قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب في البيوع اذا اشترى جا

اشترى فرسا به جلد قرحة

اشترى جارية بها قرحة ولم يعلم انها عيب

قبض المبيع ورأى العيب لم يبطل الرد

اشترى جارية وباعها فوجد المشتري الثاني عيبا

اشترى عبدا وقبض وباع من غيره ثم مات عند الثاني

مسئلة

وقبضها

يتوقف بيع الفضولي عندنا وبطل عند الشافعي ثم لو باع بثمن عين او دين فلو باعه بثمن دين كفضة او فلوس او كيلي او وزني في الذمة فشرط لصحة الاجازة قيام اربعة
البائع والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط قيام الثمن فان هلك احدها او مات لم تجز الاجازة ويجوز بقيام الاربعة فالاجازة اللاحقة كوكالة سابقة فالثمن للمجيز
لو قائما ولو هلك في يد البائع يهلك امانة ... قيام الثمن يشترط للاجازة ... باعه بثمن او بدين بالتعيين ولو كان الثمن عرضا فيشترط قيامه ايضا ويكون
هذا اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العرض الثمن ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا او قيمته لو متقوما من وجه وبهو يتوقف ولو هلك المالك
لا ينفذ باجازة الوارث في الفصلين اي في ثمن دين وعرض
جامع الفصولين في تصرفات الفضولي

وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول ان كان
بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه
بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فردها على المشتري الاول بقضاء القاضي لم
يكن ذلك ردا على البائع الاول الا ان البائع الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب كان
عند البائع الاول قبلت بينته ويرد على البائع الاول قاضيخان في اواخر فصل فيما يرد
بالعيب في كتاب البيوع فيما ينفذ من التصرفات باجازة لاحقة وما لا نسخي باع
ملك غيره فيشتريه من مالكه وسلم الى المشتري لم يجز والبيع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا
تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز
بيعه اما لو شراه الغاصب من مالكه او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله
نسخي غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه ولو ضمنه
قيمته يوم البيع من الفضولي في اواخر الفصل الرابع والعشرين قنن باع
فضولي فبرهن المالك على الاجازة ولو اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك
الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه من الفصل المزبور باع مال ابنه بلا
اذنه ثم ورثه لا ينفذ بالاجازة بعد انتقال الولاية لان السكوت والاقرار
ان النكاح ولاية فينفذ بالاجازة والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا من زيادة
في العاشر من البيوع في البيع الفاسد لو اشترى سمسما على ان فيه كذا وكذا منا
او حنطة على ان فيها كذا وكذا دقيقا فالبيع فاسد كذا ذكره في الخامس من البيوع في
الملتقط لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البائع بطحنها فالدقيق للبائع
من المحل المزبور في احكام البيوع الفاسدة خ رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع

ع

فيما ينفذ من التصرفات باجازة لاحقة

نسخي والفضولي لو هلك المبيع قبل الاجازة فانه هلك قبل قبض المشتري
بطل العقد وان هلك بعده فلم تجز بالاجازة وللمالك ان يضمن
ايهما شاء وايهما اختار تضمينه برئ الاخر لان في التضمين تمليكه
فاذا ملكه احدهما لا يقدر ان يملكه من غيره فان ضمن المشتري
بطل البيع لانه اخذ القيمة منه كاخذ العين وللمشتري ان يرجع
على البائع بثمنه لا بما ضمن وان ضمن البائع فان كان قبض البائع
مضمونا عليه نفذ بيعه بضمانه لان سبب ملكه تقدم عقده
وان كان قبضه امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع
لا ينفذ بيعه بضمانه لان سبب ملكه تأخر عن عقده وذكر ... انه
في ظاهر الرواية لا يجوز بتضمين البائع وقيل تأويله انه سلم اولا
حتى صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمغصوب جامع الفصولين
في فصل تصرفات الفضولي

بلا تحديد وكذا لو زوج ابنته حال صغرها ... الاب بلا اذنه ثم انتقل اليه الولاية صح

البيع الفاسد

باع عبدا على ان لا يبيع

بيع الكلاء
بيع الماء

او لا يهب او لا يتصدق فالبيع فاسد من نقد الفتاوى في البيع الفاسد بيع الكلأ الذي
نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض وفي
البئر فاضيخان في البيع الباطل باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا ولو باع

باع عبدا على ان يبيعه

على ان يبيعه جاز من المزيد في الشروط المفسدة من البيوع شراء ما باع باقل

شرى ما باع باقل مما باع

مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز لشبهة الربوا ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم
باقل او على العكس لا يجوز لانهما جنس واحد في حق الثمنية ولو باعه بدنانير ثم اشتراه
بتبر الفضة باقل جاز لان التبر يتعين وكذا اشتراه بالفلوس باقل قيل على قول
محمد لا يجوز لانه ثمن عنده وعلى قياس قولهما يجوز لانه سلعة عندهما ولو قبض
بعض الثمن ثم اشتراه باقل لا يجوز وان بقي درهم فيما اذا لم يقبض شيئا سواء ولو قبض
نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز من العتابية في فصل بيع الشيء
وفي الاصل في اخر باب العيوب شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من وارثه
قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينقص بعيب والنوع
الثاني من جنس الثمن الاول او كان ذهبا باع بالفضة ثم اشتراه فيه بشيء
فاسد عندنا ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا ولو انتقل
الملك الى اخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من
الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه
باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز
خلاصة في الرابع من البيوع ولو باع من المشتري فعاد اليه بملك مستأنف جاز للبائع
ان يشتري منه باقل لانه لا يراعى تعاون مرجانا بحرى ق يعود الملك ويتجدد السبب

ولا يجوز شراء ما باع البائع من سلعة او غيرها سواء كان الشراء من البائع او ممن قام مقامه كالوارث وسواء كان البيع لنفسه او لغيره بالوكالة باقل مما باع من الثمن قبل نقد كل ثمنه اي ثمن ما باع الاول او بعضه قهستاني في البيع

فيقتصر حكمه

فيقتصر حكمه على مورد النص ولا يجوز شراء من لا تقبل شهادته له عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يجوز الا في المكاتب والعبد لانه ليس للبائع في المشتري حقيقة ملك ولا
حق ملك فكان كالاجنبي بخلاف العبد والمكاتب لان للمولى في كسبهما حقيقة ملك
او حق ملك فيصير شراؤهما بمنزلة شرائه وهو وجه ان شراء هؤلاء بمنزلة شرائه
من حيث المعنى لاتصال الاملاك فيما بينهم في حق المنافع فالنهي بالشراء من كل وجه احتياطا
للحرمة من المحيط للسرخسي في باب شراء ما باع باقل مما باع من كتاب البيوع ولو
جعل الخمر والخنزير ثمنا للمال المتقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا

جعل الخمر والخنزير ثمنا

باعهما من مسلم او مسلم من قاضيخان في اول البيع الباطل قال الشيخ الامام علاء الدين
عالم العلماء السمرقندي فيمن باع مكرها ثم زال الاكراه يثبت له خيار الفسخ فان مات

باع كرها ثم زال الاكراه يثبت الفسخ

يورث حق الفسخ وهذا بمنزلة البيع الفاسد اذا مات البائع يثبت للورثة
حق الفسخ كما في حق المورث جواهر الفتاوى في الباب السادس من البيوع اشترى

اشترى جارية على انها ذات لبن

جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
الشراء جائز كما لو اشترى على انها خبازة وبه قال الفقيه ابو الليث قال الصدر
الشهيد وعليه الفتوى خلاصة في الخامس من البيوع ومن باع عبدا على انه

باع عبدا على انه خباز او كاتب

خباز او كاتب وكان بخلافه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
تركه لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق في العقد بالشرط ثم فواته يوجب التخيير
لانه ما رضي به بدونه وهذا يرجع الى اختلاف النوع لقلة التفاوت في الاغراض
فلا يفسد العقد بعدمه بمنزلة الذكورة والانوثة في الحيوانات فصار كفوات
وصف السلامة واذا اخذه اخذه بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة

فاذا هي مولدة البصرة يرد لان مولدة الكوفة خير

اشترى جارية على انها مولدة الكوفة

اشترى غلاما تركيا فاذا هو هندي

اشترى جارية على انها مغنية

اشترى جارية على انها ذات لبن

باع شاة على انها تحلب كذا

اشترى عبدا على انه خباز او طباخ

باع على ان يحيل البائع رجلا بالثمن

باع سفلا دارا على ان يكون له حق قرار العلو

في العقد هداية في اخر باب خيار الشرط وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة

افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية على انها تركية فاذا هي هندية يرد خلاصة

نعم يرجع بالنقصان وان كان هالكا او يرجع بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله خلاصة في

الخامس من البيوع ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله

وكذا روي عن محمد رحمه الله ولو باع على انها مغنية على وجه التبري من العيب يجوز خلاصة

في الفصل المزبور ولو اشترى جارية على انها ذات لبن فسد وكذا لو اشترى شاة على انها

لبون نسوة فمن قال يفسد البيع ثمة يقول يفسد البيع هنا ووجه ذلك ان المشروط

وان كان من اوصاف المبيع الا ان هذا وصف لا يدرى وجوده وقت البيع فكان في البيع غرر

فيكون فاسدا ولو باع شاة على انها تحلب كذا وكذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات

لان المشروط ليس بصفة في هذه الصورة فانه لم يقل على انها حلوب وانما قال على انها تحلب

كذا وكذا فيكون اشتراط اللبن المحلوب وانه مجهول على خطر الوجود فاشتراطه يوجب

غررا في العقد فيوجب الفساد وكذا لو اشتراها على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد

من الذخيرة في الفصل السابع من كتاب البيوع اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن

ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما

وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يرجع من قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولو باع

على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع ولو باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره

بالثمن فسد قياسا لا استحسانا في الشروط المفسدة من خزانة المفتين رجل باع سفلا داره

على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي في القسمة وكذا لو باع رجل

رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور فيه جاز من قاضيخان في اخر الشروط المفسدة

ولو باع شاة على انها حلوب فالبيع جائز كذا ذكره محمد في المجرد وكذا ذكره الطحاوي في اللبون لان المشروط صفة من اوصاف المبيع ويمكن الوقوف على وجوده وقت البيع فصار كما لو باع برذونا على انه هملاج وبه اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وذكر الكرخي ان البيع فاسد وكذا روى ابن سماعة في نوادره وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني واذا اشترى جارية على انها ذات لبن فهذا وما لو اشترى على انها لبون سواء ووجه ذلك ان المشروط وان كان من اوصاف المبيع الا ان هذا وصف لا يدرى وجوده وقت البيع فكان في البيع غرر فيكون فاسدا ولو باع شاة على انها تحلب كذا كذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات لان المشروط ليس بصفة في هذه الصورة فانه لم يقل على انها حلوب وانما قال على انها تحلب كذا كذا فيكون اشتراط اللبن المحلوب وانه مجهول على خطر الوجود واشتراطه يوجب غررا في العقد فيوجب الفساد

محيط برهاني في الفصل السابع من البيوع

باع نصيبه من الشجرة المشتركة

بيع الدقيق في الحنطة

بيع الزيت في الزيتون

المبيع فاسد ايضمن قيمته يوم قبضه

اشترى لبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري

قال المشتري انه يخسر فقال البائع لا تخسر فعلي

اشترى فاسدا ثم رده ولم يقبله وهلك في يده

اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلة

باع دارا على ان فيها كذا بيتا

رجل له زرع قد استحصد فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا يقدر على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية وكان هذا بيع المعدوم ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط التذرية والدوس على البائع جاز لانه باع الحنطة وكانت التذرية عليه قاضيخان في البيع الفاسد

والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض قاضيخان في فصل في البيع الباطل

من البيوع الشجرة اذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز ١٦٠

ولو كانت هي بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما يجوز

تاتارخانية في اخر الفصل السابع من كتاب البيوع لا يجوز بيع الدقيق في الحنطة

والزيت في الزيتون والدهن في السمسم والعصير في العنب والسمن في اللبن ويجوز

بيع الحنطة وسائر الحبوب في سنابلها لان بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون

ونحو ذلك بيع المعدوم لانه لا دقيق في الحنطة ولا زيت في الزيتون لان الحنطة اسم مركب

والدقيق اسم المتفرق فلا دقيق في حال كونه حنطة ولا زيت حال كونه زيتونا فكان

هذا بيع المعدوم فلا ينعقد من البدايع في فصل واما الذي يرجع الى المعقود عليه من كتاب

البيوع المبيع فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا ومثله لو مثليا في الفصل الثاني

من الفصولين اشترى لبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع

بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق

ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء ولو حمله فرآه المشتري ليس له خيار الرؤية

كذا اختاره الفقيه ابو الليث خلاصة في الخامس من البيوع قال المشتري انه يخسر فقال

البائع بعه فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه شيء من اقالة البزازية رجل اشترى شيئا

شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البائع لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله ١٠٥

فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع ولو باع

ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري

ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلم يكن

له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري

قال العتبة منك عنبة من الكرم كل وقر بكذا

باع حنطة ولم يشر ولم يصف

شرى عنب كرم على أنه ألف من

شرى نصف باقي الكرم من العنب

نا فصار جاز البيع ويجبر على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها
ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة على غير مثمرة فسد البيع لان الثمن يقسط
من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصارت حصة الباقي
مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة
مذبوحة فاذا جلدها من الغنم معطوعة فسد البيع لان الغنم له قسط من الثمن فاذا
لم يجب حصة الغنم التي صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع قاضيخان في الشروط
المفسدة من البيوع خ قال الآخر بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان
وقر العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند
فريع مسئلة صح
ابي حنيفة رحمه الله وفي الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة نظير مسئلة الصبرة ولو كان عنب الكرم
وهي لرجل باع صبرة
اجناسا قال ينبغي ان لا يجوز البيع في شئ عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما في الكل
ويفتى بقولهما تيسيرا على الناس خط شرى عنب كرم على انه الف من فاذا هو تسعمائة
من فللمشتري اخذ البايع بحصة مائة من من الثمن قالوا وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه
الله يفسد البيع في الباقي فيرد وجهنا عن ابي حنيفة وبه يفتى ح وقال شيخ صح العقد فيما
وجد شئ هذا بمنزلة المكوك يبيع بوقر وخرج جاز لو من نوع واحد كبيع كر من برة بعينها
بر من نوع واحد ولو كان البر من نوعين لم يجز قت شرى نصف باقي هذا الكرم من العنب
على انه خمسمائة من حاز لو وجد كذلك قنصط جاز وجود بذلك الوزن او اقل او اكثر
في اواخر الفصل الثاني والثلثين من الفصولين سو انما يجوز شراء العنب في الكرم لو لم
يشترط كذا كوارة وانما يذكر الكوارة ويظهر المقصود لتعيين العينة فلو شرط كذا كوارة
ويبيع وجدة الكوارة جاز لو اجتمع شرائط السلم والا لا يجوز ويضمن المشتري ما اتلفه

لرجل باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عند ابي حنيفة يجوز البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل قاضيخان في فصل ما يجوز بيعه من الثمار

اشترى بأنه من من هذه الصبرة يجوز باع حنطة او شعيرا في ملكه ولم يصف ولم يشر والمبيع موجود في ملكه صح وكذا لو باع ارضه ولم يذكر حدودها ولم يشر اليها وكذا لو قال بعتك كرا من حنطة وفي ملكه كر واحد ينصرف اليه فان كان انقص من كر فالبيع باطل في الكل لانه باع المعدوم والموجود بزازية في بيع الزرع والثمار من كتاب البيوع

رجل باع نصف كر من الحنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان في ملكه اقل منه يبطل البيع في المعدوم ويفسد في الموجود وان كان في ملكه من الحنطة في موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كان من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى ملك الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع واذا علم المشتري مكانها كان له الخيار ان شاء اخذها وذلك كلها بذلك الثمن وان شاء ترك قاضيخان في باب البيع الفاسد من الفصل الاول

رجل شرى حنطة فطحنها البايع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البايع من غيره فطحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها قاضيخان من المحل المزبور ٨٩

ولو شئ

باع مكرها فقبض المشتري وباع فللبايع الفسخ

المشتري من المكره اذا باع صحيحا من غيره

[illegible]

الزوائد تمنع الفسخ في الفاسد

ولو شرى جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ ولو اعتقها يغرم قيمتها للبايع ويختلف في وجوب العقر للبايع قال ابو يوسف لا يجب اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد يجب العقر مع القيمة ويحمل الولد في الملكين قاضيخان في فصل في احكام البيع الفاسد

ولو شئ عليه من ثمن الباقي واذا كان الجائز ما لا يشترط فيه ذكر الكوارة وعددها
فلو وجدنا نقصا او زائدا فلو شئ لاحدهما على الآخر اذ شرى نصف هذه الجملة من غير
تقدير من المحل المزبور الفاسد اذا تعلق به حق عبد لم يرتفع الفساد الا في
مسائل آجر فاسدا فاجره المستأجر صحيحا فللمؤجر نقضها المشتري من المكره لو باع
صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا آجر فللبايع نقضه وكذا اذا زوج
اشباه في البيوع ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه العقود
فللبايع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده
قاضيخان في الاكراه مشتري العبد شراء فاسدا اذا باع العبد من غيره بيعا صحيحا
ليس للبايع الاول ان يأخذ العبد من المشتري الثاني وانما له ان يضمن المشتري الاول
قيمة العبد ولو اراد ان يضمن المشتري الثاني قيمة العبد هل له ذلك لم يذكر محمد
هذا الفصل في شئ من الكتب وذكر في المشتري من المكره اذا باع العبد من غيره
واعتق المشتري الثاني العبد كان للبايع ان يضمن المشتري الثاني كما له ان يضمن المشتري
الاول فمن مشايخنا من قال على قياس مسئلة الاكراه ينبغي ان يكون للبايع حق تضمين
المشتري الثاني القيمة في هذه المسئلة لان الشراء من المكره فاسد وهذا نوع من
انواع الاشربة الفاسدة ومنهم من قال ليس للبايع الاول تضمين المشتري الثاني
قيمة العبد وانما له تضمين الاول وهذا القائل فرق بين المكره وبين سائر
البيوع الفاسدة وهو الاصح من الذخيرة في الفصل الثامن من كتاب البيوع الزوائد
لا يمنع الفسخ في البيع الفاسد لو متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة المتولدة
كالكبر والسمن ولو منفصلة متولدة كالكسب والولد لا يمنع ولو تعين الزوائد

هلك يضمن ان استهلك وان هلك المبيع لا الزوايد اخذها البايع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استردها مع المبيع ولا يطيب له الزوايد وان هلكت او استهلكت الزوايد لا يضمن خلافهما في الاستهلاك وعلى الخلاف زوايد الغصب المنفصلة وان هلك هو وهذه الزوايد قائمة ضمن المبيع والزوايد للمشتري بخلاف المتولدة منه بزازية في نوع في بيع الشيء في الشيء من الفصل الرابع من كتاب البيوع في التلجئة صورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد باع او اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا قاضيخان قبيل فصل فيما يكون اقرارا بشيئين او من كتاب الاقرار وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد في البيع بالوفا باع ارضا وفاء ثم آجرها من البايع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به بزازية في نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من الفصل الرابع من كتاب البيوع في الاقالة الزيادة المتصلة لا تمنع الاقالة قبل القبض وبعده والمنفصلة تمنع بعده لا قبله اقالة الوكيل في السلم يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

كالابراء

في التلجئة ٣٠٦

البيع الوفا

في الاقالة

اقالة الوكيل في السلم

كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع عندهما واقالة الوكيل بالشرا لا يجوز اجماعا فيفسخ الموكل مع المشتري جامع الفصولين اقالة الوارث جائزة ووصي الاب كالوارث في جامع جواهر الفتاوى اقالة الوصي زاهدي في الاقالة فان زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة تكون الاقالة باطلة عنده لانه لا يصح الاقالة الا بطريق الفسخ وانما قيدنا بالقبض لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة لا تمنع الاقالة عنده وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض شرح المجمع لابن الملك في الاقالة الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح خلاصة في الثاني من كتاب البيوع تقايلا البيع ثم تفاسخا الاقالة فانه ترتفع الاقالة ويعود حكم ذلك البيع من الزاد المحيط بجمع الفتاوى في الاقالة ولو اشترى عبدا بنقرة او مصوغ وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا والفضة قائمة في يد البايع صحت الاقالة لان كل واحد منهما مبيع لتعينه بالتعيين فكان معقودا عليه فبقي البيع ببقاء احدهما وعلى البايع رد عين الفضة ويسترد من المشتري قيمة العبد لكن ذهبا او فضة لان الاقالة وردت على قيمة العبد فلو استرد قيمته فضة والقيمة تختلف فربما زاد او نقص فيؤدي الى الربا ولو كان العبد قائما وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البايع ان يرد الفضة ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهبا وان شاء فضة لان الاقالة هنا وردت على عين العبد ثم وجبت القيمة على المشتري بدلا عن العبد ولا رد بالعيب في العبد وقيمته وما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وكذا اذا هلكت الزيادة المنفصلة او استهلكها اجنبي شرح النقاية لقطلوبغا في الاقالة وان تغيرت الجارية الى النقصان بان تعيبت الجارية في يد المشتري بفعل المشتري او بآفة سماوية

اقالة الوكيل بالبيع

اقالة الوكيل بالشرا

اقالة الوارث

زادت المبيعة زيادة منفصلة

اقالة الوصي والمتولي

تقايلا البيع ثم تفاسخا الاقالة

تغيرت الجارية الى النقصان ثم تقايلا

ونقايلا وعقل الثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول يجعل الاقالة فسخا عنده وعند غيره
ان البايع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء امضى الاقالة وان شاء
رد وان علم بالعيب فلا خيار له تاتارخانية في الحادي والعشرين من البيوع وفي المفردات
لا تصح الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البايع للمشتري بعني ما اشتريت مني بكذا و
قال المشتري بعت فقبل البايع فهو بيع بالاجماع فيراعى فيه شرايط البيع تاتارخانية
في الاقالة من البيوع وفي كل موضع هلك المبيع قبل القبض يجب على البايع رد عين ما قبضه
من الثمن وفي الاقالة يجب رد مثل ما قبضه جميع الفتاوى في فصل قبض المبيع من كتاب البيوع
خ تقايلا وهو على الثمن الاول وان سمي اكثر من الثمن الاول او اقل او جنسا اخر عند ابي
حنيفة رحمه الله لان الاقالة فسخ فيعود اليه رأس ماله كما كان بلا زيادة ونقصان الا
اذا حدث بالمبيع عيب فيجوز باقل ولو حدث في المبيع زيادة بعد القبض بطلت الاقالة
عنده لتعذر الفسخ بسبب الزيادة وعند ابي يوسف الاقالة بما سمياه جائزة كالبيع الجديد
والزيادة الحادثة بعد القبض لا تمنع صحة الاقالة وعند محمد رحمه الله ان الاقالة بالثمن
الاول او اقل منه حالا او مؤجلا ولم يذكر شيئا فهو فسخ على الثمن الاول وان تقايلا باكثر
او بخلاف جنسه او حدثت الزيادة في المبيع فهو بيع جديد لتعذر الفسخ من نقد الفتاوى
في الاقالة خ باع كرما وسلمه الى المشتري فاكل المشتري ثمرته سنة ثم تقايلا لا تصح
وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها اجنبي ثم تحلل المزبور

فصل في بيع الاب والوصي مال الصغير بيع الاب ما لطفله من الاجنبي على ثلثة اوجه فان الاب ان كان عدلا
او مستور الحال او فاسد فجازة الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة
كاملة ولم يعارض هذا المعنى آخر وكان هذا البيع نظرا وفي الوجه الثالث ان باع عقاره
قلة

فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك
المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع منقوله جاز في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل
لا في رواية لو لا خير بضعف قيمته وبه يفتى كذا في خ وبه الوصي في بيع العقار كالاب
المفسد جاز لو باع بضعف القيمة والا فلا وفيه صح في الوجهين الاولين بيع عقار
بخير الغبن في الفصل السابع والعشرين من الفصولين اذا مات الرجل ولم يوص الى
احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء وان اوصى الاب لو باع العروض او العقار
لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز وللجد اذا باع التركة لقضاء الدين او تنفيذ
الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز فاضيخان في بيع الوصي وشرائه من البيوع رجل مات و
ترك اولادا صغارا ولم يوص الى احد يملك الاب ما يملك الوصي فان كان الميت اوصى كان
للاب ان ينفذ الوصية وليس له بيع العقار والعروض لقضاء الدين وهو بين
الجد والوصي فان لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد
ذلك اقام محمد الجد مقام الاب فقال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى فان لم يكن
وصي فالاب وان لم يترك احدا قال فوصي الجد اولى وان لم يوص فالقاضي منية المفتي في آخر كتاب
الوصي من كتاب الوصايا وفي ادب القاضي للخصاف الوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين
وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك قالوا في عامة الكتب انه يجب ان يحفظ هذه المسئلة
من الخصاف فان محمدا رحمه الله لم يبينها في المبسوط بل اقام فيه الجد مقام الاب وعندهم
والخصاف بينها كما ذكرنا قالوا ويقول الخصاف يفتى ادب الاوصياء في بيع الاب
او الوصي اذا باع عقارا للصغير قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان رأى القاضي
نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او المشتري ثم بلغ فاجاز ذلك
١٤٠

الوصي في بيع العقار كالاب المفسد

لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وليس للجد ذلك

مسئلة

الاب او الوصي باع عقار الصغير

باع كرما فاكل المشتري ثمرته ثم تقايلا

بيع الاب والوصي

بيع الاب مال طفله على ثلثة اوجه ٢٣٠

طلق الصبي او عتق ثم اجاز بعد البلوغ

جاز ولو طلق او عتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال

وقوعه فلم يتوقف والبيع والشراء مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير

فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن

فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء قاضيخان في بيع الوالدين من كتاب البيوع وفي

بيع الوصي لنفسه من اليتيم

الخانية لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم فان اجاز شراء مال

اليتيم من الوصي وبيعه ماله من اليتيم من الوصي بقبله حيث يجوز وان كان الوصي وصيا

من جهته ادب الاوصياء في البيوع وفي بيوع الخلاصة عن نظم الزندويستي جاز بيع الوصي

مال من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم انما هو في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملكه ذلك

لانه وكيل محض والوكيل لا يملك البيع من نفسه والشراء لنفسه فكذا من يقوم مقامه

بيع الوصي من لا تقبل شهادته له

ادب الاوصياء في البيوع في الخلاصة والحافظية لا يملك وصي القاضي البيع ممن

لا تقبل شهادته له لانه كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم ادب الاوصياء في البيوع

للاب شراء مال طفله لنفسه

حل للاب شراء مال الطفل لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصي ولو

للوصي شراء مال الصغير لنفسه لو خيرا

بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد رحمه الله شجي الجد كالاب في ذلك ص جاز

للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان ياخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة

بيع الوصي عقار اليتيم

ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى وصح لبيع عقار اليتيم بمثل القيمة وبه يفتى لانه لا يجوز

الا بضعف القيمة الضرورة ومن جملتها ان يزيد مونة العقار على غلته وصح للاب

مات عن زوجة واولاد فلها بيع المنقول للنفقة

بيع مال ابنه لو لمريض في السابع والعشرين من الفصولين عن مات عن زوجة

واولاد صغار فلها بيع شيء من منقول التركة لحاجتهم الى النفقة بقدر ما يحتاج

في نفقات صغر قنية في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا بحر اشترى لولده

مي نقد من ماله ثمن شيء شراه لولده ونوى الرجوع يرجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد ولو ثوبا او طعاما
واشهد انه يرجع فله ان يرجع لو له مال والا فلا لوجوبهما عليه ح ولو قنا او شيئا لا يلزمه يرجع وان لم يكن
له مال لو شهد والا لا ولو انفق عليه الوصي من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض
عليه او انه يرجع خه ولو شرى له الوصي طعاما او كسوة بشهادة شهود رجع ج شرى لصبيه شيئا
وضمن ثمنه ثم نقد رجع قياسا لا استحسانا ولو قال حين نقده انما نقدته لارجع عليه يرجع عده
شرى ثوبا او خادما لولده ونقد ثمنه من مال نفسه لا يرجع الا ان يشهد انه شراه له ليرجع ولكنه لم ينقد ثمنه حتى
مات يوخذ ثمنه من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة على هذا الوارث لو لم يشهد الميت انه
شراه لولده ولو شرى لصبيه طعاما بماله وللصبي مال فهو متبرع استحسانا جامع الفصولين في تصرفات الاب والوصي

اشترى لولده خادما او ثوبا ونقد الثمن من ماله

الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه

لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يوخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم

لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده

اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه

قاضيخان في بيع الوالدين من كتاب البيوع اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن

وكذا ان مات قبل الاداء يوخذ من تركته كدينه الا اذا اشهد انه اخذه لابنه ليرجع بثمنه

على ابنه ويعتبر الاشهاد وقت الشراء وقيل وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد

ام لا عن محمد رحمه الله اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء ونقد على هذه

في السلم

النية يسعه الرجوع ديانة بزازية في الثامن من البيوع في السلم ولا يبطل الاجل بموت

رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى ياخذ السلم من تركته حالا قاضيخان في باب

السلم من كتاب البيوع شط مات من عليه السلم او دين آخر مؤجل صار حالا ولو مات من عليه الدين

يبطل الاجل لانه حقه وموت من له الدين لا يبطل الاجل قنية في باب ما يتعلق بالاجل

من كتاب المداينات ولا يجوز للمسلم اليه التصرف في راس المال بالشركة بان يدخل فيه بعد

العقد شريكا او بالبيع ولا يستبدل او التولية او نحوها ولا يجوز لرب السلم التصرف

في المسلم فيه بشيء مما ذكرنا قبل قبضه اي راس المال المسلم فيه قهستاني في السلم

الصرف

كتاب الصرف ولو استقرض الفلوس الرائجة او العدالي فكسدت فعند ابي حنيفة

رحمه الله عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال

محمد رحمه الله عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى قاضيخان في الصرف ولو ان رجلا

استقرض الدراهم المكسورة على ان يوفيه صحاحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض من الخبز

المزيد ويبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة ويبيع المنطقة المفضضة بالدراهم

اما بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حلية من ذهب فيه

جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلية من

الذهب فاصلحاه من باب بيع مال الربوا فانه كما في البيوع اذا باعها بالف وفي عنقها

طوق قدر مائة ونقدا قبل قبض شي من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها

بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما وباع الفضة عند الامام

اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة مع ما شي غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة ككف

من تراب او حصاة لا يجوز البيع للربوا وان لها قيمة تساوي الفضة الزايدة من

ذلك الطوق او ينقص من المساوي قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة وان

كفلستا او جوزة يجوز بالكراهة قيل لمحمد رحمه الله كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل

برازية في الصرف بيع المزركش والمصوغ من الذهب والفضة والحلي اعلم ان الاولى

ان يباع المفضض بالذهب وكذا المزركش بالفضة ولو بيع بالفضة يعني الدراهم

المضروبة او غيرها من الفضة فالواجب ينظر الى ما في المبيع من الفضة فان كانت قدر

الدراهم لا يجوز وان كانت اقل من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز

وان كانت لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز ايضا وفيه خوف نحوه من فضا ما محوفة

واحدة يجوز وهو ان تكون الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي نقيضه

الصور لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب يحتاج الى هذا بل يجوز

بالاقل والاكثر لكن لا بد من قبض العوض كما في الاول ايضا لا بد من القبض في صورة

الحلية والمصوغ من الذهب المزركش ايضا بمنزلة المصوغ من الفضة او الذهب كرشي

منها في جميع ما تقدم والضابط في هذا والمشكلات عند اتحاد جنس الثمن والمبيع

بيع المزركش والمصوغ من الذهب

معتبر

يعتبر التساوي في الوزن والتقابض في المجلس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر التساوي بل

التقابض وحده كفاية السائل من انفع الوسائل كتاب الشفعة قال محمد رحمه الله في جامع

رجل ادعى شفعة في دار في يدي رجل وقال الذي في يديه الدار اشتريتها من فلان وكنت انا

وانا شفيعها وصدق البائع الشفيع في ذلك وكذبه الذي في يديه الدار وقال الدار داره

ورثتها من ابي فاقام الشفيع بينة ان الدار كانت للبائع ولم يقم البينة على البيع من صاحب

اليد فالقاضي يقبل بينته لان الشفيع يدعي لنفسه حقا في الدار لا يتوصل الى اثبات ذلك

الحق لنفسه الا بعد اثبات ملك البائع في الدار فينتصب خصما في اثبات ملك البائع

في الدار وهذا اصل كبير في الشرع ان من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل الى اثبات ذلك

الا باثبات شي اخر فينتصب خصما في اثبات ذلك الشي الاخر فكانت بينته على اثبات الملك

للبائع قائمة ممن هو خصم فلهذا قبلت بينته واذا قبلت بينة الشفيع على ملك البائع

يثبت ملك البائع فيكون التملك عليه بالجهة التي اقر بها وقد اقر بالتملك عليه بجهة البيع

ويثبوت حق الشفعة للشفيع ولقرار في ملك نفسه صحيح فيصح اقراره بالبيع ولانه

سبب لثبوت حق الشفعة للشفيع ثم يقال للمشتري ان شئت فصدق الشفيع

والبائع فيما ادعيا من البيع منك ويثبت حق الشفعة للشفيع ويحد الثمن من الشفيع

ويسلم الدار الى الشفيع والعهدة عليك وان شئت فسلم الدار الى البائع فيأخذ الشفيع

الدار من البائع فتكون العهدة على البائع فان صدق المشتري البائع والشفيع في ذلك

سلم الدار الى الشفيع ويأخذ الثمن والعهدة على المشتري فان ابى ان يصدقهما في دعوى

الدار على البائع وكان للشفيع ان يأخذها من البائع بالشفعة بحكم اقراره وتكون العهدة

على البائع وكان على البائع ان يرد على المشتري الثمن الذي اقر انه قبضه من المشتري دعواه

الشفعة ع

في الفصل السابع عشر من كتاب الشفعة من الخصاف

ولو زاد المشتري في الثمن زيادة بعد القبض فالشفيع يأخذ الدار بالثمن الاول لا يظهر الزيادة

في حق الشفيع وفرق بين الزيادة وبين الحط فان الحط يظهر في حق الشفيع والفرق ان الزيادة

تتضمن ابطال حق الشفيع فانه ثبت للشفيع حق الاخذ بالثمن الاول ولو صحت الزيادة

في حق الشفيع لا يتمكن من الاخذ بالثمن الاول فلم تصح الزيادة في حقه صيانة لحقه

اما الحط لا يتضمن ابطال حق الشفيع بل فيه منفعة للشفيع لان الحط خرج بعض

الثمن عن العقد فلهذا افترقا ذخيرة صح

من المحيط الزيد صالح عن دار على ان لا شفعة فيها ولو قال الشفيع ابيعنها ان اشترى
ادعاها فله الشفعة رجلان لكل منهما دار وهما متلاصقان فباعها بالدراهم فشفيع كل واحد
من الدارين احق بها من المشتري منية المفتي في كتاب الشفعة قب سمع في طريق مكة بيع داره
فطلبها طلب مواثبة ولم يجد احدا للطلب الاشهاد فان لم يجد من يوكله يكتب بالتوكيل في طلب الطلب
الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب مضى بطلت الشفعة قنية في كتاب الشفعة ولو باع
دارا وقبض المشتري فوكل الشفيع البائع باخذها بالشفعة لم يصح منية في كتاب الشفعة
علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين اصبح صح من المحل
المزبور قال المشتري بلغك الخبر فلم تطلب وقال الشفيع طلبت حين علمت فالقول
للشفيع ولو قال علمت منذ كذا وقت كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول
للمشتري ونظير هذا البكر منية في الشفعة والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع
بالكثير من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز فاضيخان في باب صلح
العمال من كتاب الصلح ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار بالاكثر من الثمن الذي اشتراه
المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ مبني من جميع ما قبل فاضيخان في
او ابيها بالصلح عن العقار الوكيل بطلب الشفعة سلم الشفعة للمشتري جاز عندهما
خلوا لمحمد رحمه الله وكذا الخلاف في تسليم الاب الجد شفعة الصغير قنية فيما يبطل
به حق الشفعة ولو ان الدار بيعت ولها شفيعان رجلان احدهما بثلثة ارباع
الدار وجوار الآخر بربعها او من احدهما بقدر شبر من الدار فطلبا جميعا الشفعة
تقضي بينهما نصفان من شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب الشفعة ولو تصرف المشتري
في الارض المشفوعة قبل ان يأخذها الشفيع بان وهبها او نقضها وسلم او تصدق بها او جعلها

سمع في طريق مكة بيع داره

باع دارا وقبض المشتري فوكل الشفيع البائع

علم البيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج

قال علمت الشفعة وطلبت وقال المشتري لم تطلب

صالحا على ان يأخذ الشفيع الدار بالاكثر من الثمن

الوكيل بطلب الشفعة سلم الشفعة

للدار شفيعان

تصرف المشتري في الارض المشفوعة

او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مستجلا لا يبطل الشفعة
الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء
اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني قاضيخان في فصل في طلب الشفعة
قا لا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الارض الارض
الذي يكون في الارض التي هي على نهر الوالي لان الكرم جار نقلي ولا شفعة في المنقولات
ولا شفعة في الارض التي خارجها الامام ليت المال من فتاوى الفتاوى في الثاني من الشفعة
ق رجل له ارض هي وقف عليه فاشترى رجل ارضا اخرى بجنبها ليس لصاحب الارض
الموقوفة شفعة لان الشفعة بحق الملك ولا ملك له من المحل المزبور ولو باع السفل
كان لصاحب العلو ان يأخذه بالشفعة بحق الجوار حتى يشاركه سائر الجيران فيه
من الذخيرة في الفصل السادس من كتاب الحيطان التفصيل في البيع وشفعة او
ساحل لعال وسافل جميعا اذا لو باب الدرب بخشب من منظومة ابن الوهبان ليس
التقييد بكون الباب الى الطريق لنفي الشفعة اذا لم يكن الباب الى الطريق بل اذا كان
الباب الى الطريق في السفل يكون استحقاق الشفعة باعتبار الشركة في الحقوق من شرح
المنظومة المصنف ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول اطلب الحقين ثم
نفسر وتبتدأ بالخيار وقيل بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتحكي صراخا فيعبر هذا
البكارة التكاح على قول من يجعل هذا البكارة النكاح في الخامس من العشرين في
الفصول في الشفعة لا يورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين ثم مات قبل الاخذ بقضاء
او بتسليم المشتري اليه ولم يأخذها الورثة اخذه ليس لهم ذلك ولو كان ملكها بالقضاء
او الاخذ بالتسليم اليه يكون ميراثا للورثة خزانة المفتيين في الشفعة كتاب الهبة

لا شفعة في الوقف

لا شفعة في المنقولات

لا ارض موقوفة منزل بجنبها ليس له الشفعة

باع السفل لصاحب العلو ان يأخذه بالشفعة

ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة

الشفعة لا تورث

الهبة

وللواهب ان يرجع في بعض الهبة ان شاء وكذلك لو وهب عبدا لرجلين او جعله لاحدهما
صدقة وكذلك لو وهب رجل لرجلين هبة وقبضها الموهوب له ثم اراد احدهما ان
يرجع في هبته فله ذلك وفي الخانية لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع في حصة
احدهما ان شاء وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الآخر
كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان
للواهب ان يرجع في ارضه وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض بعدما يرجع كان له ان
يرجع في الباقي واذا وهب دارا فرجع في بعضها لا تبطل الهبة في الباقي تاتارخانية في الحادي عشر
من كتاب الهبة ولو وهب لآخر ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا او دكانا
او آريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها لان هذه زيادة متصلة وان
كان ذلك لا يعد زيادة فيها لان الدكان قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة اصلا وفي بعض المواضع
الارض عظيمة لا يعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا يمتنع الرجوع في غيرها وان رجع
نصفها غير مقسوم رجع في الباقي لان الاستثناء بعضه المانع فان لم يرجع شيئا منها
له ان يرجع في نصفها لان له ان يرجع في كلها فكذا في نصفها بالطريق الاولى خانية
في باب الرجوع من كتاب الهبة ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع
وله منع من الرجوع الزيادة المالية في العين كذا ذكره شمس الائمة السرخسي الفصولين
في الهبة بفعل الموهوب له او لا بفعله لا يمنع الرجوع تاتارخانية في الخامس من الهبة
اذا وهب العبد من المدعي ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلم يحتمل
العود قاضيخان في آخر فصل الرجوع من كتاب الهبة رجل وهب الدين ممن عليه الدين
ذكر شمس الائمة السرخسي انها لا تصح من غير قبول المدعى عنده خلافا لزفر وهكذا ذكر

للواهب ان يرجع في بعض الهبة

وهب دارا فانهدم الموهوب له

وهب ارضا فبنى فيها دكانا

الآري محبس الدابة

كانت الزيادة بناء فانهدم

المراد بالزيادة المتصلة

والمراد بالزيادة المتصلة هو الزيادة في نفس الموهوب بشيء توجب
زيادة في القيمة كما في المذكور في المختصر كالجمال والخياطة والصبغ ونحو
ذلك وان زاد من حيث السعر فله الرجوع لانه لا زيادة في العين
فلا يتضمن الرجوع ابطال حق الموهوب له وهو المانع وكذا اذا زاد
في نفسه من غير ان يزيد في القيمة كما اذا طال الغلام الموهوب لانه
نقصان في الحقيقة فلا يمنع الرجوع ولو نقله من مكان الى مكان حتى
ازداد قيمته واحتاج فيه الى مؤنة النقل ذكر في المنتقى انه عند ابي حنيفة
ينقطع الرجوع وعند ابي يوسف لا ينقطع زيلعي في الهبة

وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع

ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب
فيه لان الزيادة في البدن يمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة
قاضيخان في فصل ما يمنع الرجوع من الهبة

هبة الدين ممن عليه

وهب عبدا صغيرا فشب وطال لا يرجع لان الزيادة في البدن يمنع الرجوع كما لو كان
ذميما فحسن او نحيفا فسمن ولو كان طويلا فطال ايضا عند الموهوب له حتى صارت
قيمته ناقصة له الرجوع لانه زيادة صورة لكنه نقصان معنى فصار كما لو صبغ الزيادة
والعبرة للمعنى بزازية من الهبة

الفقيه

احد الشريكين في المشترك لو وهبت كل حصتي من الربح قال لو كان المال قائما
لا يصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال
صحت الهبة لانه صار دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فلم يكن هذا
هبة المشاع فيما لا يقسم فيصح قاضيخان قبيل فصل في هبة المشاع

ولو كان الدين بين شريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون جاز وان وهب
نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف
العبد المشترك قاضيخان قبيل فصل في هبة المشاع

الفقيه ابو الليث في اكثر الكتب انها تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني
انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف رحمه الله انها لا تصح من غير قبول
كما قال شمس الائمة السرخسي قاضيخان قبيل هبة المشاع من كتاب الهبة ولو ابرأ الكفيل
صح الابراء قبل او لم يقبل ولا يرجع الكفيل على الاصيل ولو وهب الدين من الكفيل او تصدق
به عليه يحتاج الى القبول فان قبل رجع الكفيل به على الاصيل تاتارخانية في العاشر من
الكفالة وكذا في كفالة الدرر ولو هبة الدين من الكفيل او براءته عن الدين في الهبة فانها منه
لا تتم من غير قبوله وترتد بالرد وابراؤه يتم من غير قبوله ولا يرتد بالرد وفي
١٥٥
الدين الذي عليه لا اصيل او ابراءه فمات قبل الرد فمن يرى ان البراءة تتم من غير
قبوله وانما ترتد بالرد وكذلك لو كان ميتا فابراءه منه وجعله في حل منه فهو
جائز لان البراءة تتم من غير قبوله فان رد الوارث هذا الابراء يعمل رده في قول ابي يوسف
بالمال وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يعمل رده والبراءة ماضية على حالها في
وهب الغريم الدين للوارث صح بلا خلاف وكذا لو ابرأ الوارث من الدين صح خانية
ولو وهب الغريم الدين لبعض الورثة فالهبة لهم كلهم في فتاوى رضا بالمحيط في
في التاسع من الهبة ملخصا رجل وهب حنطة على رجل من رجل وامره بقبضها من صاحبها
فان لم يأمره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو وهب من المديون
او وهبه منه جاز والبيع لو وهبته بمهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت من
الخلاصة في الجنس الثاني من كتاب الهبة رجل قال لامرأته هبي لي مهرك
فرسا فقالت المرأة وهبت لك والزوج لم يعط ما سمى لها حتى ماتت فالهبة
باطلة والمهر على حاله من صغير مشتمل الاحكام في الهبة في الفتاوى الامرأة

ابرأ الكفيل او الكفيل الاصيل

هبة الدين من الكفيل

وهب الغريم لبعض الورثة

هبة الدين من غير من عليه الدين

قال لامرأته هبي لي مهرك كذا

ع

ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة إلخ ومعنى قوله لا تجوز لا يثبت الملك فيه إلا محوزة مقسومة لأن الهبة في نفسها فيما يقسم تقع جائزة ولكن غير مثبتة للملك قبل تقسيمه مفرزا فإنه إذا وهب مشاعا فيما يقسم ثم أفرزه وسلمه صحت ووقعت مثبتة للملك فعلم بهذا أن هبة المشاع فيما يقسم وقعت جائزة في نفسها ولكن توقف إثباتها للملك على الإفراز والتسليم والعقد المتوقف ثبوت حكمه لا يوصف بعدم الجواز كالبيع بشرط الخيار

من هبة كمال الدرر

وإذا وهب له نصيبا في حائط أو طريق أو حمام وسلط فهو جائز

تاتارخانية في الفصل الحادي من كتاب الهبة

هبي مهرك مني حتى أتزوجك ثانيا أو أعطيك كذا فوهبت مهرها منه على أن يتزوجها لم يتزوجها أو لم يف بذلك الشرط عاد المهر ثانيا كما كان تاتارخانية في الفصل التاسع عشر من كتاب النكاح ولو تصدقت المرأة بمهرها على زوجها على أن لا يتزوج عليها صح ولا رجوع لها بعده خزانة الأكمل في كتاب الهبة قبيل المسائل المنقولة من المجرد وفي الولوالجية رجل مات فوهبت امرأته مهرها جاز لأن قبول المديون ليس بشرط تاتارخانية قبيل الثالث عشر من كتاب النكاح تح عت خاصم زوجته وآذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالمرأة بالملة قنية في كتاب الإكراه ولو أكره على الهبة فوهب لم يصح قاضيخان في هبة المهر من كتاب الهبة وفيما لا ينقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام ونحوه تجوز هبة البعض من الشريك وغيره في قولهم جميعا قاضيخان في هبة المشاع ولو وهب لعبد أخيه أو ذي رحم وهو عبد لأجنبي يرجع فيهما عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يرجع في الأول وفي الثانية يرجع لأن الملك يقع للمولى فكان المعتبر هو المولى لأن الهبة تقع للمولى من وجه وهو ملك الرقبة وللعبد من وجه وهو ملك اليد ألا ترى أنه أحق به ما لم يفضل عن حاجته فباعتبار أحد الجانبين يلزم فيهما وباعتبار الجانب الآخر لا يلزم فيهما فلا يلزم بالشك زيلعي في باب الرجوع من الهبة وفيما وهب للمحجور القبض إليه لأنه فيما لا يشغل رقبة يبقى على أصل الحرية وإذا قبض ثبت الملك للمولى بزازية في الجنس الثالث من كتاب الهبة تح ص مس الكبير الرشوة لا تملك عك وغيره قاضيا وغيره دفع إليه سحتا لصلح المهم فأصلح ثم ندم يرد ما دفع إليه تخ المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه أشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها

وهبت مهرها على أن لا يتسرى عليها

رجل مات فوهبت امرأته مهرها

خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها

أكره على الهبة فوهب

فيما لا ينقسم كالعبد والدابة والحمام

وهب لعبد أخيه أو لأجنبي وهو عبد

فيما وهب للمحجور القبض إليه

الرشوة لا تملك

المتعاشقان يدفع كل واحد منهما

والدافع استرداده وفي خلوصة الفتاوى خطب امرأة في بيت أخيها فأبى أن يدفعها حتى يدفع إليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لأنها رشوة قنية قبيل الإباحة من الهبة تخ قال الأب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي أملكه أو داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الأب قنية في باب الألفاظ التي تنعقد بها الهبة من كتاب الهبة ولو وهب زرعا بدون الأرض أو ثمرا بدون النخل أمره بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لأن الموهوب له إذا قبض الهبة بإذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وإن قبض بغير إذنه إن قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لأن القبض في الهبة بمنزلة القبول فيصح في المجلس ما لم ينهه وإن قام الواهب عنه قبل قبض الموهوب له ثم قبض لا يكون بأمر الواهب صح وإلا فلا ولو كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فإن قبضه بأمر الواهب صح وإلا فلا قاضيخان في هبة المشاع والتخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد رحمه الله والموهوب لو كان غائبا من حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيما إذا أمره بالقبض وعند أبي يوسف أنه لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه والتخلية أن يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول له اقبضه قاضيخان في هبة المشاع وتتم الهبة بالقبض ولو شاغلا ملك الواهب مشغولا به في نحو مقسوم ومشاعا لا يقسم أو فيما يقسم ولو لشريكه فإن قسمه وسلمه صح ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه كالبيع ونحوه ويكون مضمونا عليه وينفذ تصرف الواهب ذكره قاضيخان وفي الفصول العمادية وهبة المشاع إذا فسدت لا تفيد الملك وفي فتح الجملة يروى

دفع الرشوة ليزوج أخته

جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لك

حانوتي الذي أملكه أو داري لابني الصغير

وهب زرعا بدون الأرض

والحاصل أنه إذا أذن بالقبض صريحا يصح قبضه في المجلس وبعده ويملكه قياسا واستحسانا ولو نهى عن القبض بعد الهبة لا يصح القبض لا في المجلس ولا بعده ولا يملكه قياسا ولو لم يأذن له بالقبض ولم ينهه عنه إن قبض في المجلس صح القبض استحسانا لا قياسا وإن قبض بعد المجلس لا يصح القبض قياسا واستحسانا كذا في جامع الرموز الموسوف بالقهستاني منه

الموهوب لو كان غائبا من حضرة الواهب

يتم الهبة بالقبض لو شاغلا لملك الواهب

الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض

ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما
لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار وفي جامع الفصولين والبزازية ان الهبة
الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى
آكد من لفظ الصحيح كما افاده في بعض الكتب اه من منح الغفار شرح تنوير الابصار المصنف

وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة

في الهبة وفي فتاوى ابي الليث لو وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها
امتعة والزوج معها ساكن فيها تصح لان المرأة مع ما في يدها من الدار والمتاع في يد الزوج
فكانت الدار في يد الموهوب له فيعني تصح الهبة ذخيرة الفتاوى في الفصل الثاني

اقرت المريضة انها وهبت مهرها

من الهبة اقرت المريضة انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها هل يصح ينبغي ان لا يصح
لانه وصية للوارث فلا تصح الا ان تصدقها الورثة عمادية في اقرار المريض وفي الوصايا

الهبة لام الولد

وفي جواهر الفتاوى اذا وهب المولى من ام ولده في صحته لا تصح لان ما كسبها لمولاها وكذلك لو وهب في مرض موته لا تصح ولا تنقلب وصية لانه لا يد لها لانها محجورة ولا يد للمحجور فلا تتم الهبة في الحال لعدم القبض فلا ينقلب وصية اما اذا اوصى لها بعد الموت يصح لانها تعتق بالموت فيسلم لها ما ذكره في الكافي منح الغفار في اول الهبة

الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لانها مضافة الى ما بعد الموت
٢٣٤

المريضة وهبت مهرها واجاز المورث قبل موتها

لانها حرة في تلك الحالة بزازية في الخامس من كتاب الوصايا المريضة اذا وهبت مهرها
من زوجها واجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت لا تصح الهبة لان المعتبر اجازتهم

وهب لابنه وبنته معا

بعد الموت لا قبله عمادية في هبة المريض وهب شيئا لابنه وبنته معا يتنصف عند ابي يوسف
وعند محمد للذكر مثل حظ الانثيين من التسهيل شرح الاشباه قبيل فصل الرجوع

اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة

رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع نصف الدار منه بثمن معلوم
ثم يبرئه عن الثمن قاضيخان في آخر فصل فيما يكون فرارا من الربوا من كتاب البيوع وفي
الوجيز (?) هبة البناء صحيحة وحق رجوع تركه لا يفيد الضمير فلا صحيحة الهبة في ترك
حق الرجوع وفي البيت مسئلتان اوليهما من الذخيرة والقنية والتتمة وهي ان هبة البناء دون
الارض جائزة الثانية من الظهيرية رجل وهب لاخر [illegible] ثم قال الواهب اعطني [illegible]

لا يسقط

وهب البناء بلا الارض

لا يسقط حقه ولو قال لا اؤدي عوضا لا يفسخ لكان احسن من شرح المنظومة الوهبانية
لابن الشحنة في كتاب الهبة وهب البناء بلا الارض يجوز بزازية في مسائل الشيوع
من الهبة وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نحو عليه ثمر او وهب الزرع او ثمر دون الارض
او النخل بلا ارض او نحوه بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلقة
مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فكونه بمنزلة المشاع الذي يحتمل
القسمة بزازية من المحل المزبور وهب زرعا في ارض او ثمرا في نخيل او حلية على سيف
واذن له في قبضه وحصاده فقبضه جازت الهبة استحسانا لما بينا في المبسوط ولم
يأمره بالقبض فقبضه في المجلس بحضرته لم يجز وفيما اذا افرد لان الجداد والحصاد
تصرف في شيء آخر غير الموهوب فلا يصح الا باذن الواهب فاما في الهبة لو قبض
الاذن فيه تصرف ليس منها وهو تصرف في غير الموهوب فيضمن اذا باشره بدون
رضاه بخلاف القبض لانه تصرف في الموهوب وهو من تمام الهبة و[illegible] قلنا
ايجاب الهبة اذن له بالقبض دلالة ما لم ينهه عنه صريحا من المحيط للسرخسي هبة

هبة من غير من عليه الدين

ما هو متصل او مشغول بغير الموهوب له من كتاب الهبة هبة الدين من غير من عليه الدين
لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر في العدة ان الهبة له
بالقبض لا يجوز والبتة لو وهبته مهرها من ابيها ان امرته بالقبض جاز وفي بعض
كتب الفقه الموقوفة عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلطه
على قبضه ويصير كانه وهبه حين قبضه ولا يصح الا بالقبض في الفصل الثالث

وهبت عبدا على ان يعوضه ثوبا

والثلثين من العمادية رجل وهب عبدا لرجل على ان يعوضه ثوبا ان تقابضا
جاز وان لم يتقابضا فلمن امتنع [illegible] قاضيخان في آخر فصل في العوض وذكر الحاكم [illegible]

وهب لابنين احدهما كبير والآخر صغير

لابنين لاحدهما كبير والآخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعده انها باطلة وهو الصحيح
لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير
محتاجة الى القبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى
الكبير ويهبها منهما بزازية في الجنس الثالث من الفصل الاول من كتاب الهبة
ولو وهب داره لامرأته وله في بطنها او تصدق عليهما لم يجز ولو وهب لحي
وميت او حائط جاز كله للحي ولو قال تصدقت عليك وعلى نفسي او على [illegible]
الذي في هذا البيت فلم يكن لم يجز ولو قال على بني الثلثة الصغار فاذا بعضهم ميت
فان كان يعلم جاز للجميع للاحياء ولو وهب داره لاولاده وفيهم كبير لم يجز لان القبول
شرط في حق الكبير ومعنى ان قبض الكبير والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ثم يتصدق
بها عليهم عتابية في الفصل الاول من كتاب الهبة ت مريض وهب شيئا لا يخرج
من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير كما مر في البيع
تبطل هبة عوضه قبل تسليمها اذ الهبة في المرض وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة
فلا بد من القبض ولم يوجد وصية ولو مات فات وقد باعه الموهوب له لا ينفسخ
بيعه بل يضمن قيمته ملتقى الفقه المدينة فصول [illegible] في اول كتاب الهبة من احكام المرضى
تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان [illegible] قال
وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط لان هذا الشرط لا يخالف مقتضى
الهبة ويبطل الشرط خلاصة في البيع بشرط من كتاب البيوع رجل اقر انه وهب لفلان هذا
العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار
بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض والصحيح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا

لو قال على بني الثلثة الصغار فاذا بعضهم ميت

وهب داره لاولاده وفيهم كبير لم يجز

مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث

تعليق الهبة بالشرط باطل

الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض

بالقبض

يجوز قبض الصغير الموهوب له

بالقبض قاضيخان في كتاب الهبة جت ويجوز قبض الصغير الموهوب له بنفسه ان كان يعقل
استحسانا ويبيعه الحاكم حتى لا يرجع قال رضي الله عنه فهذا نص ان ولاية الرجوع تثبت
في الهبة للصغير ط مثله في موضعين قنية في آخر باب هبة الصغير وفي فتاوى ظهير
الدين والخانية وهب للصغير شيئا ليس للوصي ان يعوضه من مال الصغير ولو عوضه
منه لم يجز ويكون للواهب حق الرجوع بعده كما يكون قبله ومثله الاب فان
التعويض هبة وليس لهما ولاية هبة مال الاب والاوصياء في الهبة قال الكرخي
في مختصره ولو وهب لرجلين اكر طعام او الف درهم او شيئا مما يكال او يوزن او يقسم
لرجلين وقبضاه ذلك لم يجز الهبة عند ابي حنيفة وهي جائزة عند ابي يوسف ومحمد
ولو قسم ذلك قبل القبض وسلم الى كل واحد منهما حصته مقسومة جاز ذلك وان وهب
عبدا او ثوبا لرجلين او شيئا مما لا يقسم جاز ذلك في قولهم جميعا غاية البيان نقلا
عن الرجوع من كتاب الهبة وفي متفرقات ابي الليث وهب نصف داره لم يجز الا ان يقسم ويجوز
ويسلمه اليه وكذا لو وهب نصف جبته الا ان يكون البيت صغيرا لا يستطاع القسمة
فان هبة نصفه جائزة ولو وهب نصف درهم لم يجز حتى يجز له ويسلم وفي المنتقى
وهب نصف جبة لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسم ويبين ما وهب له ثم [illegible]
الهبة ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن
فيها لم تجز الهبة وعن ابي حنيفة في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها
ساكن او له فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا
لابنه ولو كان فيها سكان باجر كانت الصدقة باطلة قاضيخان في هبة المشاع من كتاب
الهبة وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار

ليس للوصي ان يعوض من مال الصغير

وهب لرجلين وقبضاه جملة

وان وهب من اثنين واحد لم يصح عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصح وقد اتفقوا على تصحيح دليل الامام واختاروا قوله ابو الفضل الموصلي وبرهان الائمة المحبوبي وابو البركات النسفي تصحيح قدوري للعلامة قاسم

وهب لرجلين ما لا يقسم

وهب نصف داره لم يجز الا ان يقسم

وهب نصف جبة لابنه الصغير

وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع

وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب

ومنها مسائل الاب والابن ساكتا بجوز وعليه الفتوى بزازية في الفصل الاول من كتاب الهبة

امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا يصح لانه

هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا وهب وسلطه على

القبض فيجوز ويصير ملكا له اذا قبض قاضيخان في هبة الوالد لولده فع خج

وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح

استحسانا كالصلح قال رضي الله عنه وهبة حصته من العين لوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل

القسمة ولا يصح فيما يحتملها قنية في باب هبة الدين من كتاب الهبة رجل عليه دين فات قبل

القضاء فوهب صاحب الدين الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة

او لم تكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف رحمه الله وتبطل الهبة وقال

محمد لا يصح وقيل لا خلاف بينهما بصحة رده عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب

الدين من الميت فرده الوارث فعند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح قاضيخان

قبيل فصل في الرجوع من الهبة رجل وهب لآخر ارضا على ان ما يخرج منها من ريع

ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم الصفار ان كان زرع الارض كرم

او اشجار يجوز الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة

قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان في الكرم شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على

الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض

القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض غير ملكه فيكون في معنى

معنى الهبة قاضيخان قبيل فصل هبة المشاع من كتاب الهبة فان استحق العوض رجع

في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض وان هلك العوض يرجع بمثله او بقيمته وان استحق

امرأة وهبت مهرها لابنها الصغير

وهب احد الورثة حصته من الدين

وهب الدين لوارث المديون

وهب رجلا على ان ينفق مما يخرج منها من ريع

اذا استحق العوض رجع في الهبة

العوض

العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجع في النصف من العوض وان

استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي من العوض ويسترد الهبة جوهرة

في الثاني من الهبة اذا اودع عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد للمستودع والعبد

ليس بحاضر فقبله المستودع جاز وينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة لانه كان في يده

منها قبض امانة ويصير الموهوب له قابضا العبد بنفس الهبة حتى لو مات العبد قبل ان يجدد

الموهوب له فيه قبضا يهلك من مال الموهوب له حتى كان الكفن عليه فان استحقه رجل

فهو بالخيار ان شاء ضمن الموهوب له وان شاء ضمن المودع فان ضمن الموهوب له

هل يرجع على المودع ينظر ان كان الموهوب له قد جدد فيه قبضا قبل ان يضمنه المستحق

لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يجدد يرجع هكذا ذكر المسألة في كتاب العلل قال الا

وهذا التفصيل من حيث نص كتاب العلل والفرق ان الموهوب له اذا لم يجدد قبضا

لا ينتقض قبض الوديعة بقبض الهبة ويبقى العبرة لقبض الهبة والموهوب له في قبض

الهبة عامل لنفسه فيكون قرار الضمان عليه ذخيرة في الفصل الثالث عشر من كتاب

الوديعة الزيادة المنفصلة كالولد ونحاها (او سمنها ج) لا تمنع الرجوع في الهبة ولا يرجع في

الولد والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان ينقصها بزازية في الرجوع من كتاب

الهبة ولو استولدها الموهوب له فاقام الجارية بينة ان الواهب كان دبرها اخذها

الواهب وعوضها وقيمة ولدها والولد حر بالقيمة عتابية في اواخر كتاب الهبة وينهى

اي الرجوع عن الهبة خروجها عن الهبة بالبيع والهبة والاعتاق والتدبير ونحوها عن

الموهوب له ولو كان كتبديل العين فلو ضحى الشاة الموهوبة لم يرجع عند ابي يوسف

خلافا للطرفين كما في المغني قهستاني في الهبة عك حمل الى خطيبية انتقه من حنى

٢١٣

ينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة
٩٢

الزيادة المنفصلة لا تمنع الرجوع

اتفقا على الرجوع في موضع لا يصح

اتفقا اعني الواهب والموهوب له على الرجوع في موضع لا يصح
كالهبة للقرابة جاز هذا الاتفاق منهما كذا صرح به في الجوهرة
من هبة منح الغفار

خروج الهبة عن ملك الموهوب له

ما يحمل اليهم في العادة وحد فع اهل الخطيبة التي يبنر اما حل اليهم فلو يجمع لهم فيه اذا افترقوا
المساهلة في مثل هذا عزيمة فيما بينهم فتبه في باب الاموال التي تدفع في المصاهرة من كتاب النكاح
ستم بعث اليها شيئا معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يجعل بان خلعت نفسها انه ينصف
المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته صح له طلب المبعوث تع له طلب العوض من كر
من الحمل المزبور رجل قال لآخر خذ هذا المال وانفقه في سبيل الله يكون قرضا لان اللفظ
يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب الضمان
في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في
حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكتس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب
باطل فاذا تعذر الحمل على القرض يحمل هبة تصحيحا للتصرف قاضيخان في اول الهبة
فلان زيد برسوي [illegible] پاره از جاذ خود داده است وگفته كه بگير و بفروش و صرف
كن تا كتخدايى خرج كن [illegible] است ودر كتخدايى خرج كرده الكنى بهاى آن را بنمت
از مشتري [illegible] في جانب [illegible] لانها تجعل موكلة له ببيع المتاع من بعد
الثمن ولما رفع المثلي اقراضا فان قيل هل لا تجعل واهبة للمتاع او ثمن المتاع قلنا اما
المتاع فلان قولها بع هذا لا ينبئ عن الهبة والتمليك لا وضعا ولا شرعا واما الثمن
فلانها اذنت له بصرفه الى حاجة نفسه ولا يملك ذلك الا بالملك فيثبت له الملك في
الثمن بغير بدل والملك بغير بدل قد يكون بالهبة وقد يكون بالقرض والقرض اقلهما
لانه يتضمن الرد صورة لا معنى لانه رد البدل بخلاف الهبة وما ثبت بالضرورة
يتقدر بقدر الضرورة ومهما امكن دفع الضرورة بجعل هذا الدفع اقراضا
لا يصار الى جعله هبة واصل اين مسئله در كتاب [illegible] است قاعدية في الكلام فال

ولو دفع اليه دراهم وقال انفقها قرض

ولو دفع ثوبا وقال اكتس به نفسك

بفروش وصرف كن تا كتخدايى خرج كن

حلالتي

حلالتي من كل حق هو لك علي ففعل وابرأه بريء عند الثاني فيما علم وفيما لم يعلم وعليه الفتوى
اذ الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا بعوض او بغير عوض فقال جعلتك في حل الساعة
او في الدنيا برئ في الساعة كلاهما وفي الدارين قال الآخر لا اخاصمك ولا اطالبك
شيئا فالى قبلك فهذا ليس بشيء قال لآخر اجعل كرهم وله عليه دين يبرأ ولو قال حق
غرمائي ان تجعل كرهم يبرأ غرمائه ولم يدخل تحته الاجارة الطويلة بزازية في اول
من كتاب الهبة رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو
باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل
فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت
في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق
ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون
وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بريء من ذلك الدين لا يبرأ لانه
مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء من مالي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة
لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري
فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح قاضيخان في آخر
هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا
ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبي مثل ثياب الصبيان
او شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان هذا يكون هبة للصبي عادة وان كانت
الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصبي كانت للصبي
لان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب

قال حلالتي من كل حق لك ففعل وابراء

قال لمديونه ان لم تقض حتى تموت فانت في حل

اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا

وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف البنت الى بيت
زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا ان من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو كان
المهدى من معارف الزوج او اقاربه او من معارف المراة او اقاربها الا اذا بين المهدي
وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهدية
للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد اتخذ
الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت للوالد او الولد
وصاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا لخدمتكم ولا عبرة لما
ما قلنا انه قاضيخان في فصل كتاب الهبة **باب التعويض في الهبة** ثم وهب لرجل
بشرط عوض الف درهم فيقبضها جاز بعد التقابض ولو بعث الى غيره صغيرا
هدية ثم مات ان كان دفعه ابن المهدي الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلوج حتى صار
اللقيه صغيرا وكذا لو عوضه المهدي الكبير لان العوض هبة ابتداء وله الرجوع فيه
قنية في باب التعويض من كتاب الهبة واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي من
مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته
قاضيخان في التعويض من كتاب الهبة فان استحق الهبة كان للمعوض ان يرجع في
العوض وان استحق نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه
انما عوضه ليسلم له الهبة رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من
تلك الدراهم لا يكون ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر يكون
عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها المحل الموهوب **فيما يدخل في الهبة
من غير ذكر خ** ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في

التعويض في الهبة

وفي الهبة بشرط العوض يشترط شرائط الهبة ابتداء حتى لا يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يثبت الملك قبل القبض ولكل منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض لها حكم البيع لا يكون لاحدهما ان يرجع
برازية في الفصل الثالث من كتاب الهبة

الهبة بشرط العوض

وفي البزازية الهبة بشرط العوض بمنزلة البيع الا في خصلتين احديهما ما لم يتقابضا فلكل واحد ان يمتنع ولو قبضه احدهما وابى الاخر عن دفع العوض اليه فللواهب ان يرجع في هبته ان كانت قائمة ويضمنه قيمتها ان كانت هالكة والخصلة الثانية لا تجوز في المشاع وفي نوادر ابي يوسف لو قبض الهبة ومنع العوض وابى ان يرد الهبة
تمرتاشي في الهبة

الصلح على ارض او عنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر كما في الزرع يدخل
في الرهن والاقرار والعتق بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة
والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ط ولا تدخل الاثمار
والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكرها فاذا لم يذكرها وهبها تمر وورق فسدت
الهبة لانه يمنع التسليم قح قال هلال لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لشيوعها
وفي الفتاوى البخارية تصدق على امرأته وعليها ثياب وحلي جاز وهي المتصدق بشغلها بما
لا يمنع التسليم لانها لا تسلم عريانة بخلاف متاع الواهب في البيت وهبه حنطة في غرارة
الحنطة وهي الارض السنى لم تدخل الغرارة والارض في الهبة وكذا على عكسه فع عس
وهبت لزوجها جميع اموالها لا تدخل المهر فيه في كتاب الهبة **كتاب الاجارة**
سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار يجب
الاجرة وبه يفتى وكذا اذا دخل حماما مبنية المفتي في اوائل الاجارة الغنية الفاقحي
مقدر في الاجرة بد ياره جواهر الفتاوى في الباب الاول من الاجارة في اجارة المتو
متولي الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي اجارة الوقف ان قدر
اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وبعد الفسخ الاجارة يجب المسمى بقدر ما مضى
آخر انه ينظر ان آجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ
الاجارة وان جاء آخر وزاد في الاجر وحده جاز في غيره حتى لو آجر ثمانية
واجر مثله عشرة لا تنفسخ كما سيجيء في الباب التاسع عشر ولو استأجر دارا معدة
للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل ونقصه مما لا يتغابن فيه ثم
سكنها سنين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى

الاجارة

سكن دارا معدة للاستغلال

متولي الوقف اجر بدون اجر المثل

استأجر دارا سنة فسكنها سنين

قنيه في اوائل كتاب الاجارة ولو استأجر رجلا دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور
كانت الاجارة صحيحة في شهر واحد فان سكن المستأجر فيها يوما او يومين من الشهر الثاني
لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستأجر كفيلا بالاجرة لم يلزم
المستأجر لغير الكفيل ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك
وليس للكفيل بالاجارة ان يأخذ المستأجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بما ادى
على المستأجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال الغيره ما اقرضك فلان فهو علي ثم مات الكفيل
ثم اقرضه فلان بشيء كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك قاضيخان
فصل السفتجة من كتاب الكفالة الكفالة بالاجرة والحوالة جائزة ولا يطالب بشيء منها حتى
تجب بالاستيفاء او بشرط التعجيل فيجعل كالاضافة الى سبب الوجوب فيطالب بعد الوجوب ايهما
شاء ولو ادى الكفيل قبل الوجوب لا يرجع عليه حتى يجب وليس للكفيل ان يأخذ المستأجر
حتى يؤدي فان لوزم لازمه بزازية في الرابع من الاجارة عجل الاجرة فكفل
رجل ان لم يعطه المنافع صح لانه دين مضمون من المحل المزبور دفع داره على ان يسكنها
ويرمّها ولا اجر فهي عارية لان نفقة المستعار على المستعير والمرمة من باب النفقة
بزازية في الفصل الثاني من الاجارات يم آجرها احد الشريكين واخذ الاجرة ثم حضر
الآخر فله ان يشاركه فيما اخذه قنيه في اجارة عقد عن الملك كتاب الاجارات يم دار بين
اثنين غاب احدهما وآجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجرة فان رضي فهي
عنه وهذا اشارة الى ان الغاصب يملك الاجرة ص اشار الخانة على كونه يتصدق
بحصة شريكه كالغاصب قنيه في باب الاختلاف فيه الشريكين من كتاب الشركة بح
احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك

سواء

سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على
الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف
ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة
قنيه في باب سكنى الوقف اذا غصب غاصب الدار من يد المستأجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب
رجل استأجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للآجر دون المستحق ويتصدق به عندهما
خلافا لابي يوسف خلاصه في الثالث من الاجارات سئل قاضيخان عن رجل اشترى دارا
وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل يجب على الساكن اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم
الملك وقد ذكر صاحب المحيط في المحيط قالوا ان في الدار المعدة للاستغلال انما يجب
الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف منه ذلك بطريق الدلالة اما
اذا سكن بتأويل عقد او تأويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين سكن احدهما لا
يجب الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة
من كتاب الاجارة وفي متفرقات العتابية اخذ الدلال البدلة ثم استحق المبيع فرد
بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد منه البدلة وقال الصدر الشهيد به افتي والدي
وفي الذخيرة دفع الى المنادي ثوبا ليبيعه فنادى عليه ولم يبع فباعه صاحبه بنفسه
فللمنادي اجر مثله قياسا وفي الاستحسان لا يجب شيء بحكم العرف تاتارخانيه في
المتفرقات من كتاب البيوع وفي النوازل آجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم آجرها
اليوم من آخر بدرهم اذا جاء غد فللمستأجر الاول نقض الاجارة في قول نصير وقال
ابو الليث ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى بزازيه في الثاني
من الاجارات بحي آجر دارا من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو نقد احدهما بالقبول

لم يصح ولو آجر البناء بدون الارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء

لم يجز ولو آجر الدار وفيما بين فاجارة الغير جازت الاجارة في غير البيت كح لو كان البناء

لرجل والعرصة لآخر فآجر رب البناء بناءه من اجنبي قيل لم يجز ويفتى بجوازه ولو آجر

من رب العرصة جاز ولو استأجر العرصة بدون بناء جاز والحيلة في جواز اجارة المشاع

ان يلحق بالحكم او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض صل ارض بين جماعة فوكل

احدهم باجارة حظه فآجره وكيل من جميعهم جاز ولو آجر احدهم لم يجز عند ابي حنيفة رحمه

كالو باشر الموكل في الحادي والثلثين من الفصولين ولو آجر البناء دون الارض لم يجز

وفي النوادر يجوز وبه افتى ابو علي النسفي وكذا لو آجر البناء ملكا والعرصة وقف

او ملك الآخر وقيل يجوز وعليه الفتوى كما في الخلاصة فصل في الاجارة الفاسدة

ن سئل النسفي عن ارض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب السكنى فيه استأجر

الارض باجر مثله بعد سنين فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله في اكثر البناء

الا بالاجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولي ذلك

قال نعم ذ استأجر ارض وقف ثلث سنين باجرة هي اجر مثلها حتى جازت الاجارة

فرخصت اجرتها لا ينفسخ ولو غلت لا تفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد

وتفسخ في رواية ويجدد العقد والى وقت الفسخ لزمه المسمى الاول ثم فيما بعده

لو رضي المستأجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره والا يجب فسخ العقد بان كان فيها

حتى زرع فالى وقت زيادته لزمه المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر المثل وزيادة الاجر

تعتبر لو ازدادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة ج لو آجر

باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا تفسخ ولو آجره باقل وجب الاقل ولو زاد آخر فللمتولي الزيادة

الوقف الذا استأجره الواقف باجر مثله يبني المستأجر باذن المتولي فلما مضت المدة

زاد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى نو المتولي لو اسكن رجلا

دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعدت

الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى

وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا

قالوا في وقف رجعة حتى لم يجز له سكنه لم يجب يجب اجر مثله وكذا قالوا في من

باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي فجاء غيره فادعى الثاني على المشتري فساد

البيع لزم المشتري اجر المثل سواء اعدت للغلة او لا مخ والاولى مذهب اصحابنا ان لا

يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو اعد للغلة آجره القيم باقل من اجر مثله بقدر ما لا يتغابن

فيه حتى لم يجز فسكنه المستأجر لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ على اختيار المتأخرين

وكذا لو آجره اجارة فاسدة لط لم يضمن منافع الغصب اي في ظاهر الرواية ويفتى

بضمانه في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل خ غصب وقفا

فآجره يجب المسمى على المستأجر لا على الغاصب فظو المتولي لو آجره بغير اجر مثله يلزمه

تمامه وكذا الوصي لو آجر منزل الصغير بغير اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس له ولاية

ولاية الحط فصط شرى بيتا فسكنه ثم ظهر انه وقف الصغير يجب اجر المثل

عشر من الفصولين استأجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره

ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان آجره شاهرة فللقيم فسخ الاجارة

عند راس الشهر ثم ان رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فللباني رفعه وان كان يضر

لم يكن له رفعه ثم ان رضي المستأجر ان يملكه القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان

المتولي اسكن رجلا بغير اجر

غصب منافع الغصب

غصب وقفا فآجره

المتولي آجر دون اجر مثله

شرى بيتا ثم ظهر انه وقف

استأجر ارض وقف فاراد غيره ان يزيد في الغلة

آجر البناء دون الارض

ارض وقف فيها بناء مملوك استأجر الارض صاحب البناء فزاد اجر المثل

استأجر ارض وقف فرخصت اجرتها

آجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله

ثم بعد سطر لزوم اجر المثل بر مح د نظو مسئله

التي ملكه بها والوقت يترك الى ان يتخلص حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحب الارض ان يستأجر
لكنه بما يستأجره صح
الارض باجر مثلها فان كانت العمارة لو رفعت تستأجر فانه يؤمر برفع العمارة وان
يترك في يده بذلك الاجر منية المفتي في كتاب الوقف م وفي القنية فاذا آجر الرجل
عبده سنة فلما مضى ستة اشهر اعتقه فنفذ جاز وكان العبد بالخيار ان شاء
مضى على الاجارة وان شاء فسخ واذا اجاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك واجر
ما مضى للسيد وفي الفتاوى العتابية انه لم يكن عليه جبرا م وما بقي للعبد
وان كان الموطحين آجر العبد استعجل الاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجرة
كلها للسيد تاتارخانية في الحادي عشر من الاجارة وان باع المستأجر باذن
المستأجر له ان يتبرع من يده وقال الصدر لا حتى يؤدي مال الاجارة بزازية
جها
في الفصل الثاني من الفصل السابع من الاجارات في الكبرى آجرت دارها من زوجها
وسكنا جميعا ذكر هنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة استيجارها ليطبخ او لتخبز
وفيه نظر وينبغي ان يجوز قال القاضي الصفوي على انه يصح تاتارخانية قبيل
الثاني عشر من كتاب الاجارات آجر المستأجر باكثر مما استأجره لا يطيب له
الا ان يزيد في المستأجر شيئا فتكون الزيادة بمقابلته بزازية في آخر مسائل
تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارات شرط ان العبد المستأجر اذا مرض في المدة
يقضي تلك الايام بعدها وان لم يسلم الدابة اليوم الى مكان كذا فلو لم يؤد
بدل الرجوع من الطريق يعطى الاجرة تاما او ان سكن في الدار يوما ثم خرج يؤدي
الاجرة تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل وكذا شرط علف الدابة
على المستأجر لانه لم يعلفه حتى مات لا يضمن لانه ليس عليه وكذا شرط رد العين

بيع المستأجر

آجرت دارها من زوجها وسكنها جميعا

لانه ليس عليها في الحكم ولا في الديانة ان تسكنه في دارها لان مؤنة السكنى على الزوج كما ان عليه نفقتها ... واعمال البيت يجوز كذا هذا من الفتاوى الكبرى

اجر المستأجر باكثر مما استأجر

الذي

الذي له حمل ومؤنة على المستأجر لا يصح وكذا شرط الضمان ان هلك او تعيب
او شرط انه نايب نائبه فلا اجر بزازية من مسائل الاجارة على شرط في الثالث
من الاجارات استاجر دارا اجارة فاسدة وقبض العين له ان يؤجرها ولو اجرها
له اجر المثل فلا يكون غاصبا وللاول ان ينقض هذه الاجارة بزازية في مسائل
الشيوع من الفصل الثاني من كتاب الاجارات للمستأجر اجارة فاسدة لو آجر
من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدل لو ابا ذكر في
الاجارات دفع اليه دارا ليسكنها ويرمها ولا اجرة له فآجر المستأجر من غيره و
انهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان
العقد في تلك المسألة اعارة لا اجارة لان ذكر المرمة على وجه المشورة لا
الشرط من المحل المزبور خ قيل ليس للمستأجر فاسدا ان يؤجره من غيره اجارة
صحيحة استدلالا بما ذكر دفع بيتا الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له فآجره
هذا من آخر اجارة صحيحة فخرب من سكنى الثاني ضمن الثاني نقضه ويكون الثاني
بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب
وقيل له ان يملك اجارة صحيحة لكن لو آجر يستحق الاجر كغاصب وقيل يملكها لو
قبضه كمشتر فاسدا له البيع جائزا وهو الصحيح الا ان للموجر الاول نقض
الثانية بخلاف البايع فاسدا اذ الاجارة تفسخ بعذر لا البيع ولا يملكها
في مسألة المرمة اذ المرمة ثمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكان عارية
والمستعير لا يملك الاجارة في الفصل الثلاثين من الفصولين ولو اظهر المستأجر
في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر

ح

استاجر فاسدا للمستأجر ان يواجرها

المستاجر فاسدا لو آجر صحيحا

بالمعروف ولبس الاجر ولا للجيران يخرجوه من الدار وكذا لو تخذ داره اي

الفسوق وانه ان يدعو العياذ بالله تعالى لا تفسخ الاجارة ويكون يجبر على الاكرام

فان ابي فتى قاضيخان فيما ينقض الاجارة من كتاب الاجارات رجل اظهر الفسق في داره

ينبغي ان يعظه الناس اولا ابلوة للعذر فان كف لم يتعرض له وان تركه ولم

لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه

عن داره لان الكل يصلح تعزيرا له من الواقعات الحسامية في الكراهية بعد ورقة السبع

تكارى دابة من بغداد الى الكوفة فعليه نقد بغداد وعلف الدابة على الاجر

تكارى دابة بغير عينها الى موضع فنتجت وضعفت فعليه ان يأتي بدابة اخرى

وان كانت الدابة بعينها فليس له ان يطالبه باخرى عن جيزة في باب اجارة الدواب

وفي النوازل لو استأجر دابة الجلالة ليحمل عليها من خناك حمولة فجاء المكاري

فقال ذهبت وما وجدت الحمولة ان صدقه المستكري في ذلك فاجر الذهاب

ظاهرا ان عرض عليه وصل هذا في الجامع الصغير خلاصة في الفصل الرابع

من كتاب الاجارات رهن دارا لغيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن

لا يلزمه الاجر فان السكنى بتأويل الملك كبيت سكنها احد الشريكين بلا عقد

لا يلزمه وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتأويل العقد كعقد الرهن

نعم انما ذكروا ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كالمثل البعض بزيادة

في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة في السكنى بتأويل ملك

او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف فالمحل الزدوره

سكن دار الوقف واليتيم باهله وابتاعه فاجر المثل على الرجل المتبوع فالمحل المزبور

استاجر دابة من خوارزم الى بغداد بكذا على ان علفها على المستأجر لا يجوز لانه مجهول وتحيلته ان يذكر قدر العلف ويزيد في الاجر ثم يوكله بصرف العلف الى الدابة ويبرأ بصرف العلف اليها لا يدفع الى البائع العلف لانه مجهول اتصل بملكه ملكه الا يرى انه لو اشترى علفا ولم يعطه الى الدابة لا يبرأ سراديه في نوع في اجارة الدواب من الاجارة

اظهر الفسق في داره

تكارى دابة من بغداد الى الكوفة فعليه نقد بغداد

علف الدابة المستأجرة

قال المكاري ذهبت وما وجدت الحمولة

سكن المرتهن الدار لا يلزمه الاجر

سكن احد الشريكين الدار المشتركة

لط

الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى واذا فسد لجهالة المسمى او لعدمه او لبعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كمن استاجر منزلا بعشرة كل شهر على ان يعمره ويرمه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن الاجر المعلوم حتى انه من هذه الصورة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو المعلوم من المسمى فصول الاجارة الفاسدة

لط لم يضمن منافع الغصب اي في ظاهر الرواية ويفتى بضمانه في الوقف ومال اليتيم

والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل في الفصل الثالث عشر من الفصولين اهل بلدة ثقلت

عليهم المؤنات فاستأجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القضية

ليخفف عنهم نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلدة من الاغنياء والفقراء

قالوا ان كان بحال لو ذهب الى باب السلطان تهيأ له اصلاح الامر في يوم او يومين

جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة

فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة

وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح هذه

الاجارة على كل حال قاضيخان في اوائل باب الاجارة الفاسدة ثقلت الرابعة الذي

على مصر فاستأجروا من يرفع شكواهم الى السلطان ان ذكروا الوقت جاز وبه يفتى

والا لا بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة اذا كانت

لرجل ارض فيها مراعي فاجر مراعيها او باعها كل سنة بشيء مسمى يرعى فيها غنما لم

يجز ولو احتفر فيها شيئا فاجره ثم باعه جاز وكذلك مراعي الجبال والبراري ولو

ان رجلا زرع قصبا في ارضه ثم اجره من رجل يرعى فيه غنما او دابة كان باطلا

وعليه قيمة ما رعاه غنمه او دابته من ذلك كافي الحاكم الشهيد في كتاب الشرب

وتجوز الاجارة بقبض الوديعة بعد ذكر المدة ولا تجوز الاجارة للتقاضي

والخصومة الا ببيان المدة وجيزة في باب الوكالة في العقود من كتاب الوكالة استاجر

رجلا للبيع والشراء ولم يوقت لم يجز وان وقت جاز وان لم يجز حصل البيع او لا بزازية

في الاستصناع من كتاب الاجارات واجارة العقار قبل القبض فيه على الخلاف وقيل

استاجر للبيع والشراء ولم يوقت لم يجز ولو بين الوقت جاز وتجب الاجر حصل البيع اولا ولو قال له بع لي هذا المتاع بالف درهم او اشتره لي ولم يبين حالا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع والشراء ولم يشترط له اجرا فهي مستعانة خلاصة في الخامس من الاجارات

لم يضمن منافع الغصب

اهل بلدة استأجروا ليذهب الى السلطان ليخفف عنهم

ان كان صلاح الامر تهيأ في يوم او يومين جازت

مثله

اجارة المراعي

الاجارة بقبض الوديعة

استاجر رجلا للبيع والشراء

اجارة العقار قبل القبض

لا يجوز بلا خلاف لان المعقود عليه في الاجارة المنفعة ومنفعة العقار يتصور
هلاكها قبل القبض بهلاك البناء فيتمكن فيه الغرر وما لا يجوز بيعه قبل القبض لا
يجوز اجارته لانها بيع منفعة فلا يجوز كبيع العين لانه يتمكن غرر انفساخ العقد
في الاجارة بهلاك المستأجر في المحيط للامام السرخسي في باب التصرف في المبيع قبل القبض
من البيوع اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار ان فرغتها
اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا فالسكنى يوجر بالله له قدر
محمد بلغ مما سمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد ولا تجعلها في مقدار ما يتقبل مثله من
باجر مثلها قال هذا احسن اجعلها باجر مثلها فانه فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد
بما قال كل يوم قاضيخان في كتاب الاجارة قال للمقرض اسكن داري هذه الى ان اقضيك
الدين او اركب حماري هذا فهي اجارة فاسدة ان قال له وقت الاقراض او قبله او بعده
ولو ان المقرض سلم هذا الحمار الى السرح فافترسه الذئب ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده
باجارة فاسدة فيكون امانة فيضمن بالدفع الى غيره بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني
من الاجارات وفي النوازل استقرض من آخر دراهم وسلم المستقرض الى المقرض حمارا ليستعمله
يستعمله الى شهرين حتى يوفي عليه الدراهم والحمار عند المقرض بمنزلة المستأجر اجارة فاسدة
فان استعمله فعليه اجر مثله وكذلك اذا اسلم الى المقرض دارا ليسكنها فهذه اجارة فاسدة
ولا يكون رهنا من الذخيرة البرهانية في اواخر الاجارات قبيل الشفعة رجل استأجر رجلا
ليهدم جدارا او ليبني حائطا كل ذراع بكذا او قال دار اين درهمها بك باخبز برد
او استأجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاصل في
هذه المسائل انه اذا استأجره انا بالعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان يأخذ

قال فرغتها اليوم والا عليك كل يوم كذا

يجيء هذه المسئلة نقلا عن التاتارخانية فليراجع ثمه

قال للمقرض اسكن داري الى ان اقضيك الدين

يجب اجر المثل في الوجهين اي ان قال قبل الاقراض او بعده او وقت الاقراض وهو الصحيح فتاوى الكبرى قال فخر الدين وعليه الفتوى تاتارخانيه في الفصل الثاني في الملتقط من الاجارات

استقرض دراهم وسلم حماره الى المقرض

استأجر ليهدم داره او ليبني حائطا

فالعمل

119

في العمل المجلس يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استأجرتك
لتخبز لي عشرة مناء من الخبز بدرهم جاز ان كان المستأجر في ذلك الوقت يملك آلات
الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فان قال
استأجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار
العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال لتبني لي بكذا
درهم اين دينارا بادكين جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان يأخذ فيه المجلس
يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال لتبني لي دينا درهم
اين خرمن بادكن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استأجره لعمل لو اراد
ان يأخذ فيه المجلس لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا ندري
متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا ذكر الوجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة
جاز فان استأجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استأجره
لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل
بانه قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لانه لا يجوز
لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل
معقودا عليه صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال على ان يعجل
اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا
مسئلة السمسار وهو ان يستأجر الدلال ليبيع له هذه
الاثواب بدرهم لا تجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري
ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة جاز فان

استأجر الدلال للبيع لا يجوز

استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري جاز ولو ذكر الاجرة اولا

ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز وفي هذا

ومسئلة تذهبه الكدس سواء فاذا فسدت الاجارة وعمل وتم العمل كان له اجر مثله

على ما هو العرف في اهل ذلك العمل قاضيخان في الاجارة الفاسدة رجل يبيع شيا

في السوق فاستعان برجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجرة المعتبر في

ذلك عادة السوق ان كانوا لا يعملون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعملون في

في مثل ذلك بغير اجر لا شيء له ثم في كل موضع يجب اجر الدلال الاجرة ان اشترى

رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع

اليه من الاجر خلاصه في الخامس من الاجارات الدلال في البيع اذا اخذ دلالته بعد

البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض منافعه

بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه

صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار

لا يرجع على البناء بشيء قاضيخان في الاجارة الفاسدة اذا استاجر رجلا لضرب الطبل

للغزو والقافلة يجوز واما اللهو فلا خلاصه في الحظر والاباحة من كتاب السير دفع الى

رجل ارضا بيضا سنين معلومة على ان يغرس فيها نخلا وشجرا وكرما على ان ما اخرج

الله تعالى من نخل وكرم وشجر فهو بينهما نصفان وعلى ان يكون الارض بينهما نصفان

ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها فما ثمر عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر

والاشجار لصاحب الارض وللغارس على رب الارض قيمة غرسه واجر مثله فيما عمل

في باب المعاملة من كتاب المزارعة رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس فيها

مسع في السوق فاستعان من رجل فاعانه ثم طلب الاجر

الدلال اخذ دلالته ثم انفسخ البيع

استاجر رجلا لضرب الطبل في الغزو والقافلة

دفع ارضا على ان يغرس فما خرج فهو بينهما

مشل

رئيس السوق او الكدخدا اذا استاجر واحدا وكره الباقون يجوز ويوخذ الاجر من الكل براسه والنوع الخامس من الاجارات من الفصل الثاني

فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز وفي الحيل الزهد ابو القاسم

اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا كذا ثم ابي لحنه المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل

على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرطا التزويج او لا اذا علم انه

يعمل لهذا الغرض قال الاستاذ ظهير الدين خالي لا يرجع لان المنافع انما تتقوم

عندنا بالعقد خلاصه في اخر الفصل الرابع عشر من كتاب النكاح وفي فتاوى الفضلي الدلال

في النكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب

اجر المثل وبه يفتي لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا

بمقدمات تكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر

وان كان البيع من صاحب المتاع لا الدلال خلاصه في اخر الفصل الثاني من الاجارات وفي

فتاوى ابي الليث ومن رعى غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا

الا ان تعطيني كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيا وترك غنمه معه لزمه كل يوم

درهم وترك صاحب الغنم غنمه عنده رضا بما قاله وفي الملتقط وكذا في اجارة الدين

تاتارخانية في فصل الثالث من الاجارات منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث مال اليتيم

ومال الوقف والمعد للاستغلال اما منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن

بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما في الوقف اذا سكنه احدهما

بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر

ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر

عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة للاستغلال باجارتها بل انما تصير

لو اذا بناها لذلك او اشتراها له وبعد البايع لا تصير معدة في حق المشتري الغالب

عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه

الدلال في النكاح لا يستوجب الاجر

منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث

سكن احد الشريكين

سكن احد الشريكين في الوقف بالغلبة

سكنت امه مع زوجها في داره

مسئلة سكنى الام تاتي مفصلا نقلا عن احكام الصغار منه

تفسير المعدة للاستغلال

١٣٢

آجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل ولا

يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من المسكن بنا على عقد سكنى المرتهن

اشباه في الغصب رجل استأجر دارا او غاب وترك امرأته فيها لا يملك الآجر اخراجها

والحيلة ان يؤجرها من آخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل

الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية وللآخر ان يخرجها منه لا الآجر

هذا في النوازل وفيه امرأة لها دار آجر نصفها من رجل وسكنا فيها لا يجب الاجر

خلاصة في الفصل الثالث من الاجارة رجل آجر دارا او حانوتا كل شهر بدرهم

كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستأجر قبل تمام الشهر

وخلف امرأته ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بخصم

فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستأجر قال بعضهم لو آجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر

فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فيخرج المرأة من الدار ويسلم

الى الثاني فاصبحنا في فصل الاجارة الطويلة استعمل حجر القصار من غير استئجار فعليه اجر

المثل اذا كان معد للاجارة من الملتقط للسيد الامام ناصر الدين وفي المحيط اذا كان

لهذا الحجر اجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك ولا يجب اجر المثل مجمع الفتاوى في الاجارة

الفاسدة من الاجارة رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ

الاجارة ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ايضا منية في مسائل شتى من المعقود عليه

من كتاب الاجارة اذا خرج المستأجر من الدار وفيها تراب ورماد من كناسة فعلى المستأجر

اخراجه وكذا ما اشبه ذلك ما هو ظاهر على وجه الارض واما البالوعة والمستراح

فليس على المستأجر تنظيفها استحسانا وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستأجر

استأجر دارا وغاب وترك امرأته

لكل واحد منهما ان يفسخ عند تمام الشهر

استعمل حجر القصار من غير استئجار

رب الدار امتنع عن تفريغ بيت الخلاء

خرج المستأجر من الدار وفيها تراب ورماد من كنسه

انه استأجرها وهو بها ولنا مسيل ماء الحمام ظاهرا كان او مسقفا فعلى المستأجر كنسه

اذا امتلأ ولو شرط رب الدار على المستأجر خارج ما احدث بنائه من تراب او سرقين جاز

خزانة الاكمل في كتاب الاجارة وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الآجر وما تسيل

ماء الحمام وتفريغه على المستأجر في التاسع من اجارة الخلاصة ثم اجرة الادب والختانة

في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين

ولا يجبر الزوج على استئجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب عليه مخ واجرة السجان

سجن القاضي لا يجب على المحبوس ظف قيل في زماننا اجرة السجان يجب على رب الدين

بعل له عك سفينة موقرة امسكت يخاف ركابها الغرق فرمى بعضهم متاع بعض

نقل بعض الاحمال والركاب حتى خفت وكان الركاب راضين بما فعل فالاجر

على المستأجر بالموافقة اولى قنية في بابه يجب عليه الاجرة دفع الى ملاح طعاما ليحمل

فلما بلغ المقصد قال نقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح

ان يكيل ويأخذ الاجر بحساب اذا اراد دفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح

ويقال لصاحب الطعام كله حتى يرد عليه ما نقص من الطعام من الاجر بازائه في النوع

الثاني من الفصل الحادي عشر من كتاب الاجارة استأجر عبدا للخدمة مدة معلومة

وعجل الاجرة ثم مات الموجر كان للمستأجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه ان مات العبد

في يده لا ضمان عليه ويرجع بالاجر فيأخذه ورثته حتى يرد الاجر عليه اي حصة ما بقي من المدة

مجمع الفتاوى في آخر الفصل الثاني من كتاب الاجارة رجل استأجر اباه ليخدمه فلا اجر

لان خدمة الاب غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استأجر ابنه ليخدمه لا يجب الاجرة سواء

كان في عيال الاب ام لا لان خدمة الابن للاب مستحقة عليه شرعا ثم اختار ان النفقة في منزل الاب

عمارة الدار واصلاح ميزابها على الآجر

اجرة الادب والختان في مال الصبي

اجرة القابلة على من دعاها من الزوجين

اجرة السجان

دفع الى ملاح طعاما ليحمل ثم قال النقص طعامي

عجل الاجرة ثم مات الموجر

استأجر اباه ليخدمه

امراة سكنت مع زوجها في دار ولدها الصغير

وفي الخلاصة لو امتنع اب الصغير من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر عليه الا اذا كان محتاجا ومن جامع

ابن نجيم شيخي وسيدي محشي الفتاوى في فصل الاعمال التي تصح الاجارة بها اولا ورايت في كتاب

الفوائد سئل صاحب المحيط عن امراة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار

ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج فلها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها

ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذا ان كان لها ام

لان سكناها بغير ام الزوج هل يلزم الزوج وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان الصغير بحالة

بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه ان

التسليم وان لم يكن الصغير بهذه الحالة بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ

اما على جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها صارت غاصبة والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي الامام

فخر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها

اجر المثل من احكام الصغار للاستروشني من مسائل الاجارات

غصب صبيا واجرة الاجر للصبي

غصب صبيا

حرا واجره وعمل فالاجر للعاقد قع الاجر للصبي قال رحمه الله الائمة الصباغي هو

الصواب لانه ذكر في المنتقى اجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل

الاجارة فله الاجر ولو قال اخترت فسخ الاجارة ولا بينة له واجبره المولى على العمل

ثم اقام بينة على حريته فلو اجر لاحد ولو كان عبدا فالاجر في الفصلين للغلام

لانه كاللقيط في حجر رجل فتقبل في باب اجارة عبد الماك عبح كب وغيرهم صغير

صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير اجارة عشر

سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها قنية في اوائل كتاب الاجارة يتيم

لا اب له ولا ام استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب الاجر

مثله

بعد البلوغ ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية مالا يساوي اجر المثل ذلك

في نفع من المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة وفي الولوالجية في باب

اذا اراد الوصي ان يستاجر دار اليتيم لنفسه ولا يكون غاصبا بوجه من وجه

ويجب عليه ما له قدر الاجرة فيتوجه الاجرة ويختار فيه قال وقال القاضي

الامام الوصي ان يستاجر دار اليتيم لانه يجعل ماله ان اراد ادعى وصيا في الكل

عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا

سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فسافرت

السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجر واذا استاجرت

السفينة ملوحا من باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة بقسطها

واذا هاج البحر عليهم وتحققوا الغرق ان لم يلقوا بضاعتهم فالقوا بعضا

١٣٧

في البحر فما الحكم في ذلك اجاب اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع منه ولا

عليه الاجرة له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه

اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملوح يستحق من الاجرة بقسطها

واذا تراضوا على الالقاء فالغرم على الرؤوس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء

٣٢٥

من فتاوى قارئ الهداية ع رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة

باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء

لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا

في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم

الحال نقد الفتاوى في الباب الحادي عشر من الاجارات وكذا في الكرخي استاجر رحى

ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر فلم يعمل فللمستاجر الخيار هكذا

رجل اكترى من رجل سفينة يحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة الى ذلك المكان صرفتها الريح الى المكان الذي اكترى منه فهذا على وجهين ان كان معها صاحب الحمولة يجب الكراء عليه لا نزاد ان لم يكن معها فالطعام في يده وقد وصل الى الموضع الذي اكترى اليه وان لم يكن معها صاحب الحمولة لا كراء عليه لانه لم يسلم الى صاحب الطعام فصار كالخياط اذا خاط ثم نقض فانه لا يستحق الاجر ولو الجية

رجل اكترى سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع كذا فلم تبلغ السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذي اكتراها فان لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملاح ليس على المكتري كراء وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما الى المكتري كالخياط اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب قاضيخان فيما يجب على المستاجر من الاجارات

والذي يجيء في الكراء

رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجيء به فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد يلزمه كراء السفينة في الذهاب اقل كراه ولو قال اكتريتها منك على ان تحمل الطعام من موضع كذا الى هنا فلم يجد الطعام فليس عليه شيء من الكراء لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب وفي المسئلة الثانية ذكر الاستئجار على حمل الطعام من موضع كذا الى هنا فاذا لم يحمل لا يلزمه شيء قاضيخان في فصل فيما يجب الاجر على المستاجر من الاجارة

انقطع رحى الماء سقط الاجر بحسابه

مثله

ذكر في الاصل وهذا نص بان الاجارة لا تنفسخ بانقطاع ماء الرحى كالعبد المستأجر اذا ابق
في مدة الاجارة فان لم تنفسخ حتى عاد الماء لزمت الاجارة فيما بقي من الشهر لزوال موجب
الفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك قال بعضهم معناه بحساب ما انقطع من الماء في
الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام من الشهر سقط من الاجر الثلث قال شيخ الاسلام
هذا هو الاصح لان ظاهر الرواية يشهد لهذا فانه ذكر في الاصل الماء اذا انقطع
الشهر كله ولم يفسخها المستاجر حتى مضى الشهر فلا اجر عليه في ذلك ولو كانت منفعة
السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بحصة ما يخص منفعة السكنى وذكر
القدوري في شرحه انه لو استأجر رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك
الرحى حتى مضت السنة عليه اجر ستة اشهر ولا شيء لما بقي وان كان البيت ينتفع به
لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته تاتارخانية نقلا عن واقعات الناطفي في الفصل
الثالث عشر من كتاب الاجارات ملخصا استأجر منزلا من رجل وفيه اسكاف فادخل الدار
وخلى بينه وبين المنزل ثم قال بعد مدة ما سلمني المنزل فلو يحكم الحال ان فيها
فلان لو يلزمه الاجر وان فيها المستاجر يلزمه بشهادة الظاهر وان خاليا يجب ايضا
لوجود التخلية بزازية في الثالث من الاجارات رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرعها
فاصاب الزرع آفة فهلك او غرقت الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت
قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستأجر فيما بقي من المدة
بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا
لو غصبها غاصب لانه في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع آخر فان غرقت قبل ذلك لا يمكنه
ولو قبل الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه الاجر وفي الفتاوى اذا استأجر

وكذا الرحا اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل الماء ويدور الرحا ويطحن على نصف ما كان يطحن قبل ذلك كان للمستأجر ان يردها فان لم يردها حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرد الرحا بعد ذلك قاضيخان في فصل فيما يجب على المستاجر من الاجارة

استاجر ارضا فزرعها فاصابت الزرع آفة ولم ينبت فعليه الاجر

ايضا

ارضا ليزرعها فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء
استأجرها بشربها او بغير شربها كذا اختار الفقيه ابو الليث بمنزلة ما لو استأجر
الرحى فانقطع الماء فيض كركي في فصل في اجارة العقار والضياع من كتاب الاجارات
اجر دارا شهرا او سكن المالك فيها معه وقال المستأجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية
فعليه الاجر بحساب ما في يده لانه استوفي بعض المعقود عليه من ابو الليث في الفصل
الثالث من كتاب الاجارات ولو مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان يزرعه
بنفسه يكون عذرا فان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا خانية في فصل ما ينقض
به الاجارة من كتاب الاجارات ق اخرج هذه الحنطة من الكدس بالدراهم كل عشر بكذا
ان قال منه فسد وان اطلق يجوز في عشر واحد كالبيع نقد الفتاوى في الفصل السابع
من كتاب الاجارات استاجر قلما ليكتب جاز اذا بين الوقت والكتابة الاجارة على
كتابة المصحف جائز وكذا القبالة ولو بكره استأجر للاحتطاب او للاحتشاش
او للاصطياد جاز ولتعليم الفقه والقران لا وقيل لتعليم القران جاز ووجب
المسمى وبه يفتى منية المفتي في مسائل الاعمال التي يصح الاجارة فيها في الجامع
الصغير واذا استأجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم
ميتا وجاء بمن بقي فله من الاجر بحسابه في الخانية قالوا هذا اذا كان عياله معلومين
حتى قال الفقيه ابو جعفر انه قال ابو يوسف في مسألة اذا كانت المؤنة تقل بنقصان العدد
اما اذا كانت مؤنة الكل والبعض سواء يجب جميع الاجر في الخانية عن العتابي من الاجارات
التاتارخانية اذا مات احد المتعاقدين والزرع بقل يترك بالمسمى الى ان تنتهي
المدة وان الزرع بقل يترك باجر المثل لان الحاجة هنا الى الانعقاد وفي الاولى

استاجر رجلا ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه لو كان عياله معلومين والا اي وان لم يكن عياله معلومين فكله اي كل الاجر ولا ايصال فقط وزاد الى زيد ان رده اي القط والزاد بموته اي زيد او غيبته لا شيء له فان دفع القط الى ورثته في صورة الموت او من يسلم اليه اذا حضر في صورة الغيبة وجب الاجر بالذهاب بالاجماع وهو نصف الاجر المسمى وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب شيء لانتفاء المعقود عليه وهو الايصال درر ملخصا

استاجر ارضا ليزرعها فزرع ولم يجد الماء ليسقيها

استاجر دارا وسكن المالك معه

مرض المستاجر وعجز عن الزراعة

استاجر للاحتطاب او للاصطياد

استاجر لتعليم القرآن والفقه

استاجر رجلا ليجيء بعياله

مات احد المتعاقدين والزرع بقل

الى البقاء وعن الثاني مضت مدتها والزرع بقل يترك باجر المثل في الاستحسان

ان حصدها الزرع فيقسمونه حتى حصده لم الاجر بحساب ذلك ولا يفسد في حاله زرع بالا نصف

وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع فسخت ورجعت الارض الى مالكها فان خرج بعد ذلك

رجعت الى صاحب البذر وله الزرع وعليه اجر المثل وكذا لو زرع بنفسه ثم حصده من ذكره

في مسائل موت احد المتعاقدين من كتاب الاجارة استاجر الكرم دفعه معاملة الى الاجر

ان كان المالك باع الاستيجار كما هو احد الطريقين فيصح وان دفع الاستيجار معاملة

كما هو الطريق الاخر لا يجوز من الذخيرة في الفصل الثاني من الفصل السابع من كتاب

الاجارة وعن الثاني استاجر رحا الماء سنة فانقطع الماء وبقي شيء من المدة ما يصلح ان

يزرع عرفا ولم يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزمه تمام الاجر وان خاصم لم ينقض الاجرة

وينقص من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع عرفا لا يلزمه الاجر فيما بقي من الحكم

من الذخيرة في الفصل الاول من الفصل السابع من كتاب الاجارة ولا يجوز اجارة الشجر

والكرم بالاجر على ان يكون الثمر له وكذا لبن الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا

قال خواهرزاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليه او الدابة

وجه عدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة من اجارة الاشباه في اجارة الظئر

لا بأس ان يستأجر المسلم الظئر الكافرة او التي قد ولدت من فجور ولا بأس ان ترضع

المسلمة ولد الكافر منية المفتي قبيل مسائل استيجار الراعي من كتاب الاجارة ولو

استأجر لترضع فارضعت بلبن جاريتها تستحق ولو شرط عليها ان ترضع

بنفسها اختلف المشايخ والاوجه ان تستحق منية في مسائل تسليم المعقود عليه

من كتاب الاجارة ولو دفعت الظئر الصبي الى جاريتها لترضعه فلها الاجر بخلاف ما اذا ارضعته

اجارة الشجر والكرم

لا بأس باستئجار الظئر الكافرة

استأجرها لترضع فارضعت بلبن جاريتها

بلبن

وتبطل الاجارة بموت الاجر والمستاجر عندنا خلافا للشافعي ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب او الوصي ولا متولي الصبي وتبطل بموت الموكل ولو اجر رجلان دارا ثم مات احدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضي وارث الميت وهو كبير ان يكون حصته على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو مات احد المستاجرين قاضيخان من كتاب الاجارة

وتبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب ولا بموت قيم الصغير والقاضي اذا اجر مال اليتيم واجارة الوقف ولو اجر الوكيلان ثم مات احدهما لا تبطل الاجارة في حق الاجر ويبطل قبل المستاجر قاضيخان ونصرتها تنقض الاجارة

بلبن البقرة او الشاة فيفسد كي في نوع اجارة الظئر من كتاب الاجارات وفي المحيط لقاضي

في اجارة الظئر انه لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها في الاستحسان يجوز لان المقصود

فان ارضعوه لكن فاتته من وجوه هذه الادية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على

التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا اجر دواة ليكتب بها فالحبر يدخل في الاجارة

تبعا ولو ضاع الصبي من يد الظئر او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان

على الظئر وطعام الظئر وكسوتها عليها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة ان على

المستاجر وما يضر بالصبي نحو الحبل فيمنع من ان ترضع الصبي فيما كثر الوطء شبهة تمنع عنه

وما لا يضر لا تمنع عنه ولو حمل رجل الدقيق الى منزله واستاجر امرأة لتخبز من الدقيق

ان يبيع الخبز لها الاجر وان كان ينبا كل او اجرها في الاصل رجل استاجر ظئرا لترضع

ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة رحمه استحسانا في الظئر

وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولا بد في جنس الثياب وطولها وعرضها

وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا اذا شرط

الرضاع في منزلهم فان ذكر المدة سنتين فمات الولد بعد سنة فلها من الاجر بحساب

ذلك فيض كركي في نوع في اجارة الظئر من كتاب الاجارة وللظئر ان تبطل

الاجارة ان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينها او لا فلو انقضت مدة الاجارة

وقد الف الصبي بحيث لا يأخذ الصبي ثدي الغير وان كانت معروفة بالظؤورة فليس

لها ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تأبى الاجارة في الحريم

فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا يأخذ الصبي ثديها او تحمل

لبنها او حبلت او ظهر فسادها او كانت الظئر سارقة او فاجرة او لصبية الذي ان يرثه الاشياء الولد

استيجار الظئر

استيجار الوراق ليكتب

ضاع الصبي من يد الظئر

استئجار امرأة لتخبز الخبز

لزوج الظئر ان يبطل الاجارة

صبي في اسفل جدار اجر رجل باجر فانهدم لزوم فات الصبي القصير يقتص من ... نصفه على ... المستاجر ... بعض ... الكل ... الربع ... كان الاول ... لم يمكن ... ان يرد ... لا يقبل قوله قاضيخان قبيل ... من الاجارات

وان كانا العرف فيما بين الناس ان الظئر ترضع الصبي في منزل الاب لزمها ذلك كذا في الخلاصة

سفرا ولا تخرج معهم والعشرة من جهتها ان رضيت ولم يرض زوجها ان الحمل المرغوب فيه ضمان

الاجير المشترك والخاص اختلفت عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير

المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم

النفس وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك

من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد محيط برهاني في

الفصل الثامن والعشرين من الاجارات الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه

او هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع ولا ينتقص شيء من اجره والاجير المشترك يضمن ما تلف بيده

بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لانه يمكن التحرز عنه والا فلا وقال ابو حنيفة

رحمه الله وزفر والحسن رحمهما الله لا يضمن وهو قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كحرق

وغصب او لا يمكن كحريق غالب وغارة غالبة وقيل قول ابي حنيفة رحمه الله قول علي رضي الله عنه

وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح

على النصف جبرا عملا بالقولين وقيل يفتى بقول ابي حنيفة وقيل بقولهما وقيل بقول عطاء وطاووس

وهما من كبار التابعين وقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قول عمر وعلي رضي الله عنهما وبه

يفتى احتياطا للاموال [illegible] في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين ليس

للمستأجر ان يضرب الغلام ولا ان يضرب الدابة المستأجرة الا باذن ربها في

آخر الفصل الثاني من الاجارات الاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند ابي حنيفة رحمه الله في

قوله الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين

والمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان عندنا ما دام الوديعة في يده

الا انه حينئذ يبرأ بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان

بالعود

الاجير المشترك والخاص

الفتوى بالصلح على النصف

للمستأجر ان يضرب الغلام والدابة

لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق

بالعود الى الوفاق من وديعة [illegible] اكترى سفينة ليحمل الحنطة المعينة الى موضع فحمل

صاحب السفينة تلك الحنطة في سفينة اخرى يستحق الاجر المسمى ان تساوي السفينتان ولا تفاوت

في الحمل ذكره الشيخ الامام الكبير البقالي في ذخيرة في اواخر الفصل الخامس والعشرين من كتاب

الاجارات لو استأجر دابة بعينها او سفينة بعينها ليحمل عليها طعاما فحمل في

سفينة اخرى او على دابة اخرى ووجد محله لزمه الاجر تاما ولو يعرف ما ينقله عرف

التفاوت [illegible] المذكور في كتاب الاجارات من كتاب العارية

ولو قال اعرني دابتك او ثوبك فان ضاع فانا ضامن فالشرط لغو ولا يضمن [illegible] في كتاب

استعار قلادة ذهب فقلد صبيا فسرقت ان كان الصبي يعقل ويضبط حفظ ما عليه

لا يضمن والا يضمن ضمانا [illegible] في النوع الثاني من مسائل العارية فقط استعار

دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء بغيرها من غيره فلو لم يسم موضعا له

اخراجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستأجر

قنية استعارها شهرا فهو على المصر وكذا في اعارة الخادم والجارية وكذا لو اوصى له

بالخدمة فهو على المصر خ وعن ابي يوسف رحمه الله استعار دابة او ثوبا فهو على

استعماله في المصر ثم خرج بها من المصر فان استعملها ضمن وان لم يستعملها فلا [illegible]

لانه حافظ لها خارج المصر كما في المصر وضمن في الدابة لانها بحرجها الخروج الى

التلف فيكون اخراجها تغييبا له يعني في ضمان المستعير الفصل الثالث والثلاثين من

الفصولين وفي المنتقى استعار حمارا او فسطاطا وهو في المصر فسار به [illegible]

بسيف استعاره للضرب او عمامة استعارها للتعمم ضمن [illegible]

يستعملها خارج المصر عادة فيكون اعارتها اذنا بالسفر بها بخلاف السيف والعمامة لكن

اكترى سفينة لحمل حنطة فحمل الى سفينة اخرى

العارية

اعرني ان ضاع فانا ضامن

استعار قلادة فقلد صبيا فسرقت

استعارها شهرا فهو على المصر

سار بسيف استعاره

على قياس مسئلة اخراج الثوب ينبغي ان لا يضمن بالسفر بها ايضا وعلى قياس مسئلتهما ينبغي ان يلزمه
الضمان في الثوب ايضا كما في اخراج دابة العارية فان في الذخيرة ويجوز ان يفرق بينهما بان في
مسئلة الثوب بالتامل فلينا امل فيه والله تعالى هو الموفق ضمان الفضل الحالي في ضمان العارية
شي ان المستاجر والمستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عرف
في الثالث والثلثين من الفصولين استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالجادة
ضمن ولو عين له طريقا آخر لو كانا سواء لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك اولا يحفظ ضمن
فت استعارها الى مكان ففي اي طريق ذهب لم يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه الناس
الى ذلك المكان ضمن ان مطلق الاذن ينصرف الى المستعار فيه المحل المعروف رجل استعار
حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمه وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج
الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ والتضييع ضمانه فيما يضمن المستعير من كتاب
العارية ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع
ووعده الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه
وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب ان لا يكون ضامنا ولو يقبل دعوى الضياع منه
لانه مناقض فاضمانه في فصل المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب **كتاب الوديعة**
الامين يصدق فيما يدعي من براءة نفسه عن الضمان لانه يكون منكرا للضمان ولا يصدق
في ايجاب الضمان على الغير كالمودع اذا قال دفعت الوديعة الى الرسول وانكر الرسول
ذخيرة في اواخر الفصل الخامس من الوكالة والحاصل ان في كل موضع كان المال امانة في
يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته ولئن كان المال مضمونا عليه
فالبينة بينته على الايفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين مجمع الفتاوى في كتاب الاداء

مات المودع والوديعة تعرف بعينها ردت الى صاحبها
ويكون في يد الوصي او الوارث امانة الى ان ترد من وديعة المفتي

المستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ

اذا لم يعين طريقا او طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن

استعار الى مكان ففي اي طريق ذهب

استعار حمارا الى الطاحونة فسرق

استعار كتابا فضاع ووعده الرد ثم اخبره بالضياع

الوديعة

مات المودع مجهلا ضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة
اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن
جامع الفصولين في الثالث والثلثين

ولو قال ورثته ردها في حيوته او تلفت في حيوته لم يصدق بلا بينة
لموته مجهلا فيتقرر الضمان من الفصولين ولو برهنوا ان المودع
قال في حيوته رددتها تقبل اذ الثابت ببينة كالثابت بعيان
وبدون البينة لم تقبل قولهم كذا في الاشباه وبحل صه والفصولين
من ضمانات غانم البغدادي في مودع مات مجهلا

من كان المال امانة في يده اذا مات مجهلا يكون دينا في تركته ولا يصدق
الوارث في التسليم او الهلاك فان عين الميت المال في حيوته
او علم بذلك يكون امانة في يد مورثه فيصدق في عود التسليم
او الرد بزازية في احكام الوديعة

القول للمودع في الدفع

وفي فتاوى قاضيخان نثلمة او دعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى احد منا حتى نجتمع فدفع نصيب احدهم قال محمد في العيون
يكون ضامنا وبه قال ابو حنيفة وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف انتهى فقد جعل عدم الضمان هو الاستحسان وكان هو المختار كما ذكره قاضيخان
مجمع العقار

قال في الخلاصة ولو كانت الوديعة امانة فقبضه وكيل رب الوديعة
لا اذا كانت ... ضمان غانم البغدادي ...

ولو قال لا تخرجها من المصر فخرج بها ضمن اذ الحفظ في المصر ممكن فيتقيد الا ان يضطر بان خاف التلف
فلو امكنه الحفظ في المصر مع السفر بان يترك في المصر المامون فانه يضمن لو سافر بها ولو احتاج
الى نقل العيال ولم يكن له عيال فسافر بها لم يضمن وتعين المكان فلو لم يقل بان قال
احفظ هنا ولم يقل في مكان كذا فسافر به فلو كان الطريق مخوفا ضمن بالاجماع والا لا وعندنا
كالاب والوصي لو سافر بمال الصبي والطريق مخوف ضمن والا لا وهذا كله اذا لم يكن لها حمل
ومؤنة فلو كان لها حمل ومؤنة وقد امر بالحفظ مطلقا فلو كان له بد من السفر وقد عجز عن حفظه
في المصر الذي اودعه فيه لم يضمن بالاجماع فلو له بد من السفر
فكذلك عندهما قريبا او بعيدا وعند محمد ضمن لو بعيدا لا
لو قريبا وعند ابي يوسف ضمن في الحالين ولو المودع بالخيار ليس له
ان يسافر بها لتغير مكان العقد بالحفظ جامع الفصولين
من ضمان المودع من الضمانات

من كتاب الدعوى نقلا عن الفصول الاستروشني رجل له على آخر الف درهم فارسل اليه
رسولا ليقبضها منه فقبضها ودفعها الى المرسل فانكر ذلك المرسل فالقول قول
الرسول مع يمينه لانه مودع المودع اذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حيوته
لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال
في حيوته رددت الوديعة تقبل المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم
يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه خلافا لمالك لانه امين اخبر عما يتصور فيقبل
قوله مع يمينه المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت
يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة
الذهب والفضة ونحوهما يضمن ايضا والا فلا رجل استقرض من رجل خمسين درهما
فاعطاه غلطا ستين واخذ العشرة ليردها فهلك في الطريق يضمن خمسة اسداس
العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة حدادي في اواخر كتاب الوديعة
الفي دراهم الوديعة في الجيب ولم يقع في الجيب وهو ظن انها وقعت في الجيب فضاعت يضمن
خلاصة في الفصل الاول من الوديعة القاها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا
او كبيرا او قنا جواز المودع في استعمال الوديعة من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين
للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كولده ووالديه وامرأته واجيره مسانهة اي مشاهرة
لا مياومة فمن يضمن المودع بالدفع اليه من الفصل الرابع ولو نام ووضع الوديعة
تحت رأسه او جنبه برئ وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل
لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر عوه يبرأ قاعدا او مضطجعا
الا رضي في السفر كان جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد الترفه ضمن ولو قصد الحفظ

اقام في منزل الوديعة في مكان حصين فنسي موضعها ضمن
فيه الصحيح والصحيح انه لو قال وضعت في داري او في بيتي
وان قال او دعوا في مكان كذا فكان
ضامنا ... من ضمان الوديعة

دفع الوديعة الى رسول المودع فانكر المودع قبضه فالقول قول الرسول

مات المودع فقال ورثته رد الوديعة في حيوته

قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء

قال وضعت بين يدي ثم قمت ونسيتها

وضعتها بين يدي في داري

الفى دراهم الوديعة في الجيب

القاها من في عيال المودع ضمن

للمودع دفع الوديعة الى عياله كولده ووالديه

نام ووضع الوديعة تحت رأسه

حفظها المودع بعياله ولم يتميز ضمنها ولو لم يتميز ملحقا به شركة
جامع الفصولين من ضمان المودع

ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا فصولين فيما يضمن به المودع من الفصل الثالث والثلاثين كل
امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل
والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته
الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته
لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للامين مع
اليمين الا اذا كذبه الظاهر ثم لا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وتمامه
المتولي اشباه من كتاب الامانات في الجامع الاصغر ولو اخذ الوديعة اجنبي والمودع
يراه فسكت قال ابو القاسم الصفار رح اذا امكنه دفعه اما لو لم يمكنه منعه لخوف ضرره
وذخيرة لم يضمن من امانات الحاوي في ضمان الوديعة ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها
علي فهلكت عندي وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن اذا اقر بموجب الضمان عليه ثم ادعى
البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك
وكذا لو دفعها الى رسول المودع وانكر المودع الرسالة ضمن ويصدق القائل ولا يرجع ١٧١
المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يرجع الدافع
فاعاده برجع فصولين فيما يصدق فيه المودع من الثالث والثلاثين قال ربها سرا للمودع
من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع
اليه لم يضمن اذ يتصور ان يأتي غير رسوله بتلك العلامة فصولين في طلب الوديعة
وفي جامع الفصولين وفي فتاوى ابي الليث رجل اودع رجلا زنبيلا فيه آلات
النجارين ثم جاء واسترده وادعى انه كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال المودع قد ضاع
منه الزنبيل ولا ادري ما فيه فلا ضمان على المودع لانه امين فيه ايضا لانه لا بد عليه

كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها

الوكيل بقبض الدين بعد موت الموكل ادعى دفعه له في حياته

اخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه فسكت ضمن

قال اودعتها عند اجنبي فردها علي فهلكت عندي

دفع الى رسول المودع وانكر المودع الرسالة

من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه

اودع زنبيلا فيه آلات النجارين

وكذلك اذا اودع عند رجل دراهم في كيس وطين على المودع ثم ادعى انها كانت
اكثر من ذلك وقال المودع قد قبضت الكيس ولا ادري كم كان فيه فلا ضمان عليه ولا يمين
قيل وينبغي ان يحلف فان محمدا رحمه الله يقول القول قول الغاصب والمودع في مقدار
مع يمينه من المحيط البرهاني في الرابع من الوديعة في العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال
اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسئل المودع متى ضاعت
قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله
اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت
بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض لو قال المالك للمودع اذا جاء اخي فادفع
الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال
هلكت يضمن خلاصة في الرابع من الوديعة قال ربها ادفعها الى فلان فقال المودع
دفعتها اليه وقال فلان ذلك الرجل لم يدفعها الي فالقول قول
المودع في حق براءة نفسه لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه وقال ربها للمودع
تصرف الوديعة الى حاجته ربها فقال المودع صرفت وانكر ربها صدق
المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى دينه على ربها كما كان فصولين في طلب
الوديعة وفي جامع الفصول الثالث والثلاثين تختم بخاتم الوديعة قيل يضمن في
الخنصر والبنصر لا في غيرهما وبه يفتي وقيل يضمن في الخنصر لا في غيره لانه المراد وقيل
ويضمن المرأة مطلقا لانه استعمال منها في استعمال الوديعة ولبسها وفي جامع الفصولين
المذهب رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري فمات الدافع فدفع
المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه مودع

اودع دراهم في كيس ثم ادعى انها كانت اكثر

طلب الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء ثم قال ضاعت

يسئل المودع متى ضاعت

قال ربها للمودع سرا من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمن اذ يتصور ان يأتي غير رسوله بتلك العلامة جامع الفصولين من ضمان المودع

المودع لو قضى بها دين ربها والدين من جنس الوديعة قيل ضمن وقيل لا جامع الفصولين من ضمان المودع

قال ادفعها الى فلان فقال دفعت وكذب فلان

امره بصرف الوديعة في دينه فقال المودع صرفت وانكر ربها

وكذا لو اراد ان يكون الخرق في عياله فلا ضمان عليه قاضيخان فيما بعد بتضييعها من كتاب الوديعة اودع

رجل ماله وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه ولم يكن له وارث غيره ضمن نصيبه لانه يكون

بهذا وصيا ولو قال ادفعه الى فلان غير وارثه ضمن اذا دفع اليه الكامل في اواخر الفصل

العشرين من الفصولين وفي الذخيرة دفعها اي المودع الوديعة الى وارثه وفي

التركة دين مستغرق للغرماء يجلد مودع الغاصب فانه اذا رده على الغاصب يبرأ

على من اخذه منه ضمانا للتفصيل الجامع في باب دفعها الى الغير من ضمان الوديعة

مع وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة

ضمن وكذا لو نزع ثيابه في الحمام فنسي ضمن فيما يضمن به المودع وما لا من الثالث والثلاثين

الفصولين ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع عند المودع

المدعى عليه الهلاك او الرد لا تقبل في الجواب لانه كان يجوز ان يكون على التناقض يسمع هذا

الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان في الفصل

السابع من العمادية ص في التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث

بلا امر القاضي ضمن ح لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يكن وارث فلا الوديعة اخذ

الدين منه في الثامن والعشرين من الفصولين رجل غاب عن منزله وخلف امرأته

وكان في بيته وديعة فلما رجع طلب فلم يجد فهذا على وجهين اما ان كانت امرأته

امينة او غير امينة متهمة ففي الوجه الاول لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ

الوديعة بيد من في عياله وفي الوجه الثاني مضيع واضاع الوديعة بعلامة النوه

ن خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع

في مكان يسمع حس الداخل عم دفع خفه الى خفاف ليصلحه وتركه في دكانه فنكره ...

اودع وقال ان مت فادفعه الى ابني

دفع الوديعة الى الوارث وفي التركة دين

وضع الوديعة مع ثيابه على الشط واغتسل

انكر ثم ادعى الرد او الهلاك

دفع الوديعة الى الوارث وفي التركة دين

غاب وخلف امرأته وكان في بيته وديعة

خرج المودع وترك الباب مفتوحا

لو في الدكان حافظ او في السوق حارس والا ضمن كذا ط يفتى بالبراءة مطلقا

وقيل يعتبر العرف لو كان العرف انهم يتركون الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ

يبرأ لا لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار او الحانوت مفتوحا فذكر

عرفهم كذلك يبرأ جامع الفصولين فيما يضمن به المودع من الفصل الثاني والثلاثين وفي المودع

لو ربط سلسلة باب قيطونه بحبل ولم يقفله يعتبر العرف كما مر والقيطون بيت صغير

فيه الامتعة فصولين من المحل المزبور ادعى الرد او الهلاك ولم يدع في حياة الآمر

فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك

لانها تثبت الضمان فصولين فيما يصدق فيه المودع من الفصل المزبور ص اودع

نحو عنب او بطيخ وغاب فخاف المودع فساده ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان ذلك

لا تبقى لتلك المدة فهو ضامن في مال الميت اذ لا يملك الحمل الوديعة

فصولين في استعمال الوديعة ومسائلها من الفصل المزبور ص ادع ليس للمودع

ان يدفع الوديعة الى الاجنبي ولو دفعها فهلكت في يد الثاني ان هلكت قبل

ان يفارقه الاول فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف وان هلكت بعد المفارقة

فالاول ضامن بلا خلاف واما الثاني فعلى قول ابي حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمن

هذا اذا كان الدفع الى اجنبي بلا عذر فان كان بعذر لا ضمان على المودع عندنا

حتى اذا احترق بيت المودع فاخرجها مع متاعه ووضعها في منزل جاره فلا

ضمان استحسانا ذخيرة في اوائل الوديعة ولو قال كنت في السفينة فغرقت

فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي

فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة قاضيخان في فصل فيما بعد تضييعها كذا

ادعى الرد او الهلاك وادعى بعد الاتلاف

دفع المودع الى الاجنبي فهلكت عند الثاني

كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة انسانا

نال السلطان لم يدفع المرتهن لا يكون له ان يدفع

الوديعة رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال ان لم تدفع الى المال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا الا ان دفع مع الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو او الضرب بالسوط يخاف منه التلف وسيأتي اجناس هنا في كتاب الاكراه من المحل المرغوب وله حفظها اي الوديعة بنفسه وامينه او بغيره وعياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط تحقق الامانة وعند تحققها الحكم عند عياله كما في الذخيرة ولو دفعها الى امينه من امانته وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى الا صلاح ولا يضمن في الوديعة بر احترق بيت المودع فلم ينقل الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال رضي الله تعالى عنهم بعرف منه هذا كثير من الواقعات قنيه في الوديعة قال محمد بن مسلمة رحمه الله في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن الاخير منهم لانهم ائتمنوه فيما يجوز المضاربة فضاربه الحانية سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شيء منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه لان يكون هذا ايداعا من الجيران فيعمل النبي المودع ان يودع مع هذا مودع لم يضيع ولاضمان في الوديعة بعلامة التنوين رجل له اهل المجلس اذا قام ترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان على آخرهم لان في الوجه الاول الكل حافظون وفي الثاني تعين الآخر حافظا من جوهرة الفصيلة بعلامة التنوين

الحفظ بنفسه وامينه وعياله

الدفع الى العيال يجوز بشرط تحقق الامانة

احترق بيته فلم ينقل الوديعة مع امكان النقل ضمن

اهل السوق قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق

قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع

ترك كتابه في المجلس وقام اهل المجلس الضمان على الآخر

كتاب الرهن

قوله اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن م اختلفا فقال الراهن هلك في

الرهن
اختلفا في الرهن

بيدك

ينعقد غير لازم لانه تبرع كالهبة والصدقة بايجاب وقبول كما في الهبة فللراهن تسليمه والرجوع عنه تفريع على قوله غير لازم فاذا سلم الراهن الرهن وقبض من قبل المرتهن تحوزا اي مجموعا احترازا عن رهن الثمر على الشجر ورهن الزرع في الارض لان المرتهن لم يحزه مفرغا عن ملك الراهن لزم الرهن هو جزاء لقوله فاذا سلم والتخلية فيه اي رفع المانع من القبض في زمان يمكن فيه قبض اي في حكم قبض المرتهن
درر غرر من كتاب الرهن ملخصا

اذا هلك الرهن في يد المرتهن او في يد العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان كان قيمته مثل الدين يسقط الدين بهلاكه وان كان قيمته اكثر من الدين سقط الدين وهو في الفضل امين وان كانت قيمته اقل من الدين سقط من الدين قدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين وفي الكافي بيانه اذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه فان كان قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة اخرى وان كانت قيمته خمسة عشر فالفضل امانة عندنا وعند زفر يرجع الراهن على المرتهن بخمسة لان الرهن عنده مضمون بالقيمة م هذا هو الحكم في الرهن الصحيح وكذا الحكم في الرهن الفاسد وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يتعلق به الضمان اوفي الذخيرة والاول اصح
تاتارخانيه من كتاب الرهن

وفي الذخيرة اذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيره ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جائزة وليس للراهن عزله ولا ينعزل بموتهما ولا بموت احدهما ولا بجنونهما ولا بجنون احدهما ولا بارتدادهما
تاتارخانيه والفصل الثاني الرهن يوضع على يد عدل

والفاسد كما اذا رهن بالف قيمته الف على ان المرتهن ضامن للزيادة عند الهلاك عنده او على ان الدين لا يبطل بهلاكه او رهن بثمن خل فبان خمرا فهذا كله فاسد لان الثمن عند العقد كان مضمونا ظاهرا ضمانا فصيلية من ضمان الرهن

ولو رهن طيلسانا يساوي مائة بثلثين درهما ودفعه اليه ثم مات المرتهن وطلب الطيلسان ولم يوجد فانه ضامن لقيمة الطيلسان ويقبض منها الورثة ثلثين ويردون سبعين من تركة الميت
محيط رضوي في الوديعة

م استحق الرهن فليس للمرتهن ان يطالب الراهن باقامة غيره مقامه
قنيه من مسائل متفرقة من الرهن

بيدك وقال المرتهن لا بل في يدك بعد ان قبضته بحكم الرهن فالقول للراهن والبينة بينته وان قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن
٢١٣
نقد الفتاوى في الباب السادس من الرهن فلو رهن فروا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف وسقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو رهن بربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه بزازيه في الثالث من كتاب الرهن في المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه ان كان الراهن غائبا لا يدري موته ولا حيوته بزازيه في السادس من الرهن وان باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد وباعه باذن القاضي يكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن بزازيه في الرهن في نوع في تصرفهما وكذا في الخانية م اذا غصب الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ويكون الرهن قائما حتى ان للمرتهن ان يأخذه من الغاصب فيرده الى الراهن اما اذا آجر الراهن من المرتهن يخرج الرهن فلو تعود جائزا لان الاجارة عقد لازم فلا ينفذ عليه يكون فسخا للرهن مجمع الفتاوى في تصرف الراهن والمرتهن من كتاب الرهن ق غصب المرتهن الدار المرهونة ثم هلك لو اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع فلا ضمان على الراهن بالدين نقد الفتاوى في الرابع من الرهن ق رهنه عند آخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذنه الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما فمن نقض الاول ودينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد وحده الرهن هم المزبور في الثالث من الرهن جو رجل رهن برا واباح للمرتهن الانتفاع بها فنقر المرتهن حتى نقص المال فانه يدفع كذلك الى الراهن عند اداء الدين لان الرهن

رهن فروا فافسده السوس حتى نقص قيمته

للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم

باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد

غصب الرهن غاصب

غصب المرتهن الدار المرهونة

رهن مسلم من رهن آخر واخذه بغير اذن الاول سلم الى الثاني

رهن برا واباح له الانتفاع

اذا عمر المرهون بغير اذن الراهن يكون متبرعا فان الحمل المرهون جو الراهن اذا اباح
للمرتهن اكل ثمار البستان المرهون او شرب لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا
فلا بأس لانه ح لم يكن قرضا فيه منفعة فلا يكون ربوا بخلاف ما اذا كان مشروطا
من المحل المرهون ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك ضمنا
مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن له آخر صغير له او من عبد له
تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي ولو استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه
ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض
الدين ملتقى الابحر في باب ما يجوز ارتهانه اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط
الدين من غير رضى المرتهن تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والصدقة
والهبة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن اصلا ولا يبطل حقه
في الحبس واذا قضى الراهن الدين بطل حق الحبس ونفذ تصرفات الراهن من شرح
الطحاوي وان اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن والدين على حاله
الا في البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان التصرف في ابتداء
باذن المرتهن نفذ تصرفاته م وان تصرف تصرفا لا يلحقه الفسخ كالعتق نفذ و
بطل الرهن عندنا تاتارخانية في الثالث من الرهن وصح عتق الراهن الرهن و
تدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا وان لا اخذ قيمة الرهن فجعلت
رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به
على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع ملتقى الابحر في باب التصرف في
الرهن بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن ولا يبطل الراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستأجر ج

الراهن اباح للمرتهن اكل ثمار البستان

رهن الاب لدينه عبد طفله

استدان الوصي لليتيم ورهن متاعه

تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين

اجاز المرتهن تصرف الراهن

صح عتق الراهن الرهن

بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن

ويفتي

---

١٣٠ ليس للمرتهن بيع الرهن فلو باعه يوقف على مالكه فلو اجاز جاز وثمنه رهن وان لا وله ان يبطله ويعيده رهنا ولم يجز الاجازة بعد تلفه في يد المشتري
فالراهن يضمن ايهما شاء فلو ضمن مرتهنه جاز البيع وثمنه له والضمان رهن وقيل انما يجوز البيع بتضمين مرتهنه لو سلم الرهن الى المشتري اولا ثم باعه
اما لو باع ثم سلم لم يجز ويرجع بما ضمن على المشتري بسبب ملكه تأخر عن البيع كما لو باع شيئا بلا اذن مالكه ثم شراه من مالكه لم ينفذ البيع الاول كذا هنا
الا في ظاهر الرواية فانه يجوز البيع بتضمين مرتهنه ولم يفصل ولو ضمن المشتري بطل البيع وضمانه رهن ويرجع المشتري بثمنه وكذا يصير الثمن رهنا
في صورة الاجازة بخلاف اجازة الاجارة فان الرهن يبطل وليس له على الاجرة سبيل ح لو باع الراهن او المرتهن الرهن باذن
الاخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان العين فيقبضه المشتري ولاح الثمن رهن سواء شرط في عقد الرهن
ان يباع بدينه او لم يشترط وعن ثني انه يكون رهنا لو شرط ان يباع بدينه والا فلا والصحيح هو الاول جامع الفصولين ١٣٢

ويفتي بان بيع المستأجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه
انه غير نافذ في حق المستأجر والمرتهن لا في حق البائع حتى اذا قضى الدين او انتهت الاجارة
لزم البيع ولو اذا علم المشتري بكونه رهنا او مستأجرا عندهما يملك النقض وعند الثاني
وبه اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن عالما بذلك فيه في المتفرقات من كتاب البيوع ف
ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبره القاضي على دفع ما عليه
ان كان موسرا وان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون
لعدم امكان رفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف بعد الاجارة والتسليم الى المستأجر
لعدم تعلق حقه بالرقبة اسعاف في فصل ما يجوز وقفه وما لا يجوز اذا رهن
عند انسان شيئا فقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع بمالك
على ان الحمد لا يجوز ذلك قاضيخان فيما يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب الرهن
جس رهن قنا وغاب الى الغد مقرا بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه
على الغد فصولين في اواخر الفصل السادس عشر ولو اذن الراهن الى المرتهن
ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول قاضيخان فيمن يرهن مال
الغير من كتاب الرهن رجل استعار من آخر عبدا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة
وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به
وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير مخالفته فان خالفه المستعير بان
رهنه باقل مما سمى او اكثر او بصنف آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره
ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه
بالبصرة وللمعير ان يأخذه من المرتهن من المحل المرهون كتاب الغصب والضمان

وقف ما اشتراه قبل قبضه او رهنه

قال للمرتهن ان لم اعطك مالك فالرهن بيع لك

قال انا قن فارتهنه ثم تبين انه حر وغاب الراهن

اذن المرتهن ان يرهن الى غيره يخرج من الرهن الاول

استعار عبدا ليرهنه

لو رهنه مرتهنه بلا اذن راهنه لم يجز فللراهن ابطاله ولو هلك فالراهن الاول لو شاء ضمن الاول فضمانه رهن وبهلك في يد الثاني بدين الضامن اذ ملكه بضمانه فكانه رهن ملك نفسه ولو ضمن الثاني فضمانه رهن عند الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهنه الاول باذن الراهن صح الرهن الثاني وبطل الاول فصار كان المرتهن الاول استعار مال الراهن فرهنه جامع الفصولين في الفصل الثاني والثلثين

الغصب والضمان

الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر
ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير
يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الرأي فيه الى القاضي فيقضي عليه بما كان انظر
للمغصوب منه قاضيخان في اوائل الغصب المكيلات والموزونات والعدديات
المتقاربة كالجوز والبيض والقباج والكمثرى نحو المشمش والخوخ والخبز والخل
العصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدبس والسويق وقالوا الاصح يجب
القيمة في السويق لان بين سويق وسويق تفاوتا كثيرا بتفاوت الدقيق
وخلط السمن به فلم يبق مثليا اما اللحم فمختلف فيه وكذا العنب فاذا عجز عن اداء
المثل تجب قيمته في المكان الذي غصب فيه قيمة ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن
والازمان وجوب القيمة فيه مختص ومختلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية وكانت
ناقصة في الصورة وكل ما يتفاوت آحاده في القيمة من العدديات نحو وذوات القيم
كالقثاء والبطيخ ونحوهما مختار ان الحواشي في الغصب م وفي الفتاوى رجل زرع
ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره في تلك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت بغير
صاحب الارض او لم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذر او ادرك فالنبات يكون للثاني عند
ابي حنيفة ويكون على الثاني قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض نفسه فيقوم الارض
ولا بذر فيها ويقوم وفيها بذره فيرجع بفضل ما بينهما فان جاء الذي زرع الاول
وهو صاحب الارض والقى فيها بذره نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت البذر
او لم يقلب وسقى الارض فنبت البذر وكلها فجميع ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب
مثل بذره ولكن مبذورا في ارض غيره هكذا ذكره في شيخ الجواب والجواب الصحيح

المثلي والقيمي

زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره وقلب الارض

ان الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن صاحب
الارض للغاصب قيمة البذر ولكن مبذورا في ارض الغير هذا كله اذا لم يكن البذر
نابتا فاما اذا نبت زرع المالك فجاء رجل والقى بذره وسقى فان لم يقلب حتى نبت
فالجواب كما قلنا وان قلب فان كان الذي نبت الثاني اخذ قلبه مرة اخرى فالجواب
كما قلنا وان كان لم ينبت مرة اخرى فما ينبت فهو للغاصب ويضمن الغاصب للمالك قيمة
زرعه نابتا تاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب الغصب رجل باع اقساطا
ومات قبل استيفاء الثمن ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان الثمن
من المشتري ثم ظهر له وارث كان على المشتري اداء الثمن الى الوارث ثانيا لانه
لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ خانية في فصل براءة الغاصب
والمغصوب منه من الغصب وهذه المسئلة مذكورة في آخر فصل تصرف الوكيل من كتاب
البيوع من الخانية ايضا معه كيس فيه مال فضربه انسان فوقع ميتا وضاع المال يضمن
يضمن الدية وقيمة ما ضاع بزازية في نوع جامع صغيرة من كتاب الجنايات والغصب
نوع آخر غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية
او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو انتقص بسكناه او قطع كرما
ضمن اجماعا وان هدمه آخر او قطع اشجاره آخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء
فيها ثم الخارج لا يضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يدبغ فيه البذر وما انتقص
منقول فانه يضمن بما الغاصب او انتقص مثليا كالكيلي او الموزوني الذي ليس في
تبعيضه ضرر كغير المصنوع والعددي المتقارب كالبيضة والجوز وما اشبهه
العددي الذي لا يتفاوت فعليه مثله وان غير مثلي كالحيوانات والاثمان العدديات

باع ومات قبل اخذ الثمن ولم يوجد وارثا فاخذ السلطان ثم ظهر وارث

المتفاوتة والوصف الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ ان تلف في يد الغاصب فعليه قيمته يوم
غصبه وان انقطع المثلي ضمن قيمته يوم الخصومة والثاني يوم الغصب ومحمد يوم
الانقطاع بزازية في اول الغصب ويجب في غير المثلي اي ما تتفاوت آحاده في المالية
من القيمي قيمته يوم الغصب بالاجماع كما في المضمرات وهذا اذا كان هالكا وكذا اذا
استهلكت عنده واما عندهما فقيمته يوم الاستهلاك كما في المختلفات
نهستاني في الغصب عد من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه فط غصب شاة
فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه فت هذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت بلا اهلاكه ضمن قيمتها يوم
غصبه حد غصب امة قيمتها الف فزادت منفصلة حتى صارت قيمتها الفين
فباعها يخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف وان المشتري قيمتها
يوم قبضه وهي الفان فان ضمن البائع قيمتها الفين عندهما لا عند ابي حنيفة
رحمه الله ذكر جر كذلك في غصب القيمي من الفصل الثالث والثلثين
الفصولين وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع لا حق المرور فوقعت شرارة
في ملك انسان فاحرقتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع
فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان ذهب به الريح
لا يضمن وهذا الظاهر وعليه الفتوى فاضيخان فيما يضمن بالنار وما لا يضمن من كتاب الغصب
فس غصب من صبي شيئا ثم رده عليه برئ خص ولو غصب من صبي شيئا
ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلو كرفع السرج عن ظهر دابة
ثم اعاده الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع قيمته الى الصبي فلو كان

مرّ بالنار في موضع له حق المرور

غصب من صبي ثم رده

غصب من صبي ثم رده عليه

مأذونا

مأذونا في التجارة صح والا فلا اذ دفع القيمة يتضمن التمليك وفيه منه حكم دفع القيمة
الى الصبي المغصوب منه يصح مأذونا او محجورا في الثالث والثلثين من الفصولين
غصب وقفا فاجره يجب المسمى على المستأجر لم يجب على الغاصب في الثالث عشر من الفصولين
بح سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فاجر المثل عليه ولو غصب دارا
١٢٠
معدة للاستغلال او موقوفة او ليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستأجر
يلزمه المسمى لا اجر المثل قبل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ويرد
ما قبض على المالك وهو اولى وكذا سئل ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال
للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك ومن حيث يتصدق به قنية في
كتاب الاجارة الوصي والمتولي اذا اجر منزل اليتيم او الوقف بدون اجر المثل
يلزم المستأجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى ولا يلزمه شيء ذكر محمد بن الفضل
في فتاواه انه يجب ان يكون غاصبا على اصول علمائنا رحمهم الله تعالى وذكر
الخصاف في كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل والقاضي الامام ركن
الاسلام علي السغدي كان يفتي بقول الخصاف حتى حكي عنه انه قال لو غصب انسان
دار وقف او دار صبي يجب اجر المثل واذا كان فتواه في الغصب هكذا فالذي في
هذا والفتوى على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغا ما بلغ الا اذا انتقص
المنزل بسكنى المستأجر وكان ضمان النقصان انفع لليتيم والوقف او نقصها
المزارعة وكان ضمان النقصان انفع فح يجب ضمان النقصان فالحاصل انه ينظر
الى النقصان والى اجر المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير هكذا ذكر
في الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين

غصب وقفا او وقفا واجرها ١٢٦

الوصي او المتولي اجر بدون اجر المثل ١٢٦

امره باخذ مال الغير

احكام الصغار من مسائل الاجارة فصل امره باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر يضمن الآخذ ذكره في الفصل الثالث والثلثين من

عبد محجور امر عبدا محجورا بقتل

الفصولين عبد محجور امر عبدا محجورا حتى قتل رجلا قال على القاتل الدية يعني على مولاه اذا اختار الفداء يفدي عنه بالدية ولا شيء على الامر يعني في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة المامور ان كان الامر محجورا وان كان ماذونا يجب عليه في الحال احكام الناطفي في احكام العبيد والاماء وذكر في الغصب اذا

معناه ان يكون الآمر عبدا والمامور عبدا محجورا عليهما فخاطب مولى القاتل بالدفع او الفداء ولا رجوع له على الامر في الحال ويجب ان يرجع بعد العتق باقل من الفداء ودفعه العبد لانه غير مضطر في دفع الزيادة وهذا اذا كان القتل خطأ وكذا اذا كان عمدا والعبد القاتل صغيرا لان عمده خطأ اما اذا كان كبيرا يجب القصاص لجريانه بين الحر والعبد كذا في جناية المملوك من الهداية

ادعى ان غصب منه جارية وغيبها

ادعى على آخر انه غصب منه عبدا او جارية وغيبها واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يرد قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان استلوم القاضي في ذلك زمانا او مقدارا وذلك الزمان مفوض الى القاضي ان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب قاضيخان في دعوى المنقول من كتاب الدعوى وذكر هذه المسألة ايضا في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات وذكرها ايضا قبيل فصل فيما يضمن بارسال الدابة من كتاب الغصب

اوقد نارا في ارض بلا اذن المالك

مفصلا فليراجع ثمة اوقد نارا في ارضه بلا اذن المالك ضمن ما احرقته ولو اوقدت فيه اوما احرقته في مكان آخر تعدها اليه وقد قاله في المنح الماء في الذي لو اسال الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره فاتلف شيئا ضمن نحو في القادح طبع النار نحوه والمتعدى يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الاشياء فالاتلو نعضا الى فعله ومن شانا يحتاج فصل لو اوقد في غير الريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها الى دار غيره فيتلفه ضمن ولو كان

الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه تتحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما مر من اوقد نارا فاحرقت دار جاره لم يضمن ان اوقد نارا لو وقد مثله

اوقد نارا في تنوره وتعدت الى جاره واحرقت

شبح لم يضمن مطلقا فصولين في مسائل النار من الفصل الثالث والثلثين رجل اوقد نارا في تنوره فالقى فيه من الحطب ما لا يتحمله التنور فاحترقت بيته وتعدت النار الى دار جاره فاحرقها يضمن صاحب التنور قاضيخان فيما يضمن بالنار من

له كلب عقور لاهل القرية ان يقتلوه

رجل له كلب عقور يعض كل من مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما عض قالوا ان لم يتقدموا عليه قبل العض لا يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون هذا بمنزلة الحائط المائل فاذا كان كذلك وجب عليه ويشبه ان يكون هذا بمنزلة الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحب الدابة اذا لم يرسل صاحبها في الزرع ولا يضمن فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي ان لا يضمن صاحبها اذا لم يكن من صاحبها ارسال قاضيخان فيما ذكره في النظر والمس من كتاب الحظر والاباحة

كتاب الغصب له كلب عقور كلما مر عليه انسان عضه لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه فان بعد التقدم اليه فعليه الضمان كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي المنية في مسألة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال ذكره في آخر الفصل الرابع من كتاب الجنايات ولو غصب

لقي المغصوب منه الغاصب في بلدة اخرى

الرجل عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ العين وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان للمالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ العين في بلدة الغصب قاضيخان في كتاب الغصب

اختلفا في قيمة المغصوب

اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بالله ما قيمته الا كذا واذا ضمنه القاضي جعله بما يباع في السوق من الدراهم او الدنانير وان كان ثمنه فيهما فللقاضي الخيار الغرر في نوادر الامتاع في صك انسان بالدين فضمن قيمته

حرق صك انسان

صكا وقيل قيمة الكاغد مكتوبا وقيل يضمن قيمة ما يتقوم به عند مالك الصك لان المعتبر القيمة عند المتلف عليه كالو خرق الذي هو في المغني في مسائل الرهن الغصب

في الوجيز وعامة مشايخنا على انه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا او ما ينتفع به انتهى

من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر يخير المالك بين تضمين الغاصب

وبين تضمين غاصب الغاصب وكذا يخير بين تضمين الكفالة وبين تضمين مودع في

جامع الجوامع والاول تضمين الثاني فان عجز المالك تضمينه فان اراد المالك تضمين

كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك تاتارخانية في الثالث عشر من الغصب

عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب

فان اتلفه المودع فالضمان عليه فقط هذا وقرار الضمان على المودع وكذا الاجير

او رهنه فهلك كان المغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على

ويسقط دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن

اذا اتلفه فلا يرجع به على احد بزازيه في اوايل الغصب سعى الى الظالم وقال الفلاني

مال كثير او اصاب مالا او ميراثا او مال فلان الغايب عنده او لي السلطان ممن يغرمه في مثل

هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا لا لانه ليس بظالم ولا يحتسب

ولو قال انه ظلمني او ضربني وهو كاذب فيضمن وان كان الساعي عبدا فعليه الضمان بعد

لانه ضمان قول بزازيه في الثالث من كتاب الغصب وكذا في اواسط كتاب الغصب من الخانية

رجل تقدم اليه في حايط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حايط جاره وهدمه فهو

٢٣٤

ضامن لحائط الجار ويكون للجار الخيار ان شاء ترك النقض على الحايط وضمن قيمة الحائط

وان شاء اخذ النقض وضمن النقصان ولو اراد ان يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك

تاتارخانية في جناية الحائط من الجنايات قطع اغصان شجرة غيره ان كان الغصن مما

يضمن قيمة الشجر والا فالنقصان من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر ولو

عن الفقيه

عن الفقيه في من قطع شجرة في دار غيره لرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير

الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة ويضمنه ما انتقص بالقطع وان كانت

قيمتها مقطوعا مثل قيمتها قائمة لا شيء على القاطع خزانة الاكمل في اواخر الغصب رجل

غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويرسل ثمنها الى الخوارزم فباع ولم يرسل الثمن الى الخوارزم حتى

هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن التلميذ فاجر التلميذ

الى خوارزم فاضمانه في تصرفات الوكيل من كتاب البيوع في فتاوى ابي الليث غصب

ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها ان ياخذ الارض ويامر الغاصب بقلع الزرع تفريغا

لملكه فان ابى ان يفعل فالمغصوب منه ان يفعل بالرفع الى الحاكم يفعل بيده وان

للمغصوب منه ان يقلع بنفسه وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع

للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض ان نقصت

الارض بزازيه وخيره في الثالث عشر من كتاب الغصب وذكر في العيون غصب

ارضا وبذر فيها حنطة ثم اختصما وهو بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار

ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها

تقوم الارض وفيها بذر ويقوم وليس فيها بذر وروى المعلى عن ابي يوسف ان

صاحب الارض اذا اراد اخذه اعطاه مثل بذره وذكر في فتاوى قاضي ظهير فان اختار

المالك اعطاء الضمان للزارع كيف يضمن روي عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار

انه يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض غيره وطريقه ان تقوم الارض مبذورة ببذر للغير حق

القلع اذا نبت وغير مبذورة فيضمن فضل ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره وكذا

المحيط عن غصب ارضا وزرع فيها القطن فانه للمالك الارض فقلع فيها شيئا آخر

يخير المالك بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب

هلك عند مودع الغاصب

سعى الى الظالم وقال لفلان مال كثير

تقدم اليه في حايط مائل فلم ينقضه حتى وقع على حائط جاره

قطع الشجرة

غصب ارضا وزرعها ونبت

غصب ارضا وزرع ثم اختصما وهو لم ينبت

غصب ارضا وزرع وزرع المالك فيها شيئا آخر

هل يضمن المالك للغاصب شيئا اجاب لا يضمن لانه فعل فعلا لو رفع الامر الى القاضي لفعل ذلك
ومثله في فتاوى قاضي ظهير الدين من غصب ارضا وزرعها فلصاحبها ان يأمر الغاصب
بتفريغها فان ابى فعل ذلك المغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله يعني ما ذكرنا
من القلع بنفسه من الفصول العمادية في الفصل الحادي والثلثين رجل القى في حوض
ابن رجل ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند الالقاء ضمن لانه بفعله
ولو سقطت وقت خروجه من الماء لا لانه بفعل المالك في التسبب والله اعلم لانه من الفصل
الثالث والثلثين من الفصولين ولو اطفى القصار السراج وتركه في الحانوت
فاذا بقيت شرارة فوقعت على ثوب رجل فاحرقت لا يضمن تاتارخانية في الثامن
والعشرين من كتاب الاجارة وفي المبسوط اطفاء القصار السراج وترك السرجة
في الحانوت وبقيت فيها شرارة فوقعت على ثوب فاحرق قال يضمن وبه يفتي وهذا
قول الامام اما عندهما فيضمن لامكان التحرز عنه في الجملة وهذا بخلاف الحرق
الغالب لانه لا يمكن التحرز ولا يتمكن من اطفائه في ضمان القصار ضمانات
الجمالي طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا
وبعد عن الطاحونة يضمن هذه في الوديعة من الخلاصة من الضمانات للغانم في ضمان الطحان
وفي الجامع الاصغر دابة الرجل ذهبت بغير ارساله [illegible] فافسدت زرع غيره
لا ضمان لانه بغير صنعه وان عدوان او على العلامي وقال الشافعي حمار الرجل
ضمن وله [illegible] وفي الرابع من جنايات البزازية رجل جاء الى سفينة مشدودة
فحلها وذلك في يوم ريح ان ثبت بعد الحل اقل القليل ثم سارت فغرقت لا يضمن
خزانة المفتين في التسبيب من كتاب الغصب وان وجد دابة في كرمه او زرعه

القاه في نهر ومعه دراهم فسقطت

خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة

ذهبت دابته واتلفت زرع غيره

حل سفينة مربوطة فسارت وغرقت

وجدت دابة في كرمه او زرعه فحبسها فهلكت

فحبسها

فحبسها في منزله فهلكت ضمن قيمتها لصاحبها لانه لبيعها ولو نوى الحبس فيصير بالحبس غاصبا
مضمونا منه المحيط البرهاني في الخامس عشر من الغصب طاحونة على نهر اراد ان يضع
فوقه طاحونة اخرى فتسبب وضعها ثقل ماء الطاحونة العتيقة ويحتمل دورانها
لصاحبها ان يمنع الثاني فان كان تنتقص غلة الاولى بنصب الثانية ليس له ان
يمنع الثانية بزازية في نوع فيما يحدث عمارة تضر لصاحبه ركن الحيطان عن ابي
يوسف فيمن اتخذ داره حماما ويتأذى الجيران من دخانه فلهم منعه الا ان يكون
دخان الحمام مثل دخان الجيران عمادية في الفصل الرابع والثلثين اجير القصار انفلت
منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا على الثوب قبل ان يقع
على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو كانت
المدقة انسا فانما يضمن التلميذ كيف كان جامع الفصولين في ضمان القصار من
الفصل الثالث والثلثين الحداد اذا اخرج الحديد في حانوته من الكير ووضعها
على المدقة فضربه بالمطرقة فطار شرره واحرق شيئا يضمن وان فقأ به عين رجل
او فقأ عينا فالدية على عاقلته ولو لم يضرب بها بالمطرقة لكن الريح نحاه فاحرقها
فهو هدر بزازية في نوع في النار من الجنايات قنية هدم حائط المسجد يؤمر بالتسوية
واصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل ان هدم حائط المسجد
من خشب او عتيقا من جص يضمن قيمته وان كان حديثا يؤمر باعادته كما كان وفي
درر الفقه يؤخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان وفي المحيط يؤخذ
بالقيمة وقيل بالبناء ضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر رجل
حفر بئرا في فناء قوم برضى ابنه رشيد انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم

طاحونة على نهر اراد ان يضع فوقه طاحونة اخرى

من اتخذ داره حماما ويتأذى الجيران من الدخان

اخرج الحداد الحديد فضربه فوقعت شرارة واحرقت شيئا

هدم حائط المسجد يؤمر بالتسوية

في هدم الحائط يؤخذ البناء

حفر بئرا في فناء قوم

من حفر حفيرة في ارض غيره واضره ذلك ضمن النقصان وان علم عدم المضرة لا شيء عليه من غصب البزازية

حائط المسجد كذلك ان يشعو فيه ولا يضمن النقصان قاضيخان في اواخر فصل في
التسبيح من الحظر والاباحة حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير امر
صاحبها حتى انقطع الحريق من داره يضمن ان فعل بغير اذن السلطان خزانة الفتاوى
في فصل ما يضمن بالنار من كتاب الضمان هدم حائط غيره خير المالك بين تضمين قيمة
الحائط وتسليم النقض له وبين ان يأخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له
الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحائط جديدا امر
باعادته ولو هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان برئ من الضمان ولو كان
من خشب وبناه من الخشب كما كان فكذلك يبرأ وان بناه من خشب آخر لا يبرأ لانها
تتفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود يبرأ بزازية في الثالث من الغصب فخ
وفي شيخ الاسلام السغدي دفع الى الدلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولم يرد
شراءه فضاع يضمن ولو كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه او ليريه غيره فابق (?) هلك
المتاع في يده لا يضمن صغرى خلافه قال الاستاذ الفيا (?) يضمن لانه امين فليس له ان يودع
غيره الا ان اجاب به فخ وفي شيخ الاسلام رجع ان دفع العين الى السمسار ليراه احد
او من له بصارة به ويقيمه ان معتاد معروف فكان الدلال اودعها ايه (?) ولا ان كذا
اذا دفعه السمسار ولم يظفر به الدلال لا يضمن قنيه في باب ما يتعلق بالدلال من كتاب
الوكالة الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري
فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قال لا يضمن الدلال لانه مأذون
في هذا الدفع عادة قال مولانا رحمه الله تعالى عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب
ولم يفارقه واما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن قاضيخان في الاجارة الفاسدة فط

وقع الحريق فهدم دار انسان بغير امره

هدم حائط غيره

هدم جدار غيره وبناه نحو ما كان

دلال وضع المتاع في دكان من ليس في عياله فضاع

دلال دفع الثوب الى رجل يريد الشراء فاخذ الثوب ولم يظفر الدلال

الطحان

الطحان والبايع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع يكون الطحان ماذونا
بخلطه عرفا فصولين في ضمان الطحان من الفصل الثالث والثلثين السمسار اذا خلط
مال انسان بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن في السابع عشر من الفصول العمادية
فح اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلم اليه
فضاع منه يصالح بينهما بالنصف قنيه فيما يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة بقار
يحفظ باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليجيء منها ما يحتاج
منها او لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان (?) قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن الكل
فلو قاضيخان في فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة فان كان (?)
انسان لم يكن البقار ههنا غيبت (?) في حفظه او كان في حفظه ولكنه كان يقدر على دفع الذئب
من غير ان يقصر به لم يدفع يضمن وان كان لم يقدر بان غار فصه (?) وشق بطنه يضمن
على نصف القيمة قاعدية في كتاب الاجارة وعن شريح رضي الله عنه ان قطع ذنب حمار
القاضي يضمن جميع القيمة ولو كان لغيره يضمن النقصان لا غير من المحيط البرهاني
الفصل الثاني من الغصب ذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على انسان فعضه او خرق ثيابه
٦٩
لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف رحمه
قاضيخان في جناية البهائم من الجنايات ط وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة
وقتلت انسانا لم يضمن قنيه في باب الخشبة من الجنايات رجل وضع في الطريق شيئا
فنفرت عنه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق
وكذا لو رجل استند على حائط مائل الى الطريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت عنه دابة
رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط المائل انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط

اخذ الدلال الثمن فضاع من يده

قطع ذنب حمار

اغرى كلبه على انسان فعضه

وضع شيئا في الطريق فنفرت دابة منه وقتلت انسانا

استند على حائط مائل فسقط فنفرت دابة فقتلت رجلا ١٣٣

على انسان او دابة فقتله فاصبحناه يضمن بالنار من كتاب الغصب ثم استأجر نجارا ليهدم
جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار فيه من باب
التسبيب كتاب الغصب امرأة جاء بانه ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره كان يضمنه
الخاتم اذا لم يقبل الاصلاح وعند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يضمن خلوصي في النفقات من
من كتاب الغصب رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد رحمه الله تعالى انه
يحبس حتى يأتي بها او يعلم انها ماتت ظهيرية في الثالثة من الغصب وكذا في غصب الخانية جـ
دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ الغاصب
الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ ذ انما يبرأ لو ثبت رده بحجة عد هذا كما ان الغاصب
اذا قال رددت على الغاصب صدق ببينة لا بدونها جامع الفصولين في ضمان المأمور والوكيل
من الفصل الثالث والثلثين الراعي او البقار لو خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في
الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو رأى
رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها قال لا يضمن استحسانا الخانية
للغنم انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى لو اختلف الراعي وصاحب الغنم من باب
الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها ميتة كان القول قول
الراعي قاضيخان في فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة ولو سقى زرع غيره وفيه شيء جامد
فاصابته الشمس فذاب اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن من ضمانات الغانم
في الفصل الاول من الباب الحادي عشر ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل فانكسر
او فتح زق انسان او شقه فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال
بعد ما شق كان ضامنا قاضيخان في كتاب اللقطة اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق

هبت الريح وهدم جداره فوقع منه شيء على رجل فقتله
امرأة نقش في خاتمه اسمه فغلط
خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم
دلال بيده ثوب تبين انه مسروق
الراعي لو خاف الهلاك فذبح
اختلف الراعي وصاحب الغنم
سقى زرع غيره وفيه شيء جامد
قطع حبل قنديل فسقط
شق زق انسان فسال ما فيه
اسلك هذا الطريق فانه امن

فانه

فانه آمن فسلك واخذها اللصوص لا يضمن ولو قال انه مخوف واخذ ذلك فانا ضامن وباقي المسئلة
بحالها يضمن والاصل في جنس هذه المسائل ان المغرور انما يثبت حق الرجوع للمغرور على
الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار المغرور صفة السلامة نصا
وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا تاتارخانية في
الخامس عشر من الغصب وكذا في الزاهدي في اواخر الغصب وفي الفصولين في ضمان السبب
من الفصل الثالث والثلثين في الذرة قبيل فصل لما دلم على آخر من كتاب الكفالة
وفي الخانية في الغصب اسب يكى را داغ كرفت حدادى ... براى خود
حلال هو كرد فقيل اجاب شيخ الاسلام برهان الدين بانه يضمن وان كانت الرواية بخلافه
ان المودع لو رد آسارقا يضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها مسئلة
السعاية بغير جه ضمانات الغانم في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر وفي الفتاوى
في رجلين في سفينة معهما متاع كثير فلما انتهوا الى مكان قليل الماء قال احدهما لصاحبه
الق متاعك فان متاعي بيني وبينك نصفان فالقى فهذا فاسد ويضمن الامر للملقى نصف
قيمة متاع نفسه وطريقه انه يصير مشتريا متاع الملقى بنصف متاعه تاتارخانية قبيل كتاب
الحوالة وذكر في السير الكبير اذا قال لغيره وهما في سفينة اطرح متاعك على ان قيمته
لك علي فطرحه فلا شيء على الضامن لانه فعله باختياره والله سبحانه اعلم ضمانات
الجمالي في ضمان الملاح من ضمانات الاجارات وفي الفتاوى العتابية ولو القى انسان
من السفينة شيئا لا يقع عليها بالحصص فهو باطل وان رمى متاع صاحبه لخوف الغرق
ضمن تاتارخانية قبيل كتاب الحوالة ق اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة
١٢٢ ٢٢٥
غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة نقد الفتاوى في السابع من الغصب

اسب يكى را داغ كردن
قال لغيره وهما في سفينة اطرح متاعك على ان قيمته علي
اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء

ش المخلوط عند اختلاف الجنس مضمون بالقيمة وكذا الحنطة بعضها المكيلة ان ثبت
من ذوات الامثال لو نبتا او بكيل او بنت وكذا كل مكيل او موزون فرق على اهله لا يضمن بقيمة
في ذلك كسفينة موقرة احدث في الغرق فالقي الملاح ما فيها من المكيل والموزون تخفيفا للوقت
بعض فيما ساعتين من احدى عن كتاب الغصب وفي الخزانة رجل دخل بدابته خانا
وقال للخاني اين اربطها فقال الخاني هنالك فربطها ثم دخل عليها ولم يجدها فقال الخاني
اخرجها صاحبك للسقي ولم يبق صاحبك الصغار ضمن الخاني ان قوله اين اربطها استحفاظ
منه عادة والاشارة الى محل قبول عرفا فيصير مودعا فضمن حفظه فيضمن ضمانات
الجمالي في ضمان الخاني من ضمانات الاجارات عن ادخل حمارا له في المسجد بغير اذن …
واخذ مفتاحه وجاء سيل فاهلك بسط المسجد يضمن قيمته في آخر باب التاسع من الغصب نقب
حانوت رجل واخذ متاعه او يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازية في المتفرقات
من الفصل السادس من كتاب الاجارة مسائل اذا وقع الريح على سفينة سائرة بالقوة
فصدمت سفينة اخرى فغرقت فيها وما فيها وعجز الملاح عن ضبطها … فلا
ضمان على الملاح اذا لم يصنع له في ذلك قارئ الهداية خرج من خان ليلا وخلى الباب مفتوحا
فسرق من الخان شيء لا يضمن الرجل ضمانات الغانم في الفصل الاول من … الحادي عشر من استخدم
عبد غيره او بعثه في حاجته او ركب دابته او حمل عليها شيئا بغير اذنه فهو ضامن فان
رده سالما فلو مات عليه اولان يكون لليتيم … بعض
منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتي بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة
بعض … في الغصب في الاجناس استعمل احد الشريكين القن المشترك
بلا اذن صاحبه يصير غاصبا في نصيبه على رواية هشام عن محمد رحمه الله تعالى ولا يضمن

على رواية

قال للخاني اين اربطها فقال هناك فربطها ثم ضاعت

ادخل حمارا في المسجد

سفينة سائرة صدمت سفينة اخرى فغرقت

خرج من خان ليلا وخلى الباب مفتوحا

استخدم عبد غيره او بعثه في حاجته

استعمل احد الشريكين القن المشترك

على رواية ابن رستم حتى لو مات في خدمته لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان مجموع النوازل
الصحيح رواية ابن رستم قال الناطفي وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا في الروايتين حملا
وركوبا من الضمانات للفضيل الجمالي في الضمان في شركة الاملاك من ضمانات الشركة بينهما
دار غير مقسومة غاب احدهما للحاضر ان يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا
١٦٣
خادم بين اثنين غاب احدهما للحاضر ان يستخدمه بحصته لا في الدابة لان الناس يتفاوتون
في الركوب لا في السكنى والعبد ذو اختيار يدفع الخدمة الزائدة عن نفسه استخدمه
احدهما بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي فوائد هشام يضمن بلا اذنه في …
في الانتفاع بالمشترك من كتاب الحيطان طمع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختفى بعض
فاخذ الظاهرين منهم وقال انتم تقسمون عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين
شرعا فاما المروءة فظاهر وان بعثوا الى الظاهرين ان … صاحب الجباية
وما اصابكم فعلينا بالحصة يرجعون عليهم بما ذهب في … من الوكالة فتن ش
فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم ليقبض منه جباية فدله رجل
فاخذ ماله فعلى قياس محمد رحمه الله يضمن الآخذ والدال بسببه لا على قول ابي حنيفة
الله وبه يفتي قد ولو فر من سلطان الحق فاخذه رجل ودل عليه حتى اخذه وغرم
لا يضمن الآخذ والدال في ظاهر الرواية ولذا استحسنا كتبه قياسا على قول مشايخه …
… فصولين في الحسب والدلالة من الفصل الثالث والثلاثين قد
اكره على الدلالة على المتاع ثم دل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل [illegible] يضمن
سواء كان المكره سرقا اولا فصولين في المحل المزبور قنن امر قنا باباق او قال له
اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلف يضمن الآمر …

دار بينهما غاب احدهما للحاضر ان يسكن قدر حصته

ولو في الدابة او ركب او حمل احدهما متاعا بلا اذن شريكه يضمن

طمع الوالي في اموال التجار فاختفى بعضهم فاخذ من الظاهرين

فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم

فر من سلطان فدل عليه رجل حتى اخذه وغرم

امر قنا باباق

امره باتلاف مال مولاه

بابائه وقتل صار غاصبا اذا استعمله في ذلك الفعل وانما بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا
لماله وانما صار غاصبا لعبده وهو يملك وانما المتلف مال المولى بفعل عبده لا بقول الغير فقط
مسئلة متذكرة على خلافه وهي لو امر عبد غيره باتلاف مال رجل فغرم مولاه ثم يرجع على الآمر
اذا الامر صار مستعملا للعبد فصار غاصبا ويكون المولى بالخيار ان شاء ضمن على العبد وان شاء على
مولاه في اتلاف مال مولاه فلو رجع على الامر بجناية اتلاف مال غير المولى يمكن ان يكون
في المسئلة روايتان فصولين في غصب العبد من الفصل الثالث والثلثين وفي غصب
معيبة ملزمة قيمتها غير معيبة كما اذا اتلفها انا فضمن عليها انما يجب قيمتها غير معيبة في
بازيد في جنس العبيد والاماء من الغصب كتاب الاكراه عند الامامين يتحقق الاكراه
من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعده والفتوى على قولهما بحر العتابي في الاكراه
وفي الخانية لو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا ولو اكره ليقر بغصب او باتلاف الوديعة
فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل بعمد او بقطع
يد رجل بعمد فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح
معروفا به يقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس
يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا انتهى قلت ورد كلام القاضي على قول من قال
ان الاقرار بالسرقة بالاكراه لا يصح وقد نقل صحته عن بعض المشايخ ومن ذلك
الاكراه يصح من القاضي ومنها اعتبار القرائن في بعض الاحوال والله اعلم
المفتي في الاكراه واذا اكره على العفو عن القصاص فعفى فالعفو جائز ولا يضمن
المكره لولي القصاص شيئا من المحيط البرهاني في الفصل الاول من الاكراه ولو اكره
القاتل على قبول الصلح من دم عمد على ان يعطى الولي المال ويبطل القصاص ...

الاكراه

تحقق الاكراه من كل متغلب

اكره ليقر بحد او قصاص

اكره القاضي ليقر بالسرقة

الاكراه يصح من القاضي

الفقه

الاكراه بالبتة اكراه بالتسليم حتى لو وهب مكرها ثم سلم طائعا
الا اذا قبل العوض وقبض فهو اجازة — من اكراه العتابية

الفقه في الاكراه اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي
لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق او العتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا
ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا ولو اكره ليقر بعتاق
او تدبير او بحد او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء قاضيخان في كتاب الاكراه ان غاب المكره
عن نظر المكره يزول الاكراه وبفتوى الامر من السلطان غير تهديد يكون اكراها عندهما
ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما امر به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها
ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد متلف او حبس او هدده بقتل او بقطع
عضو كالسيف والنحر والشبه وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه
بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك
فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على
ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون
مكرها والاكراه بوعيد القتل وتلف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا
قاضيخان في الاكراه اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها
او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ
مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المرأة بالغة فاكرهت
على النكاح ففعلت ان كان الزوج غير كفو كان للمرأة ان ترد ولم يرد
كان للاولياء حق وان كان النكاح بمهر قاصر فللمرأة ان ترد فان رضيت فللولي ان يرد
في قول ابي حنيفة خاصة وعندهما للولي حق الرد بعدم الكفاءة وليس له ان يرد
بنقصان المهر قاضيخان في كتاب الاكراه عشرة يصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح

اكره على النكاح فتزوج صح

اكره ليقر بالطلاق

غاب المكره عن نظر المكره زال الاكراه

بفتوى الامر من السلطان اكراه

اكره ان يزوج ابنته الصغيرة

عشرة يصح مع الاكراه

والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والفيئ في الايلاء والظهار والتدبير والنذر

لان هذه التصرفات لا يفتقر وقوعها الى الرضا بدليل انها تصح مع الهزل والخطأ

من المحيط للسرخسي في باب طلاق المكره والسكران من كتاب الطلاق جاز تدبير المكره

لا وصية فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد

قتل ففعل لا يحرم القاتل من الميراث ولا ان يقتل المكره قصاصا عند زفر في قول

ابي حنيفة ومحمد قاضيخان في كتاب الاكراه واسلام المكره جائز استحسانا فان عاد

الكفر اجبر على الاسلام ولا يقتل وكذلك اسلام السكران بزازية في باب ما يغير من

الرجل مسلما رجل اكره على ان يشرب هذا الشراب او لا يبيع الكرم من ابنه فباع الكرم

ولم يشرب فهذا على وجهين اما ان كان الشراب مما يحل شربه او لا يحل ففي الوجه الاول

البيع جائز لانه بيع طائع وفي الثاني البيع فاسد لانه بيع مكره من الواقعات الحسامية

في البيوع بعلامة النون ان اكره على البيع ولم يسلم المشتري فباعه من انسان لا يجوز فالثاني

باطل باطل ولو اكره على اداء مال فباع جارية بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين لاداء

وهذا عادة الظلمة اذا صادروا رجلا ان يتحكموا بالمال ولا يذكروا البيع بحيلة ما

والحيلة لذلك ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد

صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها بزازية في اوائل كتاب الاكراه اكره بوعيد تلف

على ان يأخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لانه مال الغير بلا عوض المخمصة

ولهذا علقه بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر

حتى قتل فهو مأجور لان الظلم لا يباح واخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاكم

فان كان غائبا وقت الاخذ وكان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول ان يخالف رسله

تدبير المكره ووصيته

اكره على قتل مورثه لا يحرم من الميراث

اسلام المكره

اكره على البيع ولم يسلم المشتري

اكره على ان يأخذ مال فلان ويدفعه اليه

لانه يأخذ وان لم يكن عنده رسوله او كان ولكن لا يخاف منه ليس له الاخذ المكره ذاكر

حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه بزازية في الاكراه **كتاب الحجر** المحجور

يؤاخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص والحدود وحضرة المولى

لا يشترط فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط الا عند الامام الثاني

ولو انتفع الآمر يؤخذ به في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية او القتل لا يصح

محجورا او مأذونا فاقرار المحجور بالدية والغصب وعين مال لا يصح وفي المأذون

يصح ويؤخذ به في الحال بزازية في الماذون من العبد اما الاخذ باقواله

الاموال ما دام رقيقا اما اذا اعتق يؤخذ به في الحال بخلاف الصبي فانه لا يؤخذ

ابدا الا اذا ثبت على اقراره بعد البلوغ منابع في الحجر فان اقر العبد بمال الغير

عتقه لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع هذا اذا اقر

لغير المولى بمال واما اذا اقر له به فلا يلزمه شيء بعد عتقه لما تقرر ان المولى لا يستوجب

على عبده مالا درر غرر في الحجر ويلزمه الحد والقصاص في الحال يعني اذا اقر العبد

بما يوجب الحد او القصاص لزماه في الحال الا ان حضرة المولى ليست بشرط في اقراره

ولو لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

ومحمد رحمه الله شرح مجمع البحرين لابن الملك في كتاب الحجر ملخصا ولو ان صبيا

محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه وان لم يعط المرأة

وصرف المال في حوائجه لا يؤخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض

مالا واستهلكه لا يؤخذ به في الحال ويؤخذ بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من

اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد المحجور من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه

ولو طلق الصبي امرأته او خلعها او حرر قنه مجانا او بعوض او وهب ماله او تصدق

او زوج قنه امرأة او باع ماله محاباة فاحشة او شرى شيئا باكثر من قيمته

فاحشا او عقد عقدا مما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة

وان اجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه لا مجيز وقت العقد فلم يتوقف

على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ ما يصلح لابتداء العقد

فيصح ابتداء لا اجازة كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه

يصلح للابتداء ١٠٤ جامع الفصولين في تصرفات الفضولي

فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب واعتاقهما واقرارهما وصح

طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط فلو اقر بمال الغير لزمه بعد عتقه

وبحد وقود اقيم في الحال ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه

او رد وان اتلفوا شيئا ضمنوا تنوير الابصار من الحجر

الحجر

اقرار العبد بالقصاص والحدود

طلق الصبي او وهب او باع فبلغ فاجاز

اقرار العبد بجناية توجب المال

اقرار المحجور بالدين والغصب

اقرار العبد بمال الغير الى عتقه

حضرة المولى ليس بشرط في اقرار العبد

الصبي المحجور استقرض وصرف في حوائجه

العبد المحجور استقرض واستهلكه

حد المجنون المطبق

المطبق وهو شهر عند ابي يوسف وحول كامل عند محمد وهو الصحيح ورجع الى الاكبر

تفسير المعتوه

في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون فتاوى قاضيخان

في فصل الحجر بسبب السفه من كتاب الحجر وشمول الجنون اكثر السنة اطباق عند الامام

الثاني وفي رواية عنه ان اكثر من يوم وليلة فاطباق وقال محمد سنة كاملة وفي رواية

في رواية بتسعة اشهر وعن الامام في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدره بشيء

فاخرى فان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حال الافاقة ولا تثبت عليه ولاية احد جوهرة

٢٣٥

ولو اوصبي والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب

ولا يشتم كالمجنون بزازية في مسائل المجنون من الفصل الثامن من كتاب النكاح

لا يحجر على مكلف بسفه وهو خفة تعتري الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع

او العقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واسرافه على خلاف

مقتضى الشرع او العقل در مختار في الحجر عبد اشترى شيئا بغير اذن السيد ودفع

الثمن والسيد لا يرضى فللعبد ان يسترد الثمن جواهر الفتاوى في الباب الاول

الماذون

غاب الماذون لا يكون للمولى قبض ديونه

من كتاب البيوع **كتاب الماذون** غاب العبد المأذون لا يكون للمولى ان يقبض ديونه

لان حال العبد فوق حال الوكيل لان الوكيل متصرف للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل

بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة الوكيل فالعبد اولى فان قبض

مع هذا فالمشتري يبرأ استحسانا ان لم يكن على العبد دين لان الحق وصل الى مستحقه

كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان عليه دين فانه لا يبرأ لان الحق للغرماء

لا للمولى فالمولى كالاجنبي مجمع الفتاوى في التوكيل بالبيع من الوكالة مما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز

لما ذون ان يتخذ امته للمجامعة لان صريح المولى بتجويزه فسد على حدة حتى ان المولى لو سلم

الى مأذونه امته المملوكة فقال اعطيتكها لتجامعها فتمتع بها تمتع الجارية الزانية فقيها

عشرة من اشياء لا يملكها الماذون

الوكالة

وربما يكون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الا سقوط الحد فيه بشبهة

كذا في التحفة اخي چلبي في الماذون اذن الحاكم للصبي وله اب او جد جاز واذا امتنع عن الحجر

على الصغير ولي الولاية ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه احد ولو كان

الاب او الوصي اذنه يبطل بموتهما بزازية من كتاب الماذون عشرة اشياء لا يملكها العبد الماذون

الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق على مال وبغيره والكتابة وتزويجه

لنفسه وتزويج العبد والامة والصلح من قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص بزازية عن

شيئا يملكها العبد الماذون يبيع ويشتري ويرهن ويرتهن ويعير ويستصنع ويبيع المغصوب

والكتابة ويأخذ الارض مزارعة ويشتري البذر ويبيع ويصالح من قصاص وجب على

عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته

خزانة الفقه لابي الليث من كتاب الماذون **كتاب الوكالة** واذا وكل صبيا او معتوها

او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق هل يصير وكيلا من غير تجديد الوكالة لم يذكر محمد

هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل

وسلط على البيع ثم كبر وعقل جاز وقال الفقيه ابو جعفر ما ذكر في العدل يصير وكيلا في

الوكيل بالبيع المفرد لانه يصير وكيلا اذا افاق قال الفقيه هذا وفيه نظر ويصير وكيلا او لا

يتجدد بعد الوكالة فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسئلة الوكيل بالبيع المفرد كمسئلة العدل

على رواية وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسئلة العدل قولهما

اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فانه لا يجوز بيعه اذا افاق فعلى ما ذكر شمس الائمة الحلواني

مسئلة الوكيل بالبيع المفرد مجمع على الخلاف ايضا هذه الجملة في الفصل الرابع من الوكالة

الذخيرة احكام الصغار من مسائل الوكالة وفي وكالة المحيط لو وكل اليتيم رجلا في

فاجاز وصيه جاز فان قال الوصي بلى انه يوكل وجاز بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور

اليتيم فاذا بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولو كان الوصي بمنزلة الوكيل

ولو مات الصبي ينعزل الوكيل ايضا لانه وكله بالتصرف في مال الصبي وقد بطل ذلك بالموت من المحل

المذكور وفي مختصر الفتاوى الوكيل بالشرا اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع

رجع على الامر فان هلك المشترى في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الامر وان حبسه لاجل

الثمن له ذلك فلو هلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد يهلك هلاك المبيع

نقد الفتاوى في الرابع من الوكالة وكيل الشرا اشترى بنسيئة فحل عليه الثمن يؤخذ ولا يرجع

على الامر الى ذهبه في اخر الفصل الخامس من كتاب الوكالة التوكيل بالخصومة من غير

رضى الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما

قال شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسألة ان شاء افتى بقول

ابيحنيفة رحمه الله تعالى وان شاء افتى بقولهما قال رحمه الله تعالى ونحن نفتي ان الراي

الى القاضي خلاصة في الفصل الثاني من كتاب الوكالة والتوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم

لا يلزم وقالوا يلزم ثم اختلف المشايخ على قولهما بعضهم قالوا رضا الخصم ليس بشرط لصحة

التوكيل بل هو شرط لزومه وهو الصحيح الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر فيح

ملزم والمخدرة بمنزلة المريض وهو المختار والفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اختار

قولهما للفتوى ط والشريف والوضيع في ذلك سواء ك وبعض مشايخنا المتاخرين

قالوا ان احس القاضي بتعنت الخصم في اباية التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل

عليه وان احس القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل

الا برضا صاحبه خزانة المفتيين في الوكالة بالخصومة الموكل صحيحا في العزيمة مسلما فيها

الوكيل

الوكيل بشهود نصارى لم تقبل لان هذه شهادة النصراني قامت بالوكالة على المسلم

مقصودا فان كان الغريم نصرانيا تقبل لانها قامت على النصراني فان احضر بعد ذلك

غريما مسلما اخذ بتلك الوكالة لان شهادة النصراني قامت على النصراني مقصودا او على

الغريم المسلم تبعا حكاه المحيط السرخسي في باب الشهادة على الوكالة من كتاب الشهادة

ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه

بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغايب لم يقبل بلا ذيه في السابع من كتاب

الدعوى قال ابو حنيفة التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز وقيل معناه لا يجبر خصمه على

قبول الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار والشريف وغيره سواء عتابية في اول

كتاب القضاء ويجبر المراة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او

ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب

ابيحنيفة رحمه الله تعالى انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى اخذوا بما

ذكره ابو بكر الرازي وعليه الفتوى قاضيخان في التوكيل بالخصومة من الوكالة رجل دفع

شيئا الى دلال ليبيعه فباعه وسلمه وغاب الدلال رجع الامر وادعى على المشترى وانه

انه دفعه للدلال ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى عليه ان صدقه انه الدلال

دفعه اليه لا يملك الدعوى عليه لصادقهما على انه وصل اليه من جهة الغائب بلا ذيه

دون اليد البينة انه اشتراه من وكيله يندفع دعوى المدعي موجبات الاحكام لقاسم

ابن قطلوبغا في بيان من يكون خصما ومن لا يكون وكذا في الثالثة الفصولين الوكيل او الوصي

ان رد الوكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة والوصاية الا بعلم الموكل والموصي في حضرة

الموكل او الموصي ليست بشرط لصحة عزل الوكيل والوصي نفسه بل الشرط علم الموكل

الوكيل بالشرا رجع الى الموكل

هلاك المبيع في يد الوكيل بالشرا

وقوله قول الامام كذا في الهداية

التوكيل بغير رضا الخصم

الوكيل بقصد الاضرار

ادعى على وكيل الخصومة فاقر بالوكالة لم يصح

التوكيل بغير رضا الخصم

للمخدرة ان توكل

الوكيل والوصي اذا رد الوكالة او الوصاية

وكلته بان يتزوجها فقال عند الشهود تزوجت فلانة ولم يعرفها الشهود لا يجوز ما لم تذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان عرفوها
صح بلا ذكر الاسماء وكذا اذا كان الشهود يعرفون اسمها فذكر الاسم كافيا اذا علموا انه اراد بها بالذكر وكذا لو كانت حاضرة
١٤ متنقبة فاسفرت اليها كفى والاحتياط الى ذكر الاسم لان الحاضر تعرف بالاشارة بزازية في الفصل السادس من كتاب النكاح

او الموصى في الفصل الاول من الاستروشنية **في الوكالة بالنكاح** اذا وكل رجلا بان يزوجه
فلانة بالف فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج النكاح جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج
بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل
ان اقل من المسمى ولا يجب المسمى لانه لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة
والزم النكاح لم يكن له ذلك قاضيخان في فصل في الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح امرأة
وكلت رجلا ان يزوجها بأربعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم
الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا
ان المرأة لم توكله بدينار كانت المرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها
غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان
ثمة المرأة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح وجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت
فاما هنا المرأة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة
العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة
لان كان الزوج يدعي على الوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين في هذا
ام يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على امرها ويجيزها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي
اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل من المحل المذكور بالغة وكلت رجلا بتزويجها من فلان
بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا لاجل
نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما رضيت به فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز
النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت الاجازة
عقدا موقوفا فصحت العبارة من المحل المذكور عمر دار امرأته بمالها باذنها فالعمارة لها والنفقة

وكل ان يزوج بالف فزوج بالفين

وضمن قبل العلم بالزيادة

دين عليها لان الملك لها وقد صح امرها بذلك فينتقل الفعل اليها فيكون كانها هي التي عمرته
فيبقى على ملكها وهو غير متطوع في الانفاق فيرجع عليها لصحة امرها كالمامور بقضاء الدين
ولو عمرها لنفسه من غير اذن المرأة كانت العمارة له لان الآلة التي بنى بها ملكه فلا يخرج
عن ملكه بالبناء من غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون غاصبا للعرصة وشاغلا ملك غيره
بملكه فيؤمر بالتفريغ ان طلبت زوجته ذلك ولو عمرها لها بغير اذنها فالعمارة لها
وهو متطوع في البناء ولا يكون له الرجوع عليها به لانه لا ولاية له في ايجاب ذلك عليها
وقد ملكته هي برضاه فكان متبرعا ولا يلحقه فساد لشيء كر عمر دار امرأته فمات وتركها
وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها
لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة ويصير كلها لها ولو عمرها
لها بلا اذنها فالعمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا
التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها فصولين في احكام العمارة في ملك الغير الفصل الرابع
او الثلثين **في الوكالة بالخصومة والقبض والبيع وغيرها** تقدم رجل الى القاضي فادعى ان
فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان هذا واحضره الى القاضي معه
فهذا على ثلاثة اوجه اما ان اقر الغريم بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة
او اقر بالوكالة وجحد الدين اما اذا اقر بالدين والوكالة جميعا فالقاضي يأمره
بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره على نفسه جائز فان ابى ان يدفع فالقاضي يجبره
على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء وقال ان فلانا وكلني
بقبض الوديعة منك وصدقه المدعى عليه في الوديعة والوكالة ثم ابى
ان يدفع ذلك اليه فانه لا يجبر على الدفع والفرق ان في الوديعة اقر بثبوت حق القبض له

عمر دار امرأته باذنها

وفي شرح الطحاوي قال ومن قال لرجل قد وكلني فلان بقبض ما له عليك من الدين فهذا لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت فان صدقه يجبر على دفعه اليه
واذا دفع فليس له ان يسترده بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه ولكن لو دفع مع ذلك ثم اراد ان يسترده لم يكن له ذلك فبعد ذلك اذا جاء
الموكل فان اقر بالوكالة فقد مضى الامر على وجهه وان انكر الوكالة فانه ياخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمنه مثله وان
هلك في يده ان صدقه لا يرجع وان كذبه او سكت او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم فاراد الغريم ان يحلفه بالله
ما وكله كان له ذلك ان كان دفع المال الى الوكيل عن تصديق فان كان دفع عن سكوت فليس له ان يحلف الطالب لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف
الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكله فان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم ولكنه يحلف الطالب ما وكله
فان حلف يستقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا كله في الدين واما في الوديعة فاذا قال لفلان عندك وديعة
وكلني بقبضها وصدقه المودع ثم امتنع عن دفعها اليه كان له ذلك تاتارخانية من كتاب الدعوى والفصل التاسع عشر

في ملك الغير لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره فلا يجبر على الدفع لما في الدين فانه
اقر بثبوت حق القبض له في ملك نفسه لان الديون انما تقضى بامثالها لا باعيانها فيصح
الاقرار فاجبر على الدفع فان حضر الطالب وانكر ان يكون وكله كان للغريم ان يحلفه
بالله ما قبض فلان بن فلان هذا المال الذي لي عليه بامرك ولا وكلتك اياه بذلك
لانه ادعى عليه امرا لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف رجاء النكول فان حلف يرجع
على الغريم بالدين فاخذه منه وهل يرجع الغريم على الوكيل فهذا على ثلاثة اوجه اما
ان يكون الدين الذي دفعه اليه قائما عنده او مستهلكا استهلكه القابض او هلك
ففي الوجه الاول يرجع بما اخذه منه وفي الوجه الثاني يضمنه مثله وفي الوجه الثالث لا
وقد ذكرنا تمام هذه المسئلة في شرح الجامع الصغير في كتاب القضاء ولو ان اقر
بالدين وجحد الوكالة فقال الوكيل احلفه ما تعلم ان الطالب وكلني بقبض ذلك عنه فلا
يمين عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى
يحلف بالله ما تعلم ان الطالب وكله بقبض ذلك منه وذكر في بعض النسخ وقال الحسن بن زياد
قال ابو يوسف ذكره حاكيا وفي بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف فذكره
لا حاكيا هم يقولون ان الوكيل يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا جحد يستحلف رجاء
النكول وابو حنيفة رحمه الله يقول ان اليمين يترتب على صحة الدعوى وصحة الدعوى
يترتب على كونه وكيلا ولم يثبت كونه وكيلا فلا تصح الدعوى فلا يتوجه اليمين وان اذا
اقر بالوكالة وان الطالب وكله بكل حق له قبله وبخصومته وجحد الدين فقال الوكيل
انا اقيم البينة على هذا المدعى لم تقبل القاضي ذلك منه ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا
بينة تشهد على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله لان البينة انما تسمع من الخصم وكونه خصما

لو ثبت انما ثبت باقرار المطلوب واقراره ليس بحجة في حق الطالب فان اقام البينة على الوكالة
تشهد على الوكالة ثبت كونه خصما فتقبل بينته بعد ذلك وان كان هو مقرا بالوكالة لانه
الوكالة لم تثبت باقراره لانه لم يصح اقراره فجعل كالعدم من مختصر شرح ادب القاضي في باب
اثبات الوكالة ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على التسليم ولو كذبه
او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من استردادها فان حضر المالك وكذبه في الوكالة
ففي وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان
وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا من الفصول العمادية
في احكام الوكلاء وصورة هذا الضمان ان يقول الغريم للوكيل نعم انت وكيله ولكن
لا آمن ان يجحد الوكالة وياخذ مني ثانيا ويصير ذلك دينا عليه لانه اخذه مني ظلما
فهل انت كفيل عنه بما اخذه مني ثانيا فيضمن ذلك المأخوذ فيكون صحيحا على هذا الوجه
لانه مضاف الى سبب الوجوب وهو كقوله ما غصبك فلان فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي
لان ما اخذه الطالب ثانيا غصب واما ما اخذه الوكيل في هذه الصورة فلا يجوز ان يضمنه
لانه امانة في يده لتصادقهما على انه وكيل والامانات لا يجوز بها الكفالة على ما بيناه
في موضعه زيلعي في باب الوكالة بالخصومة من كتاب الوكالة **فصل** وكله بقبض وديعة فقال
المودع دفعتها الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل بقبض وديعة وعارية يسترد العين
من كله فلو قال قبضتها في حياته ودفعتها الى الموكل صدق ولو بعد موته جامع الفصولين
في الرابع والثلثين **فصل** وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعتها اليك فالوكيل امين
صدق في نفي الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل الموكل بالتقاضي
والقبض جاز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة

ادعى وكالة بقبض الوديعة

واذا لم يؤمر بالتسليم ولم يسلم ولم يقصد دفعه حتى ضاع
في يده بل يقبض قبل القبض وكان ينبغي له ان يضمن لانه منع
من وكيل المودع في زعمه فنزل منزلة المنع من المودع والمنع من المودع
يوجب الضمان فكذا من وكيله كذا في العمادية

صورة الضمان

وكله بقبض وديعة فقال المودع دفعتها الى الموكل

قال الوكيل قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه

عند ابي حنيفة فالوكيل بعد العزل او بعد موت موكله او بعد موت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما فهذا اقرار وقف الفرار عن موت موكله او كونه قياس هنا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضته في حياته ودفعته اليه وقد مر انه يصدق في الفصل الاخير الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات ولو قال اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا فيما اذا قال بعت بعد ما اشترى وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه اذا كان مستهلكا الكلام الولوالجية من الفصل الرابع في خلاف الوكيل مع الموكل ونظائره من الفصولين كما ذكرنا في الدين فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما وفيه بحث فانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجي بينهما ان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت لان الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب الوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الولوالجية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل الاشباه في كتاب الوكالة المريض اعطاه دراهم ليدفع الى غريمه او يشتري له شيئا فقال فعلت

واشتريت

يقبل قول الوكيل بقبض الدين بعد موت الموكل

سئل في الوكيل بقبض الدين اولاد الموكل ... اجاب ...

لو اشتريت ودفعت اليه يقبل وان كذبه المريض لانه امين ادعى تحصيل الامانة فيكون القول قوله وكذلك لو وكله المريض ببيع هذا المال ثم قال بعته وسلمت الثمن الى المريض او قال ضاع الثمن فان كان المريض حيا يصدق لانه مادام على وكالته فاذا قال بعت نفذ حكم امر يملك استينافه فيصدق وان كان ميتا لا يصدق ان كان المبيع قائما لانه انعزل بموت الموكل وصار المال ملكا للورثة فهو يريد بهذا الاقرار ان يبطل حقهم عن المبيع وهم ينكرون فيكون القول لهم وان كان المبيع مستهلكا يصدق لان الورثة يدعون عليه الضمان وهو ينكر ولو كان على المريض دين وهو حي لا يصدق لان حق الغرماء تعلق بماله في مرضه ولو اقر المريض بالاستيفاء وعليه دين الصحة لا يصح اقراره فكذا اذا اقر الوكيل انتهى من المحيط للسرخسي اقرار المريض بقبض الدين من كتاب تصرفات المريض والورثة فا رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال فطلب الثمن من زيد فقال لم يدفع البائع الي الثمن وقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البائع بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة رحمه الله فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه نقل الفتاوى في الباب العاشر من البيع ولو دفع ماله الى وكيله ليدفعه الى الحلواني فزعم انه دفع وانكر الطالب القبض فانه لا يحلفه ولكن لا يبرأ الا بتصديق احدهما ثم يحلفه الاخر الدافع كذبه الاخر فان نكل لزمه ايهما كان وعلى هذا سائر الامانات بخلاف المضمونات كالمغصوب فانه اذا قال الغاصب

قال الوكيل قبضت من المديون المال فضاع مني او دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم بخلاف اقراره بقبض الطالب لمريض الطالب لمن يبطل حق الوكيل بعد القبض فانه خارج عن الوكالة اما بعد عزل الوكيل فلا يقبل قوله من القول قوله ودعوى الضياع والدفع

ولو قال الوكيل قبضت فضاع او دفعته الى الموكل

وكل ليبيع ويدفع الثمن الى زيد وزعم انه دفع الثمن

دفع الى رجل ليدفع الى فلان فانكر فلان القبض

سئل في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد عزله القبض والدفع ولم يصدقه الموكل فيهما فالحكم في هذه الصورة اذا اقام المديون بينة على ان الوكيل قد اقر بانه قبض منه حين كان وكيلا هل تندفع عنه الخصومة ام لا اجاب صرح في البحر وغيره انه يقبل قول الوكيل في القبض والهلاك في يده والدفع الى موكله في حق براءة المديون ... واما بعد العزل فلا يقبل قوله ... حكى امرا لا يملك استينافه في الحال ... اقامة البينة من المديون ... على اقرار الوكيل قبل العزل بقبضه الدين منه حال قيام الوكالة فهو صحيح ... ويكون القول قول الوكيل بيمينه في الدفع ... والقول قوله ... الى صاحبها فيقبل قوله بيمينه حيث ثبت الدفع قبل عزله

من فتاوى الشيخ خير الدين الرملي

المأذون له بالدفع
اذا ادعاه وكذباه

قال المأمور دفعت
وكذبه الآمر والقابض

اما الدين فادفعه الى فلان غير انه زعم دفعه وانكر القابض فالقول قوله ولم يصدق في
المأمور الا ببينة خزانة الوكالة في اواخر كتاب الوكالة نقلا عن مسائل الطحاوي المأذون
له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان مضمونا كالغصب
والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا ادعى الموجر المستأجر بالتعمير
الاجرة فلا بد من البينة وهي في احكام العمارة من العمادي اشباه في كتاب الامانات
واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك
الآمر والمأمور له بالمال فالقول قول الدافع في الدفع الى المأمور له في براءة نفسه عن
الضمان والقول قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الآمر ولا يجب اليمين
عليهما جميعا وانما يجب على احدهما لانه لو بدأ بالآمر من قصد دفع احدهما وتكذيب الآخر
فيجب اليمين له على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المأمور بالدفع فانه يحلف
الآخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه
وسقط عن الآمر دينه وان صدق الآخر انه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف
المأمور خاصة بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه ما دفع
اليه وكذلك لو اودع عند رجل الوديعة ثم امر المودع بان يدفع الوديعة الى فلان فقال
قد دفعت ونوع على هذا التفصيل وكذا دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه
دفعها بامر صاحبها وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يأمر
بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب والدين فامر صاحب
الدين او المغصوب منه ان يدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعته اليه وقال ذلك
لم اقبض فالقول قوله انه لم يقبض ولا يصدق المأمور على الدفع الا ببينة او تصديق

ابراء نفسه عن الضمان اما اذا صدقه الآمر في الدفع فيبرأ وان لم يصدق فالقول قول القابض
فالقول قوله مع يمينه انه لم يقبض ولو كذب الآمر المأمور في الدفع وطلب المأمور
يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان وان نكل
سقط عنه الضمان شرح الطحاوي للاسبيجابي في الوكالة وكذا في وكالة البزازية
نج قال آخر هب لفلان عني الف درهم فوهب كما امر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع
المأمور على الآمر ولا على القابض والآمر له ان يرجع في الهبة والدافع متطوع
قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمأمور
ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع فتنبه فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحوه
من الوكالة الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل
من مال نفسه ضمن وكان متبرعا فتنبه في باب الوكالة بقضاء الدين من الوكالة نج
المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يأخذه من المحل المعهود قنية
نص في قال ادفعه الى الدائن اي لعلي بحرف دفعه ليس له ان يسترده اذ تعلق
حق رب الدين بقبضه له لعله يجيز نج له ان يسترده وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه
الى رب دينه فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله جامع الفصولين في احكام
الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي ثوب
كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب
قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك ولم يعرف به فلا ضمان على الرسول في شيء
وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة
ولو كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل اليه

قال هب لفلان عني
الف درهم فوهب

الوكيل بقضاء الدين
صرف الى دين نفسه

دفع المديون الى آخر
ليقضي دينه ليس له
ان يسترده

فضولي قال ادفعه
الى الدين لعل رب
يجيز

١٩٣

بعث الى بزاز ان
ابعث الي الثوب
فبعث وضاع
قبل ان يصل اليه

هذا مخالف لما يجيء بعد هذا العلامة مي من الفصولين

قال المديون ادفع الى فلان ان عليك فعسى يجيز الطالب
وانا لست بوكيل عنه فدفع واجاز الطالب يجوز ولو هلك
بعد الاجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز لا يعتبر
الاجازة ولو اجاز حال قيام المال ولكن المديون لا يجوز
ويقول لا اجيز ان يدفع المال الى الطالب لا يعتبر قوله لانه دفع
اليه لصاحب الحق كذا شئ ولو قبض من غيره
بلا امره ثم اجاز الطالب لم يجز فاما او هالكا وكذا القبض
مكاتبة وقنية جامع الفصولين ونصرفات الفضولي

ولو بعث دينه بيد رجل الى الدائن فجاء الرجل الى الطالب
واخبره به ورضي به ولو قال الطالب اشتر لي به شيئا
ثم هلك قبل يهلك من مال المديون وقيل يهلك من مال الطالب
وهو الصحيح اذ الرضا وبقبضه في الانتهاء كالاذن بقبضه في
الابتداء وهذا التعليل اشارة الى ان الاجازة تلحق الافعال هو الصحيح
جامع الفصولين من اواخر الفصل الرابع والعشرين

رسول بالاستقراض

المدحل وقال ابعث الى بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن

بها اذا اقر بان رسوله قد قبضها ولو بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل
اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الى بالدين
الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الآمر فهلك فهو من مال الآمر فصل في التوكيل
بالخصومة من وكالة الخانية الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح

الوكيل بقبض الدين وكل من ليس في عياله

هلاك الثمن عند القابض في بعد اوراق نقلا عن الخانية

فلو هلك في يد الثاني هلك امانة فصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع
والثلثين ح ليس لوكيل قبض الدين توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض

ليس لوكيل قبض الدين توكيل غيره

بخلاف وكيل البيع باع غيره ولو وكل بقبضه من ليس في عياله فلو دفع وكيل القبض
لو وكله فقبضه الثاني من المديون فلو وصل الى الاول برئ المطلوب ولو لم يصل
يبرأ لو كان الثاني في عيال الاول والا فلا برء ولو وكيل قبض الدين قبضه من الغريم
فتلف او دفعه الى ربه برئ الغريم بخلاف الوكيل بقبض الطالب ح وكيل البيع

وكيل البيع لم يملك التوكيل

وفي الجامع الصغير وكله بالبيع لم يملك الوكيل توكيل غيره به لانه تصرفه بالانابة فلا يتعدى ما فوض اليه وايضا رضي الموكل برايه لا براي غيره والناس يتفاوتون في الاداء ضمانات فضيلية من الوكالة

الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز وحقوق العقد يرجع الى الوكيل الاول عند البعض وذكر في الاصل ان الحقوق يرجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح فاصولين في الوكالة بالبيع والشراء من الوكالة

وكيل البيع اذا قبض موكله الثمن

اذا قبض موكله الثمن يبرأ المشتري كما لو قبض بنفسه من المحل الرهون

المامور بالشراء اذا خالف

المامور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية
الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا ان يشتريه بالف درهم فخالف في
الجنس فانه يرجع عليه بالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر
نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى
كما في الواقعات اشباه في الوكالة من الفن الثاني الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من

الاسير امر رجلا ان يفديه بالف ففداه بالفين

اهل الحرب بالف ففداه بالفين رجع عليه بالف فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء
بالف اذا اشترى بالفين والفرق ان ليس هنا عقد تام ... ان يخلصه فصار كمن

امر رجلا

الرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال لرجل خلصني او كالاسير في يد الكافر اذا قال لغيره ذلك فدفع المامور مالا وخلصه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المامور على الآمر في المسئلتين بدون شرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي مصادرة السلطان لا يرجع وقال الامام السرخسي يرجع في المسئلتين كما في المديون اذا امر انسانا ان يقضي دينه عنه وسياتي في كتاب الوصايا حل صحة

بحى لعبه ورقين من الزاده

امر رجلا ان يتصدق عليه الفا فانفق عليه الفين ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا وفداه
جاز عند ابي حنيفة رحمه وان كان الفداء المامور به اكثر من قيمته فاحشا وان كان الاسير عبدا
مأذونا لا يجوز على مولاه ويطالبه اذا عتق كما اذا اجنبي فداه عنه اجنبي بامره لا
يجوز على مولاه ويطالبه اذا اعتق كذا ههنا رجل اجنبي امر رجلا ان يشتري اسيرا في

امر رجلا ان يشتري اسيرا في دار الحرب

دار الحرب فهذا على ثلثة اوجه اما ان قال له اشتره لي او قال اشتره مني او لم يقل
شيئا ففي الوجه الاول والثاني يرجع على الآمر وفي الوجه الثالث لا الا ان يكون خليطا له

الخليط هو الذي يكون في عياله كالولد والوالد والزوج والاخ في عياله او اجيره او شريكه شركة عنان كذا ذكر في الاصل وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي ياخذ منه الرجل ويعطيه وبيانه في بعض المواضع عنه المال ان لم يكن في عياله فانه ...

لانه ح يكون الامر بالشراء له ... اذا وكل رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل
اشتره لي جاز وكذلك اذا قال اشتره مني ... فهذه الوجوه صار كان الوكيل

اجنبي امره ليشتري له اسيرا فلم يقل اشتره لي وقال من مالي رجع والا لا الا ان يكون خليطا ولو ان المامور امر غيره بان يفديه اي وكل وكيله فقال الوكيل لآخر اشتره صار الوكيل الثاني متبرعا لا يرجع على احد جامع الفصولين في احكام المرضى من الفصل الرابع والثلثين

هو الذي اشتراه فكان له ان يرجع عليه ولو قال الوكيل اشتره ولم يقل لي ولا مني ذلك
فنقل صار الوكيل الثاني متطوعا ولا يرجع على احد واقعات في السير بعلامة العين
قال ولو اذا اثبت الحق على المطلوب فقال للقاضي حلفه الوكيل ما يعلم ان الطالب قد
قبضه مني فلا يمين عليه ولو ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه لان اليمين تتبع صحة الدعوى
وصحة الدعوى تتبع كونه خصما والمدعى هو القبض على الموكل فالوكيل لا يكون خصما
في ذلك قال ولو قال المطلوب ابرأني الطالب قبل ان ادفع الحق الى الوكيل فانه يتبع
الطالب ويستحلفه وكذا الوكيل باخذ الشفعة اذا اثبت الشفعة فادعى المشتري
ان الموكل سلم الشفعة قبل ان ... ذلك على الوكيل ويسلم الدار الى الوكيل ثم يتبع الموكل
ويحلفه فرق بين هاتين المسئلتين وبين المشتري اذا وكل وكيلا برد المبيع بالعيب
فادعى البائع ان المشتري قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يملك الرد الا بعد تحليف
المشتري وقد ذكرنا الفرق في كتاب البيوع من شرح الجامع الصغير لفخر ...

ادعى الغريم على الوكيل ان الموكل استوفى المال مني

ادعى البايع ان المشتري رضي بالعيب على الوكيل

فى باب اثبات الوكالة رجل وكل وكيلا بقبض ماله فادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المال ويتبع رب المال فيستحلفه جمعا بينهما فان وكله برد جارية بعيب فادعى البايع رضى المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري لان التدارك ثمه ممكن لو وقع الخطأ بالرد ولا قبضه الوكيل وهو غير ممكن ههنا لان القاضى لو فسخ البيع ثم ظهر الخطأ فى القضاء بالفسخ كان الفسخ ماضيا عند ابى حنيفة رحمه الله ولا عند محمد يجب ان يكون سواء لان التدارك ممكن فى هذا كما فى مسئلة الدين واما عند ابى يوسف المشتري لو كان حاضرا يستحلف بالله ما رضيت ادعى البايع ذلك اولم يدع نظرا له فان كان المشتري غائبا يرد ادعى البايع الرضاء اولم يدع فيحتمل ان يرد عنده لامكان التدارك كما قال محمد والاصح عنده انه يعتبر طريق النظر فلا يرد حتى يحضر المشتري وقياس قوله فى مسئلة الدين التى تقدمت آنفا ان يؤخر للنظر ايضا فيهما اعلم من كبير شرح الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد قبيل باب الحقوق من كتاب البيوع ومشايخنا جعلوا البايع والسماسرة وكيلا من المالك فان العادة جرت بحمل الامتعة اليهم للبيع وتلميذا البايع والسماسرة وكيل المشتري فان التلميذ يحمل المتاع الى المشتري ويشتريه منه وهذا قالوا البياعية والسمسرة على البايع والشاكردية على المشتري بزازية فى نوع فى المستضيع من الوكالة الوكيل بالبيع والشرا اذا اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل كذا ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله فى فوايده وذكر فى وكالة الجامع الاصغر قال ابو القاسم الصفار رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقال لصاحب العبد بعت عبدك هذا من فلان الموكل بالف درهم فقبلت لزم الوكيل لان الموكل امره فقال الوكيل نعم

الوكيل بالبيع والشرا اضاف العقد الى الموكل لا يرجع الحقوق الى الوكيل

ان يقبل

بيان ان بالصحة فيه التوكيل

رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه المضاربة ولو قال اشتر لي بها شيئا على ان ترى وتختار به جاز التوكيل ولو وكله بشراء ثوب او دابة او حيوان لا يصح التوكيل بين الثمن اولم يبين ولو امره بشراء ثوب وبين جنسه فقال ثوب يهودي او ما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي ثوبا لا يصح وان بين الثمن ولو قال اشتر لي حمارا او قال فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان ماسيرا فاشترى له حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشترى فرسا يليق الملوك لا يلزم الآمر ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل الى دار فى المصر الذي هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة ولو قال اشتر لي دارا ببغداد ولم يبين الثمن لا يصح وان سمى الثمن جاز ولو قال ببغداد فى محلة كذا وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي جارية او عبدا ولم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل وان بين الصفة فقال جارية حبشية او جبشية صح التوكيل وان لم يبين الثمن وكذا لو بين الثمن وقال اشتر لي جارية بالف درهم صح التوكيل وان لم يبين الصفة ولو قال اشتر لي حنطة لا يصح التوكيل ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا ولو قال اشتر لي هذا العبد صح التوكيل وان لم يبين الثمن

قاضيخان فى فصل الوكيل بالبيع والشرا من الوكالة

الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن

الوكيل بالبيع لا يجبر على التقاضي

انه يقبل عن نفسه كى يلزم العهدة الوكيل دونه وهو قبل على الموكل فضار مخالفا من الفصول العمادية فى اواخر الفصل السابع والعشرين الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبايع لانهم يعملون بالاجرة ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا فى الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول بزازية فى الرابع من الوكالة الوكيل بالبيع هل يجبر على استيفاء الثمن من المشتري اجاب لا لانه متبرع ولكن يقال له اقبض بنفسك او احل الموكل على المشتري اى وكله بالقبض والغا يحتاج الى التوكيل لان حق القبض للعاقد والموكل اجنبي عن العقد فلو عمل القبض الا بامر من له حق القبض قاعديه فى كتاب الوكالة قال الوكيل بالبيع اذا باع المبيع ثم احال الموكل بالثمن على المشتري هل يملك نهيه عن القبض ليقبض بنفسه اجاب نعم لان الموكل وكيل عن وكيله فى القبض فيملك عزله قال ولو ادى المشتري حق الثمن الى الموكل برئ لانه اوصل الحق الى مستحقه وفيما عليه ما يفعله الوكيل ويرجع عنه المؤنة والكلفة قاعديه فى الوكالة فيما عدة وكيل البيع او الشرا او غاب او ارتد قبل ينتقل الحقوق الى الموكل وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فمات نحوه يقبض الثمن لو ورثته او وصيه وقيل الموكل عدة شرا وكيل فمات فالموكل رده بعيب د نحوه الرد لو ارثه او وصيه وان لم يكن فالموكل على روايته ت وفى رواية اخرى القاضى ينصب وصيا فيرده فتح الفصل الاول من الفصولين بعته فى هذا السوق فباعه فى سوق آخر يجوز ولو قال لا تبعه الا فى هذا السوق فباعه فى سوق آخر لا يجوز

وفى الرمز اصل باع الوكيل ما وكل ببيعه وسلمه الى مشتريه ثم باعه المشتري من الوكيل ثم استحق منه المبيع رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل وفائدته فيما اذا اختلف الثمنان قال الولوالجي اما رجوع الوكيل على المشتري فلانه منه شراه واما رجوع المشتري على الوكيل فلانه بايعه فلان العاقد هو الوكيل واما رجوع الوكيل على الموكل فلان العهد لحقه بمعنى من جهته وهو التوكيل فيكون ضمانا فصولين من ضمان الوكالة

الوكيل بالبيع لا يجبر على قبض الثمن

وكيل البيع والشرا اذا غاب او ارتد

قال خذ وادفع لديني وخذ الصك

قال خلصني من مصادرة الوالي او الاسير ففعل ذلك

امره ان ينفق على اهله ولم يعين جهة الانفاق ومات

امره ان ينفق عليه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع

ادى الموكل بنفسه ثم قضى الوكيل ولم يعلم باداء الموكل

بزازيه في الفصل الرابع من الوكالة اعطاه الفا ليقضي به دينه وقال ادفعه الى الدائن وخذ الصك فدفع ولم يأخذه لا ضمان ولو قال لا تدفع الا بان تأخذ الصك فدفع قبل اخذه ضمن من المحل المزبور قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح بزازيه فرع في المأمور بدفع المال من الفصل الثالث من كتاب الوكالة والتفصيل في الفصل الثالث فيمن يكون خصما من كتاب ادب القاضي من البزازيه ايضا فرع حم وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهم حلف وليس عليه بيان جهات الانفاق مفصلا اذ اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله ولو اراد الرجوع فلا بد من البينة قنيه فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق من كتاب الوكالة امر غيره بان ينفق عليه او يقضي دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع بزازيه في فروع في المأمور من الفصل الثالث من كتاب الوكالة اذا دفع الى وكيله مالا ليقضي دينه فقضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان الوكيل لم يعلم بما فعل الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على الطالب بما قبضه الوكيل وان كان قد علم بان الموكل قد قضاه بنفسه فهو ضامن لان الموكل لما قضاه بنفسه فقد عزل الوكيل الا ان عزل الوكيل لا يصح الا بعد علمه به فاذا علم بفعل الموكل فقد علم بالعزل فصار متعديا في الدفع فلزمه الضمان واذا لم يعلم لم يوجد منه التعدي

اذا دفع الى رجل جراب هروي ليبيعه وهما بالكوفة فباعه في اسواق الكوفة جاز ولو نقله الى البصرة القياس ان لا يصير مخالفا حتى لو هلك هناك لا يضمن وفي الاستحسان يصير مخالفا حتى لو هلك هناك يضمن فلو لم يهلك حتى باعه بالبصرة ذكر في وكالة الاصل انه لا يجوز بيعه على الامر وذكر في كتاب الصرف في رواية ابي سليمان انه يجوز نوادر ابن سماعة ان على قول ابي حنيفة لا يجوز على الامر وعلى قول ابي يوسف يجوز قيل ما ذكر في كتاب الصرف جواب القياس وهو قول ابي حنيفة فيما يضمن في القياس يجوز بيعه على الامر وما ضمن في الاستحسان لا يجوز بيعه على الامر وقيل في المسئلة روايتان واليه مال شيخ الاسلام وان كان قيد الامر بالكوفة بان قال بعه بالكوفة فنقله الى البصرة يضمن قياسا واستحسانا واذا باع بالبصرة عامة المشايخ على انه لا يجوز بيعه على الامر قال شيخ الاسلام ويجب ان يكون المسئلة على الروايتين من وكالة تاتارخانيه

فلا ضمان عليه ولكن هذا كالوكيل بدفع الزكوة اذا ادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل فانه يضمن الوكيل علم باداء الموكل اولا يعلم عند ابي حنيفة رحمه الله بدايع في فصل الوكيل حكم التوكيل احدهما بالتصرف من كتاب الوكالة ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او بمحضر فلان لا يملك البيع بغير محضر الشهود وبغير حضور فلان بحج الفتاوى في الوكالة بالبيع نع وكله بيع متاعه فقال لكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك ويمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى قنيه في الوكالة بالبيع من الوكالة من بيوع منية الفقهاء في مسئلة بيع الوكيل بغبن فاحش الفتوى على قولهما انه لا يجوز الا ان يبيع بثمن المثل في فصل التوكيل بالبيع من وكالة مجمع الفتاوى وكل الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم وكله ان يبيع عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الفين لا يملك بيعه بالف باعه بالخيار ثلثة ايام فزادت قيمته في المدة لان يجيزه عنده لانه يملك ابتداء فيملك الامضاء ايضا ان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافا للثاني ولو كان وصيا للبيع لا يمضي البيع عندهم بزازيه في الفصل الرابع من الوكالة ولو ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعي على ان يسلم شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وان كان من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش تاتارخانيه في الفصل الثامن عشر من الوكالة ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري وكذا الامر بالبيع نقدا فباعه نسيئة لا يجوز قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة ولو قال خذ عبدي هذا فبعه وبعه بالنقد كان له ان يبيعه نسيئة

باع الوكيل بثمن حقير فله الرد يفتى

الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بما عز وهان وباي ثمن كان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يملك الا بمثل القيمة او باقل مقدارا يتغابن الناس فيه ولا يملك البيع الا بالثمن المعتاد دينا بين الناس فاذا باع باجل الى اخره تاتارخانيه في الفصل الحادي عشر في التوكيل بالبيع من كتاب الوكالة

وكل بالصلح ولم يسم شيئا

وكله بالبيع ثم نهاه

امره بالبيع بنقد فباعه بنسيئة

قوضنا

مخالفة الوكيل في البيع والشراء في الثمن

قال هشام سالت محمدا عن رجل وكل رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم ويعتقه عنه فاشترى عبدا بثمانمائة واعتقه عنه قال ان كان لو يشتري بالف لم يكن خيرا منه جاز يروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في الوكيل بشراء جارية بالف درهم اذا اشترى بما يزيد قيمتها على قيمة الالف درهم انه يجوز رواية الحسن على الامر وكذلك الوكيل اذا اشترى جارية بمائة دينار بالف درهم قال وهو قول ابي يوسف وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف في البيع بخلاف هذا فقال اذا وكله ان يبيع له ثوبه بعشرة دراهم فباعه بثوب قيمته دنانير لا يجوز وروايته الحسن تخالف المذكور في الكتب الظاهرة ان الوكيل اذا خالف ان كان الخلاف من حيث الجنس لا ينفذ على الامر وان كان الماتي به انفع من المامور كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف دينار ان كان الخلاف من حيث الوصف او القدر لا من حيث الجنس ان كان الماتي به انفع من المامور به ينفذ على الامر كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف وخمسمائة وان كان الماتي به اضر فالمامور به لا ينفذ على الامر كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بتسعمائة درهم وقدم هذه المسائل بعد فصل التوكيل بالنفقة الذخيرة اذا امره ان يشتري له بعشرة دراهم نقرة فاشترى بما يساوي عشرة دراهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم وعلى العكس جاز استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يلزمه الا ان يشتري بمثل ما سمى من الثمن قال ثم واجمعوا على انه لو يشتري بعوض قيمته مثل الدنانير انه لا يجوز على الامر ما يا رحانيته

في نوع مخالفة الوكيل في الثمن في الفصل العاشر من الوكالة

وكله بيعه من رجل سماه

في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو قال بعه وبيع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال لا تبعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز من المحل المرغوب ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه في آخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قولهما حسيه

بيعه من فلان بكفيل

قاضيخان من المحل المرغوب ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباعه بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز التوكيل كذا من المحل المذكور وفي التتمة

ملك البيع نسيئة اذا كان للتجارة

عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطي غزلها للبيع لا يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة امر شايع فانه يعمم جواز النسيئة انما يجوزه بالاجل المتعارف فلو طال لا يجوز وقيل يجوز عنده وكذا طالت المدة وعندهما الا باجل متعارف في مثل السلعة وفي الكافي الوكيل بمطلق البيع يملك النسيئة عندنا خلافا للشافعي وفي العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز وفي لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة بالف فباعه نقدا بالف صح لحصول الغرض وبا قل من الف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام والطحاوي ولم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتبار احتوى التاتارخانية في الوكالة بالبيع من الوكالة ولو قال بعه برهن او كفيل او قال لا تبعه الا برهن او كفيل لم يجز بيعه بغير الرهن او الكفيل من المحيط السرخسي في باب الوكالة بالبيع

امره ان يبيع برهن او كفيل

بشرط من الوكالة امره ان يبيع برهن او كفيل ثقة فباعه بدونهما لا يجوز ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للموكل وكذا لو قال امرتك بعه بهذا الثمن فالقول له تاتارخانية في الفصل الرابع من الوكالة الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة

الوكيل بالبيع يملك الاقالة

ومحمد رحمهما الله تعالى واما الوكيل بالشراء ذكر الامام شمس الائمة السرخسي في شرح الامام

المعروف

المعروف بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة قاضيخان في الوكالة من كتاب البيوع ذكر ورشيد الدين في فتاويه دعوى الوكيل ان فلانا رجل كان رجلا يبيع عبدا له غائبا فادعى الوكيل اثبات الوكالة بالبيع عند القاضي يحتاج الى حضرة الموكل والوكيل لا يلتفت الى ما تكلم فلو جحدها

ادعا الوكيل بالبيع اثبات وكالته

ان يسلم الوكيل العبد الى رجل غريم يدعي وكيله لا ملكه القبض والبيع فسلم الى الغريم فجاء المدعي على الوكالة فيقيم البينة على انه وكيله بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك منه ويامره بالتسليم اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا ملك فلان ابيعه منك فاذا باعه وقبضه يامره بقبض المبيع فيقول المشتري لا اقبضه منك لاني اخاف ان يجيء المالك وينكر الوكالة ويرد ما يكون المقبوض ها لكا في يدي او يحصل فيه نقصان فيضمني فيقيم الوكيل البينة انه وكيل بالبيع والتسليم ويجبره على القبض ويثبت باقامة البينة ولاية الجبر على القبض قلت ووجه ثالث ذكر في هذا الباب ايضا بعد هذا باب الوكالة الى دعوى المشتري وهو ان يدعي ان الدار التي في يدك كانت ملك فلان وكلني ببيعها بالبيع وقد بعتها مني فقال المدعى عليه بعتها منك ولكن ما كنت وكيله فلان وكلني بالبيع فاقام مدعي الشراء بينة على انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم حتى تقبل هذه البينة ويثبت كونه وكيلا عنه بالبيع عمادية في الفصل الخامس والعشرين الوكيل بالبيع

الوكيل بالبيع ابرأ المشتري عن الثمن

اذا ابرأ المشتري عن الثمن او حط او وهب الثمن عنه او اخذ به من الثمن على شيء من ذلك كله جائز على الوكيل عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن للموكل وعلى قولهما لا يجوز شيء من ذلك محيط الفقهاء في آخر الوكالة له على آخر دين فارسل الدائن الى المديون رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعته الى الدائن وانكره الدائن فالقول

مال الوكيل نقصت وو دفعت الى الموكل

قول الرسول مع يمينه بزازية في الفصل السادس من الوديعة قال الوكيل قد دفعت كله

بطل توكيل الكفيل

ولم يهلك على الطالب كما في الزيلعي

التوكيل بتقاضي الدين وقبضه

التوكيل بالاستقراض

هلك المال عند الوكيل بالشراء

من الوكالة وقال الفقيه ابو جعفر لم يصح لانه اخبر حتى لا يملك الافتاء منه المغني في الكفالة
وفي فوائد صاحب المحيط عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان بالمال كفيل فوكل الطالب بقبضه المطلوب
فقبضه لم يصح قبضه فان هلك عنده فلا ضمان عليه كذا في خانية في الفصل الرابع من الكفالة
ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضاء الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت
المطلوب فانه ينعزل بموت الطالب ولو قال الوكيل كنت قبضت المال في حياة الموكل
وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة خلاصة في اواخر الفصل الثالث من الوكالة التوكيل
بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم وكل ١٤٠٦
رجلا بقبضه صح قنية في مسائل متفرقة في اواخر الوكالة والتوكيل بالاستقراض
لا يثبت الملك للموكل فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني
فلان اليك يستقرض منك كذا خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الوكالة وذكر في
ادب القاضي من المحيط ينبغي ان يذكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز
ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر وليس بوكيل فلا يكون له
حق القبض ولا حق المطالبة بالاداء محيط الفتاوى قبيل فصل في الوكيل بالاقراض
ولا استقراض من الوكالة ولو هلك المال عند الوكيل فلا يخلو اما ان هلك قبل الشراء
او بعده فان هلك قبل الشراء ثم اشترى يقع الشراء للوكيل لانه بهلاك المال انتقضت
الوكالة ينعزل الوكيل لان الوكالة تعلقت بالمال الذي دفع اليه لانه لا يلزمه الشراء بذلك
المال فاذا هلك فقد عجز عن الامتثال بما وكله به فانعزل حكما وان هلك بعد الشراء يقع
للموكل ويرجع بمثله على الامر لان الشراء حصل قبل العزل بمثل الثمن المأمور به فوقع
للموكل وكان المال امانة في يده فيهلك على الامر فكان له ان يرجع به على الامر فان قبض

ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابدا والفرق ان الوكيل ما قبض من المال بعد الشراء يقبضه لنفسه بحكم
لا بحكم الوكالة لانها قد انتهت بالشراء ولكن وجب له بعد الشراء على الموكل دين مثل الثمن فكان مستوفيا
على الامر مستوفيا حقه مرة فلا يستوفي مرة اخرى بخلاف ما قبضه قبل الشراء لانه قبضه باذن المالك
لا لنفسه فانه لا حق له على الموكل حتى يقبض المال عنه فكان امينا فيه فاما المضارب فانما يقبضه
لرب المال لا لنفسه فانه يقبضه ليرده عليه ثانيا لانه يصير من جملة راس المال فيكون المقبوض
بحكم المضاربة امانة في يده فيهلك على رب المال ولو قال الامر هلك قبل الشراء وقال الوكيل بل
بعده فالقول للامر مع يمينه على علمه لان الوكيل يدعي انه اشترى للامر بعد هلاك المال
يحكي امرا لا يملك استينافه للحال لانه بهلاك المال ينعزل ومن حكى امرا لا يملك استينافه للحال
كان مدعيا والاخر منكرا والقول قول المنكر مع يمينه من المحيط السرخسي في باب رجوع
الوكيل على الموكل من كتاب الوكالة بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته يصح
وفاقا وبغبن فاحش لا يصح وفاقا وبيسيره صح عندهما لا عند ابي حنيفة رحمه الله وبمثل قيمته فعن
ابي حنيفة فيه روايتان وعليه بيع المضارب بعينه وشرى منه الا انه لو بقيمته يجوز عند
ابي حنيفة رحمه الله ايضا باتفاق الروايات عنه بيع الوكيل من نفسه او طفله او عبده غير مديون
لم يجز ولو امره به موكله او اجاز لا يصح ولو امره ببيع من ابيه او ولده البالغ او زوجته او ممن
بان كان الوكيل امرأة او عبدا لا تقبل شهادته له او اجاز صح جامع الفصولين في الفصل
السابع والعشرين وكله بقبض دينه وله الف لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم
يجز على الامر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبضه الا جميعا الا درهم فقاه
لا تقبضه متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم في الخلاصة بس وفي مح كل قبض
الوديعة فقبض بعضها جاز فلو امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز

بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له

الوكيل بالبيع اذا كان عليه للمشتري دين على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل للموكل وعلى قول ابي يوسف لا يصير قصاصا فاضيخان في فصل الوكيل بالبيع والشراء

بيع الوكيل من نفسه او طفله او قن له

وفي النصاب الوكيل بالبيع لا يملك الشراء لنفسه لان الواحد لا يصلح ان يكون بائعا ومشتريا فاذا اراد ذلك يبيعه من اخر ثم يشتريه منه فيجوز صح ما سلمه في ضمان الوكيل

وكل بقبض دينه وامر ان لا يقبض الا جميعا

وكل بقبض الوديعة فقبض بعضها

ثم قبضه ابقى قبل ان يهلك او هلك بعد القبض على الموكل جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل
الرابع والثلاثين واذا وكل بالاستقراض او اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا
يستقرض منك كذا او قال اقرضني فلو هلك كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل
يكون القرض للوكيل قاضيخان في اول كتاب الوكالة عن وكله بقبض الوديعة في اليوم فله
قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا او بعد فقبضه اليوم اخذ بالتعجيل فكانه قال انت وكيلي
من الساعة فاذا ثبت وكالته الساعة دامت ضرورة ولا ينعزل من وكالة الغد وكالة اليوم
او صريحا او دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فلم يقبضه بعدها فان قال اقبضه بحضرة فلان فقبضه
بغيبته جاز فان قال اقبضه بشهود فقبضه بغيرهم جاز وفي قوله لا تقبضه الا بحضرة فلان حيث
لا يملكه بغيبته اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا بحضرته جامع الفصولين في احكام الوكلاء الشهود
من الفصل الرابع والثلاثين الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر عن قبض الثمن الا بحضرة
او الا بحضرة فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير
بحضرة فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه
عن البيع الا بشهود او الا بحضرة فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير بحضرة فلان ولو
قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن
ولو قال للغير بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود
فباع بغير شهود لم يجز قاضيخان في الوكالة بالبيع والشراء قال محمد رحمه الله اذا وكل ببيع
عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه ولو يكون بيعه اخراجا للوكيل
عن الوكالة وكذلك لو وكل رجلين ببيعه فباعه احدهما ثم رد عليه بعيب فللآخر منهما
ان يبيعه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا باعه الموكل ثم رد عليه بعيب ليس للوكيل

الوكيل بالاستقراض ان اضاف الى الموكل

وكل بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا

باع الوكيل فنهاه الامر عن قبض الثمن

نهاه عن البيع بغير شهود او الا بحضرة فلان

لا تبع الا بشهود

وكله ببيعه ثم باعه الموكل

او بيعه

ان يبيعه لان تصرف الامر بنفسه منع منه الوكيل كالعزل وقال محمد رحمه الله ان العزل لم يوجد لكون عود
العبد الى ملك الموكل بعد رد المبيع على الوكيل فاذا عاد قديم ملكه الموكل فيه جاز بيع الوكيل كما لو عاد
الوكيل برد عليه بعيب كان له ان يبيعه ثانيا روى ابن سماعة رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اخر الباب
وعن محمد رحمه الله قبل هذا الفصل ولو وكله بان يبيعه فوهبه الوكيل ثم رجع الموكل في هبته
لم يكن للوكيل ان يبيعه مرة اخرى ولم يشبه الهبة البيع من الفتاوى الصغرى الخامس في عزل الوكيل
من الوكالة الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله قاضيخان في التوكيل
بالبيع والشراء الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض
قال ابو حنيفة رحمه الله الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فضمنه القابض غير امين له
موضع الوضع من المحل المرصد فقط وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه
على من احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل فالصحيح انه يضمنه
وقال بعضهم لو كان ممن دفع اليه امينا لم يضمن للرضاء بعادة جامع الفصولين في
ضمان المأمور والدلال من الفصل الثالث والثلاثين خ وكل رجلا بقبض كل
حق له على الناس وعينهم ومعهم وفي ايديهم ويحبسهم بنحو حبسه وتخليته
عند لو ادعى ... وكتب له في ذلك كتابا وكتب في اخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان وكله
برهنوا ان لهم على موكله مالا فلو يحبسه ويكيله لانه جزاء الظلم ولم يظلم اذ
لم يكن في هذه الشهادة امر باداء المال ولو ضمن الوكيل عن امره فاذا لم يضمن وبعض
لم يجب عليه الاداء من مال الموكل فلم يظلم بامتناعه عن الاداء كذا خ وفي هذه المسألة
تدل على ان المأمور باداء الدين من مال آمره يجبر على قضاء دينه خ الكبرى حمال او
حمل عليها وامر الحمال ان يدفع الحمل الى عكيلة ثم فقبض كراه منه وجاء به الى بيت

باع الوكيل فرد عليه كان له ان يبيعه ثانيا

الوكيل بالبيع باع ووكل بقبض الثمن

وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب

وكل بقبض كل حق له ويخاصم ويخاصم

المامور باداء الدين من مال موكله

الكبرى حمال او حمل عليها وامر بقبض كرايه من وكيله

الحمل والحق بعض كرائه لا البعض فالوا للمالك دين على الوكيل وهو مقر به فلم

يجبر على دفع بقية كرائه ولو انكر الامر فللجمال تحليفه بانه ما يعلم ان المالك امره بقبضه

ولو ادعى دينا له على وكيله لا يجبر كذا خ والفرع الاخر من هذه المسئلة يدل على

ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على

وكيله كانت واقعة الفتوى فصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين

قال لغيره استقرض لي من فلان ففعل المامور وقبض وقال دفعته الى الامر وانكره

الامر لزم المال المامور ولا يصدق على الامر الوكيل بالاستقراض من يبعث اذا

للمقرض ان فلانا قال لك اقرضني يكون قرضا على المرسل ولو لم يقل على وجه الرسالة

يكون على الوكيل بزازيه في اخر الفصل الاول من كتاب البيوع بعث بكتاب ليستقرض له

القا قرضا فبعث بحامل الكتاب فلم يصل الى الكاتب لا يكون من مال ولده الا اذا ارسل اليه

به رسولا وقبضه الرسول لهلاك من مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب

رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وعن محمد رحمه الله استقرض من القا فامره بان

يقال الغد في البحر فالقاه لا ضمان على المستقرض لعدم القبض بزازيه قبيل

قبيل مسئلة المذكورة الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء

لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان

خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد

بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري

هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات

البيوع انه يلزم الامر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة وهو الاصح انه

قال لغيره استقرض لي من فلان ففعل وقال دفعتها الى الامر وكذبه الامر

بعث بكتاب يستقرض له القا قرضا

الوكيل بالبيع باع ثم خوصم في عيب

بلغ

وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل هذه المسئلة على وجوه ان اضاف العقد الى دراهم الامر كان للامر وهو المراد بقوله او يشتريه بمال الموكل وهذا بالاجماع وان اضاف الى دراهم نفسه كان لنفسه وان اضاف الى دراهم مطلقة ان نواه للامر فللامر وان نواه لنفسه فلنفسه وان تكاذبا في النية يحكم النقد بالاجماع لانه دلالة ظاهرة وان توافقا على انه لم تحضره نية قال محمد هو للعاقد لان الاصل ان كل احد يعمل لنفسه وعند ابي يوسف يحكم النقد لان ما اوقعه مطلقا يحتمل الوجهين موقوفا فاي المالين نقد فقد فعل المحتمل لصاحبه هدايه من الوكالة

وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الامر يكون الشراء للامر نقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للموكل نقد من تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل فاصحاب قصيلي الوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة

يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لان الرد

بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان

الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان

القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا رحمهم الله وقال زفر رحمه الله ان كان

العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره فهو يسوى بين الرد بالعيب

وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك

في حق البايع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث

مثله كان ذلك ردا على الموكل كالرد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان

عيبا يحدث مثله لزم الوكيل والوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل البينة

ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل قاضيخان في فصل في الرد بالعيب

من كتاب البيوع اذا هلك الثمن في يد الوكيل بالشراء فعلى وجهين ان قبض

الثمن قبل الشراء او بعد الشراء ففي الاول هلك امانة سواء هلك قبل الشراء

او بعده وفي الثاني هلك مضمونا ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فجحد

الوكيل من عنده وليشهد انه يشتريه لنفسه او وكل اخر بشرائه فاشتراه

فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزله نفسه ولا يمكنه ذلك عند

غيبة الامر الا اذا اشترى باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به الوكيل

بشراء شيء معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق يقع الملك

للموكل لا للمشتري بقية الثمن اولم ينو نقد الثمن من مال نفسه او من مال موكله

خزانة المفتاوى في فصل الوكالة بالشراء رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل

هلاك الثمن في يد الوكيل بالشراء

وان وجد المشتري به عيبا ورده على الوكيل بقضاء ان الوكيل اقر بقبضه الثمن اخذ منه الثمن ورجع هو على موكله به ان كان صدقه في قبض الثمن والمبيع للموكل وان كذبه لا يرجع وحلف الموكل على العلم فان نكل رجع وان حلف لا وباع العبد ويستوفي منه الثمن فان فضل رده على الموكل وان نقص غرم ولا يرجع بالنقصان على احد فان كان اقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع على الوكيل والموكل لعدم الدفع الى الوكيل ولعدم تصديقهما على الموكل في اقرارهما بالقبض والدفع وحلف الموكل ثانيا فان نكل يرجع عليه والمبيع له وان حلف لا وباع المبيع ويستوفي منه الثمن كاملا ولو ان الموكل هو الذي باعه ووكله بقبض الثمن فزعم الوكيل القبض والدفع او الهلاك عنده فالقول له مع يمينه ويبرأ المشتري من الثمن فان وجد به عيبا ورده على البائع لا يرجع على البائع لعدم ثبوت القبض في حقه ولا على الوكيل لعدم العقد بينهما وصدق في دفع الضمان عن نفسه لكونه امينا وباعه الحاكم واوفاه ثمنه ورد فضله على البائع ولا يرجع بالنقصان على احد

بزازية من الوكالة

فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل فان الوكيل لا يرجع على موكله ولكن يردها على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل هنا والرد بالعيب سواء ثم هل ينفسخ العقد في الباقي قال بعضهم ينفسخ كما لو جمع بين عبده وحر وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا ينفسخ البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه فنزل منزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملكه ووقفه وباعهما بصفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين ملكه ومسجد كان مسجدا عامرا فسد البيع في ملكه وان كان مسجدا خاصا لا يفسد قاضيخان في فصل التوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة وفي الهداية ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على الآمر وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين لانه يرده على الآمر لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم الآمر فلو كان ذلك باقرار لزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لامكان السكوت والنكول انتهى من الضمانات للغانم في باب مسائل الوكالة والرسالة وتمام المسئلة في الهداية فليراجع ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل ولو اشترى جارية فقطع ابها الآخر ضمن الوكيل قاضيخان في الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة

كتاب الكفالة

وفي القنية في النفقات اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا اراد حلول الاجل او اراد المديون السفر يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل الى ان يلحقه الآمر فان الخصم

وكل مع صنعة فقام طرفيها وقف

باع الوكيل ثم رد عليه بعيب رده على موكله

وكل بشراء جارية فاستحقت الجارية لا يضمن الوكيل

الكفالة

كفالة القن باذن مولاه تجوز ويؤاخذ القن في الرق وبعد عتقه وكفالة الصغير لم تجز ولو باذن ابيه جامع الفصولين في التلبيس

لهما دين على آخر فكفل احدهما لصاحبه لم تجز عليهما دين لآخر وكفل كل عن الآخر جاز ولم يرجع على شريكه الا بما ادى زائدا على النصف لان كلا منهما اصيل في النصف وكفيل في النصف فما يؤديه ينصرف الى ما عليه اصالة كفلا بشيء عن رجل بالتعاقب وكفل كل عن الآخر بامره يعني اذا كان على رجل الف درهم مثلا فكفل عنه رجلان كل منهما بجميعه على الانفراد ثم كفل كل منهما عن صاحبه بالزمه بالكفالة اذ الكفالة بالكفيل جائزة فما ادى احدهما رجع بنصفه على شريكه ثم رجعان على الاصيل او رجع هو بالكل على الاصيل لانه ما عليهما مستويان فلا ترجيح اذ الكل كفالة اما اذا كفل كل منهما بالنصف ثم كفل كل عن صاحبه فهي كما قبلها اي كالمسئلة الاولى في الصحيح حتى لا يرجع على شريكه بما ادى ما لم يزد على النصف كذا لو كفلا عن الاصيل بالجميع معا ثم كفل كل عن صاحبه لان الدين ينقسم عليهما نصفين فلا يكون كفيلا عن الاصيل بالجميع او كفل كل بان الجميع متعاقبا ثم كل عن صاحبه النصف

درر غرر ملخصا

من البلد ان كان ضامنه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يحل الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب لطالب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قالت امرأة ان زوجها يطالبه قياسا الى شهر لا يبعد في المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني يريد ان يغيب فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا خلاصه في آخر كتاب الكفالة تجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان المطلوب غائبا وكذلك يجوز الاقرار بالكفالة بغير حضرة الطالب مجمع الفتاوى في فصل الخيار من الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف يجوز اذا بلغه فاجاز والمختار قولهما عند المحبوبي والنسفي تصحيح مختصر القدوري قال للقطلوبغا في الكفالة وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين اسحق في النفقات امرأة قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب فمرة ان اخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن ذلك وآخذ منه كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب في الحال وانما تجب بعد مضي الزمان كانه كفل بما ذاب لها على زوجها فيجوز استحسانا رفقا بالناس وذكر المسئلة على هذا الوجه في التجنيس ايضا وقال في آخر كفالة المحيط والفتوى في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف وفي سائر الديون لو افتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس مجمع الفتاوى في آخر فصل تسليم المكفول به من كتاب الكفالة رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب ورضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك كان ادى الكفيل المال يرجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول عنه

رجل كفل عن رجل بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيئا لا يرجع على المكفول عنه قاضيخان في فصل الكفالة بالمال

ثم الكفالة بالدين على رواية القدوري تصح آخذا في الاصل ان كان لهم حظ في الديوان لا تصح والاصح قبيله من الضمان من يصح الكفالة

قال الكفيل بالدين بامر المطلوب اذا ادى ثم ادى المديون ولم يعلم باداء الكفيل ابتداء او اداه الاصيل او انه قد قضى دينا مظنونا كون الدين فقد سقط ولو كان كفيلا بغير امره كان متبرعا بالقضاء فكذلك لان المعنى لا يتفاوت قاعدية في الكفالة

الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعدما ادى الاصيل ولم يعلم لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا من القنية من ضمانات غانم البغدادي

وليس للكفيل ان يطالب المديون قبل الاداء ان الكفالة بالامر ومع ذلك لو اداه الكفيل ليس له ان يسترد ما لم يؤديه المكفول عنه الى الدائن وان تصرف فيه الكفيل لو ربح ان كان اعطاه على وجه الرسالة لا يطيب الربح للكفيل نقدا كان او عرضا وان كان على وجه القضاء ان كان من النقود يطيب وان كان من العروض عندهما لا يطيب وفي الروايات عنه في رواية يتصدق بالربح وفي اخرى يرده الى المكفول عنه

بزازية من كتاب الكفالة

وان حبس الكفيل يحبس المكفول عنه معه واذا لوزم يلازمه لو الكفالة بامره والا لو ادى المال قبل الاداء وحلت المسئلة على حوب الواقعة وجواب المكفول له يتمكن من حبس الاصيل والكفيل يحبس الكفيل وان كثر

بزازية في الفصل العاشر من كتاب ادب القاضي

٢٢٢

يجوز الكفالة بحضرة الطالب

لا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس

ان زوجي يريد ان يغيب فمرة ان اخذ منه كفيلا بالنفقة

في الدين المؤجل يجبر على اعطاء الكفيل

فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت وفاء بما التزمه فان احضره برئت ذمته والا لم يحضره ولم يستعجل في حبسه لعله ما دري لماذا يدعي فاذا علم ذلك وامتنع فاما ان يكون لعجز او مع قدرته فان كان الثاني حبسه الحاكم وان كان الاول فاما ان يعلم مكانه او لا فان كان الاول امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه فان مضت ولم يحضره حبسه لتحقق امتناعه عن ايفاء الحق وان كان الثاني فان الطالب اما ان يوافقه على ذلك او لا فان كان الاول سقطت المطالبة عن الكفيل للحال حتى يعرف مكانه لتصادقهما على العجز عن التسليم للحال وان كان الثاني فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرفه فان كانت له خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع لان الظاهر شاهد له وان لم يكن ذلك معروفا منه فالقول قول الكفيل لانه متمسك بالاصل وهو الجهل بالمكان ومنكر لزوم المطالبة اياه وقال بعضهم يلتفت الى قول الكفيل ويحبسه الحاكم الى ان يظهر عجزه لان المطالبة كانت متوجهة عليه فلا يصدق على اسقاطها عن نفسه لما يقول فان اقام الطالب بينة انه في موضع كذا امر الكفيل بالذهاب اليه واحضاره اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت معاينة

احكل الدين في اوايل الكفالة

قد رضينا وقال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت

ونفذت ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه قاضيخان في فصل الكفالة بالمال

من الكفالة رجل كفل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما برئ من كفالة هذا

ولكن للآخر ان ياخذ الكفيل لانه التزم التسليم اليهما واحدهما ليس بنائب عن الآخر

مجمع الفتاوى في فصل الخيار من الكفالة رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال المكفول

الطالب بالمال على رجل فقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا اذا شرط

الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل قاضيخان في كتاب الحوالة شهد

شاهدان انه كفل بنفس رجل لا نعرفه بل نعرف وجهه جاز ويؤخذ به حتى ياتي به فان

من جهة وكذلك لو قالوا لا نعرفه من جهة يؤخذ بالكفالة وقال الا ان يحتال اثبات به

وحلفت عليه فانت بريء من الكفالة لان الغالب انه السهود لا يعرفون المكفول به

لانه لا انسان يكفل بنفس انسان ثم قوم حضور لا يقفون على حال المكفول

لا على نسبه ولا على بلده وقبيلته وقد يكون المكفول به غايبا ولو لم تقبل هذه الشهادة

مع هذه الجهالة يؤدي الى ابطال حقوق الناس كما لو شهدا على انسان انه غصب

من هذا عبدا او دابة تقبل وان لم يبينا قيمته ولا صفته وان نبهنا نقول كما تحمل في

سماعة الكفيل انه كفل برجل يعرفانه او لا يعرفانه بوجهه وقد نقول كما سمعا في تحمل

ثم الاجمال جاء من جهة الكفيل فيؤخذ ببيانه من المحيط للسرخسي في باب الكفالة بالشهادة

من كتاب الكفالة ولو كفل بالمال على فلان فقامت البينة عليه بالف ضمنها الكفيل لانه بينه

انه كفل بمضمونه على الاصيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقداره

ما يقر به اما القول قوله في المقر به لانه مال لزمه بالتزامه فيصدق في القدر الملتزم كما

كفل رجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما

اذا اقر على نفسه بمال مجهول ولما اليمين فلانه منكر للزيادة والقول قول المنكر

مع يمينه في الشرع ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق على كفيله لانه

اقرار والانسان حجة في حق نفسه لا في حق غيره لانه مقر في حق نفسه مدع

في حق غيره ولا يظهر صدق المدعي الا بحجة بدايع في اخر فصل بيان شرايط الكفالة

صغ من كتاب الكفالة بعضاه قبل اجله برئ كفيله عن الطالب ان ابى القبول

١٩٤

فح ولو رده بالزيافة عاد بمؤجل ولو اشترى عنداي من المديون شيئا بالدين

المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين

كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين قنية في آخر باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات

الطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمته الكل

ويبقى براءة الكفيل قاضيخان في اواخر فصل الكفالة من كتاب العتاق ولو وهب

الطالب المال من المطلوب او ابراه منه فمات قبل الرد فهو بريء فلما لم يقبل ورده الحجة

١٠٨

فرده صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله وان رد الابراء لا يبرأ الاصيل

وهل يبرأ الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم

من قال لا يبرأ وهذا القائل سوى بين الهبة وبين الابراء ومنهم من قال يبرأ الكفيل

تاتارخانية في العاشر من الكفالة رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل

بالالف التي له على فلان ثم ادعى المدعى عليه اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه

الكفيل قبلت بينته وبرئ المطلوب من دعوى الطالب ولا يبرأ الكفيل من دعوى

الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلو يبرأ

الكفيل ولو اقام المدعى بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا

نقل من الفتاوى الخانية القاعدية

قاضيخان في فصل الكفالة بالمال رجل قال لاخر بايع فلانا على ان ما اصابك من
خسران فهو على او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا تصح هذه الكفالة
من المحل المزبور اشترى اغناما لرجل من رجل وابلغها وظهر انه لوسه فقال البايع
لرجل اخر بيع اغناما لك من هذا الرجل يعني الذي ظهر انه لوسه فانه امين فباعه وسلم
ثم ان البايع الاول اخذ الاغنام من يد هذا المشتري بحسب ضمن اغنام انفقت اجوبة
العلماء على ان البايع الثاني لا يملك ان يضمن البايع الاول لانه الغرور لم يثبت في
ضمن عقد المعاوضة في الفصل السادس عشر من دعوى البزازية كفل بنفسه
الى مدة سماها صح وانما يطالبه بعد تلك المدة في الظاهر وليس معناه انه لا يبقى كفيلا
بالمال الا ترى انه لو سلم المكفول به في الحال يجبر الطالب على قبوله ولو لم يصر كفيلا في الحال
لم يجبر وذكر المدة تأجيل المطالبة عن ابي يوسف رحمه انه يطالب في الحال ويبرأ اذا مضى
الاجل في مسألة الطلاق بين ظاهر الرواية فانه لو قال انت طالق الى عشرة ايام تطلق
بعد مضي العشرة ح قول ابي يوسف اشبه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه
من هذه الساعة الى شهر يبرأ بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو قال على ان يبرأ بعد
الشهر قال بعضهم تقع فلان زياده رواه وبه يصير كفيلا في الحال ويبرأ بمضي العشرة
ولو قال انا ادمه رواه ويصير كفيلا بعد العشرة عد كفل بنفسه الى شهر على انه برئ
بعد الشهر فهو كما قال وان كان الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي
في السادس عشر من الفصول ولو اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيلا
فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على ان ابرأ بعده فيصير كفيلا
اصلا للحال في الظاهر او فيه يصير كفيلا بعده فلما شرط ان يبرأ بعده بطل اصلا في

الفصل

رجل قال لاخر بايع فلانا فما بعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل
كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا
قاضيخان في فصل في الكفالة بالمال

في الفصل الثاني من الفصولين واذا كفل عن انسان مالا او نفسا الى شهر فانما
يطالبه بعد مضي الشهر كما لو قال انت طالق الى الليل او الى السنة لم يقع الطلاق الا بعد
الاجل فكذا هنا وقال بعضهم يصير كفيلا الان مؤجلا الى شهر والاول اصح وعليه الفتوى
في اخر فصل فيما يصح من الكفالة رجل قال لاخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب
عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطالبه المكفول له ثم دفعه
الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن المال لانه علق الكفالة بالغيبة
ولو قال ان كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك به فانا ضامن لما عليه فغاب
قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال
فان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه فهذا على ان يوافيه بعد الغيبة قاضيخان
في اخر مسائل تسليم المكفول به من كتاب الكفالة صحيح قال الغيره ما اقر لك به
فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر فلان بشيء لزم المال المقر به في تركة الكفيل
ظهيرية قبيل كتاب الصلح ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل
وكذا لو ادعى على انسان انه عبده وزعم المدعى عليه انه حر فكفل بنفسه انسان
فاقام المدعي البينة انه عبده فمات المدعى عليه فلا شيء على الكفيل تاتارخانية
في اخر الفصل الحادي والعشرين من كتاب الكفالة كتاب الحوالة وفي الدرر
جازت الكفالة بدرجاتها الحوالة من شعائره في الحوالة نقلا عن البزازية وفي
الاصل اذا باع عبدا من اخر واحال البايع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق
العبد او ظهر حرا ورده بعيب او رد الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا رد
بعيب بقضاء او بغير قضاء لم تبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري

احال البايع على المشتري وادى ثم استحق المبيع

[illegible]

خلاصة في الحوالة ولو احال البايع رجلا على المشتري بالثمن واحال المشتري ... الى المحتال
لدثم استحق الدار من يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع
النوازل عن شيخ الاسلام السغدي ان المشتري يرجع على البايع فيلة فان من ...
المشتري بالبايع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع ان المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض
وان شاء رجع على الامر ... في المسائل المتعلقة بالحوالة ... خانية
سئل عن شخص باع سلعة لشخص واحال بثمنها شخصا فقبضه ثم استحقت
فهل يرجع المشتري على القابض ام على المحيل اجاب لا خلاف ان المبيع مستحق اخذه
المستحق يرجع المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل قارئ الهداية اختلف المشايخ

الحوالة توجب البراءة عن الدين

رحمهم الله في الحوالة نقل الدين ام نقل المطالبة فعند البعض نقل الدين وعند
البعض نقل المطالبة هكذا ذكره في بعض شروح الجامع الكبير وفي نسخة الامام
خواهرزاده رحمه الله الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فعند ابي يوسف
نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرة الاختلاف فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل
عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحتال عليه
وعند محمد يصح وفي التجريد اذا احال وقبل برئ المحيل عند الثلثة وكذا لو كفل على
ان الاصيل برئ خلاصة في الحوالة ولو مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل
بالمال ثم ابرأ صاحب المال الكفيل عنه رجع على الاصيل المحتال اخذ الكفيل ...
المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء
كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجل المكفول له بزازية
في الحوالة كتاب المضاربة لا يجوز المضاربة بالدين فان كان له على آخر ... فامره

[illegible]

صاحب الدين

باب المضارب مجهلا

صاحب الدين ان يعمل به مضاربة لا يجوز المضاربة خزانة المفتيين في اول كتاب المضاربة
المضارب اذا مات ولم يتبين ان مال المضاربة لم يعرف ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته
انه رد المال الى صاحبه الا ببينة فيشهد انه رده الى المالك في حياته ان المضارب قال في
مرضه رددت المال والربح الى المالك قارئ الهداية مج لو قال المضارب في مرضه قد
ربحت الفا وقد وصل الى صاحب المال كله وكذبه رب المال فمات فلرب المال ان يحلف
ورثته على علمهم بضياع المال لانه ادعى دينا على مورثهم بسبب الجحود وانكر
الورثة فله استحلافه على العلم لانه استحلاف على فعل الغير فصول العمادية في
التاسع من المضاربة اذا اراد رب المال ان يجعل مال المضاربة دينا على المضارب
ويحصل منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه غرما ثم ياخذ منه مضاربة
ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب قاضيخان في فصل فيما يجوز للمضارب
على المضاربة من كتاب المضاربة المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات وعليه
ديون لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى ربه ولو اقر انه ربح الفا ووصل الى ربه
ثم مات ... ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة من الفصول العمادية في
كتاب المضاربة من احكام المرضى المضارب لو قال قبل موته دفعت مال المضاربة ...
ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو انكر ورثته ان يكون دفعه فالقول لهم مع
الحلف فلا شيء عليه ولا على الورثة ولو ماتوا ... فقال ابنه دفعه الى ... المضارب
دفعه اليه لا يقبل ... عليه وان دفعه الى الخلاف بالبرهان او الاقرار منهم
مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في ماله ولا شيء على الموصي ولو مات
المضارب وقال ... حتى فقال رب المال ... عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان عليه

ولا على الميت بزازيه في الفصل الثاني من الوديعة مح دفع الف مضاربة على انهما

جاز والربح بينهما نصفان لان الشركة تقتضي المساواة في اللغة وقد جعل رب المال

المضارب مساويا لنفسه في الربح نقد الفتاوى في الباب الرابع من المضاربة مح رب المال

المال على صاحبه ولو امر بالتصرف على المضاربة فعمل وربح يكون على المضاربة لانه

رب المال معين المضارب لانه يعمل باذن المضارب وعمل المعين صار منقولا الى المستعين

كما لو استعان المضارب باجنبي صار عمله منقولا اليه فكذا هنا ورب المال يصلح ان يكون معينا

للمضارب في العمل نقد الفتاوى في المحل المزبور ولو نهى رب المال عن الشراء والبيع فنظر ان كان

رأس المال قائما في يد المضارب ينفسخ المضاربة حتى لو اشترى به بعده صار غاصبا اما

لو كان عروضا لم يعمل نهيه ولانه يتصرف في العروض بالبيع حتى صار المال دراهم

او دنانير ثم ينظر ان كان رأس المال دراهم وحصل مال المضاربة دراهم انفسخ العقد

في المضاربة ولما ان كان دنانير وقد حصل ثمن العروض دراهم فله ان يشتري بها تبر العروض

جنس رأس المال ولغيره لا ان يشتري غيره خزانة الوكيل في اول المضاربة شمس

اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانير وله ان يأخذ من الكل بقيمتها

ويعتبر بقيمتها يوم القسمة او يوم الدفع فيه في المضاربة دية الخانية ويجوز المضاربة

بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا يجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج فهي

كالفلوس وفي الفتاوى العتابية عن محمد اذا كسدت الفلوس قبل الشراء فسدت

ولو كسدت بعد الشراء والعقد اعتبر بقيمتها لتحصيل رأس المال جيد كسدت من اول كل

الاول من مضاربة التاتارخانية واذا هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول

قول المضارب في الهلاك مع يمينه ولو استهلك المضارب رأس المال لم يملكه غيره بكونه

وفع المضارب على رب المال وامره بالتصرف

اخذ مالها من منزل المضارب مالك المال بلا اذن المضارب وتصرف فيه وربح فيه فكله لرب المال لا انفساخ المضاربة لانه لو كان من الاجنبي لكان غاصبا فمن المالك يجعل فسخا اشترى المضارب بمالها جارية فاخذ رب المال بلا اذنه وباعها بالربح فالربح على الشرط ولا يكون بيعها نقضا للمضاربة

بزازيه قبيل كتاب المزارعة من المضاربة

عن مضاربة المنازع لم تجز جامع الفصولين في فصل الشيوع

فسخ عقد المضاربة بعدما صار المال نقدا

وفي المضاربة الفاسدة اذا عمل وربح فالربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لا ولكن اجر المثل بالغا ما بلغ عند محمد وعند الثاني لا يجاوز به المسمى ولو تلف المال في يده له اجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعن محمد انه يضمن قيل المذكور في الكتاب قول الامام بناء على مسئلة الاجير المشترك وفي الشافي قال لا يضمن والمضاربة الصحيحة والفاسدة سواء ولم يذكر الخلاف وبه يفتى

بزازيه من كتاب المضاربة

اعطاه دنانير ثم اراد القسمة

وفي القنية دفعها الف مضاربة بالنصف لا ينفرد احدهما في التصرف لانه رضي برأيهما لا برأي احدهما فلو اشترى احدهما بنصف المال بامر الاخر واشترى الاخر بالنصف الاخر بغير امر صاحبه ضمن الثاني فيأخذ رب المال ما في يد الاول بنصف رأس المال فان فضل شيء فهو ربح يقسم بينهم على الشرط الا ان نوى الضمان على الثاني فيحتسب حصته من الربح بما عليه ويضم الى رأس المال ضمانا فضلته من ضمان المضاربة والشرط والنهي

كسدت مال المضاربة

هلك المال قبل التصرف

ان يشتري

وفي المضاربة الفاسدة اذا عمل وربح فالربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لا ولكن اجر المثل بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله وعند الثاني لا يجاوز به المسمى ولو تلف المال في يده له اجر مثل عمله ولا ضمان عليه

بزازيه من اوائل كتاب المضاربة

ان يشتري على المضاربة شيئا حتى يأخذ الضمان من المستهلك وان اخذ فله ذلك عند محمد

رحمه الله لو اقرض المضارب رجلا فان رجعت الدراهم اليه بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ

مثلها لا يرجع وجيز السرخسي في باب هلاك مال المضاربة من كتاب المضاربة تلفه اي المال المضاربة

قبل التصرف يبطلها لفوات المحل والقول قول المضارب لانه امين كالمودع ولو اتلفها

المضارب او انفقها او اعطاه رجلا واتلفها ذلك الرجل لم يبق المضاربة لانه صار ضامنا

عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام رحمه الله انه ان اخذ مثلها من الذي اتلفها له

ان يشتري به على المضاربة لانه اخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد رحمه الله انه

اذا قبضه من المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها لزوال التعدي

وان مثلها لا لان التعدي استقر بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان

اشترى بالمال وهلك قبل نقدها يرجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء

فانه يرجع بالثمن مرة واحدة والمجموع رأس المال بزازيه في نوع في هلاك مالها

من كتاب المضاربة ولو قال رب المال كان رأس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح

وقال المضارب لا بل رأس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان

يقر انه مال المضاربة كان القول في رأس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح

القول لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب بالوديعة الاف فقال الف منها وديعة

او بضاعة لرجل او على حياة كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده

الا اذا اقر بانه لغيره فاضمنه قبيل فصل فيما يجوز للمضاربة من كتاب المضاربة

دفع المضاربة مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية وكذا

الدفع بضاعة وهو على المضاربة بزازيه في الفصل الثاني من السابع من كتاب الاجارة

تلف مال المضاربة

انفق المضارب مال المضاربة

من تفصيل ... الفتاوى

قال رب المال بضاعة والمضارب مضاربة

قال المضارب اقرضتني والمضارب مضاربة او بضاعة

قال رب المال قرض وادعى المضارب المضاربة

فان كان يشهدوا المضارب يشهد والنصف الربح فلو نصف الربح وان يشهد والا ان شرط مائة درهم او لم يشترط شيئا فله اجر المثل كذا في الربع والعشرين من مضاربة التتارخانية

ولو قال رب المال دفعته اليك بضاعة وقال المضارب بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب بجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة بينة رب المال قاضيخان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينة ايضا لان المضارب ضامن وان كان قبل التصرف فالقول للقابض ولا ضمان عليه لان القابض لانهما تصادقا على ان القبض باذن رب المال ثم يثبت القرض الا بحجة والقابض ضامن انكر الضمان فاما الغانم في الفصل الاول من المضاربة اذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة او فاسدة فالقول قول رب المال ولو اقاما البينة فالبينة بينة المضارب وكذا لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة وادعى الذي في يديه المال انه اقرضني فان الربح كله لي فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب ذخيرة في الفصل الرابع عشر من كتاب المضاربة وان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسروا شيئا غير ذلك فالبينة بينة من يدعي القرض لانه لا تنافي بينهما فيجعل كان الامرين كانا والقرض يرد على المضاربة والمضاربة لا يرد على القرض فيجعل كانه دفع المال اليه مضاربة اولا ثم اقرضه منه او في بينة من يدعي القرض اثبات الزيادة وهو الملك في المقبوض للقابض واستحقاق القرض عليه من المبسوط للسرخسي في باب الشركة في المضاربة من كتاب المضاربة مضارب بعد الف

اشترى بها

ما يملك المضارب ثلثة اقسام

خلط مال نفسه بمال المضاربة

اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عند نفسه وكان قال له رب المال اعمل برايك او لم يقل فهو متطوع لانه لم يجز على رب المال الا ما رضي رب المال ان يستدينا عليه ولم يأمره رب المال بذلك وقوله اعمل برايك لا يتناول الاستدانة لان البينة من اعمال المضاربة وجملته اي جملة ما يملك المضارب وما لا يملك ثلثة اقسام قسم من اعمال المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل برايك او لا كالايداع والاعارة والاستيجار والاجارة والارتهان والرهن وقسم يلحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برايك كالدفع مضاربة والخلط بماله او بمال غيره والثالث ليس منها ولا ملحق بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برايك كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتدبير والهبة واجرة النساج او الحمل بمائة من عنده او قصرها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة لم يستعمل ما لم يقم بزازية فيما يملك المضارب وفيما لا يملك من كتاب المضاربة وفي شرح الطحاوي ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة وكان الربح له والوضيعة عليه وكذا لو شاركه مع غيره شركة عنان وخلط ضمن ويصح الشركة بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برايك فلو قيل له ان يخلط فاذا ربح قسم الربح بين المالين فربح ماله له خاصة وربح المضاربة على شرطهما ضمانات الجمالي في فصل المضاربة من باب ضمانات المضاربة ولو دفع مال مضاربة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برايك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المضارب يبيع يخلط به المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فعمل في ذلك فالحال ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا رجوت ان لا يضمن ويكون الامر على العرف قاضيخان فيما يجوز للمضارب ومما يدفع الى رجل مالا مضاربة قبيل باب نفقة المضارب

من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة

وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا يجوز المضاربة قياسا و يجوز استحسانا

ويكون ما وراء المشروط لرب المال لا يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب لك ثلث

نصف الربح وكذا ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب

المال على انه مضاربة اقتسما من الربح يكون بينهما جاز ويكون الربح بينهما على

السوية ولو دفع الفا مضاربة على ان ما شركاء في الربح جاز ويكون الربح بينهما

على السوية ولو قال على ان يكون للمضارب شرك في الربح جاز في قول ابي يوسف رحمه الله

ويفسد في قول محمد رحمه الله قاضيخان من كتاب المضاربة واما المضاربة بدين

فان كان على المضارب فهو صحيح وما اشتراه له والنفع في ضمنه وان كان على غيره

بان قال اقبض ما لي على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز وان كان يكره لانه

شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا في المبسوط منح الغفار في شرح تنوير الابصار

للمصنف في اوائل المضاربة ولو دفع اليه الفا مضاربة فقال المضارب

اقرضنيها ففعل وهي بحالها فقبضها من مكانها فهي قرض ولو قال هي مضاربة

عندك شهرا ثم هي قرض فكما قال والمضاربة عروض ثم اقرضه لم يكن قرضا

حتى يبيعها ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة لم يكن مضاربة ولو قال ادفع

المال اسوة لي وما بقي فهو لك لم يجز الاداء ويكون المال مستهلكا عتابية في الفصل

الاول من كتاب المضاربة كتاب الشركة وليس لاحد شريكي العنان ان يرهن

اي رهن عينا من مال الشركة بدين من التجارة عليه والا رهنا بدين لم يجب في

المفاوضة ان يرهن وبه يقضي على شريكه ابن الهمام قبيل فرع في خصوصيات

المضاربة بدين لا يصح

صارت المال عروضا ثم اقرضها

الشركة

المفاوضة

برهن انه ابرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء او قال صدقت فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قوله اذ لا يرتد بالرد بعد قبوله

جامع الفصولين في الفصل العاشر

[illegible]

دعواه وليس له حق القبض يصح الدفع فش المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت

صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان جامع الفصولين

٣٠٦

في اواخر الفصل العاشر م رجل ادعى كرما في يد رجل وقال المدعى عليه في دفع

دعواه انه اجر نفسه مني للعمل في هذا الكرم في عمل كذا فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة

تندفع عنه دعوى المدعي تاتارخانية في الفصل الثالث والعشرين من كتاب

الدعوى في ادب القاضي لو ادعى رجل على رجل اني اشتريت منك هذا العبد بكذا

والبائع يجحد البيع فاقام المدعي البينة على الشراء فقال البائع في دفع دعواه

انك قد رددت على هذا العبد بالعيب واقام على ذلك بينة صح منه دعوى

هذا الدفع وسمعت بينته عليه من المحل المزبور رجل ادعى على آخر دينا ثم

قال وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط

ذكر اسم المكره ونسبه خلاصة في الجنس الثالث من الفصل السابع عشر من كتاب

الدعوى رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو

دفع الي فقال الحاد دفع الي فلان وهو حقيقة وبرهن صح الدفع من المحل المزبور

ادعى عليه دينا وقال وهكذا اقر به ايضا فقال كنت مكرها في الاقرار يسمع

الدفع وان لم يذكر اسم المكره ونسبه وانما قلنا وهكذا اقر به لانه لو جرد

دعوى الاقرار عن قوله لي عليه كذا وقال اقر لي بكذا لا يصح الدعوى لانه

دعوى المال بناء على الاقرار لا يصح لما علم ان دعوى الاقرار لا يصح في طرف

الدفع لا في طرف الاستحقاق بزازية في الخامس عشر من كتاب الدعوى وفي

دعوى الدية لو قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفائه وبرهن عليه قبل

ادعى كرما وقال خصمه انه اجر نفسه مني للعمل في الكرم

قال كنت مكرها في الاقرار يصح الدفع

اقر رجل فقال المدعي ان الدفع الى فلان وقد وقعت

الدعوى بمجرد الاقرار لا يصح

قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذ الدين يقضى بمثله
ففي الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق
فلا يسمع في الفصل السادس من الفصولين مح رجل ادعى جارية في يد رجل
فقال المدعى عليه انها كانت امة لفلان وانه اعتقها منذ عشرين سنة
وقد تزوجها وهي حرة واثبت ذلك بالبينة يكون دفعا لانه اثبت العتق بالامة
نقد القاضي في الباب الثاني من كتاب الدعوى ذ برهن انه قن غصبه مني فبرهن ذو
اليد انه اودعنيه فلان تندفع عنه الخصومة بلا بينة لاتفاقهما ان اليد لذي اليد
١٨٣
وهذا بخلاف ما لو قال انه قن غصبه مني فبرهن ذو اليد انه اودعنيه فلان حيث لا تندفع
الخصومة استحسانا في العاشر من الفصولين لو ادعى الوارث على فلان ابنا ان اباه
برهن القن انه قن فلان الاخر وانه حرة تقبل ويصير خصما عن الغائب في اثبات الملك له
اذ الملك شرط عتقه فيصير خصما في اثبات التحرير في الخامس من الفصولين خ ادعى انه
اخذه منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه انه اخذه بحق لانه ملكه يندفع المدعي
لانه يدعي الضمان وقد دفعه البينة ولو ادعيا في يده فبرهنا على انه دفعنا تقبل بينة الآخر
ايضا المقضي فيه انه كان بيد المدعي فيكون المدعي خايبا حقيقة والآخذ خارج
فبينته اولى فص فتاوى ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن خصمه انه اخذه
بحق تقبل بينة المدعي لانه خارج وكذا لو برهنا بعد هلاكها فالمدعي يدعي مثلها
ما ذكر تقبل بينة المدعي ولو برهن اني اخذته بحق لاني بعت منه كذا وقد اخذت ثمنه
تندفع الخصومة لانه اثبت المبايعة اول المسألة الاولى يخالف رواية ذ وجعل المدعي خارجا في
وها هنا جاز الصلح عندي ما ذكره ذ لما لزمه نصا وفيها في العبرة للمعنى لا للصورة وقد مر في ذا

ادعى جارية في يد رجل فقال انها كانت لفلان واعتقها وتزوجها

او دعنيه

برهن القن انه قن فلان وانه حرة

برهن انه اخذه منه بغير حق وبرهن خصمه انه اخذه بحق

الخابج

الخابج وفتاوى الذخيرة في فش ما يوافق د ولعله اعلم في العاشر من الفصولين شهدوا على
عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي باعها من زوجته
وباعتها هي مني تسمع ط ادعى عليه عبدا واثبته بالبينة فاقام المدعى عليه بينة انه دفعه
من فلان الغائب فعلى ما عليه اشارة الجامع والزيادات لا تقبل وذكر الناطفي في اجناسه
انها تقبل ويندفع الدعوى ثم اذا قبلت وانه لم يدع تلقي الملك من جهة المشتري فاولى
ان تقبل اذا ادعاه قنية في باب الدفع من الدعوى برهن انه مات وترك هذا ميراثا
لا تسمع فاتي وتركته لي فحكم له ان برهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان
الذي تدعي انه مات اولاد قيل يندفع وقيل لا لانه ربما ان الموت لا يدخل تحت الحكم
فلو يثبت بينة خصمه موت فلانة قبل موت فلان جامع الفصولين في آخر الفصل العاشر
ادعى اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي لكن امرتني ان
ادفعها الى فلان وقد دفعت اليه وبرهن فهذا دفع صحيح من المحيط البرهاني وبرهن عليه انه
دفع اليه عشرة فقال دفعته اليّ لادفعه الى فلان فدفعت صح الدفع بزازية في
دعوى من عي في الدين من انواع الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى القول للمودع في
الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه فكذبه ربها في الامر
١٣٦
فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لزفر انتهى كذا في آخر الوديعة من
الاصل لمحمد رحمه الله اشباه في آخر كتاب الامانات من الفن الثاني ادعى على آخر اني
دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال المدعى عليه بلى دفعت الي عشرة دراهم لكنك
امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه فان اقام على ذلك بينة تندفع الخصومة
عن صاحب اليد والا فلا من المحيط البرهاني في نوع في دعوى الدين من الفصل الثالث عشر في

ادعى دارا وانه فقال المدعى انه باع من زوجته وباعتها هي مني

ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان

القول للمودع في الرد الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان

ادعى قرضا وقال امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها

من الدعوى رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يديه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي ان اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا تقبل وان اقامها على الشراء بعد القضاء تقبل قاضيخان في فصل دعوى الدفع والاراضي من كتاب الدعوى فرض النفقة الحاكم على الزوج ثم قال الزوج كانت حراما على وقت الفرض لا يسمع الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة تسمع بزازيه في المتفرقات من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى ادعى مهر مورثته فقال الزوج كانت ابرأتني عنه فبرهن الوارث على اقرارها بالمهر بعد موتها تقبل ويبطل الدفع ولو خفاء ان الزوج لو دفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغي ان يقبل لما انها تستقل بالابراء وقد تقرر ان دفع الدفع وان تعدد يقبل في المختار بزازيه في نوع في الدفع من كتاب الدعوى وعد في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله كان مشايخنا المتقدمون رحمهم الله تعالى يجوزون دفع الدفع ومن المتاخرين من مشايخ سمرقند رحمهم الله تعالى وهم اهل عصر السيد الامام ابي شجاع رحمه الله على ان دفع الدعوى صحيح ودفع الدفع غير صحيح وقيل دفع الدفع صحيح ما لم يظهر احتيال ذكره في ثاني عشر من الفصول للاستروشني وفي الوقفية ادعى عليه الفا في صك فجاء المدعى عليه بخط البراءة ان كانا ذا تاريخ وتاريخ احدهما اسبق يعمل بتاريخ الوجوب ان سبق تاريخ الابراء وبتاريخ الابراء ان سبق تاريخ الوجوب وان خليا عن التاريخ او خلا احدهما يعمل بتاريخ الابراء ويجعل مؤخرا في الرابع عشر من دعوى البزازيه ادعى عليه الفا بالكفالة بامر الاصيل او بغير امره فجاء الاصيل فقال كنت مكرها في الاقرار بالكفالة يصح الدفع وقد مر ان المديون المقر بالدين لو ادعى الاكراه يصح وتندفع والفرق ان دعوى

الاصيل

الاصيل منفصل عن كفالة الكفيل لجواز ان يقر الكفيل بكون الاصيل طائعا ويجوز ان يثبت المال في حق الكفيل باقراره ولا يجب على الاصيل لانكاره فلا يكون دفعه دفعا عن الكفيل فلو ادعى الكفيل ايضا الاكراه تندفع بزازيه في نوع في الدفع من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى ادعى دارا فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر قبل دعواه انه ليس له او لاحق له فيها انه ما كان لي تبطل بينة المدعي ولو برهن هذا الذي في الدفع قبل الحكم اما لو اتى به بعد الحكم فيه ينبغي ان لا يندفع المدعي على ما ياتي في اواخر هذا الفصل فش من احتمال التوفيق ولان الشك يمنع الحكم ولا يرفعه في العاشر من الفصولين فش حكم له بدار غير رافعا الى قاض اخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل حكم الاول ولو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل لجواز ان يبرهن بعد الحكم ان اقر قبل الدعوى انه لاحق له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يرفعه من المحل المزبور رجل ادعى متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم ياخذه من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه بينة على ان المدعي اقر انه لاحق له فيه قال محمد رحمه الله ان شهدوا انه اقر قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي والقضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل به قضاء القاضي قاضيخان في اواخر دعوى المنقول ادعاه ارثا من ابيه فبرهن خصمه ان اباه مات وانا اشتريته منه فلو ان في صحته وانا اشتريته منه قبل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح في العاشر من الفصولين ادعى ارثا فبرهن

ادعى دارا في يد رجل انه له فقضى ... المدعي اقر انه لاحق له فيه

الدفع بعد الحكم

ادعى على الكفيل بالكفالة ... مكرها

يجوز دفع الدفع

فمن ادعى ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباه اقر انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي انه اقر انه ملكه الى يسمع ايضا وقد يعارض الدفعان فيقبل بينة الارث بلا معارض
جامع الفصولين في العاشر

المدعى عليه ان مورثه اقر ان المدعى ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار المورث قبل موته عن شراء او بعده انه لم يكن لابيه او على اقراره ان اباه مات والدار ليست له كان كله دفعا ولو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه كان دفعا لو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه لانه وهبه لها او باعه منى في صحته ثم لو برهن المدعى عليه ان مورث المدعى اقر انه ملكي يصح دفع ولو قال بيعا او صدقة وقبضها لا يكون دفعا والاول اصح لصحة الاقرار بعد تصديق المقر له لكنه يبطل ببينة من الفصل الرابع في التحليف رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من جوز ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا وافتى الحاكم المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى القاضي من الخانية في تحليف الظلمة من الايمان ذكر الامام الاسترو شني في الفصول ان القاضي اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا نائبه في فصل كيفية اليمين من كتاب الدعوى وفي الخلاصة في كيفية الاستحلاف ولو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى القاضي بالمال لا ينفذ قضاؤه من الحل المزبور وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق او العتاق او نحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية قاضيخان في باب اليمين من كتاب الدعوى اختلف مشايخنا في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل خلاصة في الفصل السابع من كتاب القضاء ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في

في التحليف

ويستحلف في غيره من الحدود اجماعا ولو كان حد القذف لا ولا يقضي حقا بان علق عتق عبده وقال ان زنيت فانت حر وادعى العبد انه قد زنى ولا حجة عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق ولا يثبت الزنا كذا في الشرح وصح الحلف في حد والقذف حتى وهي في الخانية في ذنبت للمتكلم ولهذا قال في الخانية رجل بصير العبد قال فاقول انا في الكلام ذكر الخصاف في ادب القاضي اشارة الى انه يصير قاذفا وقد افتى الذي حلف عليه ثم نقل انه رجع عن ذلك وذكر في الحيد رجل قذف غيره فقال رجل اخر للقاذف هو كما قلت يصير الشاتم قاذفا ثم ان احلف المولى ههنا كما هو الحكم يحلف على السبب بالله ما زنيت بعدما حلفت بعتق عبدك ههنا ينهى تجرد الي من الدعوى

التحليف بالطلاق والعتاق

واذا ادعى بالنسب بان ادعى ان اباه مات وترك ما في يد المدعى عليه او ادعى انه ابن والمدعى عليه موسر والمدعى عليه ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال عندهما لا على النسب فيستحلف بالله ما تعلم ان في هذه الدار نصيبا كما يدعي فان حلف برئ وان نكل يقضي عليه بالمال ولا يقضي بالنسب
قاضيخان في باب اليمين

في الدين المؤجل لا يحلف قبل حلول الاجل

باليتيم

مال اليتيم ولا المتولي لمساجد الاوقاف في مال المساجد والاوقاف الا اذا ادعى العقد عليهم فح يستحلفون شرح الطحاوي للاسبيجابي في اول كتاب الدعوى والبينات الصبي العاقل الماذون له يستحلف ويقضي عليه بالنكول منية المفتي في فصل دعوى الطلاق والعتاق من كتاب القضاء وابو يوسف يستحلف في اربعة مواضع بدون طلب الخصم الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب الثاني يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث في المرأة اذا طلبت النفقة حلفت بالله ما طلقك زوجك وما خلف عندك مالا ولا اعطاك نفقة الرابع في الدعوى يستحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف خلاصة في الفصل السابع من كتاب القضاء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المرأة لم تقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المرأة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المرأة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم

يستحلف بلا طلب الخصم في اربعة مواضع

استحلف ثم اتى بالبينة تقبل

قال لا بينة لى فاستحلف ثم جاء بشهود

القاضى يجمع الكل ويحلف يمينا واحدا

حتى يشهد وانه لم يقبل بعد ما عرفها فاضيخان فى باب التخليق من كتاب الطلاق واذا

قال لا بينة لى فاستحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل عند ابى حنيفة وعند محمد وابى يوسف

استروشنيه فى واخر الفصل الثانى عشر ولو قال المدعى ليس لى شهود فحلف المدعى عليه

ثم جاء بشهود فانه تقبل فى رواية ذكر فى شرح الطحاوى ان المدعى اذا قال ليس لى بينة

او قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعى بشهود او شهد الذى قال لا شهادة عندى

قال هذا عند اصحابنا فى رواية لا يقبل للتناقض وفى رواية يقبل وهو الصحيح

ما اشرنا فى صدر الكتاب لان التوفيق ممكن بان يقول كان لى شهود ولكن نسيت

او يقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة وكنا نسينا ثم تذكرنا كلها خواهر

الفتاوى فى الباب الثالث من كتاب الشهادات ولو ان المدعى قال المدعى عليه عند طلب

اليمين اذا حلفت فانت برىء من المال الذى لى عليك فحلف ثم اقام المدعى البينة

على الحق تقبل ويقضى له بالمال قاضيخان فى واخر باب اليمين من الدعوى قال شمس الائمة

الحلوانى ينظر الى جواب المدعى عليه للمدعى ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال

ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت

وان قال المدعى عليه فى الجواب ليس له على هذا المال الذى يدعى ولا شىء منه يحلف

على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذى يدعى ولا شىء منه قال رحمه الله

وهذا احسن الاقاويل عندى وعليه اكثر القضاة قاضيخان فى اوايل باب اليمين

من الدعوى و رجل ادعى على رجل اشياء من الدراهم والدنانير والعروض والضياع

وانكر المدعى عليه واراد تحليفه فالقاضى يجمع الكل ويحلف يمينا واحدة لان المجلس

واحد فيجعل يمينا واحدة لان فيه قصر المسافة مع حصول المقصود تمامه نقف القاضى

طلب يمين المخدره

ادعى على ميت دينا واحضر وارثا وحلفه ثم اراد تحليف وارث آخر

وان ادعى مالا بنسب بان ادعى ان اباهما مات وترك مالا فى يد المدعى عليه
او ادعى انه زمن والمدعى عليه موسر والمدعى عليه ينكر الاخوة
يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل لا على النسب فيستحلف
بالله ما تعلم له فى هذه الدار نصيبا كما يدعى فان حلف برى
وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب قاضيخان من باب اليمين
من الدعوى

فى آخر الباب الرابع عشر من كتاب الدعوى رجل امر رجلا ان ينفق على اهله

عشرة دراهم فى كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الآمر فاراد المأمور يمين الآمر يحلف

بالله ما يعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم خلاصه قبيل كتاب القضاء رجل

ادعى على امرأة مخدرة او على مريض او طلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف

ان القاضى يبعث امينا او امينين ومعه شاهدين حتى يستحلف المدعى عليه وذكر

فى المنتقى فيه خلافا على قول ابى يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة رحمه الله

لا يبعث فيفوض ذلك الى رأى القاضى فلو ان القاضى بعث امينا ليحلفه فجاء

الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد قاضيخان فى باب اليمين من الدعوى

رجل ادعى على ميت دينا واحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف

ثم اراد ان يحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون فى اليمين فان كان

لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثانى هو بعينه في المسائل المتعلقة بيمين

يحلف ومن لا يحلف ولو ورث رجل عبدا فادعاه رجل ولا بينة له يحلف الوارث

على العلم بالله ما يعلم ان هذا عبده ولو وهب لرجل عبدا وقبضه او اشترى فجاء رجل

عبدا فادعى رجل انه عبده ولا بينة للمدعى يستحلف المدعى عليه على البتات

والفقه فيه ان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجرى فى اليمين حتى يحلف على

البتات كالمورث ولا كذلك المشترى والموهوب له لانه اصل بنفسه لا نائب

عن غيره وفى كل موضع وجبت اليمين على البتات فحلفه القاضى على العلم لا يكون

معتبرا واذا نكل عن اليمين على العلم لا يعتبر ذلك النكول ولو وجبت على العلم

فحلف على البتات تسقط عنه الحلف على العلم لان البتات اقوى ولو نكل عنه يقضى عليه

كذا فى الدرر قبيل باب التحالف منه

كذا في المحيط خزانة المفتيين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى اب البكر البالغة
طالب زوجها بمهرها فقال الزوج اني دخلت بها ولم يبق لك حق القبض وانكر الاب
فطلب الزوج يمينه هل يحلف انه لا يعلم بذلك قال لا في مسئلة في ادب القاضي وذلك
لانه ما ادعى على الاب شيئا وانما ادعى على المرأة التمكين من الوطئ فلو يعتبر الاب
منكرا فيما لا يدعى عليه واليمين انما يتوجه على منكر يكون انكاره معتبرا وهو الذي
ينكر شيئا يدعى عليه ومما يوجد هذا المعنى بعض الاحكام منها ان من اشترى
جارية ثم ادعى انها زوجة فلان وردها بالرد فانكر البايع فاراد يمين البايع على العلم
لا يستحلف ومنها اذا وكل رجل رجلا بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل ابراه
او استوفى منه دينه وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان لو اقر به بطل
حقه في القبض ونحو ذلك لما قلنا فاعرف ذلك فانه اصل في معرفة المنكر الذي
يستحلف والذي لا يستحلف وذلك يرجع الى المراد من قوله عليه الصلوة والسلام
واليمين على من انكر فان معناه على من انكر دعوى يدعى عليه قاضيخان في النكاح
وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل الغير من وجه بان قال
اشتريت مني استأجرت مني استقرضت مني فان هذه الافعال فعله
وفعل غيره فانها تقوم باثنين ففي هذه الصور يحلف على البتات وقيل
ان التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي يستحلف لا علم لي بذلك
فاما اذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات الا ترى ان المودع اذا قال قبض
صاحب الوديعة الوديعة مني فانه يحلف المودع على البتات وكذا الوكيل
بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البايع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل

فالقول

فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله
لقد قبض الموكل وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل يدعي ان له علما بذلك فانه
قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف على البتات خزانة المفتيين في فصل
الاستحلاف من كتاب الدعوى في الاستحقاق في ذ شرى زيد قنا من خالد فباعه
من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق رجع زيد على بايعه الاول وهو خالد كذا افتى

الاستحقاق

مز وهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق يوجب انفساخ البياعات
كلها فخرج بيع زيد وشراؤه ثانيا من البين وصار كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر
الرواية وهو ان الحكم له لا يوجب انفساخها فيبقى بيع زيد وشراؤه ثانيا على
حاله فليس له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم
يرجع هو على خالد اقول فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا ترى ان له
الرجوع على بايعه في ظاهر الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي
ان يخير زيد يرجع على خالد او على بكر اذ كل منهما بايعه في السادس عشر من الفصولين
ولو ادعى عبدا في يد انسان انه اشتراه من فلان ولم يؤقت ولو في ملك الذي اشتراه
منه واقام ذو اليد البينة انه اشتراه من رجل اخر ووقت ولو في ملكه يقضي لصاحب
اليد لان دعوى الولادة في ملك بايعه بمنزلة دعوى الولادة في ملكه لانه تلقى
الملك من جهته وهناك يقضى له كذا هنا بدايع في فصل تعارض الدعوى وبينة
تعارض البينتين ولو ادعيا الشراء ان ادعياه من ذي اليد وبرهنا ولم يؤرخا
فانهما يأخذان بنصف الثمن على ان كلا منهما بالخيار بين الترك واخذ النصف فان ترك
احدهما ان قبل الحكم له ان يأخذ الاخر كل الثمن بلا خيار وان بعد الحكم لا ياخذ الا الشطر

بطل الثمن ولو ادعياه من غير ذي اليد فان ضا اذا لم يوقتا او وقتا تاريخا واحدا
فان سبق تاريخ احدهما فله اجماعا وان ارخ احدهما فقط فله عند ابي حنيفة ادعيا
تلقي الملك من رجلين فان لهما بينة ايضا فان برهن شهود غير المؤرخ على القبض قدم
على المؤرخ كما لو وقتا تاريخا واحدا وشهد شهود احدهما على القبض الا اذا كان
تاريخ احدهما اسبق هذا اذا كان في يد ثالث وان في يد احدهما فهو اولى لانه قبض
عيان الا اذا ارخ الاخر اذ لا يذكر شهود القبض ولا تقدم سبق العيان على قبض الخبر
والتاريخ بخلاف دعوى تلقيهما الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يحكم
للخارج ارخا او لا او ارخ احدهما فقط الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق في الثالث
عشر من دعوى البزازية ادعى كرما في يد رجل وبين سبب الارث من جده وجر
الميراث فاقر ذو اليد انه جده لكن هذا باع الكرم من والد المدعي فلو بينا وتقابضا
ثم ان ادعى انه تركه ميراثا الى اذا لم يسبق له دعوى غيره [illegible] عن اقامة البينة على ذلك
وجعل القاضي الكرم في يد المدعي هل للمدعي ان يطالب المدعى عليه بما استوفى
من غلات الاشجار بعد موت جد المدعي اجاب بعد [illegible] نعم لانه اقر بملك الاصل لجده
وكل اقرار يستند الى زمان سابق فانه يستحق به الزوايد الحادثة بعد ذلك التاريخ
مع الاصل المقر به حتى لو اقر ببقرة انها [illegible] منذ سنين وقد ولدت في هذه المدة
ولدا فانه يدخل في الاستحقاق قاعدة في كتاب الدعوى دار في يد رجل اقام رجل
البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل آخر البينة ان هذه الدار له فانه
يقضى بالدار للذي اقام البينة انها له [illegible] في دعوى الدور والاراضي
من كتاب الدعوى فقط شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد والمدعي مقر بالبيع

سئل في ذي يد وخارج تنازعا في بهيمة فادعى ذو اليد شراها من زيد منذ ثلاث سنين والخارج شراها من عمرو منذ سنتين فما الحكم اجاب المسئلة فيها اختلاف الرواية والاكثر على ان سابق التاريخ اولى وعليه اقتصر في الخلاصة والبزازية ونقله في البحر عن غاية البيان وجزم [illegible] ونقله في جامع الفصولين عن المبسوط وان صوب عدم اعتباره [illegible] الاصوب عندي ان لا يعتبر التاريخ في دعوى تلقي الملك من اثنين ما لم يورخ ملك من الملك من جهته والكثير ممن اعتمده واقتصر عليه عولت عليه وافتيت به سابقا والله اعلم من فتاوى الشيخ خير الدين الرملي

سبق الكرم باقراره واخذ يطالب غلات الاشجار

الملك الثابت بالاقرار يظهر في الملك بحادث ولا يظهر في حق الزوائد بخلاف البينة على الملك المطلق حيث يظهر في الملك من الاصل ويظهر في حق الزوائد جامع الفصولين الفصل السابع

فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم فحلف البايع ونكل
المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري
ونكل البايع يعطي البايع جميع قيمة المبيع الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بثمنه
فصولين في الفصل السادس عشر ثمن عارية هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها
لا يرجع على المعير ولو هلكت العين في يد المرتهن او المودع او المستأجر ثم استحق ببينة
فاخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن والموجر والمودع منح وهب ما غصب البايع
او تصدق به او آجر او اودع او اعار فهلك فضمن قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق
عليه والمستعير ان ضمنا على الغاصب ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة
عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب على الغاصب ولا السارق منه
جامع الفصولين في الفصل المزبور في شراه فادعى آخر نصفه فشراه منه لا يرجع
بائعه بشيء لانه اشتري منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه قنية شراه
فادعاه آخر فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له يرجع المشتري على بائعه الاول
بالثمنين لوجوب الشراء منه ولو لم يستحق فاراد ان يرجع بثمنه على بائعه فانكر البيع
ثم ادعاه المشتري بعد ايام على البايع انك بعته مني فاراد ان يرجع عليه لا يسمع
دعواه اذ لا منافاة بينهما لجواز انه اشتراه الاول ثم [illegible] ثم استحق او لا
بذكر التوفيق لانه وجه التوفيق ظاهر في الدعوى ولذا اثبتها رجع عليه بالثمنين
وان كان الفسخ احد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود
صورة الشراء لا صحته جامع الفصولين في الفصل المزبور وفي المقايضة لو استحق
احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه قياسا على انه ادعى عينا فصالحه على عين

هلكت العارية فاستحقت

رجل اشترى ارضا فيها شرب فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا لو استحق المسيل ولو استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض [illegible] ان شاء اخذ [illegible] المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل [illegible] دعوى [illegible] من كتاب الشرب

آخر ثم استحق بدل الصلح يرجع في جميعه خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق من
كتاب البيوع نس اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق
العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع فان كان المشتري
دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسلمها فهذا كالبيع بينهما وعلى الشفيع
القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبايع لان بدل المستحق ملكه بالقبض وتصرف المشتري
باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها وسلمها ثم [illegible] عليها
ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبايع لما قدمنا في الاستحقاق مي المستحق عليه تحليف
المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه
في السادس عشر من الفصولين خ شرى ارضا فبنى فيها او غرس فاستحق يرجع
المشتري بثمنه على بايعه ويسلم بناءه وغرسه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما
يوم سلمها اليه من الفصل المزبور فش المشتري لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة بنائه بعد ما
هل يرجع على بايعه بها عند ابي حنيفة رحمه لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع
بها شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرجع بالكل
على البايع ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرجع يتضرر لانه يؤمر بالقطع من المحل المزبور
اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية
فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على بايعه
الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة رحمه قاضيخان في مسائل الغرور من البيوع ولد
المغرور حر بالقيمة المغرور من اشترى امة على انها ملك البايع او نكح امرأة على انها حرة
فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البايع والثانية امة فيكون كل من الولدين

مشتري دار بالعبد واخذ الشفيع ثم استحق العبد

تحليف المستحق

شرى ارضا فبنى ثم استحق

المشتري يرجع بالثمن وقيمة البناء

شرى جارية وباعها فولدت ثم استحقت الجارية

ولد المغرور

حرا بالقيمة [illegible] قبل التعرض البعض رجل باع دابة لآخر فولدت الدابة عند المشتري
اولادا ثم استحقت الدابة يأخذ المستحق الدابة بجميع الاولاد ويرجع المشتري
على البايع بالثمن وبقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه مغرور من جهة البايع [illegible] الفتاوى
من كتاب البيوع واذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند المشتري
ثم استحقت فالمستحق يأخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع على البايع بالثمن وقيمة
الاولاد لانه مغرور من جهة البايع فترجع العهدة اليه من كتب مشتمل الاحكام في [illegible]
من كتاب البيوع فص اخذ دارا بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت من الشفيع يرجع على
المشتري بثمنه لا بقيمة البناء [illegible] نقد الفتاوى في الباب السابع عشر من البيوع
ذكر قاضيخان في فتاواه اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت او اشترى ارضا
فزرع فيها او غرس ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البايع ويسلم البناء او الزرع
والشجر اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء والزرع والغرس مبنيا قائما يوم سلم
ذلك اليه عمادية في الخامس عشر اذا استحق الدار بعد البناء والبايع غايب والمستحق
اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غايب فالامر [illegible]
او بلغت الحقوق المشتري على البايع بهدم البناء وبدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع
بعد الهدم لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء
قايما فيسلم المشتري البناء الى البايع فيهدم البايع ويأخذ النقض واما اذا هدمه
فلا شيء له على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض
كان للمشتري ان يأخذ البايع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه اليه فيهدم البايع
ما بقي من البناء ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له

باع دابة فولدت اولادا ثم استحقت

اخذ بالشفعة فبنى ثم استحقت الدار

شرى ارضا فبنى فيها ثم استحقت يرجع بالثمن ويسلم البناء الى بايعه

استحق الدار بعد البناء والبايع غايب

ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية وروى
محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري
انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبائع سلم النقض اليه ويقضى لك عليه بقيمة
البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البناء ثم سلم النقض الى البائع فانه
يرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البائع لا يرجع
الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر قاضيخان في الغرور من كتاب البيوع وفي كتاب
شرح الطحاوي المستحق اذا نقض البناء الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه
يرجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا على البائع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم
لا يرجع عليه الا بالثمن عمادية في الخامس عشر رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا فنبتت
الشجر ثم استحقت الارض فقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض
فقال المستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت لا تدفع
ثم حتى يقلع الشجر ويضمن لك بنقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري
ثم ظفر بالبائع بعد القلع فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة
الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة
الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع
على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البائع ولا
على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي
غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال القاضي للمشتري
اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبائع تسلمه اليه وتأخذ بقيمته نابتة

(هامش: اشترى ارضا فغرس شجرا ثم استحقت)

(هامش: يعني القاضي يبعث امينا يقوم النابت في الارض ثم يقول)

قاضيخان

قاضيخان في مسائل الغرور من البيوع كا مبيعة ولدت عند المشتري ولدا
باستيلاده فاستحقت ببينة تبعها ولدها اي يأخذها وولدها وان اقر بها لرجل
لا يتبعها ولدها اي لا يأخذ المقر له الولد ولا يأخذ ولدها نقد الفتاوى في السابع
عشر من البيوع رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه
يأخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل له نخل وعليه ثمار فاقام
رجل البينة ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء
بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية والمنتقى وقال الصدر
الشهيد رحمه في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في
ملك رجل آخر تشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده وان لم تلد
منه خلاصة في الخامس عشر من الدعوى جو لو اشترى طاحونة وكان في
يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة
لانه ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه ونحوه في الفتاوى في الباب السابع
عشر من البيوع فص اخبرته امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت
يقضى بها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة
فح يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم به ومن مات الولد
ان السبب هو المنع وبعد وجه من الابا الولد ولا للمستحق على الوالد ولو
مات الولد قبل الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته لان الولد لو كان حيا حقيقة
لم يكن مضمونا كما في ولد المغصوب فغير المملوك اولى ان لا يكون مضمونا نقد الفتاوى في السابع
عشر من البيوع ولو اشترى رجل شيئا فادعاه رجل آخر وادعى فيه نقصا

(هامش: مبيعة ولدت ثم استحقت)

(هامش: اشترى طاحونة فاستحقت لا يطالب بغلة الطاحونة)

(هامش: اخبرت انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت)

فصار المشتري صحيح ولكن اراد ان يرجع بذلك على بايعه لا تقبل لان الاستحقاق
لم يثبت وهذا دفع المال برضاء نفسه فلو انه اثبت الاستحقاق وقضى له ثم دفع
اليه شيئا ليمسك العبد يكون هذا منه شراء للعبد من المستحق فينبغي
ان يكون له الرجوع بالثمن على بايعه وفي دعوى المنتقى اخوين هذا او هو جل
اشترى دارا فادعى رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على البايع
بشيء الا ان يشترى منه بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن عمادية
في الفصل الخامس عشر منت رجل اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما
ثم استحقا لا يرجع المشتري على البايع بما انفق شتى اشترى بقرة
فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفقه والعلف
قنية في باب الاستحقاق من البيوع قال اشترى بقرة وسمنها ثم استحقت
فانه يرجع على بايعه بما زاد كما لو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت
قاعدية في اوايل البيوع ذكر في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة
سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل اشترى من آخر جارية ثم ظهر
انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع
الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي
الميت ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت عمادية في الخامس عشر ط استحق حمار
فطلب ثمنه من بايعه فقال البايع للمستحق منذ كم مدة غاب عنك الحمار فقال منذ سنة
فبرهن البايع انه كان في ملكي منذ سنتين لا تندفع الخصومة في السادس عشر
من الفصولين رجل اشترى شيئا فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق

اشترى بقرة وانفق عليها فاستحقت لا يرجع بالنفق

اشترى بقرة وسمنها ثم استحقت

اشترى جارية فظهر انها حرة ومات البايع ولم يترك وارثا وبايع الميت حاضر

غاب عني منذ سنة فقال انه كان في ملكي منذ سنتين

فرجع

فرجع المشتري على البايع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي اياه فللبايع
ان يرجع بالثمن على بايعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف
لا يرجع الا بالزام القاضي هكذا ذكر هذه المسئلة في بيوع الجامع الكبير
جواهر الفتاوى في كتاب البيوع المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بايعه
فقال بايعه الدابة نتجت في ملكي ولم يقدر على الاثبات حتى قضى عليه
واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بايعه فانكر بايعه البيع فاقام مدعي النتاج
بينة انه باع منه له ان يرجع لانه لما اقيمت عليه البينة واخذ منه الثمن التحق
دعواه النتاج بالعدم عمادية في الفصل الخامس عشر فج تب باع دابة ثم
تقايلا او ردت عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى رجل آخر عليه انها ملكه نتجت
عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج ايضا لا يسمع منه لان الاقالة
مع حدوث وتخلل البيع يبطل دعوى النتاج قنية في باب الدفع من كتاب
الدعوى ط القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى
٨٣
لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه
ملكه لا تسمع دعواه ويجعل كالقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر
انه ملكه تسمع ويجعل كالقضاء بالملك جامع الفصولين في اواخر الفصل
الثالث عشر وفي الخانية ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته
سرقها منه او غصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته
ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب اليد الواحدة تاتارخانية في الفصل الثاني
عشر من كتاب الدعوى رجل اشترى من آخر جارية بعيبة بضاعة

اذا استحق بل يرجع على البايع بالا الزام القاضي

قال البايع الدابة نتجت في ملكي

القضاء بالوقفية يكون قضاء على كافة الناس

ادعى دابة انها ملكه سرقها منه وذو اليد انها ولدت في ملكه

استحق نصف الدار كان مشتري الدار بالخيار لانه تفرقت الصفقة عليه
وهذا التفرق اوجب عيبا في الباقي اذ الشركة في الاعيان عيب فيكون له الخيار
ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشتري
العبد الخيار وان تفرقت الصفقة عليه وتعيب الباقي بعيب الشركة لان
هذا العيب انما كان بسبب تدليس من جهته وهو بيع كل الدار مع
علمه انه لا يملك الا النصف فلا يبقى مستحقا للنظر على هذا اذا استحق
نصف العبد كان لمشتريه الخيار ان اختار اخذ نصف العبد بنصف
الدار ولا خيار لمشتري الدار لما قلنا من المحيط البرهاني في اواخر الفصل
الخامس من كتاب الدعوى اذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق
ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة على النتاج او
القضاء للمستحق وقع باطل ولم يملك الرجوع بالثمن على كل
نقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد يشترط
حضرته واختيار شمس الائمة انه لا يشترط حضرته وهكذا افتى
نجم غالبه كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر في كتاب الاحكام
سئل نجم الدين النسفي والصدر الشهيد حسام الدين رحمهما الله عن المستحق
عليه اذا اراد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام البايع البينة على النتاج
او على وصول ذلك الشيء اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه هل تشترط
حضرة المستحق لسماع هذه البينة اجاب نجم الدين نعم واجاب حسام الدين
نعم هو المختار ثم سئل حسام الدين هذا او يمضي القاضي حضما عن المستحق

استحق المبيع واراد الرجوع على بايعه فاقام البايع بينة على النتاج

لسماع

قوله وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر لما بينا انها تتضمن الوكالة
دون الكفالة والوكيل هو الاصل في الحقوق ثم يرجع على شريكه بحصته منه يعني ان ادى من مال نفسه
اما اذا نقد من مال الشركة لا يرجع كذا في المستصفى فان كان لا يعرف انه ادى من مال نفسه
فعليه البينة لانه يدعي وجوب المال في ذمة الاخر وهو ينكر فيكون القول قول المنكر مع يمينه
حدادي مع العدد من الشركة

من كتاب الشركة في مسائل شتى بين المتفاوضين جع

وشركة العنان تجاريه بان يشتركا في انواع التجارات كلها وخاصة
وهو ان يشتركا في شيء واحد كالثياب والرقيق ولكل منهما ان يبيع
بالنقد والنسيئة وان يشتري ان كان في يده مال الشركة
فهو على الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم ودنانير فالشراء له
خاصة دون شريكه لانه لو صار على الشركة يصير مستدينا
على شريكه وانه لا يملك ذلك وعن الامام انه لو كان في يده دراهم
فاشترى بدنانير فهو على الشركة لانهما كالنقد الواحد
بزازية في اول الفصل الثالث

المتفاوضين ان يقرض ولا يهب ولا يتصدق ولا يعير جاريته من شركتهما ابو الهماني (؟) ...
المزجود قعم بج ابا بن يكتسبا في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان
الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة يكون للاب قعم بج وكذا في
الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المراة
معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كما الكسب بينهما نصفان فان رحمه الله
وهكذا كنت اسمع الجواب من اقواه الناس انه بينهما نصفان بم وما تعارفه (؟) في قطر الزوج
وشبيه هو كرابيس (؟) فهو للزوج عندهم جميعا فتنبه في امثال المتفرقة من الشركة شركة
الوجوه ان يشترك بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعان فما حصل من الثمن فعل يدفعان منه
الثمن الى بايعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي
كا سميت شركة الوجوه لانه انما يشتري بالنسيئة من له وجاهة عند الناس وانما
تصح عنانا ومفاوضة لامكان تحقق الكفالة والوكالة في الابدال وعند الطحاوي
يجوز عنانا وهي جايزة عندنا وباطلة عند الشافعي نقد الفتاوى في الباب الاول من كتاب
الشركة سئل اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه
لنفسه خاصة هل يقبل قوله اجاب ان كانت شركة عنان ولا بينة انه عند العقد صرح
بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى عليه وان لم يكن له بينة فان يقع من مال الشركة فالمشترى
على الشركة قاري الهداية اذا باع احدهما شيئا من تجارتهما فليس للشريك الاخر ان يطالب
المشتري بالثمن وفي المنتقى عن هشام عن محمد اذا دفع المشتري الثمن الى الشريك
الاخر بري من نصيبه ولا يبرا عن نصيب البايع اذا لم يكونا اشهدا حين اشتركا ان ذلك
جايز فيما بينهما وكذا ما لزم احدهما من ضمان التجارة او بطلب الاخر به تاتارخانية في الفصل الرابع

اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة

الزوجين لم يكن لهما شيء ثم حصلت بسعيهما مال

نقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه

باع احد الشريكين ليس للاخر ان يطالب

دفع المشتري الثمن الى الشريك الاخر بري عن نصيبه

من كتاب الشركة رجل اشترى متاعا فقال لآخر بعه بالشركة فما يكون من ربح فهو بيننا
نصفان فالشركة غير صحيحة فالربح لصاحب المال وللآخر اجر مثل عمله جواهر الفتاوى في
اول الشركة رجل له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بالسفينة والآلة لهم والخمس
لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم
لهم قنية في اوائل الشركة وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من
اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي نور العين
لا يجوز في الفصل الثالث من الفصول العمادية ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين
فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا خلاصة
بيع الزرع من الثالث من كتاب البيوع واذا كان الزرع والارض مشتركا بين رجلين
باع احدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدون الارض فلا يجوز اذا لم يكن الزرع مدركا
وعلى هذا القطن وسائر انواع الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه
من صاحبه بدون الارض واما اذا باع النصف مع نصف الارض من شريكه او من اجنبي
بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع انفع الوسائل في مسألة شراء الحصة
من الغراس ولو كان الزرع بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احدهما لم يجز وان باع منهما جاز
من محل المزيد وصل دار بينهما باع احدهما بناءها من اجنبي لم يجز لانه لا يمكنه الا بشرط
الترك او بشرط القلع اما الاول فلا يجوز لانه شرط منفعة المشتري سوى البيع وفيه
غرر لانه اجارة في بيع واما الثاني فلم يجز لضرر فيه لشريكه وكذا لو ادعى رجل على احدهما
فصالحه على نصف هذا البناء او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز جن شرى نصيب
احد الشريكين من البناء دون الارض لم يجز ص بيع الارض مع نصف الزرع لم يجز ولي

اشترى متاعا وقال للآخر بعه بالشركة

له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا

بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه

الزرع المشترك باع احدهما نصيبه

رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع
واصحابنا في بيع الزرع والثمار

دار بينهما باع احدهما بناءها من الاجنبي

بات عن صغار وكبار وامرأة والكبار منها او من امرأة لغير فزرع الكبار في ارض مشتركة او في ارض الغير بحكم كذا نوري والكبار في عيال المرأة ويجعلون الغلات
وياكلون جملة ان زرعوا من بذر مشترك باذن الحاكم وهم كبار او باذن وصيهم وهم صغار فالغلة مشتركة وان من بذر انفسهم فالغلة لهم خاصة وكذا اذا
زرعوا من بذر مشترك بغير اذنهم او من بذر غيرهم بلا اذن صاحب البذر لانه غاصب مالك للبذر رضا كانه بذر بيذر نفسه بزازية من كتاب المزارعة ٢٣٩

بينهما بناء فشرى نصيب احدهما اجنبي بلا اذن الآخر لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع
من شريكه جاز نه لم يجز فصولين في الحادي والثلاثين وفي الولوالجية احد الشريكين طحن
وعمل الآخر وربح او خسر قال ابن مقاتل على ما اتفقا على ما شرطاه وما على بعض
يكون على العامل لان الشركة تنفسخ بالطاقة كالموت فيكون العامل بعده كالغاصب الخوف
فيضمن له حصته من المال وما ربح من حصة نفسه يطيب له وما ربح من حصة المخوف يتصدق
به لحصوله بسبب خبيث وهو الغصب من تاتارخانية في فصل ضمان شركة الاعمال
الشركة انفق احدهما في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق
على عبد مشترك او ادخل في كرم مشترك حيث يكون متطوعا منية المفتي في كتاب
الشركة وان شرطا اي في شركة العنان ان يعمل احدهما دون الآخر والربح بينهما على
رأس المال جاز ويكون المال الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل وربحه لصاحبه
ووضيعته عليه وان شرطا للعامل اكثر من رأس المال جاز ايضا على الشرط ويكون المال
الدافع عند العامل مضاربة وان شرطا للدافع من الربح اكثر من ماله لا يصح الشرط
ويكون المال بضاعة عند العامل ولكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة على قدر رأس مالهما
في الشركة ولا يشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة اي العنان عندنا ولا اتفاق
الجنس في رأس المال ولا خلط المالين ويجوز ان يكون رأس مال احدهما دراهم وللآخر
الآخر دنانير وكان الكل دراهم او دنانير واشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط
فجميع المشترى يكون مشتركا بينهما عندنا وهل تشترط المساواة في الربح عند
علمائنا الثلاثة لا يشترط حتى لو شرطا المساواة في الربح او شرطا لاحدهما فضل الربح
ان شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر

طحن احد الشريكين وعمل الآخر

انفق احدهما في طاحونة مشتركة

شرطا ان يعمل احدهما دون الآخر

لا يشترط المساواة في رأس المال

فصل في شركة الاعمال مثل ان يشترك خياطان او قصاران او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا ولو لم يشترط لهذه الشركة بيان المدة وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل الاعمال والتوكيل بتقبل الاعمال جائز كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل او لا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائط المفاوضة فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة بما وجب على صاحبه ومتى كان عنانا فانما يطالب من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كانت عنانا وان شرط المفاوضة كانت مفاوضة واذا عمل احدهما دون الآخر والشركة عنان او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجر جاز اذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلان [illegible] وعن ابي حنيفة ما جنت يد احدهما كان الضمان عليهما ياخذ بايهما شاء وعن ابي يوسف اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل فعمل الآخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ الاجر والى ايهما دفع الاجر برئ وان لم تكن مفاوضة وهذا استحسان لان تقبل احدهما العمل جعل كتقبل الآخر فصار في معنى المفاوضة في حق ضمان العمل ولو ادعى رجل على احدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطة واقر به الآخر صح اقراره بدفع الثوب وياخذ الاجرة منهما كالمفاوضين فان اقر احدهما يصح في حق الآخر وعن محمد لا يصدق المقر في حق الشريك فاخذنا بالقياس ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون ونحوه لا يلزم الآخر فصار كاداة القصارين والآخر بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفين كان جائزا وكذا كل حرفة لان الكسب بدل العمل والعمل عليهما في هذه الشركة وهذه الشركة جائزة وان لم يخصصا صنفا لان هذا توكيل بحرف خاصة كان او عاما

ولو كان من احدهما ادوات القصارين ومن الآخر البيت والعمل عليهما [illegible] فالشركة جائزة فان شرطا العمل على احدهما [illegible] للعامل وعليه اجر مثل الاداة [illegible]

وان شرطا العمل على المشروط له بالفضل جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز

فاصيخان في شركة العنان وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان الريع تابع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر رأس المال هداية

فاصيخان من الشركة

الشركة الفاسدة فت رحى ماء بينهما في بيت لهما تخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو قائمة بينا انها واحد ولكنها الواحد ذهب شيء منها يجبر الشريك عمارتها يعمر مع الآخر ولو صار صحراء في الشركة انتفع انتفاعا شيئا فيكون دينا بصفته على شريكه وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم الارض بينهما ولو ذهب شيء منه يجبر الآبي على عمارته

ذكر في الفضلية اذا انفق احد الشريكين في عمارة الطاحونة المشتركة بلا اذن شريكه لا يرجع عليه بحصته لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيبه الا بذلك فيكون مضطرا فيه غير متبرع قال القاضي الامام والاصل فيه ذكره الناطفي ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه ان فعل وحده بلا اذن صاحبه يرجع على صاحبه ومن لا يجبر فليس بمتطوع كالحمام خرب منه شيء فلم يصلحه وتخربت فهو متطوع اذا لم يكن بالاذن لان لا يجبر فيه ولو كان شيء قليل وضعه في صاحب الغرفة السفلي لم يكن متطوعا فالشريك المنفق متطوع غرفة فوق بيت لآخر فانهدما فبنى صاحب العرفة السفل لم يكن متطوعا فيرجع بما انفق في السفل لان صاحب العرفة لا يصل الى نفع بناء غرفة لا يجبر على بنائه فيكون مضطرا فيه لبنائه فيرجع بما انفق فيه مما يختص بالسفل يجب في ضمان الاسفاع [illegible] المشترك

رحى ماء بينهما خربت لم يجبر على العمارة

ن عن محمد رحمه الله في حمام بينهما انهدم بعضه او احتاج الى عمارة ومرمة وابى احدهما لا يجبر ويقال للآخر ان شئت فابن انت وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان

حمام بينهما انهدم واحتاج الى مرمة وابى احدهما لا يجبر

فصولين في السادس والثلثين قص قصاران بقصر الثياب فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الآخر فذهب فضاع شيء لا يضمن بدفعه الى غيره لشركته فاخذ احدهما كاخذ شريكه

قصاران تقبلا الثياب فضاع ثوب

فصولين في ضمان القصار من الفصل الثالث والثلثين رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا معا فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما خلاصة في الشركة فان عمل احدهما لمرض الآخر او غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما ويستوي ان يتبع الآخر من العمل بعذر او بغير عذر لان الفضل لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل بنفسه في آخر

على احدهما مرض الآخر

فيما المشتركة وما يحمله من كتاب الشركة اذا دفع الى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث كله لصاحب البقرة وعليه اجر مثله على المدفوع اليه وثمن العلف فان اطعمه على ذلك زمان واخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصله والبعض قائم لا يدري فما كان قائما في يده من اللبن فهو للمالك وما اخذه المدفوع اليه مصلا فهو للمدفوع اليه وانقطع حق المالك عنه بتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفوع اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل ليكون البيض بينهما فلو ان المدفوع اليه دفع البقرة او الدجاجة الى رجل آخر بالنصف فهلكت في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو ان المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح فلو ضمان لمكان العرف تاتارخانية في الفصل الثاني والثلثين من كتاب الاجارة وفي القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على سكناهما او للاستغلال وفي الملك المشترك او موقوفا ثم لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمل كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة انتهى وعلى هذا قول الخصاف لا يستوجب الآخر اجرة معنا قبل السكنى لو طلب ان يجعل عليه شيئا اما بعد السكنى فالاجرة واجبة عليه من التجربة في شرح قوله ولا تقسم وان وقف على اولاده من كتاب الوقف ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد رحمه الله تعالى ان للشريك ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان يزرع اولا وقال ان كان الارض تنقصه الزراعة او لا تنفع ولا تضر ولا تنقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان

دفع بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما

احد الشريكين استعمل الوقف بالغلبة

في الملك المشترك لا يلزم الاجر

اقول عبارة الخصاف لا يساعد هذا التوجيه فانها صريحة في عدم وجوب الاجر عليهم لنفسه اذ ليس لهم الا السكنى فالمراد بما في القنية لزوم الاجر عليه مطلقا للوقف اذا كان موقوفا للسكنى جوي زاده

ارض بين رجلين غاب احدهما للشريك ان يزرع حصته

منه

في الدار المشتركة غاب احدهما وسكن الحاضر

وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها او ينقصها قوله لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر
١٣٨
انه لو لم يسكن يخرب الدار عن محمد رحمه الله ان للحاضر ان يسكن في الكل او في صيانة مال الغائب قال مولانا رضي الله وعندي له ان يسكن كل الدار او كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقص الدار في السكنى تحصيل منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله في الثمر اذا كان يبيعه الثنية للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمن القيمة هكذا روي عن محمد وهذا استحسن مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا وعليه الفتوى وعند ان لم يحضر الغائب يتصدق به وهو بمنزلة اللقطة كما صحيحا من فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها من كتاب المزارعة

كتاب المزارعة

المزارعة شجرة نبتت من عروقها في ارض جاره

شجرة لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبتت بانباته فهو له وان نبتت بنفسه لا سقي احد فهي لصاحب الشجرة اذا صرفه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه فالقول قول صاحب الارض لانها متصلة بارضه في كتاب المعاملة من مزارعة الخانية وفي فصل زراعة الارض بغير اذن صاحبها مثلها اذا نبتت الشجرة في ملكه فنشأ او غرس ويحمل بالنقل الى ارضه وكبر واخذها ارض جاره فانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذته الشجرة من ارض جاره ولنا ثانية في الفصل الثاني من كتاب الشرب خم لكن الشجرة

خرج

خرج من عروقها في ارض اخرى فانه كانت الاولى قائمة فهي لصاحب الاولى ولو لصاحب الارض الورثة من الارض وهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبق من موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق التي هي الاولى في الخاليه قنية في المسائل المتعلقة بالاشجار من كتاب الحظر

كتاب الدعوى

الدعوى القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصوم كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ عليه سماعها اشباه من كتاب القضاء باع عقارا او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه ولم يعين القريب ههنا وفي فتاوى صاحب الكتب عينه فقال لو باع عقارا او ابنه او امراته حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا على انه لا تسمع هذه الدعوى من ملتقى في مسائل شتى خج باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة وزرعها وبنى وجاره ساكت ثم ادعى الجار انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري فيها فلم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتاخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضر ساكت حيث تسقط بهذا القدر دعواهما فنجه ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى العقار اسم العرصة المبنية والضيعة اسم العرصة لا غير ويجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار عادة في الخزانة في عشرين فتاوى
٢١٧
رشيد الدين الدعوى التركة اذا لم تكن مستغرقة بالدين والغريم اثبت الدين على احد الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين ولا يسوله ولا يبيع نصيب
٢٣١
غيره ليقضي الدين لانه ملك الوارث الاخر لان التركة غير مستغرقة عمادية في الثاني من

الدعوى

القضاء يجوز تخصيصه وتقييده

باع عقارا وبعض اقاربه حاضر ثم ادعى

العقار اسم للعرصة المبنية

يبيع الحاضر نصيب الورثة من التركة ولا يبيع نصيب الغائب للدين

والعشرين اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك اراد الغريم ان يرجع في نصيبه بكل الدين
الى كل انصباء الورثة له ذلك كالوكيل بقبض الوديعة اراد ان يرجع على انه وكيل بالقبض
مع اقرار المودع او الموصى له بالثلث اراد ان يرجع على الوصية مع اقرار الوارث والوكيل
بالبيع اقر بقبض الثمن فاراد المشتري ان يرجع على قبض الثمن له ذلك بلا دين في اخر البيع
من كتاب الدعوى اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يده شيء
من التركة لما في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور فان قال الوارث
لم يصل شيء الي من الميراث اي فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه كذا من المال
يحلفه على البتات فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه القضاء عمادية في الثامن والعشرين
ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل
عين على حدة اختلف فيه المشايخ فقيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفى بالاجمال وهو الصحيح
في السادس من الفصولين تركة فيها ديون لم يستغرق فسمت بقضاء الغريم فانه يأخذ
من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه
جميع ما بيده في الثامن والعشرين من الفصولين وعزا ادعى على اخر مالا ارثا من ابيه فاقر ولم يقر بموت
امر بالدفع اليه وبعد ذلك حكم القاضي على الابن حتى لو جاء حيا يأخذ ماله من الدافع فيرجع
هو على الابن ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم ان ابنه فلان او انه مات ولكن يقال للابن
اقم بينة على موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كالوكالة فلو
حلف كلف الابن اقامة البينة على موت ابيه وانه وارثه ولو نكل يصير مقرا بنسب وموت
وصار كما لو اقر بها صريحا فيأمر بالمال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة
على اثبات المال ولكن يجعله خصما في حق التحليف على المال لعله ينكل فيحلفه على المال بتا

اقر احد الورثة بالدين والغريم يريد ابانة

اثبات الدين على الميت

ادعى اعيانا مختلفة وذكر قيمة الكل يكفي

تركة لم يستغرق قسمت قضاء غريم

ادعى مالا ارثا عن ابيه فاقر امر بالدفع

جاء الاب حيا

وقد مرت مسئلة الوكالة في اول الوكالة الخصومة نقلا عن شرح ادب القاضي مفصلا

في الفصل

غزلت قطن زوجها فان كان قال لها اغزليه لي باجر كذا فالغزل له ولها المسمى لكونها اجارة صحيحة وان لم يذكر اجرا فالغزل للزوج وهي متطوعة
لان هذا استخدام لا استئجار وان اختلفا فقالت غزلت باجر وقال لم اسم شيئا فالقول لربه مع اليمين فان قال لها اغزليه لنفسك فالغزل لها لانه هبة
وقد قبضت في ضمن الغزل فان قال اذنت لك لتغزليه لي وقالت بل قلت اغزليه لنفسك فالقول لربه مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته وان قال لها
اغزليه لتكون الثوب لي ولك فالغزل له ولها اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان قال اغزليه ولم يزد فالغزل للزوج ولا شيء لها لانه استخدام
هذا اذا اذن لها فان نهاها ثم غزلت فالغزل لها وعليها مثل قطنه لانه استهلاك كطحن حنطة مغصوبة وان لم ياذن ولم ينه حتى غزلت فان كان الزوج
بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل قطنه لانه للتجارة وكان ناهيا دلالة وان جاء به الزوج للبيت فغزلته فهو للزوج وهي متطوعة كما لو قال لها اغزليه
ولم يزد وكما لو خبزت دقيق الزوج وطبخت القدر وان وضعه في البيت فغزلته عن ابي يوسف ان الغزل لها ولا شيء عليها كالطعام وضعه فاكلته
وان دفع القطن وامرها بالحفظ فغزلت صارت غاصبة وان دفع اليها ولم يقل شيئا فالغزل للزوج اذا لم يكن الزوج بايع القطن
منه المصنف من الدعوى

في الفصل المزبور فان قضى واحد الورثة حق الغريم ينظر ان ادى كي يرجع في التركة يرجع والقسمة
ان يقضوا او من القاضي من ماله ليقام مقام الغريم ولان علمه يرجع في التركة نقض القسمة بزازية
في الثالث من القسمة رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك
على دفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قال ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط
الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترده منه لان هذا شرط باطل قاضيخان في الصلح عن الدعوى
من كتاب الصلح ولو ادعى على امرأة انه تزوجها فانكرت المرأة ثم مات الزوج فجاءت المرأة
تدعي ميراثها لها الميراث وكذا لو ادعت المرأة النكاح على رجل فانكر ثم مات الرجل فطلب
الزوج الميراث له الميراث قال رحمه وهذا قولهما اما قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
خلاصة في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى عن المنتقى امرأة ادعت على زوجها انه طلقها
فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها منه لم يكن لها ذلك [illegible] عبد في يد رجل اقام رجلان
كل واحد منهما البينة انه باعه من المدعى في يديه بيعا فاسدا فانهما يأخذان العبد وقيمته
بينهما يعني اذا شهدا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمته لورثته ان كانت
البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما اخذاه نصفين ولا شيء لهما
غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال رضي
الله تعالى عنه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك قاضيخان في اواخر دعوى المنقول من
كتاب الدعوى ذكر محمد رحمه الله في السير ان لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستأمن
وفي يده رجل يقول عليه مال كل واحد منهما يقول هو عبدي فيك فاقام احدهما بينة من المسلمين
فان القاضي يقضي بالملك لمن اقام البينة لانه نور دعواه بالحجة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وهذه المسئلة تبين خطأ بعض مشايخنا رحمهم الله فيما اذا قال كل واحد منهما المدعى عبدي ملكي

ان القاضي لا يسمع هذه الدعوى اذا كان ذلك في بيت التيه (؟)

وفي يدك فما ذا تطلب مني فقد نقض هاهنا على قبول البينة ثم احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما محتاج الى البينة لدفع منازعة الآخر والبينة لهذا المقصود مقبولة وبقول للقاضي اطلب منك ان تمنعه عن ان احتج تعرضه في بين قاضيخان في دعوى الدفع والوكيل وفي دعوى البايع الاكراه على البيع لا حاجة الى تعيين المكره كالادعاء بالاسباب السعاية لا حاجة الى تعيين العوان على الاصح خزانة المفتين قبيل الدعوى بسبب الاقرار وفي التناقض الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان ابطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المرأة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان المشهود شهدوا على رد العقد كما سمعت وتفاد الزوج والمرأة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه الاجازة بزازية في متفرقات الثاني عشر من كتاب الدعوى عده انكر نكاحها ثم ادعى الخلع تسمع اذ يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم فصط لا تسمع اذا ادعى متناقضة ثم انكر النكاح اولا فلو تسمع دعواه الخلع في العاشر من الفصولين جع عين بيد رجل يقول هو ليس لي وهناك من يدعيه يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تقبل فقط والحاصل ان قول ذي اليد ليس هذا لي عند وجود المنازع اقرار بالملك له في رواية لا في رواية وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعاه احد وقال ذو اليد هو لي صح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات لمحل المزبور قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المعروف بحرامه يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بالمال

في دعوى الاكراه لا حاجة الى تعيين المكره

في التناقض

الاب زوج البالغة وقبل ردها ثم برهنت انها ردت النكاح

عين بيد رجل يقول ليس لي وهناك من يدعيه

بعد

امرأة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصيته ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المرأة بعد مدة لم اكن وصيته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تصدق المرأة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصيته جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع فان كان المشتري زرع في الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المرأة بشيء اذا ادعت المرأة بعد البيع انها لم تكن وصيته فان ادعى صبي غير بالغ انها باعت ولم تكن وصيته يسمع دعوى الصبي اذا كان ماذونا في التجارات او في الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما ١٠٤ ٢٣٧ قاضيخان في باب بيع غير المالك في اواخر البيوع

في تلك ويشهد عليه ثم يدعي انه بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحو ذلك يقيم على ذلك بينة تقبل بينته وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار فج بم باع محدودا بعشرة وكتب في الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن واقام بينة تسمع قال استاذنا رحمه الله تعالى عندي ان كان ما ذكره شيخ الاسلام يصلح وجها لكن الوجه الصحيح انه وان كان متناقضا الا انه لما ادعى اقراره المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن تسمع دعوى البايع ولا يكون التناقض مانعا وقد مضى في ط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه قاضيخان في الكفالة بالمال من الكفالة خ برهن على ثلثمائة درهم وحكم له ثم اقر انه عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه فان صفا سقط عنه الكل وقال غيره من المشايخ لا يسقط فسن ادعى عليه اربعة اشياء سماها فانكر الخصم فادعى المدعي كنت اخذت الاثنين من الاربعة وبرهن على الاثنين تقبل فصولين في اواسط الفصل العاشر ج امة جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلا تسمع المولى دعواه بعد هذا الولد المولود انها صارت حرة تسمع لان الدعوى فيها في حرمة الفرج لا يشترط فلا يكون التناقض مانعا في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب القنية قا اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده شيء قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام

كفيل بالدرك ثم ادعى

دفع الوصي مال اليتيم بعد البلوغ ثم ادعى من الوصي

البينة قبلت بينة وكذا لو اقر الوارث انه وفا اسنوفي ما تركه والده من الدين على الناس

ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه نقد الفتاوى في آخر الباب التاسع من كتاب

الدعوى ولو ادعى الدين فاقر ثم قال ما سابقه ام ان كلا القولين في مجلس واحد

لا تقبل التناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال ما سابقه ام واقام البينة على الابقاء

بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل خزانة المفتين

في التناقض من الدعوى م اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا تسمع في باب

ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية قال وصيع شيئا في حكان رجل ولم يكن معه

ففات المتاع فاخذ احدهم وحلفه ثم اتهم تلميذا آخر هل ان يخاصمه ويحلفه اذا اقر

اولا ان الاقرار هو الخانية ام لا اجاب نعم لانه صار مكذبا في حق الاول قاعدية في كتاب

الدعوى قال حامد كسي ابن وكان رغاب ببيع است ...

... [illegible] ... بعض بعضهم واصل المسئلة القاسم

وعند بعضهم نعم من المحل المرقوم ادعى مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اقام

بينة عليه فادعى ان الاصيل اداه لا تسمع منه لانه انما تسمع على اعتبار كونه كفيلا

والا فهو فضولي فتفصيل دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة ... الكره

في الاشباه من مناقض في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية المساواة ومثله

كالاستيداع والاستعارة والاستيجار والاستيهاب فان كلا منهم اقرار بانه لذي اليد

فلو تسمع ادعى لغيره بالوكالة او لنفسه بان ذلك في نفس فروع في ما وعد من كتاب الدعوى

لو ادعى رجل شراء ثوب وشهدا له بالشراء من المدعى عليه وقضى له ثم زعم احد هذين

ان الثوب له او لابيه وورثه هو عنه لا تسمع دعواه للتناقض ولو كان قبل الشهادة هذا

الثوب

الثوب باعه منه هذا المدعى لي او لابي وورثته عنه بعد ما قضي بالبيع تسمع دعوى الشاهد فاذا

برهن على مدعاه قضي له لانعدام التناقض ولو قال لي ثوب او لم يؤديا بالشهادة ثم ادعاه

لنفسه او لابنه او لابيه ووكله بالطلب فقبل وكذا اذا شهدا بالاستيجار او الاستيداع

او الاستيهاب او الاستعارة من المدعى بطل دعواه لنفسه او لغيره ويحتاط

تحقيق هذه العقود المدعى من المدعى عليه او غيره في النوع الرابع من مشتمل ادعى عليه

انه دفعت اليه الف درهم وقبضها منه ثم ادعى انك قبضتها منه لا يصير متناقضا

لان بين الموضع بين الموضع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية جح الا

باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد

وكذا متولي الوقف اذا آجر الوقف ثم ادعى انه آجر بأقل من اجر المثل وكذا من باع

٢٢٨

ثم ادعى فساده تسمع ويناقضه هذا لا يمنع دعواه من المحل المرقوم قض قال الميت

وارثه ثم ادعى انه وارثه ويبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى

نقد الفتاوى في السابع من الوصايا فو ادعى حانوتا شراء من ابيه ثم ادعاه ارثا منه

يسمع لامكان التوفيق بان يقول اشتريته وجحد عن اثباته فورثته فاظهر او لم

ادعى اولا ما رث ثم ادعى الشراء لا تقبل التناقض ويمكن التوفيق استاجر دارا

ثم برهن على الموجر انه ملكي لان شراه لا جله في صغره تسمع ولا يمنعه هذا التناقض

لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير فمن الصغير لنفسه والابن لا علم

له به فصولين في اوايل الفصل العاشر رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث

ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا تسمع فلو عاد وادعى انه ابن عمه تسمع فصولين في الفصل

العاشر من كتاب الدعوى لو اختلعت ثم برهنت على الطلاق ثلثا قبله ان تسترد

بدل الخلع ولو كانت متناقضة لو استقلول زوجها بتطليقها بلا علمها وكذا الزوج لو قال بعد ما
اخذ المرأة مبرأتها لو ان الزوج ابنه ولو ديقا ثم برهن انه كان طلقها ثلثا يقبل فللزوج ان يرجع
على الرجوع بالاخذ وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وغيرها ثم برهنوا
على تطليقها ثلثا في صحته يقبل وكذا مكاتب ادى بدله ثم برهن على عتق مولاه قبل الكتابة
كذا في فى وفي ص سرعها با في جرابها ومثلها فلما شرح قال هذا لم اعرفه يقبل
بينته د قال ص في هذه المسائل بخلاف ذلك وفي مسئلة متفرقة ثم قدم بلدة
واستأجر دارا فقيل له هذا دار ابيك مات وتركه ميراثا لك فادعاه المستأجر قال
ما كنت علم به لا تسمع للتناقض قول ينبغي ان تسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض انما
يمنع لو لم يوفق او لم يكن توفيقه واما اذا وفق فينبغي ان تسمع اذ لا تناقض في حقيقة
اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف في الفصل العاشر من الفصولين
وفي العيون قدم بلدة واشترى او استاجر دارا ثم ادعاه قائلا بانه دار ابيه مات وتركها
ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا يقبل قال والقبول اصح بان ذهب في نوع في الدفع
من الفصل الاول من كتاب الدعوى عكحم اقر بان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم
ادعاها لنفسه لا تسمع وان لغيرها لا تسمع الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد فيتبين في باب
دعوى المدعى من كتاب الدعوى مما يدل على ان امكان التوفيق لا يكفي في شرط
التوفيق بالفعل ما قال في الفتاوى ادعى محدودا ارثا عن ابيه وبرهن فدفع المدعى عليه
بان المدعي اقر بانه ملك امه ما في اشتريته من امه وصح دعواه واتى بالصك وهذا دفع
مسموع وقال بعضهم لو امكن ان يكون ملكا لامه ماتت وتركته ميراثا لابيه قال هذا صحيح
ما لم يوفق بالتلقي المذكور ولو فتح هذا الباب لم يتحقق متناقض ابدا والاصح توفيق الا ان الموفق على

لو ابتدا

قدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذا دار ابيك فادعاه لنا

اقر بان الدار ملك فلان ثم ادعاه لنفسه

لو ابتداء بالدفع وقال في هذه المسئلة لا يصح دعواه لاني اشتريته من امك ووجدتها بعض
السجلات وانت ايضا اقررت بانه ملك امك افتقول في هذا بصحة الدفع ان قلت لا يقف
كان برت ادنه عجلوا فانا قلنا ما الصريحة وان قلت نعم فقد ناقضت حيث اعتمدت في الاول
على امكان النقض وهناك ثابت هنا ايضا فالقول بصحة الدفع في الثاني مع القول
بعدمه في الاول نقض الاصل واختار شيخ الاسلام ان امكان التوفيق يكفي وذكر بكر
في شرح الجامع الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء
بامكانه قال بكر محمد ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض فيحمل المسكوت على المذكور
وذكر الجنيدي ولحنا ان التناقض اذا من المدعي لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي
الامكان وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجود التوفيق
والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي يستحق والمدعى عليه دافع والظاهر
يكفي في الدفع لا في الاستحقاق ويقال ايضا ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان فاذا
اتحد يكفي الامكان بان ذهب في نوع في التناقض من الفصل الاول من كتاب الدعوى فتى
قسم تركة بين ورثته او قبل فيها ولاية لو قضاء او وصاية في تركة بعد العلم والتعيين ان هذا
تركة او وقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع في الفصل العاشر من الفصولين فيه باع امة
ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا تسمع ولو برهن يقبل بينته ولو ادعى على المشتري ان البائع
حررها قبل البيع تسمع دعواه وبينته من الفصل المزبور باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان
حرا ثم باعه تسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه لا تسمع ولو ادعى
انه خلق من مائه يقبل ويثبت النسب ويبطل البيع نظيره اشترى عبدا وادعى انه
حر والزم الحاكم اقراره فبرهن على الحرية والعبد يكره يقبل ويرجع بالثمن بان ذهب في الحادي

امكان التوفيق يكفي

قسم تركة او وصاية في تركة ثم ادعاه

باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع

باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا

باع ثم ادعى النسب

وذكر العمادي ادعى بايع العبد انه كان دبره ورهن تسمع ويحلف المشتري على عدم علمه لم يكن للبايع بينة في الفصل الاول في نوع في التناقض

سكوت مجهول النسب عند البيع اقرار بالرق

عشر من كتاب الدعوى سكوت مجهول النسب عند البيع اقرار منه بالرق وكذا اذا قيل له
قم مع مولاك فقام ساكتا يكون اقرارا بالرق حتى لا تسمع دعوى الحرية بعده منه ٢٠٤ بخلاف
ما اذا لم يسبقه الانقياد حتى يحتاج من ادعى الرق عليه الى الاثبات في التاسع من
نكاح البزازية ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارض تقبل لعدم التناقض
صحة الدعوى لا تشترط الدعوى في الحرية الاصلية وتشترط في العارضية عنده
٢٠٣
خلافا لهما الا عبدا وفي حق التحليف تشترط الدعوى اجماعا وفي الامة لا تشترط الدعوى
اجماعا وفي الجامع الصغير قال اشتريت فاني عبد ثم ادعى الحرية تسمع فتقبل فاني حر
دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان البايع حاضرا او معلوما مكانه يرجع بالثمن
عليه وان غايبا غيبة منقطعة يرجع على العبد والعبد على البايع متى وجده قال
الامام الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال اشترني فاني عبد فقط وكما لو قال
ارتهني فاني عبد في الفصل الحادي عشر من دعوى البزازية اقر ان هذا ليس في ملكه قبل
اليوم ثم ادعى انه ملكه منذ قبل ذلك اليوم مطلقا او بسبب لا تسمع قامت به في
اواخر كتاب الدعوى بم ابنان قسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة بالتفاضل سنة
ان فلان جبرني بابي هذا بنابر كرده دوحيد واقام بينة تسمع ان ادعى انه ابي باسمي
في حال صغري وان ادعاه مطلقا لا تسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية
طم ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا تسمع بعد
اقراره بوجوب المال في التركة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم
ادعى ان الاصيل قضاه لا تسمع قال الاستاذ رحمه الله وصورته بناء على ما مر من التجويز بعد
عده انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البايع الاقالة تسمع هذا الدفع في الفصل

ادعى حرية الاصل ثم العتق العارض

قال اشترني فاني عبد ثم ادعى الحرية

اقر الوارث بدين ثم ادعى ان مورثه قضاه

اقر الكفيل بوجوب المال ثم ادعى ان الاصيل قضاه

انكر البيع ثم ادعى الاقالة

العاشر

العاشر من الفصولين ص ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة تسمع ولم يكن
القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه في الثالث والعشرين
من الفصولين رجل ادعى جارية في يد رجل انها له ثم ادعى هو وحده انها لفلان وكيله
قال لا تسمع دعواه كما لو ادعى اولا لنفسه ثم ادعى لغيره ولو ادعى انه وكيل فلان ادعى
اولا انها وقف ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعاها لنفسه
فاضيخان في دعوى الدور والاراضي فجمع النوازل رجل ادعى على رجل
عند القاضي انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليدعيه
ويقيم عليه الحجة فاحضر المدعى عليه غلاما بعض صفاته يخالف بعض ما وصفه
المدعي فادعى المدعي هذا العبد وقال هذا العبد ملكي واقام عليه البينة
تسمع دعواه وتقبل منه البينة هكذا ذكر وهذا الجواب يستقيم ايضا فيما اذا
قال هذا ملكي ولم يزد عليه وكذا هذا الجواب يستقيم ايضا فيما اذا قال هذا
العبد ملكي ايضا ويصير مدعيا عبدين واما اذا قال هذا العبد هو العبد الذي
ادعيته اولا لا تسمع دعواه لمكان التناقض من المحيط البرهاني في الفصل التاسع
عشر من كتاب الدعوى ادعى هبة في وقت فسئل البينة فبرهن على الشراء
بعد وقت الهبة قبل وقبله لا تقبل ادعى جارية في يد رجل انه وهبها له وسلمها اليه
في وقت كذا فسئل القاضي البينة فقال انه جحد في الهبة فاشتريتها منه اي
وقتا بعد وقت الهبة فبرهن عليه يقبل ولو ادعى وقتا قبل وقت الهبة وبرهن عليه
لا يقبل والفرق ان التوفيق في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض بخلافه
ان يقول وهبها منه منذ شهر ثم جحد في الهبة فاشتريتها منه منذ سنة سبع وفي

ادعى لبعض الورثة دينا بعد القسمة

ادعى الملك ثم الوقف

ادعى اولا لنفسه ثم ادعى لغيره وكالة

بس ادعاه لنفسه ثم لغيره بوكالة تسمع اذ لا منافاة بين الدعويين اذ وكيل الخصومة قد يضيف الملك الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لا تسمع اذ ما من حكمه ان يضيفه الى غيره عند الخصومة فيتمكن المنافاة وكذا لو برهن انه لفلان ثم اخر وكالة بخصومة فيه لا يسمع اذ وكيل الخصومة من جهة لا يضيفه الى غيره فيتمكن التناقض بين الدعويين على وجه لا يمكن التوفيق ذ والدين في هذا الحكم كعين بس ولو ادعى له بوكالة ثم قال انه بايع من فلان ووكلني المشتري بخصومته فيه وبرهن يقبل ويحكم لموكله الاخر اذ وقوع بين الدعويين توفيق ممكن لو عيانا ذلك اجزنا دعواه الثانية وتاويل هذا لو شهدوا بالملك بالشراء اما لو شهدوا بالملك المطلق فلا تقبل جامع الفصولين في الفصل العاشر

ادعى هبة في وقت فبرهن على الشراء

الوجه الثاني ان يمكن التوفيق فيتحقق التناقض وهذا مذكور في مسائل شتى
من كتاب القضاء ادعى نصف دار في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك كل الدار افتى
شمس الاسلام الاوزجندي انه لا تسمع دعواه ولو كان على العكس تقبل
والصواب انه تقبل في الوجهين جميعا كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير وذكر رشيد الدين
في فتاواه اذا ادعى نصف الدار ثم ادعى كل الدار لا تسمع لان دعواه النصف اقرار انه
لا ملك له في الكل فاذا ادعى الكل صار متناقضا وعلى العكس تقبل وذكر في موضع
آخر من فتاواه لو ادعى ثلث الدار ثم ادعى الثلثين تسمع دعواه ولو ادعى الثلث
وقال لا حق لي فيما وراء الثلث ثم ادعى الثلثين لا تسمع لمكان التناقض عمادية في
الفصل السابع استاجر دابة من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها الاب في صغره
وبرهن تقبل لان التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء فان الاب ينفرد بالشراء
للابن ومن الابن فصار كمن يقر بالرق وينقاد للبيع ثم يدعي الحرية الاصلية
او العارضية ويبرهن يقبل للخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا من دار
الحرب وينفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة
ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة تقبل ويرجع ببدل الكتابة بما ذكر في نوع
الدفع من كتاب الدعوى باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او قال هو وقف على
فان لم تكن له بينة واراد تحليف المدعى عليه ليس له ان يحلفه لان التحليف
يترتب على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح لمكان التناقض فان اقام البينة
قال الفقيه ابو جعفر قبلت البينة وينقض البيع لان اكثر ما فيه ان الدعوى
لم تصح وبقيت الشهادة بلا دعوى والشهادة على الوقف تقبل من غير دعوى

ادعى نصف الدار ثم ادعى كله

استاجر دابة ثم ادعى كانت له اشتراها ابوه في صغره

باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او وقف على

كالشهادة

كالشهادة على عتق الامة وبه اخذ الصدر الشهيد وقال بعض الناس لا تقبل البينة هكذا
لانه متناقض قال رضي الله عنه وما ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا
غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى
وكل شهادة على وقف هو حق العباد لا يصح بدون الدعوى جمع الفتاوى في كتاب
التناقض من كتاب الدعوى اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي
قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد
البراءة قاضيخان في باب اليمين من كتاب الدعوى ادعى على رجل فانكر خصمه الشراء
فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه على ايفاء ثمنه لا تسمع للتناقض في العكس
من الفصولين ولو ادعى البائع على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه
ما اشتريت العبد منك قط فاقام المدعي بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه
اني اوفيت الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض كذا ذكر في الذخيرة وذكر في العدة
ادعى انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فاقام المدعي بينة على البيع ثم ادعى
المدعى عليه الاقالة يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن
او الابراء اختلف المتأخرون فيه في الثاني عشر من فصول الاستروشني
يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة ابيه الميت موروثة من ابيه ثم ادعاها ملكا على الخصوص
لظهور ان له حكما لا قرار صدر من ابيه الميت فانها لا تصح ولا تنافي بينهما قنية في باب
ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى وفي صلح الاصل ادعى انها امته فانكرت فصالحت
على مائة جاز وصارت كانها ادت بدل العتق وقد اعتقها على ذلك فان اقامت بينة بعد
انه اعتقها عام اول تقبل وترجع بالمائة ولو اقامها على الصلح لا يكون تناقضا في دعوى

لا دعوى لي او لا خصومة لي قبل فلان

انكر الشراء ثم برهن على ايفاء الثمن

ادعى انها امته وانكرت فصالحت ثم ادعت انه اعتقها

ولو ان رجلا ادعى على رجل فانكر وصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن يمين كانت عليه
فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعى ذلك فصالحه على شيء ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء بطل الصلح لان المدعى عليه اذا ادعى
القضاء او الابراء لم يستحلف المدعى عليه وانما يستحلف المدعى فلم يكن الصلح فداء عن اليمين قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعى

صالح عن دين ثم ادعى الايفاء او الابراء

المرتبة او من جهتنا ان نقول الخصم اعلم بالعتاق فحيث صالحه عمادية في الفصل الاربعين
قن صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء او صالحه عن انكار ثم برهن بينة ان
هذا الصلح ابتداء عن اليمين فلا ينتقض ولو لم يكن كذا ولو ادعى قبل دعوى الايفاء او الابراء في صالحه
ثم ادعى الايفاء والابراء لا تقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء فانكر فلم يعقد على ابانة فصالحه
ثم برهن على الايفاء او الابراء تقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين
اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح صح ادعى مالا فصالحه ثم ظهر

صالح عن دعوى مال ثم ظهر ان لا شيء عليه

في الدفع

ان لا شيء عليه بطل الصلح في الفصل العاشر من الفصولين في الدفع ادعى العصوبة
بنوة النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه فلو انه قضى بالاول لم يقض به والا
للتعارض وعدم الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه
لامه فقط او على اقرار الميت بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول
لا بعده لتاكده بالقضاء بخلاف الاول ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي خصمه
قبل الحكم اقراره معتبرا بانه من ذوي الارحام اذ يكون ح بين كلاميه تناقض

ادعى العصوبة وبرهن خصمه ان النسب بخلافه

درر غرر في فصل الاستشراء من كتاب الدعوى لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه
البينة ان ابا المدعى رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه ولو
ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام
المدعى عليه البينة ان ابا المدعى هذا كان يقول في حياته انا ابن فلان لا لابيه
لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبوت نسب ابيه
من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعى قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي كتاب
ذ الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب قبل

برهن على وكالته ثم المطلوب ادعى ان الموكل مات

دعواه

سماع هذه البينة على الناتج ونحوه لا يدفع مجهولا الى المشتري حتى يحضر المستحق بعد البيع منه
قال لا يجوز وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله قال كان يفتي شمس
الائمة السرخسي انه تقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق وكان القاضي الامام شمس الاسلام
محمود الاوزجندي رحمه يفتي انه لا تقبل وكنا نكتب كما كتب شمس الائمة اتباعا للاستاد
دون التلميذ ثم رجع وذكر الامام الاجل برهان الدين الكبير البخاري رحمه الله ان الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده ذكر في هذه المسالة في السير الكبير اختلافا بين اصحابنا وذكر
في المحيط وقيل على قياس قول ابي يوسف الآخر ومحمد رحمه تشترط حضرة المستحق
لقبول هذه البينة وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول رحمه لا تشترط
حضرته وهذا القول اظهر واشبه في الثالثة من العمادية المستحق عليه بالبينة اذا
اراد ان يرجع على بائعه بالثمن والبائع اراد ان يقيم البينة على النتاج او على الملك
من المستحق ببيع او نحوه فلا تشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة عمادية
في الخامس عشر المستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع بعض
الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان هذا المرجوع عليه اراد ان يرجع على بائعه
فقال بائعه ان هذا الحمار نتج على ملك بائعي ولم يسبق حق الرجوع علي واقام البينة
على ذلك تقبل اذا كان بحضرة المستحق وان لم يكن بائع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب
خصما عن بائعه فلو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل لان المستحق على
النتاج اذا وجبنا تقبل بينة ذي اليد فهنا ظهر ان صاحب اليد كان هو البائع الاول
فكان بينته اولى عمادية في الفصل الخامس عشر ح المستحق بعض نصيب احد الورثة
بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال الآخذ المدعي ظلما بغير حق لست ان يرجع

سئل عمن اشترى من آخر بقرة فاستحقتها امراة بالبينة فاراد المشتري الرجوع على البائع بثمنه فادعى البائع ان البقرة له واقام بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته سواء كانت المراة حاضرة او غائبة
اجاب تسمع دعواه وتقبل بينته بحضرة المراة اجماعا وبغيبتها على الاظهر الارجح واذا ثبت ذلك فالمشتري يسترد الثمن من المراة
ولا يتعرض للبائع والله اعلم من فتاوى الشيخ خير الدين الرملي

اراد ان يرجع على بائعه فاقام بينة على النتاج على المستحق

على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا اقر بذلك
لا يرجع على بايعه بالثمن قنية في باب فسخ القسمة والاستحقاق من كتاب القسمة
الرجوع بالثمن على بايعه فقال قد علمت ان الشهود شهدوا بزور فقال المشتري
علمت انهم شهدوا بزور فله ان يرجع على البايع بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري بالحكم
فلا يحل له الثمن اذ الحكم بالزور نافذ في السادس عشر من دعوى البزازية رجل اشترى
عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه
فان رجع فقبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بايعه اقام البايع البينة انه له لا تسمع
دعوى البايع لان البايع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري ولو ان اقام البايع
بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع البينة على
النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق
ولو ان اقام البايع مثل تلك بينة على المشتري ان اقامها بعدما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري
تخرج المشتري من ان يكون خصما ولو ان اقامها بعدما رجع المشتري على البايع وقبل
يقضي القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما لم ينفسخ
لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبايع
ان يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري خصما وتقبل بينة البايع عليه ويكون
ذلك قضاء على المستحق فصولين في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى
عز شري نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصف الباقي
فالمبيع نصف الباقي صح
ولو استحق بعد القسمة فهو له بيع في السادس عشر من الفصولين فصط
سئل بعضهم عمن شري ارضا فيها اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحقت الاشجار هل له

اراد الرجوع بالثمن على بايعه وقال علمت شهودا وشهدوا بزور نعم

اراد المشتري الرجوع بالثمن فقال البايع انه له

شري ارضا فيه اشجار فاستحقت الاشجار

حصة

حصة من الثمن قال لا كما في فن نقوة وقنة ويرجع عند جار فان مما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن
وقال واحد منهم لهذه المسألة رواية انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينهما
وبيع البرهة عن والثوب بان الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل
فكانه استحق بعض الارض ولذا لو اراد البايع ان يعطي غير تلك الثياب فله ذلك لو
كانت ثياب مثله بخلاف الشجر ايراد في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق
بعد القبض ينبغي ان يكون لها حصة على ما سيجيء في قش والله اعلم خ شري امة عليها
ثياب بياع مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد به عيبا لا يرجع المشتري على بايعه
بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا وهذا لو لم يذكر البناء والشجر في البيع حتى
دخل تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فاتا قبل القبض بآفة سماوية
يسقط حصتهما من الثمن كذا في فصط وفي خ شري دارا مع بنائه فاستحق البناء
قبضه قالوا يخير المشتري اخذ الارض بحصته من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه
يأخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احترقا او قلعهما ظالم قبل القبض
يأخذها بجميع الثمن او يتركها ولا يأخذها بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد
القبض فهو على المشتري كذا في خ وهنا يخالف ما مر في فصط من المحل المرقوم
قش شري بيتا ذا سقفين وقبضه فخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع
بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر البناء في الشراء لان البناء وان كان تبعا
لكن لما قبض صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد
التخريب فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بايعه بكل الثمن ططه
استحق نصف الدار شايعا ان الثمن او دونه يخير المشتري عندنا رد الباقي ويرجع بكل ثمنه

شري امة عليها ثياب فاستحق ثوب منها

شري دارا مع بنائه فاستحق البناء

شري بيتا ذا سقفين فخرب الاعلى ثم استحق الاسفل

استحق نصف الدار شايعا او ثلثه يخير المشتري

او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق فلو استحق منه موضع بعينه لو كان قبل القبض يخير
مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد الكل ويرجع
بالثمن **عن** شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم يكن
ثمر من المحل لم يوجد **فيمن يصلح خصما** غصب دارا من يد مستأجر فدعوى
المالك على الغاصب لم يجز بلا حضرة المستأجر اذ الميله ودعوى المستأجر على الغاصب
بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك
في الثالث من الفصولين ولو آجر دابة من رجل ثم آجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد
ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الآجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا
باجارة الاول او بالاقرار للاول لا يفسخ حق الثاني وان كان الآجر غائبا لا تقبل
بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر من آخر
وسلم فجاء المستأجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الآجر غائبا لان
المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا
لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم فجاء
المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الراهن
قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويؤخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن
لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر قاضيخان في
اوايل كتاب الاجارات ولو ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا
الزوج ايضا ودعوى النكاح عليها بتزويج ابيها يعتبر حضور ابيها بحجة
ادعى انه زوج منه بنته البالغة برضاها ولو ادعى صداقها وانكر الزوج النكاح

شرى كرما فاستحق نصفه

فيمن يصلح خصما

غصب دار المستأجر فدعوى المالك بلا حضرة المستأجر

ادعى النكاح يشترط حضرة الزوج

قال اصحابنا للاب ان يطالب بمهر ابنته وان كانت كبيرة اذا كانت بكرا كذا في اول باب المطالبة بالمهر من مختصر شرح ادب القاضي

ولو بيع

ولو ادعى الدخول فالحاكم يأمر الزوج بتسليم المهر ولا يشترط حضور ابيها بزازيه
في فروع فيمن يشترط حضوره من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى وذكر صاحب
المنظومة اذا ادعى عليها انها منكوحته وبرهن وقالت انا امرأة فلان الغائب يقضى
بينة الحاضر الا ان يكون مشهورا انها امرأة فلان الغائب فذكر القاعدي
لا يحتاج ان يكون لها زوج ظاهر بزازيه في الرابع عشر من كتاب النكاح ادعى
نكاح معتدة يشترط حضرة الزوج المطلق بائنا كان الطلاق او رجعيا بزازيه في
دعوى النكاح من كتاب الدعوى شهدا ان الغائب اعتق امته او طلق امرأته لا
تقبل ان كانت الامة غائبة او الزوجة غائبا تقبل لانهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت
الى قولهما فلا يلتفت الى عدم حضرتهما بزازيه في الخامس عشر قبيل نوع في قيام البعض
البعض من كتاب الدعوى **فش** فمن دفع مال مولاه الى رجل فللمولى ان يأخذه
اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو انكر المدعي دفع العبد وادعى انه ملكي
وبرهن فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد ان فلانا دفع الي فيندفع عنه الدعوى
في الثالث من الفصولين اودع مالا اكتسب في بيت مولاه عند رجل فهلك يضمن المودع
بزازيه في الثالث من الوديعة ليس للمالك ان يأخذ وديعة عبده مأذونا او محجورا
بحضرة ولم يظهر انه من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن
انه للعبد يدفع اليه من وديعة بزازيه قبيل الفصل الخامس وفي المحيط اكتسب
في بيت المولى شيئا واودعه عند آخر فهلك في يد المودع للمولى ان يضمن المودع
لانه ماله او دفعه عبده بلا اذنه فكان كمودع الغاصب في الخزانة ادعى على مودع
العبد وديعة العبد تسمع مع ان العبد مولاه لانه لما صار الوديعة اليه من العبد تسمع

شهدا ان الغائب اعتق امته او طلق امرأته لا تقبل

فمن دفع مال مولاه الى رجل ليس له اخذه

اودع قن مالا فهلك

المكتسب في بيت المولى اذا اودع عند آخر

رجل تهتر من اخر ثوبا او غير ذلك ولم يدفع الثمن او دفع البعض دون البعض وبقي المبيع في يد البايع محبوسا بالثمن كله او بعضه فباع البايع المبيع من غير المشتري الاول فادعى المشترى على المشتري الثاني واراد استرداد المبيع من يد المشتري الثاني ليس له ذلك وان كان المشتري نقد الثمن كله للبايع او كان اشتراه بثمن مؤجل كان له ولاية الخصومة مع المشتري الثاني للاسترداد وهل جنه المسئلة مسئلة المنتقى صورتها رجل باع من اخر دارا ولم يقبضها المشتري حتى غصب رجل الدار من البايع فان كان المشتري نقد الثمن فالخصم في الاسترداد من يد الغاصب هو المشتري وان كان المشتري لم ينقد الثمن فالخصم هو البايع تمامها سابقة في الفصل الخامس من الدعوى

في دعوى الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن

دعوى ولاده بزادنيه في المأذون ادعى جارية وجانبه في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن بجمع الفتاوى في كتاب الدعوى من شرط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن خلاصة في اخر كتاب الدعوى رجل مات وترك دينا يحيط بماله فلا تكون الورثة خصما للغرماء ولا نه ان حفظ لهم من التركة وقال بعض المشايخ هم خصم في ذلك لانهم لو لم يكونوا خصما يحتاج الى نصب الوصي وهو اجنبي ليكون خصما ثم اوجه الواقعات الحسامية في باب الدعوى بعلامة

في التركة المستغرقة الخصم في اثبات الدين الوارث

السين ذكر رشيد الدين ان في التركة المستغرقة الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف الميت فتصح البينة عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء عمادية في الثامن والعشرين هذا هو المذكور في الكتب فلم ار في شيء من الكتابة هل يصح اقرار هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال اخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر وينبغي ان يصح ولكن لا يحلف لهذه الفائدة الموهومة من المحيط البرهاني في اخر الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى قنى ادعى عليهما ان الدار التي بيدكما ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغايب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغايب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما بشراء لا يكون الحكم على احدهما حكما على الاخر في الرابع من الفصولين وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على احد

ادعى عينا من التركة وبرهن على احد الورثة

الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره بزادنيه في اوايل كتاب الدعوى في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغايب اخرى ادعى على الحاضر

ادعى منزول على حاضر وغايب

منزل انهما وقف رجل واحد على كذا او برهن ان كلتيهما وقف رجل واحد على كذا وقفا واحدا وكانتا ملكه يقضي على الحاضر والغايب بوقفيتهما وان قال او وقفهما وقفا متفرقا يقضي على الحاضر فقط قيل وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة التحقت بمسئلة احد الورثة وفيها انما يقضي اذا كان العين في يد الوارث الذي احضر فانه ينتصب ابو الميت ان احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده فان احضر وارثا ليس العين في يده لا تصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا هنا يلزم ان يقضي على الحاضر او غيره في الوجهين جميعا بزادنيه في السابع من الوقف جخ اعادة توجد

اجارة توجد في يد غيره

في يد رجل يزعم انه له فهو خصم ولو قال دفعه الي المدعي او غيره من اعرفه فليس بخصم الموضع او الغاصب لو حضر لا ينتصب خصما للمشتري ولا ينتصب خصما للوارث او المودع في المغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع او الغاصب مقر بالملك لكنه قال لا ادري انه مات فلو ان اولا او قال لا ادري انه وارثه ولو برهن على الموت او الوراثة يقبل هذا لو مقرا اما لو انكر وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما لمدعي الشراء كما

المودع لا يكون خصما للمشتري

ذ فقط مت الموضع لا ينتصب خصما للمشتري الا اذا قال باعني وامرني بقبضه منك في ينتصب خصما للمدعي في الثالث من الفصولين ولو قال هذا الي غصبنيه فلان غير ذي اليد او كان ثوبا فقال هذا اليس قميصي فلان غير ذي اليد فاقام المدعي عليه البينة على ان فلانا الغايب ١٧٠ اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا قاضيخان في دعوى الدفع واذا ادعى الخ من كتاب الدعوى في يده عين ادعاه آخر انه اشتراه من فلان الغايب صدقه في الايداع او في الوديعة ولزم التسليم اليه لانه حكم على الغايب كما اذا ادعى على المودع انه اشترى الوديعة

بينة الارث لا تسمع الا على خصم

الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت الخصم في اثبات كونه وصيا الوارث او الموصى له او المديون للميت او وارثه وقيل دائن الميت ليس بخصم فيه او الغريم لا يكون خصما للغريم اخر فيقبض الغريم الاول شيئا او لا لمن ادعى على ميت مالا وادى الوارث وغاب ثم حضر غريم اخر او موصى له وادعى على الغريم الاول لا يصح ... في الدعوى

من المودع وصدقه المودع بخلاف دعوى الوراثة في نوع في الخصم من الخامس عشر من دعوى

البزازية بق ان بينة الارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث او دائن او مديون او موصى له

ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فلا اثبات نسبه بالبينة عند القاضي

بحضرة ذلك الرجل في الثامن والعشرين من الفصولين الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث

والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت اذا ثبت دعوى البزازية لو ان لي كي

للميت وارث فجاء مدعي الدين على الميت نصب القاضي وكيلا ونظر المدعي كما في ادب القاضي

للخصاف فظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم من البحر الرابع في الشبه في اواخر القضاء

قال وان ادعى قوم على الميت دينا فارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم ان يثبتوا ذلك

١٦٣

الا بحضرة وارث او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم الميت عليه دين ولا موصى له

ولا غريم له على الميت دين مثل ح ادب القاضي في اوائل باب اثبات الدين والحوالة

على الميت دعوى الدين على المودع لا يصح بخلاف دعوى الوديعة عليه من المحيط

البرهاني في الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى اذا تقدم الرجل الى القاضي فادعى

عنده ان رجلا اوصى اليه وذكر ان له بينة على ذلك ولا يد لاثبات الوصية فان

القاضي لا يسمع من شهوده الا بحضرة الخصم لان البينة انما تسمع على خصم جاحد والخصم

في ذلك الوارث او رجل للميت عليه دين او قبله حق او رجل له قبل الميت حق او رجل

اوصى له بوصية شرح ادب القاضي في باب الرجل يريد ان يكتب قصته مر ادعى

المشتري ان البائع كان اعتق المبيع قبل البيع يقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن البائع

انه كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار البيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كما ادعى

البائع انه باعه بالبتة خ ومن اذا قال المشتري حين قبض العبد ان البائع كان اعتقه

وكيل بيت المال ليس بخصم لمدعي الدين

الخصم في اثبات الدين على الميت

ادعى المشتري ان البائع اعتق قبل البيع

او جنبيا

١٨٣

او مدبر او كان حرا او مملوكا يقتصر اقراره على نفسه ولا يتعدى الى بائعه الا ببينة ولو

موقوف فان برهن ورجع بالثمن ويستقر الولاء على البائع ان برهن على عتقه وان اقر بالبيع

قبله من فلان ان صدقه فلان اخذ العبد وان كذبه نفذ الفتاوى في الباب الخامس من البيوع

قت اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد اخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة

والغرق ان للثاني ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة في الثالث من الفصولين

ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغائب بكذا وادى الكفيل ذلك المال الى الطالب

وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب غائب يقبل ويحكم على الغائب

قش طالب الدائن كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل فينتصب الكفيل

خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدائن الا بهذا في الخامس من الفصولين قن

احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الوارث له

قبض حصته فقط اذا ثبت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضى به اما لو ادعى حصته

فقط وقضى بها فلو يثبت حق الباقين في الثامن والعشرين من الفصولين ولو برهن انه

كان لابيه على هذا الف ومات عنه وعن اخيه الغائب يقضي عليه بالكل ولا يحتاج

الى اعادتها لو حضر الغائب بخلاف لو انتصاب احد الورثة خصما عن الكل وفي جامع

الصغير ادعى على ذي اليد ان الدار التي في يده ميراث عن ابيه بينه وبين اخيه الغائب

فانكر فبرهن الحاضر على مدعاه يقضي بحصته ويترك قسط الغائب في يد المنكر الى حضور

الغائب مطلقا عند الامام وقالوا ان كان جاحدا يدفع الى امين فالحاصل ان الامام لم ينزعه

منه ولم يضع على يد عدل ولم يفرق اذ الشك انه يجحد منه عندهما وفي خلف على قوله

وان حضر الغائب لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة خصما في البقية

يجيء بعد ورقتين ما يناسبه

اخذ لقطة فضاعت فوجدها في يد غيره

برهن الكفيل على ادا الاصيل

احد الورثة يصلح خصما عن المورث

ادعى الدار ميراثا من ابيه بينه وبين اخيه

فيما لمبت وعليه ودري الخصاف انه بخلاف والاول اصح بنا ذهب في اوائل كتاب الدعوى
فش غصب قنا فبرهن عليه آخر انه قنه فقضى له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن
ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير
ذي اليد انك غصبت مني تسمع في حق الضمان اذ يكون دعواه على الغاصب الحكمي فتصح
ولو كان العبد في يد غاصب الغاصب فلو برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن
ملكي يقبل وكذا لو برهن عليه ان القن ملكي غصبه مني فلان تقبل صل دعوى الغصب على
غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك ج غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك
فاستحق يبرأ الغاصب اذا استحقت عين المغصوب وتمامه يأتي في مسائل الاستحقاق
وهذا يخالف ما مر في فصل كذا ذكره عماد الدين في فصوله اقول يمكن الموافقة بان
كلام ج فيما اذا لم يثبت انه ملك المغصوب منه فلا يخالف والله اعلم في الثالث من
الفصولين لو غصب لحما فشواه او برا فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق لم يبرأ غاصبه
لانه استحق منه غير ما غصب فلو جحد المستحق ان اللحم كان له الى الشواء له ان يبرأ
الغاصب ومنه غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك
ثم استحق يبرأ الغاصب لان المستحق عين ما غصب فلو شرى شاة فذبحها وسلخها فجاء
رجل ان رأسه واطرافه ولحمه وجلده كلها له فحكم له بها يرجع المشتري على بايعه بالثمن لانه
استحق اصل الشاة الذي كان من غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك عن عينها
بخلاف ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا لانه ينقطع حق المالك فحيث قضى له انما قضى له بملك
حادث لا بملك قديم وهنا الملك القديم باق فيرجع المشتري بثمنه في السادس عشر من الفصولين
كا اذا استحق المبيع المغصوب يرجع بثمنه المشتري على الغاصب لو سلمه الى مستحقه

دعوى الغصب على غير ذي اليد

غصب شاة فذبحها لم ينقطع حق المالك

غصب لحما فشواه

ما ينقطع حق المالك

اذا استحق المبيع المغصوب يرجع المشتري على الغاصب

نقد

نقد الفتاوى في الاستحقاق نمن ادعى انك وصي فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته
او وكالته لا يحلف ط لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل ونفذ حجة قضاء في حق
سماع البينة دون الاستحقاق في الخامس عشر من الفصولين خ رجل ادعى ان هذه
الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال تسمع والفتوى
على الاول انتهى الفتاوى في السابع من الوقف فصل وفيه رمز فيه ان المشتري يكون خصما
للمستأجر كما ذكر قض وهو خلاف ما ذكره قض ان المشتري ليس بخصم للمستأجر والمرتهن
والمشتري شراء جائزا هل يصح خصما للمدعي في فسخ بلا حضرة البايع اجاب شين لا يكون خصما
نعم فيه انه تشترط حضرة البايع وقيل لا تشترط تحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى
المرهون تشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ذ ولو اقام بينة ادعى بيتا
في يد انه شراه من فلان الغايب بشراء جائز او في يد دعيه لنفسه فهو خصم كذا
افتى شين كما لو ادعى عليه البيع الباتا والرهن في اواخر الثالث عشر من الفصولين باع
دار غيره وسلمها الى المشتري فادعاها المالك على البايع ان اراد اخذ الدار لا تصح
دعواه لانها ليست في يد البايع وان اراد تضمينه بالغصب فعلى الخلاف المعروف ان
غصب العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفيه يجب الضمان بالبيع والتسليم وفاقا وان
اراد اجازة البيع واخذ الثمن تصح دعواه فص اذا باع الغاصب المغصوب من رجل
واجاز المالك صحت الاجازة اذا استجمعت الاجازة شرايطها وهي قيام البايع
والمشتري والمعقود عليه وان تكون الاجازة قبل الخصومة حتى لو كان المالك تقدم خاصم
الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي ان يقضي له بالملك ثم اجاز البيع لا تصح اجازته
وذكر السرخسي ان الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية وان خاصم بعدما انكر ادعاها آخر انه غصبه

٩١

ادعى انك وصي فلان او وكيله لا يحلف

ادعى انه وقف عليه لا تسمع الا من المتولي

المشتري ليس بخصم للمستاجر والمرتهن

في دعوى الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن

باع دار غيره وسلمها الى المشتري فدعوى المالك على البايع

باع الغاصب واجاز المالك البيع

شرايط اجازة بيع الفضولي

فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لي وقفتها على كذا وكذا فاراد المدعي تحليفه لا يحلف عند
محمد عليه وهو المختار بناء على ان غصب العقار لا يتحقق عنده والفتوى على قوله خزانة المفتين في
كتاب الدعوى باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البائع الدار ان ادعى الغصب لا يصح لانه
ليس في يده فاشبه دعوى المغصوب على الغاصب حال كون العين في يد غاصب الغاصب وان اراد
ضمانه فعلى الخلاف المعروف ان العقار هل يضمن بالبيع والتسليم ام لا وفي قول ابي حنيفة رحمه الله
قال تصح الدعوى عنده فقال لم تصح الدعوى فقد ذكر وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له
ذلك بشرائطه المذكورة في اجارة بيع الفضولي جص رجل على الغاصب العبد الذي في
يده بالغصب له وحكم عليه ثم جاء المغصوب منه وجحد على الغاصب العبد ملكه لا تقبل
لان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه تصح الدعوى
في حق الضمان الا يرى ان دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان العين في يد غاصب
الغاصب في اواخر الفصل الخامس عشر من دعوى البزازية ص لو ادعى ان غاصب ضم ... عليه
الميت قبل قبضه لو لم يكن للميت وارث ولا وصي له ولو معه ثابتا يخاصم ولا يقضى ...
وصيه ولو ادعى مديون الميت الوصي ببراءة ولو له وصي فدفع الى بعضهم ونفسه برئ
عن حصته خاصة في الثامن والعشرين من الفصولين وفي الذخيرة ادعى انه فقأ عيني
عبده يساوي القاضي العبد حتى وانكره المدعى عليه يشترط حضرة العبد لان ...
العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا يشترط حضرته ويحكم بالارش لو ...
وفي البزازية والحاوي وغيرهما لا يشترط حضرة الحيوان في طلب ثمن ... وكذا لو
ادعى جرحا في دابته او خرقا في ثوبه لا يشترط احضارهما لان المدعي في الحقيقة ...
في اواخر نوع من يشترط حضرته من الفصل الخامس عشر من دعوى البزازية وكان من باب الكفاية

ثبوت

ثبوت من له الحق بسقط الحق لكن لا القطاء اذا ما قبل ان ياخذه وكان القاضي اخاه قبل ان
يستوفي فان رده لا يكون لورثته ما حق المطالبة من باب المال شرح ادب القاضي في اواخر باب
تغيب عن امرأته رجل فقدم رجل الى القاضي وقال ان فلان بن فلان الفلاني على هذا الف
درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك
جملة قال ابو حنيفة رحمه الله لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة اولا
اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال
محمد رحمه اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة
على الدين وقول ابي يوسف رحمه مضطرب ظاهر قوله انه تقبل البينة على الكل الا ان
القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال وليس
القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان من ابي حنيفة رحمه الله
قال آخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا تقبل الا من
خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على ان ...
ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله
وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام
البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة رحمه الله يشترط اثبات
الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق قاضيخان في فصل التوكيل بالخصومة من كتاب ...
وفي المبيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري اذ الملك
للمشتري واليد للبائع فتبطلها البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط
حضرة المشتري فقط والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا د وفي فصل المستحق ...

باع دار غيره وسلمها فادعى المالك الدار

لوارث الميت ان يخاصم من عليه دين

مرت في ورقتين

ادعى انه فقأ عين عبده يشترط حضرة العبد

وفي البزازية والحاوي لا يشترط

ادعى ان الفلان على هذا كذا وكلني بقبضه

الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصية جملة

في المبيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع

الدعوى على البايع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب المشتري غاصب الغاصب فتصح الدعوى على
الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل في الثالث من الفصول العمادية في دعوى النسب
في المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال البايع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت
عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته ورددت الجارية والولد اليه
ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام واعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى البايع ويضمن
في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع خلاصة في العاشر من كتاب الدعوى شرح تنوير
باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البايع وقال علمت قبل البيع
ان الحبل مني لكن بعتها للضرورة او لمخافة تصح دعوته اعتبارا لحق الولد قنية باب دعوى
دعوى المدعي من كتاب الدعوى لو قال الصبي الولد مني ثم قال ليس مني صح ولو قال ليس مني ثم
نفاه لا يصح بزازية في العاشر من كتاب الدعوى ولدت ولدا فنفاه ان كان الولادة او بعد
بيوم او يومين صح وان سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا اذا ولدت جاريته التي هي
ام ولده وسكت صح وكذا لو سكت المولى في هذه المدة لا يصح نفيه بعده وكذا لو سكت عند
التهنية بزازية في السابع من كتاب النكاح ولا ينبغي ان يتزوج ام ولده حتى يستبرئها
بحيضة فيعلم انها ليست بحامل لجواز ان تكون حاملا من المولى فلو تزوجها صحيحا كان
زوجها جاز لان في الحمل اشكالا وجواز النكاح كان ثابتا فلو تزوجها بالشك فان ولدت لاقل
من ستة اشهر فهو من المولى لانا تيقنا ان العلوق كان على فراش المولى والنكاح فاسد لانه
ظهر انه تزوجها وفي بطنها ولد ثابت النسب من المولى ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر فهو من
الزوج لان العلوق حصل على فراش الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره وهو ولد
الزوج لما قلنا ولوالجية في دعوى النسب من كتاب الدعوى ولدت جارية الرجل فادعاه

دعوى النسب

باع امة وبها حبل ثم ادعاه البايع

مسئله

قال الصبي الولد مني ثم قال ليس مني

ولدت ولدا فسكت حتى مضى ايام

سكت عند تهنية الولد

تزوج ام ولده قبل الاستبراء فولدت
١٦

المولى ادعاه كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جده فولدت
وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى ثبت النسب
الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فانه صدقه في الامرين جميعا ثبت
النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت النسب قاضيخان في
فصل الاستيلاد من العتاق قنية ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبه
الى الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي
فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخو الميت لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام
والجد لا يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكر محمد رحمه في كب برهن انه اخوه
لابيه وامه تقبل ولم يشترط ذكر الجد تنخ في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره انما
لو ادعى انه ابن عمه لابد ان يذكر اسم ابيه وجده في اواخر الفصل السادس من الفصول العمادية
واعلم بانه يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة بيان النسب الى ان يلتقيا في الجد
الا على من شروط الجلالي في محضر اثبات دعوى العصوبة كتاب الاقرار وارث اقر
ولو وارث آخر قاسمه ما بيده على حسب ارثه اذا اقر باستحقاق المال فنفذ في حق المال
دون النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو اقر بآخر بعده فلو صدقه المقر له الاول
اقتسما ما بيدهما بحسب الاقرار ولو كذبه فلو دفع الى الاول بقضاء فلو بغير قضاء
كما لك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كالقائم في يده فيغرم
ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد فات انه سلم بغير حق فيضمن في
والعشرين من الفصول العمادية جامع الفتاوى جارية ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض
الورثة انه ابن الميت يشركه في الميراث ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان من اخ او من ابنه ما دام

وطئ جارية امرأته او والده فولدت وادعاه

ادعى انه ابن عم الميت

بيان ما في دعوى بنوة العم

الاقرار

جارية ولدت بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت

ثم ان كان للمقر ان يرجع عن اقراره بحاله ما دام لم يصدق المقر له اقراره قبل رجوعه او لم يقر
بمثل اقراره اما اذا صدق اقراره قبل رجوعه او اقر بمثل اقراره فلا ينفع المقر رجوعه عن اقراره
كما في بعض شراح السراجية
من اقرار منح الغفار

اقر بمال في صك واشهد عليه ثم ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه
ربوا عليه فاذا اقام على ذلك بينة تقبل منح الغفار من الاقرار

واحد يجحد ذلك ولو شهد اثنان يثبت نسبه وجازت الشهادة تاما خانية في الثاني
والعشرين من كتاب الاقرار مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر فالمقر يعطي
الاخ المقر له نصف ما بيده في قول اصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده وكذا
ص في التاسع والعشرين من الفصولين الوارث لو كان واحدا فاقر باب آخر ثبت
نسبه من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي وجعلوا انه شاركه في الارث
من المحل المزبور شجع انكر الدين فقال المدعي انه كتب لي به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون
خطه فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على ان كاتبهما واحد يحكم
عليه لانه لا يكون اعلى مما قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثمة
القول قوله ولا شيء عليه كذا جف ثم قال سد وذكر محمد رحمه في كتاب الصلح انه
الطلوع على الرسم في مثله وقال المراد به الطلوع لا يصدق وكذا الاقرار ونحوه
ما نقل ان لو كتب على الرسم في العاشر من الفصولين اذا كتب شخص ورقة بخطه
ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك لزمه المال وهو ان يكتب يقول اقر
فلان الفلاني ان في ذمته لفلان بن الفلان الفلاني كذا كذا فهو اقرار يلزم وان لم يكتب
على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه قارئ الهداية باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير
فالواجب عليه الدراهم لكون القاضي لا يصدقه وان برهن على ان العقد كان بالدنانير
قبل ولو حلف القاضي البايع عند الثاني وعليه الفتوى بزازية في نوع الرابع
من الثالث عشر من كتاب البيوع صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا جاز
٣٠٨
قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم
لم يجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد في واقعاته وفي هذه المسألة

مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ

الوارث لو كان واحدا فاقر باب او اخ

انكر ان يكون خطه

ولو قال المدعى عليه هذا خطي ولكن ليس علي المال انه كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال قاضيخان من باب الدعوى

انكر ان يكون الدين واقر انه عرف بخطه

ان في ذمته ... فاعرف بخطه

صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي

ان بعد اثنتي

ان بعد اثنتي عشر سنة يشترط شرط آخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم
مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وفي فتاوى ظهير الدين في هذه المسألة ان لم يكن مراهقا بان
لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل اثنتي عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة
وبعد اثنتي عشر سنة ان كان مثله يحتلم عادة يصح عادية في احكام الصبيان الفصل الثالث
والثلثين قيل له من قتل فلانا فقال كان هذا في اللوح مكتوبا لا تلزمه الدية الا ان يقر
بالقتل عمدا ولو قال المعتوه كانت لا يكون اقرارا بزازية في الاقرار رجل اقر في صحته
جميع ما هو داخل منزله لامرأته هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان ملكت المرأة بسبب
الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا فبنفس الاقرار لا تملك قاضيخان في كتاب الاقرار
وذكر في باب ما يبطل دعوى المدعي ايضا مفصلا رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزله
لامرأته غير ما عليه من الثياب فمات وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك تركة ابي
ففي هذه المسألة نوعي حكم اما الفتوى فكل ما علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج
اياها ببيع صحيح او هبة او مهر كانت في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار
وما لم يكن لها فيه ملك لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى
ذلك تركة الميت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار بجميع
ما كان في المنزل يوم الاقرار من الاوقات الحسامية في الاقرار معلومة النوع في
النوازل رجل قال جميع ما في بيتي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا
١٠٩
اقرار ولو قال جميع ما لي او جميع ما املكه فهو لفلان يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم خزانة
في الفصل الاول من كتاب الاقرار هـ ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف
انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة

مدة البلوغ

جميع ما في منزلي لامرأتي

اقر في صحته ان ما هو في داخل منزله لامرأته

جميع ما في يدي جميع ما يعرف بي

اقر بغلام يولد مثله لمثله انه ابنه

اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة

فيصح اقراره بهم ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما لزمه
وليس فيه تحميل النسب على الغير ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا في
ولا يقبل بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج لان قولهم هذا انما هو في امرأة التي

اقرار المرأة بالولد

يكون لها زوج او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق زوجها ولها القائم
لها زوج وليست بمعتدة تصح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها
فينفذ كذا في حواشي صدر الشريعة ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لا يقبل

اقر بنسب على الغير

اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على الغير وفي بعض حواشي صدر الشريعة اذا كان
المقر له عبدا للمقر يثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير يشترط تصديق (او يشترط التصديق)
مولاه نقله القنوي في السابع من الاقرار ولو اقرت بابنة ولها بنت معروفة فالمال

اقرت المرأة بابنة ولها بنت معروفة

للبنت المعروفة لو لا عصبة لها اقول هذا في ذات الزوج ظاهر اما اذا لم يكن منكوحة
ولا معتدة ينبغي ان يكون المال لهما اذ لا الزام على احد حينئذ فيثبت نسبها من المقرة
في حقها على ما ذكر في الهداية وغيرها وقيل لا يثبت هنا ايضا في التاسع والعشرين من الفصول العمادية
ولو ادعى ارضا بانه ابن اخيه فرجع فالقاضي ما استشهده بجهة ما ميدانست كه وى
وارث است فقالوا سمعنا من الموروث يقول انه وارثه ولا نقبل هذه الشهادة

اقرار وارث

اذ لا يثبت الارث باقرار الميت لحمل النسب على الغير لكن لو اقر انه وارثه ولم يقل ابن فمات
ثم مات المقر وله وارث فكل ماله للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو اقر بعض
قريبه ومات المقر وترك امرأة فلها الربع والباقي للمقر له آخر جعله بمنزلة الموصى له لما بين
اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له ايضا فان اخذ
هو ماله فصار كوصيه بجميع المال وليس شرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال

الوارث ولكن في اي حالة اقر ومات ولم يرجع له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان
المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات وله وارث فكذا الجواب
لما مر من رضاه فيصير في معنى الوصية في اواخر الفصل العاشر من الفصولين قال
اذا سبي صبيان فاعتقا وكبرا فاقر كل واحد منهما ان الآخر اخوه لابيه وامه
لم يصدقا في ذلك وكذلك لو كان مع السبي امرأة فاعتقت وادعت ان ابنها
وصدقها في ذلك لم يصدقا بخلاف ما اذا كان مع السبي رجل فاعتق ثم ادعى ان الصبي ابنه
ثبت نسبه منه فان كان الصبي ممن يعبر عن نفسه او كان بالغا لم يثبت النسب الا بتصديقه
وانما يثبت عند التصديق اذا كان مجهولا في نفسه ولم يكن الولد معروف النسب من غيره
ثم اذا اقرت المرأة بولد وصدقها لم يثبت النسب ولكنه ابن لو كان ان لم يكن لهما وارث
معروف فان شهدت امرأة على ذلك وصدقها الولد يثبت نسبه منها وانما شرط تصديق
الولد لانه اذا كان مكذبا لها لم يثبت النسب لان الحجة ما تمت بشهادة المرأة الواحدة لان الحجة
تامة ولو لم تشهد لها امرأة وصدقها زوجها انه منه يثبت النسب منهما لان الزوج

اقر ثم ادعى انه كان كاذبا

باقراره فانه يقر على نفسه واذا ثبت منه ثبت منها بتمامه المبسوط للسرخسي في باب الحميل

الحميل من يحمل النسب على الغير فعيل بمعنى فاعل

والمملوك والكافر من كتاب الدعوى ملخصا واذا اقر رجل انه وهب هذا العين لفلان
وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واذا اقرت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له
ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحلف في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا في كل
موضع اذا ادعى انه كان كاذبا في ما اقر كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره
اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا

في اقراره وان ادا استحلف المشتري بالله لقد نقده الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله
لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما ليس له ان يستحلفه وعلى قول
ابي يوسف والشافعي له ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف ابي
يوسف والشافعي يفوض ذلك الى راي القاضي والمفتي فاستحلف في باب اليمين من كتاب الدعوى
مات عن ابنين فقال غريمه دفعت الى الموروث وصدقه احدهما فان الآخر يأخذ من الغريم
نصف الدين ثم المقر يضمنه للغريم اذ قبض نصف الدين مما كذبا القضاء فقبض الموروث
لم يتأكد فجعل قبض الموروث قبضا بغير حق فيصير كان الوارث المقر اقر بالدين في التركة
فيطالب به فصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين اقر احد ابنين بدين له
على آخر دين يقبضه ابيه نصفه لا شيء له والنصف الآخر ولا يرجع المقر على اخيه بنصف
ما قبضه لان تصادقا على اشتراكه اي المقبوض بينهما لانه لو رجع على اخيه لرجع
اخوه على الغريم فيرجع الغريم على المقر بقدر ذلك دور عن فتاوى قارئ الهداية ملخصا
ولو مات عن ابنين وكانت التركة الموروثة عبدين فاقتسما فاقر الاصغر ان الاب
اعتق من في يده واقر الاكبر انه اعتق من في يده في صحته وكذبه الاصغر والاقرار
منهما معا يضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة من في يده لان القسمة من غير المكيل والموزون
معاوضة وليست بافراز بعين الحق فكان كل واحد منهما بالقسمة اخذ نصف عبده
حقه ونصفه عوضا عما تركه على صاحبه فلما تصادقا على حرية من في يد الاصغر فقد
تصادقا على ان الاكبر اخذ نصف العبد من الاصغر بنصف الحق والمعاوضة بالحر باطلة
فيجب على الاكبر رد نصف العبد الذي كان في يده وقد عجز عن رده لعتقه فعليه رد
قيمته من المحيط السرخسي في آخر باب اقرار الوارث والغريم بالدين على مورثه او كسبه

يشير الى هذه الرواية وانما هي رواية الاصل لا يرجع الغريم على المقر كذا في الكركي في الاقرار منه

من كتاب

من كتاب متفرقات المريض والوارث وادخاب اقر المدعى عليه لآخر ولم يعطيا ولم يقض القاضي
حتى شهد ابنين لرجل دينا عند قاض تقبل ويجب الدين عليه او على غيرهما ولو قضى عليه ثم شهدا
لم تقبل منه عاشر شهادات فتاوى الكلم اقرار وارث بان للميت على فلان كذا وانكر الورثة الباقون
ذلك فشهد عليه الوارث المقر ان بدين هل تقبل شهادتهما كشهادة بهما الدين ام لا من المسائل
التي لم يوجد فيها رواية منصوصة والجواب المتأخرين في آخر القنية اقر احد الورثة
بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته يعني اذا ادعى رجل دينا على ميت فاقر بعض الورثة به فقيل
قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين قال الفقيه ابو الليث هو القياس ولكن الاختيار
عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى
وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل من القول الاول وذكر شمس الائمة
الحلواني ايضا قال مشايخنا هنا زيادة شيء لم تشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه
باقراره اذ بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك في مسئلة
ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين
كان على الميت فانه يقبل وتسمع شهادة هذا المقر ولو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره
لما قبل شهادته لما فيه من دفع المغرم قال رحمه الله ينبغي ان يحفظ هذه الزيادة
فان فيها فائدة عظيمة كذا في الخلاصة دور عن فصول العمادي انتهى قد ولو برهن
لا يأخذ الا بالحصة وفاقا يأخذ بالحصة لو طرهم حلف عند القاضي انه اذا ظهر بالعدم
١٦٣
يأخذ منه جميع ما في يده فصولين في التاسع والعشرين ورأيت في طريقة بعض المشايخ
احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غايب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع
الدين من نصيب المقر بلا خلاف ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم دفع بعض

احد الورثة اقر بالدين

احد الورثة اقر بالدين ثم شهد هو ورجل

يأخذ بالحصة لو ظهر ثم حلف عند القاضي

وفي بعض نسخ الفصولين ولكن لو اقر احد الورثة بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عند علمائنا ولو اثبته على واحد من الورثة لا يأخذ الا بالحصة وفي ادب القاضي ... منه

التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من هذا الباقي والحاضر استوفى نصيبه في الخاصي
او ان تحبنا ولو قال اما لك من حقك يكون اقرارا او ابتبا الى المقر ولو قال من دعوى
لا يكون اقرارا وجيز في باب ما يكون اقرارا او لا يكون من كتاب الاقرار **في اقرار المريض** كان مرض
صاحبه ذا فراش ثم مات عنه حكمه حكم المريض فتبرعات المريض يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة
والعتق والتدبير والمحاباة تقدرا لا يتغابن الناس فيه وما يشابه ذلك وكذلك اذا
عفى او عفى عن دم الخطاء ولو عفى عن دم عمد يجوز تاتارخانيه في اواخر الثالث والثلثين من
الوصايا حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض
الموت سواء كان صاحب فراش او لم يكن منه او آخر اقرار المضمرات ويعتبر في حق صاحبه
العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة والمرأة في حالة الطلق
والمراهم وجع تقرينه بانفصال الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت
الذي يتعقبه السكون في حكم الصحة لمرض يتعقبه البرء بزازيه في الثالث من كتاب
سئل **صط** عن رجل له على ولده دين فابرأه قال لم يجز فلا يكون لى عليه شيء ثم مات
اقراره قضاء لا ديانة فصولين في كتاب الهبة من احكام المرضى **عكس** مريض اقر لامرأته
بصداقها ومات من ساعته ولقامت الورثة بينة على اقرارها صداقها اليه في صحته
وتقضي بها بطل حقها في المهر وفي فتحة الصغرى اقر لامرأته في مرضه بالف درهم من
تزوجها بالف درهم ومات فقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها في حياته لا يقبل
لانه علم كذبها باقرار المتاخر عنها قنيه في باب المتفرقات من الدعوى **ص** اقر في مرضه
بعينه لامرأته ثم حرره فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كذا **ص**
هذا باطلاقه يدل على ان الرجل لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حياته

طلب الصلح من المال يكون اقرارا

حد مرض الموت

المرأة في حالة الطلق كالمريض

مريض ابرا وارثه عن الدين

اقر المريض لوارثه بعين وصدقه

فلو حاجة

فلو حاجة الى تصديقه بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا
باجازة الورثة بعد موت الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة اجاب نعم
كفى تصديقهم في حياته بلا حاجة الى تصديق بعد موته فصولين في كتاب العتق من احكام
المرضى اقر في مرض موته انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه
صدق في البيع لا في قبض الثمن الا في الثلث بزازيه في الثالث من كتاب الاقرار ولو باع
المريض عينا من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله تاتارخانيه في اواخر
الحادي عشر من كتاب الاقرار نقلا عن الخانية مريض قبض ثمنه في صحته او في مرضه
المشتري يقبض ثمنه مريض في قبضه او ان زمان القبض قبل مرضه فصولين في كتاب
من احكام المرضى واما اقرار المريض بالابراء بان اقر المريض انه كان ابراء فلانا من الدين الذي عليه
في صحته لا يجوز لانه لا يملك انشاء الابراء للحال فلا يملك الاقرار به بخلاف الاقرار باستيفاء الدين
لانه اقرار بقبض الدين وانه يملك انشاء القبض فيملك الاخبار عنه بالاقرار وذكر فيه
اعلم بدايع في اقرار المريض ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه
دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين او انه في المرض لا يصح ان كان عليه
دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز فصولين في اقرار المريض من كتاب
الرهن في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفائه من غريمه فلو كان
الدين وجب له على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء
وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح
عن دم عمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب في مرضه
بمعاينة الشهود فلو كان دينا اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدل

اقر في مرضه باع عبده وقبض الثمن في صحته

باع المريض من اجنبي

اقرار المريض بالابراء

اقر المريض باستيفاء دين الصحة

اقر المريض باستيفاء الدين

عن الدين ابرأنا اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف وتفصيله في كتاب الاقرار من احكام
المرضى مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل فاذا اقر لها بذلك حتى صح
الاقرار ثم قامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر لزوجها في حال حياته هبة صحيحة
قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها في المرض بالمهر ثابتا ظهيرية من نوع
في اقرار المريض من كتاب الاقرار لها مهر معروف فاقر في مرض موته بان مهرها او زاد في مهرها
او اقر لها بمهر آخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزمه شيء منها ولو كانت المرأة فترة اخرى
في مرض موته او امرأته في عصمته يصح وان كان مستغنيا باحدهما قنية في باب اقرار المريض
صل مريضة اقرت انها وهبت مهرها من زوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث
علمت فلم يجز الا ان يصدقها الورثة ولو للمريض دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز
سواء وجب الدين في صحته او لا ولو على المريض دين او لا فصط لمريض ولد ثان احدهما
فاقر له على الميت كذا وقد قبضت في صحتي صح اذ لا تهمة فيه كما لو اقر لامرأته بدين يصح
الى مهر مثلها كذا افتى ج وقيل لا يصح فقط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح
اقرارها وتقدم في كتاب الهبة انه لا يصح ص مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي
زوجته او معتدته لم يجز اقرارها والا بان طلقها قبل دخولها جاز جم لو منكوحة او
معتدة لم يصدق في حق غرماء الصحة للتهمة الا فيما فضل من غرمائها بحق المنع من الاقرار
ما اقرت بقبضه من مهرها في كتاب الاقرار من احكام المرضى مريض اقر لاجنبي ثم مات
المقر له ثم مات المريض وورثة الاجنبي المقر له من ورثة المريض يجوز ذلك الاقرار
في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله وكذا لو اقر المريض بعبد
بيده انه لفلان الاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن له فيه حق على

قوله

مريض اقر لامرأته بدين المهر

لها مهر معروف فاقر في مرضه بان يزيد منه

مريضة اقرت انها وهبت مهرها

مريضة قالت لا مهر لي عليك

مريضة اقرت بقبض مهرها

قول ابي يوسف الاول واقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر اقراره صحيح من الفصول
العمادية في اقرار المريض ويعتبر اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير وارث وقت اقراره
قن ما فعده من مرض موته وطروء المرض وحدة المريضة في مرضه يكون فارا
ويجوز اقراره الى غير قبله تفصيله في اقرار كتاب الوصايا من احكام المرضى وفي الاصل لو اقر
المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين ثم
ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح
صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان له مولى الموالاة او لاجنبية فصار
زوجها لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها
ثم مات فانه تبطل الهبة والوصية الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان
في مرض الموت خلاصة في اول الفصل الرابع من كتاب الاقرار سنجل المعتبر في باب اقرار
المريض لوارثه كونه وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن بشرط ان يستمر
كونه المقر له قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له لانه المقر يوم اقر بان كان سبب
الوراثة بينهما قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له بالسبب القائم بينهما وقت اقراره
لم يكن الاقرار اقرارا للوارث فهو يصح لو كان المقر مريضا وان لم يرث بالسبب القائم
بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث ومن هذا قالوا ان المريض اذا اقر
بمال لوارث بالبنوة القائمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر او بعد الاب قبل موت المقر له
يصح الاقرار جامع الفصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى اقر عبد المريض لابنه وهو
قن ثم عتق فاقرت الاب جاز لانه ليس حالة العتق بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم
عتق فانها تبطل لانها ح للوارث اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز

ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخيه
ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لمن
لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا بسبب قائم
وقت الاقرار نحو ان اقر لاخيه وله ابن فمات الابن ثم
مات المريض لا يصح اقراره ولو صار وارثا بسبب قائم
وقت الاقرار ولو اقر لمن لا يكون وارثا ثم صار وارثا
بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح
اقراره بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها فانه
لا يصح هبته لان هبة المريض وصية والوصية للوارث
باطل ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت
وخرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره
في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد واصحاب ... من اقرار المريض

يعتبر اقرار المريض لوارثه

اقر لغير وارث ثم صار وارثا

المعتبر في اقرار المريض كونه وارثا وقت الموت لا الاقرار

المداينات

اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم يجز الوصية لنفاذها

عند موته وهي ترث منه ح من الحيل المزبور في المداينات رجل اقرض عشرة دراهم وطلب

ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل جواهر الفتاوى وفي اوائل الكفالة

رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة ٢١٤

وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل قاضيخان في الصرف من كتاب البيوع

الدين المؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض من يد القابض عاد

المال مؤجلا لان الاجل ما سقط هنا مقصودا انما سقط حكما للقضاء من قبل

الاجل وفي المنتقى عن محمد رحمه رجل له على آخر الف درهم حالة فقال له رب الدين

ان دفعت الي غدا خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة عنك سنة وان لم تدفع

غدا خمسمائة فالالف عليك على حالها فهذا جائز ذخيرة في اول كتاب المداينات

اذا كان على الميت دين وللميت دين على رجل كان لمديون الميت ان يقضي دينه ما لم

يقبض ادين الميت من مديون الميت لو يبرأ بدفعه الدين الى الوارث

على الميت في الثالث والعشرين من الفصولين الوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه ١٦٤

كان له ان يرجع في التركة قاضيخان في فصل ما يجوز فيه السلم من البيوع وفي الفتاوى

ايضا رجل عند رجل الف درهم وديعة وعلى المودع لرجل الف درهم دين فدفع

المودع الوديعة الى غريم المودع فللمودع الخيار ان شاء اجاز القضاء ولا سبيل له

على المودع وان شاء ضمن المودع فيأخذ منه الالف ويسلم الموصى له الدين لان المودع

ملك الوديعة باداء الضمان سابقا على الدفع الى الغريم وتبين انه قضى دين الغير

من ماله بغير امره فيكون متبرعا وانما حمد في كفالة الاصل ان المودع ضامن بدفع

الوديعة

رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا ياخذ الجيد بالردي وله اخذ الردي بالجيد ولا ياخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم غيره ودفعه الى الدائن قال ابن سلمة هو غاصب والغريم غاصب الغاصب فان ضمن الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان ضمن الغريم صار قصاصا وقال نصير بن يحيى صار قصاصا بدينه والاخذ معين له وبه يفتى ولو غصب جنس حقه من المديون فغصبه منه الغريم فالمختار ههنا قول ابن سلمة قنيه من المداينات

رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون اذا لم تكن دراهم المديون اجود واذا لم تكن مؤجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب العين والدين ان له ان ياخذ والصحيح هو الاول قاضيخان في فصل الصرف من البيوع

الوديعة الى غريم صاحب الوديعة وصورة ما ذكر في كتاب الكفالة رجل دفع الى رجل

الف درهم وقال له اقض بها مالي عليك لفلان عليه الدين ولا تدفعها الا بحضرة فلان

فدفعها اليه بغير محضر من فلان كان ضامنا الا ترى ان محمدا رحمه ضمن الوكيل الدراهم

مع ان الدراهم امانة في يده وقد دفعها الى غريم صاحب الامانة ذخيرة في الثاني

من كتاب المداينات جت قضى دين غيره ليكون له على المطلوب فهو جائز وفي

ط وحك بخلافه وقال ولو اعطى الوكيل بالبيع الامر الثمن من ماله قضاء عن المشتري

على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الامر بما اعطاه

وكان الثمن على المشتري على حاله قنيه في المداينات بح طلب جيد العشرة من المديون

فاعطاه الفضة من حنطة ولم يجعلها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع

وان كان قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون يقضيه قيمتها من

الدين والا فلو بيع بينهما قنيه في كتاب المداينات ابو سماعة عن الثاني استقرض

فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع يصبر الى ان يخرج الحديث الا ان يتراضيا على قيمته

لو استقرض طعاما في البادية الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال

فليس له الطلب بل يوثق المطلوب ليعطيه في تلك البلدة وعن محمد استقرض طعاما

بالعراق ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق

لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه وعنه عن الثاني اقرض طعاما ان غصبه ثم التقيا

في بلد الطعام فيه غال او رخيص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاقتراض

وقال الثاني عليه طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة اقضيه في الغد فهذا قرار

المطلوب وان كان قائما في يده الرهن اخذه ولا اقضي بالقيمة بزازيه في نوع في القرض

له على آخر عشرة دراهم اراد ان يجعلها ثلثة عشر

من كتاب البيوع رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري
من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع
التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله عليه السلام انه امر بذلك رجل طلب منه
رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول
للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه
ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل
للمستقرض مائة درهم ويرجع اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما
وان اوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقالة شرط
كان بيننا فقد تركته ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع
الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع
للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض
يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض
يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة
من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي عن الثمن
الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض
ثلثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل
معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي غير المستقرض
يقبل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة
ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة

الى المقرض

السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي
وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى
المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها
من المستقرض بما اشترى ليصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى
المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة
هي العينة التي ذكرها محمد رحمه وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع
الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال العينة جائزة ماجورة وقال اجره
لمكان الفرار عن الحرام فاضيخان في فصل فيما يكون فرارا من الربا من كتاب البيوع
وس قال الدائن للمديون بعد المطالبة اذهب واعطني كل شهر عشرة فليس بتأجيل
اذ لم يذكر الاعطاء م ط ما يدل على انه لو باع بمائة الى سنة على ان يؤدي كل شهر
كذا صح البيع في شروط المضاف عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا او قال ابطلت الاجل
او قال تركت هذا الاجل ففي هذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة
لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله ص ش قضاه قبل اجله رد
وليس للطالب ان يأبى القبول فج ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى منه
شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود وكذا لو كان
بهذا الدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين قنية في باب يتعلق بالاجل
من كتاب المداينات ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء
كان الدين في الصحة او في المرض الا ما استقرض في مرضه ولو اشترى شيئا في مرضه

يعطي كل شهر ليس بتأجيل

تركت هذا الاجل

قضاه قبل اجله

لا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء

كتاب الشهادات

فيجوز قضاؤه خزانة الاكمل في اواخر كتاب الاقرار والله اعلم كتاب الشهادات
في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين اذا شهد البائع بالملك لمشتريه في العين
في بيع غيره بان قال هذا العين ملكه لاني بعته منه او قال كان ملكا لي فبعته منه ان كان
المدعي في دعواه ادعى الشراء منه لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه في الفصل الثاني
من الفصول العمادية الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين بخلاف الوكيل
بالخصومة الا اذا عزل قبل ان يخاصم عتابيه في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب
القضاء ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما
في عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق خ والصحيح انه تقبل والفرق بين العين
والدين ان العين يحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك
بسبب بخلافه فيصير المدعي بسبب ملكه بالمشهود بالملك المطلق بخلاف الدين
لانه لا يحتمل الزوائد فلو اكثر فافترقا في الحادي عشر من الفصولين وفي جامع
ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب معين تقبل وفي العكس لا وفي الاجناس لو سأل
الحاكم المدعي بطلق الملك لك بالسبب الذي شهدا ام بسبب آخر فان قال به
قضى وان قال بآخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية الشهادة بالملك المطلق اذا
الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما لا تقبل اذا كان دعوى الشراء من رجل معلوم
وهو فلان بن فلان اما اذا قال اشتريته من رجل او قال من محمد تقبل الشهادة على الملك
المطلق وذكر الامام رحمه الله لا تقبل وان ادعاه من مجهول لان هذه شهادة بزيادة ما
بن عبده فلا تقبل برازيه في الثالث من كتاب الشهادات شهادة الوكيلين او الدلالين
اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلة بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا

الشهادات

عن الامام الفضلي شهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة وعلم انه ان لم يشهد يضيع الحق يفسق بترك الاداء عبارة الاجناس ان قدر على شاهد غيره لا يأثم وهذا كالاول من الشهادة

شهد البائع لمشتريه

الوكيل بالقبض تجوز شهادته بالدين

ادعى قرضا فشهدا بدين مطلق

ادعى ملكا مطلقا وشهدا بالسبب

شهادة الشراء من الغائب

لا تقبل بينة الشراء من الغائب الا بالشهادة باحد الثلاثة اما بملك بائعه بان يقولوا باع وهو يملكه واما بملك مشتريه بان يقولوا هي للمشتري اشتراه من فلان واما بقبضه بان يقولوا اشتراه منه وقبضه فقط لو شهدوا بشرائه ونقده ثمنه ولم يشهدوا بالملك لا يقضي بالملك لجواز ان البائع باع مال الغير ... ليس بملكه جامع الفصولين في الفصل السادس في انواع الدعاوى

فقط ادعى دارا ارثا من ابيه واخر ادعى شراءه من الميت وشهد شهوده ان الميت باعه منه ولم يقولوا باعه منه وهو يملكه قال لو كان الدار بيد مدعي الشراء او بيد مدعي الارث فالشهادة جائزة لانها على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم يكن الدار في يد المشتري او الوارث اما لو كان فالشهادة بالبيع كشهادة بيع وملك جامع الفصولين في المحل المزبور

شهادة الوكيلين او الدلالين

ولو قال المدعي صالحت مع الشهود على عشرة على ان لا يشهدوا علي ودفعت اليهم العشرة وطالبهم برد العشرة تقبل وان قال صالحتهم على عشرة ولم ادفع لا تقبل وكذا لو برهن على ان الشهود مستأجرون الا اذا برهن على اقرار المدعي به برازيه من الفصل الثاني في نوع في السؤال والعدالة من ادب القاضي

هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهدا الوكيلان بالبيع او النكاح ان ناكحه
او ملكه تقبل برازيه في نوع في الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادات في
المنتقى شهدا انه قبض منه الفا وهو ينكر وقالا نحن وزناها لك ان كان ترب
المال الحاضر تقبل والا لا برازيه في المحل المزبور فضولي زوج امرأة من رجل
بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي لها
اذا لم يضف العقد الى نفسه قنيه في باب شهادة الرجل على شيء حصل بفعل نفسه
لرجل على رجل دين فشهدا انه ابرأه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا
برازيه في كتاب الرجوع عن الشهادة وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل
وان لم يخاصم ملتقى الابحر في آخر الوصايا واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعد
ما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد
الوصي بحق للميت بعد ما ادركت الورثة لا تقبل وحملت المسئلة على ان القاضي
اذا عزل الوصي بغير الحق شهادة المودعين وامثاله من شهادة البزازية
الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا تجوز لان قبض الدين والوديعة لا حق لهم
الغريم والمودع بدفع الدين والوديعة اليه وشهادته لليتيم بعد العزل
لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة وقبل القضاء
بوكالته تقبل وعند ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل جامع الفتاوى في الشهادة وفي التهذيب
وفي زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود
كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب الحاء
اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في

وفي كتاب التزكية برهن على اقرار المدعي بانهم شهدوا بزور او على اقرار المدعي بكون شهوده مستأجر الاداء الشهادة او على اقراره بانهم لم يكونوا حضروا ذلك الامر المشهود به تقبل ولا يقبل على الجرح المجرد لان فيه اشاعة الفاحشة بلا ضرورة لانه يمكن اعلام القاضي سرا بفسقهم واذا اعلن صار فاسقا فلا يقبل برازيه من المحل المزبور

رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكره في المنتقى انه لا تجوز شهادتهما وعن محمد في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر ثم قال لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو ان رجلين قالا لا نعلم شهادة شهدتها لفلان على فلان في حق ثم جاءا فشهدا وقالا نسينا قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما فاصحاب ... لا تقبل شهادتهم من الشهادات

قال الشاهدان نحن وزناها

فضولي زوج ثم شهد بالمهر

شهادة الوصي على الميت

شهادة الوصي بحق للميت على غيره

بحث من المجانسة في الوصي ان الورثة اذا كانوا كبارا لا تجوز شهادة الوصي بحق للميت

استحلاف الشاهد

القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء
ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط
الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها اشباه في الشهادة ذكر في فتاوي
ظهير الدين الشهادة على عقد تام بالفعل كالرهن والهبة والصدقة يبطلها الاختلاف
في الزمان والمكان الا عند محمد وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف
فيهما وكذلك لو شهد احدهما على العقد والآخر على الاقرار به لا يضر وكذلك القرض
وانه كان غاصبا بالقبض في الخامس من شعبان سنة وشبهه شهدا انه استقرض
من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان
بل كان في مكان آخر لا تقبل لانه لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا
نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك
اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفاهما
المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا تقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس
وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ
الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا
الى كلام الملتقى وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر به ذكره في
نوع الشهادة على النفي من كتاب الشهادات اذا وكل المسلم الذمي في خصومة فشهد
شهود من اهل الذمة على ابطال حق المسلم لم يجز ذلك على ذلك المسلم لان الوكيل
نائب عن الموكل وهذه البينة في الحقيقة انما تقوم على الموكل وهو مسلم فلا تكون شهادة
اهل الذمة حجة عليه ولو كان المسلم هو الوكيل والذمي صاحب الحق فشهد عليه قوم من اهل

شهد احدهما بالفعل والآخر على الاقرار

١٩٩

البينة على النفي المتواتر

وكل المسلم الذمي فشهد النصارى

الوكيل مسلم والذمي صاحب الحق

الذمة جاز ذلك لان الالزام في هذه البينة على صاحب الحق دون الوكيل فان الوكيل نائب
واستشهد بالذمي اذا اوصى الى مسلم فشهد قوم من اهل الذمة عليه بحق قبلت الشهادة
لان الالزام على الميت او على ورثته دون الوصي وهم من اهل الذمة فكانت شهادة اهل الذمة
في ذلك مقبولة فكذلك هنا من المبسوط للسرخسي في كتاب الوكالة ولو وكل كافر مسلما
بخصومة فشهد عليه كافران بالدين قبلت البينة من المبسوط للسرخسي في باب الشهادة
النساء من كتاب الشهادات شهد نصرانيان على عبد ان مولاه النصراني اذن له في التجارة والمولى
مسلم تقبل ولو كان المولى نصرانيا والعبد مسلما لا تقبل ولو كان المولى حاضرا يبيع بالدين لانه يلحقه الضرر حكما لو
من المحيط السرخسي في باب الشهادة على الوكالة واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على
شهادة شاهدين من اهل الاسلام على كافر لا تقبل وكذلك اذا شهدا على قضاء
قاض من قضاة المسلمين لكافر على كافر لا تقبل وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر
فانه تقبل شهادتهما ونظير هذا ما قال محمد كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران
بدين على الميت فان القاضي يقبل شهادتهما وفي الظهيرية ولو كان الوصي مسلما ثم ان
كافرا اذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما
عليه ولو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا تقبل شهادة الكافر ولو ان كافرا
وكل مسلما بشراء او بيع لم يجز على الوكيل من البينة الا من المسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا
بذلك اجيزت على الوكيل الشهود من الكفرة ذخيرة قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا
وكل النصراني مسلما ان يبيع له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع
وهو يجحد ذلك جاز وكذا الشراء من بزازية في المسائل المتعلقة بالشهادة
ولو وكل كافر مسلما بشراء او بيع لم يجز على الوكيل في ذلك شهادة الكافر ان الوكيل

وكل كافر مسلما فشهد كافران

كافر مات واوصى الى مسلم فشهد كافران

وكل كافر مسلما مع ... شهادة الكافر

وإذا شهد احدهما بخمسة وعشرين وشهد الاخر بعشرين والمدعي يدعي خمسة وعشرين تقبل الشهادة على عشرين فرق ابو حنيفة رحمه الله بين ما اذا شهد احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة والمدعي يدعي خمسة عشر حيث لا تقبل الشهادة عنده وهاهنا والفرق ان خمسة عشر اسم واحد وانه غير العشرة لفظا ومعنى فلم يتفقا على اقل المالين لفظا واما الخمسة والعشرون فاسمان مختلفان الا ترى كيف عطف احدهما على الاخر والعطف يقتضي المغايرة فاتفقا على اقل المالين لفظا [illegible]

من المحيط البرهاني في الفصل [illegible] من الشهادات

فان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي نحو ان ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بالخمسمائة [illegible] [illegible]

[illegible]

وان ادعى الفين [illegible] فشهد احدهما بالالف والاخر بالفين [illegible]

بالشراء والبيع في حقوق العقد كالعاقد لنفسه فانما يقوم هذه البينة على المسلم

ولو وكل مسلم كافرا بذلك جازت شهادة الكفار على الوكيل لانه بمنزلة العاقد لنفسه

من المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة النساء من كتاب الشهادات ذكر في القنية نقلا

عن المحيط البرهاني الاصل في الشهادة اذا كانت امرأة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها

والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها او لاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط

ان لا تخالط الرجال من زبدة الفتاوى في الشهادة على الشهادة وفي المنتقى عبد باعه

نصراني ثم باعه المشتري من آخر ثم وثم حتى تداولته عشرة ايدي من الباعة كلهم نصارى

ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك شهودا من النصارى

قال رحمه الله لا تقبل بينته سواء اسلم اولهم او آخرهم او اوسطهم حتى يجيء بالبينة

من المسلمين وقال ابو يوسف ان كان المشتري الآخر هو الذي اسلم لا اقبل بينته وان كان

غيره اسلم اقضي وترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يأخذ من الثمن

ولم تقبل من الباعة تاتارخانية في الحادي عشر من الشهادة شهادة اهل الذمة

بعضهم على بعض مقبولة وفي التجريد اذا كانوا عدولا في دينهم اتفقت مللهم او

اختلفت تاتارخانية في اول الفصل المزبور وفي الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا

طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل وان شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد

وتتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل وفي الشهادة والاخبار

عند ولي المرأة كالشهادة والاخبار عندها وفي شهادات فتاوى قاضيخان ولو شهد

عند المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقه اياها تحل لها ان تتزوج

وفي الذخيرة واذا غاب الرجل عن امرأته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلاثا او

اختلاف [illegible] في المشهود

المرأة المخدرة تجوز اشهادها على شهادتها

الباعة كلهم نصارى فاسلم واحد منهم ثم ادعى المبيع [illegible] بشهود الذمي

شهدا بطلاق والزوج غائب

٢٤١

[illegible]

شهد عند المرأة واحد بموت زوجها او بطلاقه

عنا

عنا فلها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان المخبر فاسقا تحرت وفي اخبار العدل

بالموت انما يعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او شهدت جنازته اما اذا قال

اخبرني مخبر بذلك لا يعتمد على خبره في اوائل الفصل الثالث عشر من الفصول العمادية

وذكر في العيون اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل لها

التزوج ولو سمع من هذا الرجل رجل آخر حل له ان يشهد قال الرض هذا من باب الدين

فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب هكذا ذكره قاضي ظهير الدين في فتاواه

من المحل المزبور امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها آخر بحياته فان كان

الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد

وتتزوج بزوج آخر هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهما

اولى قاضيخان في فصل في انتقال العدة من كتاب الطلاق ولا تجوز شهادة الاخرس

لان اداء الشهادة يختص بلفظ الشهادة حتى اذا قال الشاهد اخبر او اعلم

لا يقبل ذلك منه ولفظ الشهادة لا يتحقق من الاخرس من المبسوط للسرخسي

في بابه لا تجوز شهادته من كتاب الشهادات في قال المدعي شهودي غيب وطلب

٢١٧

يمين المدعى عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودك بعد الحلف لا اسمع شهادتهم

فقال المدعي فليكن فحلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم

نقد الفتاوى في اواخر الباب الثاني من كتاب الشهادات ولا تقبل شهادة من يظهر شتم

اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته لفسقه

وفي النوازل الشهادة على امرأة لا يعرفها سأل ابو محمد بن الحسن ابا سليمان

الجوزجاني عن هذه المسألة فقال لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وعن ابي

يعني عن ابي حنيفة في النوازل [illegible]

شهادة الاخرس

قال شهودي غيب وطلب اليمين

الشهادة على امرأة لا يعرفها

[illegible]

وابيه رحمهما الله تعالى تجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل تشترط رؤية
وجهها اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من لم يشترط واليه مال الامام خواهر
زاده وفي النوازل قال تشترط رؤية شخصها وفي الجامع الاصغر يشترط رؤية وجهها
خلاصة في الفصل الاول من الشهادات لا تقبل شهادة المعتوق للمعتق لما روي
ان الحسن شهد لعلي رضي الله عنه مع قنبر مولى علي رضي الله تعالى عنه عند شريح فلم يقبل
فقال شريح ائت بشاهد آخر فقال علي مكان الحسن او مكان قنبر فقال مكان الحسن نفسه
الفتاوى في الباب الرابع من كتاب الشهادات اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة
صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت
الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال
قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من اسباب الجرح ركوب بحر الهند لانه يخاطر
بنفسه ودينه ومن سكنى دار الحرب وكثر سوادهم وعددهم لاجل المال وعن لا يبالي
شهادة الزور نقد الفتاوى في الرابع من الشهادات قال ولو ان شاهدين شهدا
عند القاضي لرجل فقالا نشهد ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل
على هذا الرجل بالف درهم او بحق من الحقوق وسموه او قالا نشهد ان قاضي الكوفة اشهدنا
بذلك ولم يسموا القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي حكم
وينسبوه لان القضاء عقد من العقود فاذا شهدا به ولم يسموا العاقد لا
يصير معلوما فلا تقبل وليس هذا في هذا الموضع وحده بل في جميع الافاعيل اذا شهدوا
على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل شرح ادب القاضي في باب الشهادة على الحقوق
رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف رحمه الله لا تجوز شهادة الرجل على قضاء

شهادة المعتق للمعتق

شهد الوصي بدين للميت

ركوب بحر الهند من اسباب الجرح

شهد على قضاء ابيه

ابيه ويجوز شهادته على شهادة ابيه وقال الحسن بن زياد رحمه الله اذا شهد ابنا القاضي
لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رحمه الله
على قضاء ابيهما قال وفيها قول آخر انه يجوز قال وبه نأخذ قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل
شهادته للتهمة رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد رحمه الله
القاضي يقبل شهادة الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه
لا تقبل شهادتهما من المحل المذكور ذكر في الفصول للامام الاستروشني وقال الامام
رشيد الدين شهدا على النكاح فسألهما القاضي هل كنتما حاضرين فقالا لا
فانه يقبل شهادتهما لانه تحل لهما الشهادة على النكاح بناء على التسامع او بناء على
انهما رأياهما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين
للقاضي انهما يشهدان بناء على التسامع ولو شهدا وقالا نشهد لانا سمعنا
لا تقبل شهادتهما فكذا هذا وقال صاحب العدة لو شهدا عند القاضي وقالا
نشهد لانا ما اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الصحيح والخصاف جوز
ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ وقال الامام ظهير الدين لو شهد على النكاح وفسر
وقال انا سمعت ذلك من قوم لم يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل
نهاية في الفصل الاول من الشهادة شهدا بالشراء وسميا الثمن تقبل وان لم يسميا
او اختلفا في الثمن ولم يشهدا بقبضه لا تقبل وان شهدا بقبض الثمن تقبل الشهادة
على الشراء المجرد والمبيع في يد البائع تقبل وان كان في يد غيره لا تقبل الا اذا شهدوا
انه اشتراه والبائع يملكه او ملك هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا او نقد الثمن
او انه اشتراه وقبضه وان شهدا انه باعه ولم يسلم تقبل وان شهدا انه باع ولم

شهدا على النكاح بالتسامع

شهد بالتسامع وفسر

شهدا بالشراء ولم يشهدا بالقبض

في بيعه ولم يشهدوا بالتسليم قيل تقبل وقيل لا تقبل من الوجيز للسرخسي في باب الشهادة في
البيع والشراء من كتاب الشهادات عن ابي القاسم الصفار رحمه اذا شهد اثنان على طلاق
امرأة او عتق امة وقالا وكان ذلك عاما اول جازت شهادتهما وتأخيرها لا يوجب تهمة
قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون ذلك وهذا اذا علما انه عسكها امساك الزوج
والاماء لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخرها صارا فاسقين فلا تقبل
في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة قال العبد ان دخلت دار هذين الرجلين اي من نوبته
فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل تقبل ولو قال
ان كلمتما عبدي هذا او مسستماه به فشهدا على تحقق الفعل لا تقبل ولو قال العبد
ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهد انه كلمهما لا تقبل لحلف بعتق عبده على ان يستقرض
فشهدا انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهد انه طلب منهما الاقراض لان انهما لم يقرضاه تقبل
ان استقرضت من فلان فعبده حر فشهد رجل واب العبد انه استقرض من فلان كذا الف
ينبغي تقبل في حق المال لا في حق العبد لان فيه شهادة الاب لابنه من باب فيمن ع
في الشهادة على فعل نفسه ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والآخر على
الثلث او شهد احدهما على تطليقتين والآخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والآخر
على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة وتطليقة جازت
شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الآخر
انه قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان
معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت

شهد ... بعتق
وقال قبل سنة

ولا تقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد ... نوح فرض
ذلك الى راي القاضي ولم يقدره بشئ وصاحباه قدراه في الزنا
بشهر فما دون الشهر لا يكون متقادما والشهر وما فوقه متقادم
مانع قبول الشهادة وعليه الاعتماد قاضيخان من كتاب الحدود

الآخر

الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل قاضيخان في الفصل الاول من باب
الشهادة التي تكذب المدعي شاهده شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت
الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال لان الطلاق حق الله تعالى
ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمه فلو انعدمت الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت
قلنا نعم هو حقه تعالى كما ذكرت لكن يسلم لها بضعها حتى كان الاعتياض بعده
فتعتبر الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر الفائدة اذا عدمت الدعوى شهدا بحرمة
ان امرأته ارتدت والعياذ بالله تعالى ان كانت امهما حية لا تقبل لان فيه نفع
الام وهو انقطاع الضرة عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لان الفرقة
تقع باقراره فاثر الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت للاب
وان جحد الاب تقبل لان فيه ضررا له من زوال الزوجية وان فيه نفع فذاك مجحود شرعي
بضمنه من ذخيرة في نوع في الشهادة على النفي يجوز الاشهاد على الشهادة وان لم
يكن بالاصول عذر من مرض او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء والصحيح
بلا عذر بالاصول في الاصح منية المفتي في الشهادة على الشهادة شهود الفروع
يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم خزانة في النوع
من الشهادات ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والآخر ان الدائن اقر بقبضه
لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والآخر بالقول في الحادي عشر من الفصولين
فلو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما وكذا الهبة
والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين
او طلقة وطلقتين او ثلاث رجعنا لاختلاف المعنيين كما اذا ادعى غصبا

ع

شهد الابنان
بطلاق امهما
على ابيهما

شهد احدهما بالادا
والآخر بالاقرار بالقبض

شهد احدهما بالف
والآخر بالفين

شهد احدهما بالقتل والآخر بالاقرار
١٩٥

ص لو اختلف الشاهدان في زمان او مكان او انشاء او اقرار بان شهد احدهما على انشاء والآخر على اقرار فان كان المشهود به في الفعل حقيقة وحكما يعني في تصرف فعلي كجناية وغصب او في قول يلحق بالفعل كنكاح لتضمنه فعلا وهو حضور الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق واقرار وابراء وتحرير او في فعل يلحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض لا يتم الا بفعل وهو التسليم لان ذلك يحول على قول المقرض اقرضتك فصار كبيع وطلاق وبيع جامع الفصولين في الفصل الحادي عشر

او قتلو فشهد احدهما به والآخر بالاقرار به حيث لا تقبل بخلاف ما اذا شهدا بالاقرار به
حيث تقبل حيث عن الاختلاف في الشهادة بس ادعى قتلا وشهد به وآخر على اقراره به رد
اذ الاقرار يتكرر لا القتل ولو ادعى قضاء دينه وشهد احدهما بالاداء والآخر باستيفائه يقبل ولو شهد
احدهما بالاداء والآخر باقراره بالاستيفاء ترد كما في الغصب في الحادي عشر من الفصولين
في فتاوى القاضي ادعى الفا فشهد احدهما بالفا عليه والآخر باقراره بالف عليه يقبل وفي
قول الامام الثاني وفي المحيط ان اختلف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول واختلفوا في
في السبب او في المشهود به لو جنسا يمنع القبول اذ ذنبه في الرابع من الشهادات ولو ادعى
على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره

شهد احدهما ان له عليه الفا والآخر على اقراره

بالف درهم قال لا يجوز شهادتهما في قول ابي يوسف رحمه الله قاضيخان في الشهادة التي تخالف
الدعوى قال ولو ان رجلا احتاج الى ان يخرج شهودا الى ضيعة اشتراها فاستأجر
دوابا لهم فركبوها لم تقبل شهادتهم ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم وهو قول ابي
يوسف وقال محمد لا اقبل شهادتهم فيهما جميعا قال الفقيه ان كانت لهم قوة المشي
او الركوب [illegible] فلا تقبل شهادتهم كما قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وان لم يكن
لهم قوة المشي ولا طاقة الكراء ينبغي ان تقبل شهادتهم فان كان الطعام لم يكن مهيأ لهم
ولكن كان عنده طعام مهيأ فقدمه اليهم فاكلوا منه قبلت شهادتهم ولو ارسل كتبها
ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له في الكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه
شهودا نصرانيا لا تقبل لانه شهادة نصراني قامت على المسلم مقصودا فلا تقبل

ادعى وكالة من نصراني واحضر غريما مسلما واقام شهودا نصرانيا

فرق بين الوصاية والوكالة والفرق ان الوصي غالبا يكون خليفة الميت فيقوم مقامه والمسلمون
لا يحضر من يشهدهم عند موتهم غالبا فقبلنا شهادتهم لما ذكرنا صيانة لحقهم عن الضياع

اما الوكالة

اما الوكالة فيتفق خارج دورهم غالبا فالمسلمون يخالطون خارج دورهم فيمكن اشهاد المسلمين
عليها فلا ضرورة الى قبول شهادة اهل الذمة من المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب
الشهادة رجل ادعى انه وصي نصراني واقام بينة نصرانية واحضر خصما مسلما لا يقضي بالوصاية
قياسا ويقضي استحسانا وهو قولهما وتخصيص قولهما بالذكر في الاستحسان يدل على
ان قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلاف قولهما وقيل لا بل الاستحسان قولهم جميعا وتخصيص
الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم فيما عداه وكذلك لو اقام بينة نصرانية انه ابن النصراني
وان اباه توفي واحضر غريما مسلما يقر بالمال وانكر نسبه لا تقبل قياسا وتقبل استحسانا

ادعى انه وصي نصراني واحضر خصما مسلما

من المحيط للامام السرخسي في باب الشهادة على الوكالة ملخصا رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري
ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه فانكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته
لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا قاضيخان في فصل من
لا تقبل شهادته للتهمة رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه
من المشتري وانكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة
عن نفسه من المحل المرجوع

ادعى العبد ان المشتري اعتقه فشهد البائع

في المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وللميت له
ميراث يحجب احدهما لا تقبل شهادتهما ولو يجعله مسلما وعن الثاني انه لا تقبل في الحيوة
وتقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فشهد الابن المسلم
نصرانيين على انه مات مسلما وصار الميراث تقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم
ولا يقضي به بجعله مسلما ويصلى عليه

شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما

مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشاهدين
نصرانيين لا يقضي له لانه لو قضي له يرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه
من مسلم ثم وجد المشتري به عيبا وشهد نصرانيين على انه كان معيبا بهذا العيب

مسلم باع من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين

عند البايع المسلم قبل قبض النصراني فبرده على النصراني بالعيب وليس له ان يرده على المسلم برهن

على العيب عنده بشاهدين مسلمين وفيه نصراني قال العبد المسلم انه حر ان دخل هذه الدار

فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل زاد في مجموع في الشهادة على النفي مسلم كان

ان دخل عبده هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته

طالق فشهد نصرانيان انه دخلها بعد اليمينين فان كان العبد مسلما لا تقبل هذه الشهادة

وان كان العبد نصرانيا قبلت الشهادة على طلاق المرأة ولا تقبل على عتق العبد تاتارخانية

في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات ولو شهد القناني بعد التحري ان البايع قبض

الثمن تقبل ولو شهد ان الثمن كذا ولو شهد الدلالون وقالوا نحن بعنا لا تقبل

وكذا الوكيلون ولو شهد الوكيلون بالنكاح بالشهادة لا تقبل ولو شهد ان المرأة

تقبل والحيلة ان يشهدا بالنكاح ولا يذكرا الوكالة من الفصل شرح الطائف

قبل كتاب الدعوى بورقة تحميا ولا تقبل شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب الدنيا

وتقبل ان كانت بسبب الدين خ والعداوة تعرف بفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل

تعرف بالعرف خزانة المفتين في الشهادة الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت

العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى

والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة

وسواء شهدوا عند من ردها او عند غيره وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية اشباه

في الشهادات ومتى ردت لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت

شهادته ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادها الا تقبل

وفي القضاء يشهد المولى لعبده فردت ثم عتق فاداها لا تقبل تحمل المملوك شهادة

لا تقبل شهادة العدو

لو ردت الشهادة لعلة ثم زالت

شهد لعبده فردت ثم عتق فشهد لا تقبل

الصبي

مسألة في شهادة الاعمى وقول بعض اصحاب المتون انها جائزة عند ابي يوسف هل هي على الاطلاق ام هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واداها اعمى وبما يجري فيه التسامع ... [illegible]

او الصبي او الزوج ثم عتق وبلغ وابان فادوا شهدوا تقبل ولو بصيرا عند التحمل وعمي

عندنا الولادة لا تقبل خلافا للشافعي رحمه وفي الحدود لا تقبل اتفاقا وفي القضاء

شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت بزازيه في

من كتاب الشهادات واذا شهد شاهدان ان فلانا مات وجاء الخصم على حياته ان شهدا ولم يفسرا شيئا تقبل مطلقا سواء كان موته

على موته مشهورا ولم يكن وان فسرا قالا لم نعاين موته ان كان موته مشهورا قال الخصاف

تقبل شهادتهما وقال بعض مشايخنا لا تقبل وهو الصحيح وان لم يكن موته مشهورا

لا تقبل بالاجماع ولو الجيه في الفصل الاول من كتاب الشهادات اذا شهد الاجير لاستاذه

وهو اجير مشاهرة فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته

لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل

لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته

لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق

قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير الا انه صار اجيرا ثم مضت مدة

الاجارة لا تقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء

لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم

يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهي

كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته

ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل

شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل

بعد ذلك ابدا كذلك في مسألة الاجير قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته من كتاب

شهدا على موت رجل

شهد الاجير لاستاذه

شهد لامرأته فلم يرد القاضي حتى ابانها

الا في اربعة كما في الخلاصة وقدم من الشهادة والبزازية

الشهادات ض شهدا انه اوضحه يوم كذا او صح شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه

انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكره الشاهدان وكان في مكان كذا لا تقبل لانها قامت
على النفي اذ غرضهما انه كان في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي
ما قامت عليه البينة الاولى في الثاني عشر من الفصول شهدا انه وارثه لا وارث
له غيره ثم شهدا ان هذا وارثه ايضا تقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث
غيره يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به فانه تقبل لا قوله
لا نعلم له وارثا غيره زايد ليس من متن الشهادة لانه لو لم يشهدا انه اخوه ووارثه
يكفي ولانه يجوز ان يعلما بعد ما لم يعلما فلا تناقض في الرابع عشر من الفصولين مات
فادعى امرأته انها امرأة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات وهي امرأته ولم يقولا
من النساء وغيرها حكم لها بارث وهلكته ثم برهن الولد انه طلقها في صحته فيقضى
المرأة لا الشاهد ولمن شهد انه مات وهي امرأته لان قوله مات وهي امرأته زيادة
لا يحتاج اليها فانهما لو قالا كانت امرأته كفى للحكم بالارث فذكر هذه الزيادة وتركه
سواء فلو لغوت هذه الزيادة لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما
بل صدقه الولد حيث برهن على الطلاق كذا هنا من الحل الزيور وهذا اصل ممهد في
تضمين الشاهدين انهما متى ذكرا اشياء هي لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى
ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى ان من ادعى الولادة لو ادعى
فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا ان لو لاه الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا
غيره فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهن آخر انه نقض ولاء الاول ووالى هذا
ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فحكم بالارث الثاني في غير الثاني تضمين

الشاهدين

قال المحيط وفي الجامع الصغير نصراني مات وترك مائة درهم لا غير فاقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه مائة درهم واقام مسلم ونصراني شاهدين نصرانيين عليه مائة درهم بينهما يقضي للمسلم المنفرد بثلثي مائة ويقضي بثلث المائة بين الشريكين نصفان ثم للنصراني الشريك والمسلم نصف ما اخذ لتصادقهما ان الدين مشترك بينهما ثم ما في يد النصراني الشريك يضم اليه الى ما في يد شريكه ولو كان مكان المسلم المنفرد نصراني منفرد وباقي المسألة بحالها فالمائة بينهما انصافا لكل واحد منهما النصف ولو كان شهود الشريكين المسلمين وشهود النصراني المنفرد نصراني وباقي المسألة بحالها فالجواب كان هذا والاول سواء فان كان شهود النصراني المنفرد مسلمين وشهود الشريكين نصراني وباقي المسألة بحالها يقضي للنصراني المنفرد بنصف المائة ويقضي بالنصف الآخر للشريكين

تمام رسالة ولي الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات

الشاهدين الوارثين او لم يشهد له الولاء لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما حكم به
تعلق ويباينه في مسألة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره لم يلتفت اليه الحكم له
بالارث لانه لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث فوجب ضمنا
انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدم وفرق
بين الولاء وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء دون النكاح
اذ المولى لا يرث على كل حال بل قد يحجب بغيره فاما المرأة فهي وارثة على كل حال لا تحجب بغيرها
من الحل الزيور اذا مات الكافر وترك ابنين وترك الميت فاقتسماها بينهما
ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر وادعى لنفسه دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين
كافرين قال في الكتاب اجزت ذلك في حصة الكافر خاصة لان شهادة الكافر حجة
في حق الكافر دون المسلم فيثبت الدين بهذه الشهادة في حق استحقاق نصيب
الكافر وابطال يده عليه لا في حق استحقاق نصيب المسلم وابطال يده عليه من المحيط
البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات فرمق شهدا على امرأة باسمها
ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا
لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري
ان هذه المرأة هل هي تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة
ان هذه هي بخلاف الاول اذا قروا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا ط
في التاسع من الفصولين فصل ادعى عليه الفا وقال خمسمائة منه ثمن فرس شراه مني
ثم متاع شراه مني وشهدا بخمسمائة مطلقا تقبل في خمسمائة وذكر السبب
شرط وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا به مطلقا تقبل ولو بشرط

البينة على النفي المتواتر

وفي البزازية نقلا عن المحيط انه اذا تواتر عند الناس وعلم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه

شهد انه الوارث لا غيره ثم شهدا ان هذا وارثه

شهدا انها امرأة الميت فاخذت الميراث واهلكته ثم برهن الولد انه طلقها

اصل ممهد في تضمين الشاهد

مات الكافر وترك ابنين ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر يدعي على الميت

شهدا على امرأة ثم قيل هل تعرفان المرأة فقالا لا

شهدا ان الدار كانت لابيه لا تقبل لعدم الجر

ذكر سببه وبه افتى ط وكذا في ق نقد الفتاوى في الباب الثاني من كتاب الشهادات

شهدا ان اباه مات في هذه الدار او قالا كانت لابيه لا تقبل لعدم الجر وقال الامام

الثاني اخرا تقبل ولو قالا كان في يد ابيه او لابيه مات وهو فيها قبل انها للدار كانت لابيه

آجرها من ذي اليد او اودعها او اعارها او رهنها منه تقبل اجماعا وكذا لو قالا كانت

لابيه او في يد ابيه يوم مات تقبل ولو قالا انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له

قيل على الخلاف واختار الفضلي انه لا تقبل وهو الاصح وفي الجامع وضع المسئلة في العين

كالثوب دل انه لا فرق في اشتراط الجر بين العين والعقار بزازيه في العاشر

ادعى المديون الاداء وشهدوا بالابراء

كتاب الدعوى بم ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا له بالابراء تقبل لاحتمال

حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح

مع المدعى عليه على مال معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء

عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط قنيه في باب الاختلاف والتوفيق بين

شهدا على الصلح واختلفا في التاريخ

الشهادة والدعوى من كتاب الشهادة فيح حم اقام شاهدين على الصلح فاختلفا

في التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال

الاخر اظن انه منذ ثلث سنين او اكثر لا تقبل لما اختلفا في الاختلاف القاضي

وان كانا لا يحتاجان الى بيان التاريخ قنيه في باب اختلاف الشاهدين من الشهادات

الشهادة بعتق القن بدون الدعوى

الشهادة بعتق القن لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله بدون دعواه خلافا لهما قش

الشهادة بالحرية الاصلية

ان خلوفا ابي حنيفة رحمه في الشهادة في العتق الحاصل من جهة مولاه اما لو شهدا انه حر الاصل

تقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرمة امه والشهادة بحرمة

امه شهادة بحرمة الفرج وهي حق الله تعالى فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة بجع

ط بينة عتق القن لا تقبل بدون الدعوى عنده خلافا لهما وبينة عتق الامة وطلاق المرأة تقبل بدون الدعوى ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى وفاقا وتحلف على عتق الامة وطلاق المرأة بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا فيتامل عند الفتوى جامع الفصولين في الخامس عشر

التصحيح

شهادة رب الدين لمديونه

شهادة المديونة بعد موته

شهادة المديون لرب الدين

الكفيلان شهدا انه كفل بهذا المال

الكفيل بالنفس شهد انه قضى المال لا تقبل

طريق الاشهاد على شهادته

الصحيح ان دعوى القن شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل ايضا والتناقض يمنع ١٦٧

صحة الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض ط لا يحلف

على عتق القن حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بدون الدعوى

قبل يحلف وقيل لا فليتامل عند الفتوى في الثاني عشر من الفصولين ويجوز شهادة

رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة والجامع ولو شهد

لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته

ويتعلق بعد وفاته كما في الخانية قلت وحكى شارح الوهبانية عن المحيط انه

لا تقبل لمديونه اذا كان مفلسا ونقل عن الخلاف في القبول وان كان مفلسا وهو ظاهر

كلام الخانية والحاصل القبول مع اليسار بالاتفاق وعدمه بعد الموت بالاتفاق

وعدمه بعد الموت بالاتفاق والخلاف في حالة الاعسار مع الحيوة ولم ار من رجح

احد القولين والله اعلم والامام الزيلعي اقتصر على القول بالقبول اذا كان مفلسا

واما شهادة المديون لرب الدين فمقبولة كما في شرح الوهبانية معين المفتي في

كتاب الشهادة ظم كفيلان بمال شهدا على رجل انه كفل بهذا المال لا تقبل ولو كانا

كفيلا بنفس تقبل قنيه في بابه تقبل شهادته ولو تقبل الكفيل بنفس المدعى عليه يشهد

ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت الدعوى بالكفالة لا جله لا تقبل في الصحيح بزازيه

في نوع في الشهادة على النفي من الفصل الثاني من كتاب الشهادات رجل اشهد

على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول

اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم

كان الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين او احدهما حاضرا والاخر غائبا ينبغي

لانه يجب الغايب منهما او الميت منهما الكاتبه وجده وقبيلته والحاضر يجب ان يحضر الشهاد

بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط

في الاشهاد قاضيخان في اخر فصل في الشهادة على الشهادة وعن ابن مقاتل لو سمع اقرار

امراة من وراء الحجاب يشهد عنده اثنان انها فلانة وذكر اشبهها انه لا يجوز ان يشهد عليه

اطلق الجواب اطلاقا وقالت لا يجوز ان يشهد عليها الا اذا راى شخصها حالة اقرارها

ثم يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها جص حسن

عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود

الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية اذ يكون الشاهد اذ يشير اليها فان

ماتت فيحتاج الشهود الى الشهادة عدلين بنسبها في اواخر الفصل التاسع

من الفصولين لو ان رجلا دخل على امراة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد

انها زوجته وان لم يعاين العقد فش شهدا بنكاح فسالهما القاضي هل حضرتما

في العقد فقالا لا فشهادتهما تقبل لانه تحل لهما الشهادة بالنكاح بتسامع اما

على انهما راياه ما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين

للقاضي انهما شهدا بتسامع ولو شهدا وقالا سمعنا لا تقبل وكذا هذا نظ شهدا

بنسب او نكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل في الصحيح

وفي عده اشارة الى ان القبول اصح في الثاني عشر من الفصولين في ترجيح البينة جو

شهدا ان فلانا مات وهذه تركة امراته وشهد اخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ

قال الشيخ الامام علي السغدي يشهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم ذكر

القاضي الامام علي السغدي ما قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فلا وجه كان

٢٠٧

طلق

سمع اقرار امراة من وراء الحجاب لم يجز ان يشهد عليها

وسئل ابن مقاتل عمن سمع صوتها اقرار من وراء الحجاب وشهد عنده انها فلانة بنت فلان قال لا يجوز له ان يشهد على اقرارها وقال الفقيه ان راى شخصها فاقرت وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان يجوز ويكتفى برؤية الشخص ولا حاجة الى رؤية الوجه وزيادة من الشهادة من عجمي الاصل متى تحمل الشهادة

راى رجلا دخل على امراة وسمع انها زوجته له ان يشهد انها زوجته

ترجيح البينة

شهد انه مات وهذه امراته وشهد اخران انه طلقها قبل الموت

قال الشيخ الامام محمد بن الفضل شهود الزوجية

طلق ثم تزوج قاضيخان في اواخر فصل في الدعوى بخلاف الشهادة من كتاب الدعوى

ولو ادعى احدهما الرهن والقبض والاخر الهبة والقبض فبينة الرهن اولى ذكره في

كتاب الشهادات ان الهبة اولى في القياس ووجهه ان الهبة تفيد ملك العين والرهن

لا يوجب فكان السبب الموجب لملك العين اقوى وجه الاستحسان ان الرهن عقد

والهبة عقد تبرع وعقد الضمان اقوى من عقد التبرع والامة يثبت بدليل الرهن

والدين والهبة لا يثبت الا مبادلة فكان الرهن اولى من الهبة وكذلك الرهن

اولى من الصدقة من المبسوط للسرخسي في باب اختلاف الوصاة من كتاب الدعوى

ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول للبايع ولو اقاما البينة فالبينة بينة

مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره فبينة

مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولى

قنية في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادة شين ادعى البايع فاسدا والمشتري

باتا او عكسا فالقول لمدعي البات فلو كنت افتي في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء

وله وجه حسن الا ان الائمة بخارا هكذا الجواب فوافقتهم في اول الفصل الثامن عشر

من الفصولين بم ادعى جارا انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد

منذ سبعة عشر شهرا فاقاما البينة فبينة المدعي اولى لانه لا عبرة للتاريخ

عن ملك شرط ولو اقاما الرجح مطلقة ولو اقاما البينة فبينة المراة اولى ان كان الشرط

يصح الابراء معه نع بينة الزوج اولى قنية في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادة

ح برهن انه لو ولدت في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولم يبع لكن باعه حكم به لذي

اليد لانه خصم عن ملتقى الملك عنه وبرهن الملتقى منه فكانه حضر وبرهن على النتاج

ادعى الرهن مع القبض والاخر الهبة مع القبض

ادعى البايع بيع الوفاء

بينة الكره اولى

بيع البات مع الوفاء

ادعى غائبا منذ شهر وقال ذو اليد منذ سنة عشر شهرا

بينة النتاج اولى

لغسقه ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى
بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر من المحل المرقوم
بم قال العبد الحاري للآخر هذا الساباط الذي اخرجته محدث وقال الآخر كان كذلك
في القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل جح والبينة بينة من يدعي انه محدث
فان اقاما البينة فبينة من يدعي انه محدث اولى ايضا قعم على عكسه قال رضي الله تعالى عنه
والصحيح هو الاول قنيه في باب التصرف فيما يحدثان في طريق العامة من كتاب الكراهية
ولو سمعنا برهن على ان هذا معتقه وليس له ولاء العتق والآخر على انه حر وله عليه ولاء
الموالاة فولاء الموالاة اولى بم برهن انه اعتق هذا وهو يملكه وبرهن الآخر كذلك
فان صدق العبد احدهما فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه
بالف وهو يملكه لا اثر لتصديق العبد والولاء بينهما ولكل منهما عليه الف ان ادعى كذلك
احدى البينتين ما لو فبينته سبقت التاريخ ولو لم يصدق العبد لو برهن في
ن ع في دعوى الدين في التركة من كتاب الدعوى قصبا ع الوصي التركة شيئا
فقال الورثة باع بغبن فاحش وقال المشتري بل بمثل القيمة فالقول للذي عليه
محدودا في يد انسان من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل
القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زائدة على ما اشتراه ذو اليد فتقبل البينة المثبتة
للزيادة اولى وقال الكثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى قنيه في باب الاختلاف بين
المتبايعين من كتاب الدعوى ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي انه
البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه
من وصيه بالعدل او الصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن فبينة المشتري اولى

برهن الابن على ان الورثة باعوا عينا من التركة المستغرقة وبرهن الوارث على ان الميت كان باعه في صحته وقبض ثمنه فبينة الدائن اولى لانه يثبت الضمان والوارث ينفيه والبينة موضوعة للاثبات بزازيه في الفصل الرابع من الدعوى

بجمع بين تزكية السر وتزكية العلانية

بينة الحدوث اولى من القدم

بينة انه معتقه وله ولاء عليه اولى من بينة انه حر وله عليه ولاء الموالاة

باع الوصي فقال الورثة بغبن فاحش وقال المشتري بمثل القيمة

بينة زيادة القيمة اولى من ان قيمته زياده

باع الوصي بالغبن فالقول للوصي بانه بالعدل

وضرب من النتاج ما ذكر في الاقضية ان الخارج وذو اليد لو اقاما البينة على ثوب انه ثوبه نسجه في ملكه يقضي لذي اليد اذا كان ثوبا لا يعاد نسجه بعد النقض اما يعاد نسجه بعد النقض كثوب الخز فانه يقضى به للخارج وبعض ثم نسج ثانيا كون نسجه دليلا على اولية الملك فلم يكن في معنى النتاج وفي صوف الغنم اذا اقام كل واحد منهما البينة انه صوفه جزه من غنمه يقضى لذي اليد وفي السمن اذا قال سلاه من لبنه او دهن عصره من سمسمه او نوره او جوه او دقيق او سويق طحنه في ملكه او جلد سلخه في ملكه فهو نتاج وان كان كوزا او صفرا او طشتا او آنية من حديد او صفر او نحاس او شبه او رصاص او مصراعين من سلاح او الاقداح او ثيابا او صندوقا او سريرا او محملة او قبة او سيفا او خفا او قلانس يقضى بها للخارج ان كان يعاد وان كان لا يعاد يقضى لذي اليد واما السيف فمنه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة فيسأل علماء الصياقلة ان قالوا يضرب مرتين يقضى للمدعي وان قالوا مرة واحدة يقضى لذي اليد والبناء والنحل يعاد وكذا القطن والكتان يعاد زرعه بالجوالة وهي ان تقلع ما الغاه ثم يغرس في موضع آخر وكذا الحنطة وكل ما كال او وزن لانه يمكن ان يعزل تراب الارض وتجمع حبات الحنطة وتزرع ثانيا رجلان اقاما البينة كل واحد منهما على ان الزرع والارض له يقضى بالارض والزرع للمدعي اما الارض فلا اشكال وكذا الزرع يعاد فان كان زرعا لا يعاد فكذلك تبعا للارض

والمدعي في يده يحكم له به كذا هذا في التاسع من الفصولين ج حل نها قبرك ما او بينا فاقام
رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البينة انه كان حرا الاصل
ذكر في ولاء الاصل البينة بينة البنت قاضيخان في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعي
من كتاب الدعوى ثم اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى حقا عليه الرق
١٦٧
واقام البينة فالآخر تقبل بينته على حرية الاصل دفعا البينة الرق في الفصل التاسع
والثلاثين من الفصولين ولو قال المضارب هذه بضاعة في يدي وقال رب المال مضاربة
٣١١
كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب يجعل
كانه اعطاه مضاربة ثم ارضيه من مضاربة قاضيخان وان اختلفا الزوجان في
٣٠٨
البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج
وان اقامت المرأة بينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى ابن جحيم البيان
للغانم في كتاب النكاح فان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة
وابو يوسف الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله
اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد رحمه الله تعالى اذا عدلهم واحد
وجرحهم الآخر القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يرد شهادتهم بل ينظر
ان جرحهم آخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم آخر بل عدلهم آخر ثبت العدالة وان جرحهم
واحد وعدلهم اثنان تثبت العدالة في قولهم لان قول الواحد ليس بحجة مطلقة في
الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى
لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين
اثنين واقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته
بفسق او على اقرار المدعي انه استاجرهم على هذه الشهادة تقبل لمكان الحاجة الى احياء هذه الحقوق
من البحر الرائق والشهادة

بينة انه حر الاصل اولى من بينة انه عبده واعتقه

الاقل في دار الاسلام الحرية

بينة المضارب اولى من بينة القرض والبضاعة

اختلف الزوجان في متاع البيت

بينة الجرح اولى

[illegible]

لانه تثبت الزيادة والاكثر على ان ثبت القلة اعني العيب اولى به ذخيرة في اواخر الفصل
الاول من كتاب الدعوى رجل اقام البينة على امرأة انه زوجها ابوها منه قبل بلوغها
واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ
معنى حادث يثبت ببينتها فكانت بينتها اكثر اثباتا ثم يثبت فساد النكاح ح من وقعة
ولو الجيد في الفصل الرابع من كتاب النكاح وفي المحيط ادعى جارية في يد غيره انه
ملكه وانه باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغره
المدعي فالقول للاب ولكن برهن ذو اليد على مدعاه بثمن المثل تندفع عنه الخصومة وان
برهنا ترجح بينة ذي اليد في الثامن من شهادة البزازية ظم وصي باع شيئا فادعى
الورثة على المشتري ان الوصي باع منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة
انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لانها تثبت نفاذ الشراء وكتب التدبيج
حت وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل قنية في باب البينتين
المتضادتين من كتاب الشهادات ولو قامت بينة على عزل الوكيل وبينة على بيعه فبينة العزل
اولى لجعل البيع باطلا الا ان يوقت البيع قبل وقت العزل وجيز في باب البينتين المتضادتين من
الشهادة رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة انه لو كان ذلك في المرض فادعى
القول قول من يدعي الهبة في المرض ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة
في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امرأة ماتت واختلف
الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه وادعى الزوج انها وهبته في صحتها
وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج لانه ينكر
استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا لها

بينة ان زوجها ابوها قبل بلوغها اولى من بينة بعد بلوغها

بينة البلوغ اولى

بينة ان الوصي باع وقت الوصاية اولى من بينة انه باع بعد العزل

بينة العزل اولى

بينة الهبة في الصحة اولى من بينة المرض

فيما من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا صح

القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم
تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر
السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث ان يحال الحادث الى اقرب الاوقات فيجب ان
يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى نظ اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته
وقال بقية الورثة بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لم يبين له فله
تحليف الورثة فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى ولو قال بعته في صغري
وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثباته
١٧٠
العارض بزازية في اواخر الفصل الاول من الدعوى خ باع ضيعة ولده فاقام
المشتري بينة انه باعها في صغره بثمن المثل والابن اقام بينة انه باعها في كبره بعد البلوغ
فبينة المشتري اولى م بينة الابن اولى لو اقام البائع بينة اني بعتها في صغري
واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه تثبت
العارض قنية في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات م مات عن زوجة
واخ وابن وابنه ماتا ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه فلي الميراث
وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة م والاصل في هذا
الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب واصله فالبينة بينة
من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر قنية في باب الدعوى والاختلاف
في المواريث من كتاب الدعوى كما تعارضت بينة اليسار والاعسار قدمت
بينة اليسار لان فيها زيادة العلم اللهم الا ان يدعي المدعى عليه انه موسر وحين تقرر
اعسر بعده واقام البينة فانها تقدم لان فيها العلم بالحادث وهو حدوث ذهاب

بينة الاقرار في الصحة اولى من المرض

بينة مدعي الكبر في البيع اولى من بينة الصغير وقت البيع

بينة اليسار اولى من الاعسار

خلف الورثة في تاريخ موت الاقارب بينة مدعي زيادة الارث اولى

المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره في الحكم عن له
البيع بشرط الخيار لجامع الفصولين وادعت امراة ان زوجها طلقها في مرض موته
ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول
لها وان برهنا ووقتا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى شهدا
ان فلانا مات وكانت زوجته وآخران انه كان طلقها قبل الموت قال الفضلي
بينة الزوجية اولى ويجعل كانه طلق ثم تزوجها وقال السغدي رحمه الله بينة
الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت وديعتها او هي في عقد
فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى والفتوى على ما قاله السغدي
في الترجيح من كتاب الشهادات قنية عن كتاب ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت
ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة واقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض
موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى قنية في البينتين المتضادتين
من كتاب الشهادات فع ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا
وذو اليد ادعى ان بائعي اشتراها من الواقف والحكم واقاما البينة فبينة الوقف
اولى ثم ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينة الملك اولى فبينة الوقف
اولى حج متولي الوقف ادعى على الوارث وقف الذي في يد المحدود انه وقف
كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد
بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا فان كان لمعنى في
المحل او غيره فبينة الصحة اولى على هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري
في صحة البيع وفساده في الباب المذكور ح باع ارضا فادعى عليه المشتري

ادعى على اخر انه اكرهه ومات بالكره واقام على ذلك بينة واقام الضارب بينة ان اباه قد صح من الكره وبرئ من مرضه فقد قيل هذا دفع له
لدعوى المدعي وقيل يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان المدعي ادعى انه اكرهه لكره ومات من ذلك الكره وشهوده شهدوا كذلك وهذا
دفع لدعوى المدعي وان كان ادعى انه اكرهه ومات عن الكره وهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضي عليه بالضمان وهذا من باب العمل
بالبينتين يجعل كانه اكرهه وبرئ من الكره ثم اكرهه ثانيا ومات عنه محيط برهاني في الدعوى
بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء كما لو جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة
انه برئ او مات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى من شهادة الدرر وباب القبول

قال ابن الهمام في فصل الحبس من كتاب ادب القاضي رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته
ومات بضربه وقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب بيوم الدفع
اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقام البينة هذا على الصحة والآخر
على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى كذا في اول كتاب الدعوى ادعى في يد رجل اقام
رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن
واقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه وقبضها واقام آخر البينة على صدقته منه
رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا ولهما
ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري ترجح بينة البيع قاضيخان في دعوى الملك بسبب
من كتاب الدعوى اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي على الصحة والآخر يدعي على الفساد
ان كان مدعي الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول
قول من يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي
الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم
وبرطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر
الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول
وفي رواية القول قول من يدعي الفساد كذا في فصل احكام البيع الفاسد وان اختلفا
فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة
ويستحلف الآخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك
بكذا وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير
شرط فهذا البيع يجوز باطلا عند ابي يوسف وعن محمد رحمه الله في بيع التلجئة اذا قبض

المشتري العبد

المشتري العبد

ادعى ضرب بطن امته وماتت وقال انها خرجت الى السوق

بينة الصحة اولى من بينة الموت بالضرب

سئل في رجل ادعى على آخر انه ضرب مورثه بعصى ومات بضربه واقام على ذلك بينة فاقام الآخر بينة على صحته بعد ضربه وموته حتف انفه لا بضربه هل بينة الموت بضربه اولى القبول ام بينة الصحة منه اولى اجاب بينة الصحة منه اولى بالقبول كما صرح به في الخلاصة والخانية والبزازية وغيرها من الكتب من فتاوى الشيخ خير الدين الرملي

رجل غصب دابة فهلكت فاقام صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى وماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ويقضي على الغاصب بالقيمة وكذلك لو شهدوا انه ردها على صاحبها ان الغاصب قتلها او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى لان القتل والهدم لا يتصور بعد الرد فيجعل كان الغاصب ردها ثم هدم الدار او قتل الدابة فكانت بينة صاحبها اولى لانه يثبت سببا او بالضمان قاضيخان من فصل فيما يقضي بالضمان من كتاب الغصب

اختلف المتبايعان في الصحة والفساد

بينة البيع كان تلجئة

١٠٣

ان زوجها طلقها في المرض وهي في العدة وبينة الورثة على انه طلقها في الصحة

بينة الزوج انها ابرأته من الصداق في صحتها اولى

بينة الوقف اولى

بينة العقل أولى من بينة الجنون

اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده

القول لمن

ان البائع معتوه وانا وصية وقال المشتري بل عاقل واقاما بينة فبينة العته اولى

قح بو ولو ظهر جنونه وهو ممن يجن ويفيق وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة

اولى من بينة الجنون فج وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى فشهد شاهدان انه كان

مجنونا عندما باعه وآخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى

بح اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمدعي

الصحة مع اليمين قيد في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى

في القول لمن المنتقى قال ابو ح اذا قال القصار رددت فالقول قوله مع يمينه وله

اجره ولو اعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب ليس هو ثوبي فله اخذه

رب الثوب فالاصح انه يسعه لبسه وبيعه فانه ذكر محمد لو دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه

قباء ودفع اليه البطانة فجاء به فقال رب الثوب ليست هي بطانتي فالقول

قول الخياط مع يمينه انها بطانته وتسع لرب الثوب لبسه لانه دفع اليه الخياط

بدل بطانته وكذلك القصار من البحر المحيط للسرخسي في باب اختلاف الاجير والمستاجر

من كتاب الاجارات رجل كان صالحا فسفه فحجر القاضي عليه وقد كان اشترى

منه شيئا فقال المشتري كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد ما حجر علي

فالقول قول المحجور عليه لان البيع حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فان اقاما

البينة فالبينة بينة المشتري لمعنيين احدهما انه تثبت الصحة وبينة تثبت

الصحة اولى في جميع الاحوال والثاني انه تثبت سبق التاريخ قال وكذا لو

عته الحجر ثم قال اشتريته مني حالة الحجر وقال المشتري بل اشتريته منك بعد الاطلاق

فالقول قول المشتري وذلك لما قلنا انه يتبين على هذا وانا فيضاف الى اقرب الاوقات

رجل اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقني قبل الولادة والولد حر فقال المولى بل اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد اذا كان في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق في زمان سابق وكذلك في الكتابة فاما في التدبير فالقول قول المولى وفي المنتقى عن محمد ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فالقول لمن هو في يديه وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة ولو اعتق جارية ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدت بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى ان يرد الى الام وكذلك في الكتابة والمدبرة وام الولد القول للمولى فاضيخان في فصل دعوى المنقول من الدعاوى

قال

وان قال المدعى عليه على الف درهم مؤجلة الى كذا وقال المدعي هي معجلة كان القول قول المدعي الا في الكفالة والمسئلة معروفة

قال ضمنت لك على فلان مائة درهم لك عليه الى شهر وقال المدعي هي حالة فالقول للضمين ولو قال الطالب ضمنت حالا وقال هو الى سنة فالقول للطالب عنده وعند ابي يوسف حلا فالزفر ومحمد

قاضيخان في كتاب الدعوى

منية المفتي في مسائل الحوالة

في ظاهر الرواية ما ذكرنا في المتفرقات من الكفالة

قال الخصاف وفي هذه المسئلة نظير يجيء به والله اعلم مسائل المبسوط وهي صبي

طلق امرأته او عتق امته او باع شيئا ثم قال فعلت ذلك وانا صبي وقالت المرأة

بل فعلته بعد ما بلغت وكذلك الامة والمشتري فالقول ههنا قول الصبي ولم يعتبر

المعنى الذي ذكرناه بل قال لانه اضاف التصرف الى حالة معهودة منافية للصحة

وهذا المعنى موجود في مسئلة المعتوه لكن وجه الفرق بينهما ان الصبي محجور عليه

مطلقا من غير تردد فاضافة التصرف الى حالة الصبا كان انكارا منه للصحة

والقول قول المنكر اما المعتوه المالك فليس بمحجور مطلقا لانه ليس بمحجور عن تصرف

نافع بل عن تصرف مضر وهذا التصرف يحتمل ان يكون نافعا ويحتمل ان يكون مضرا فلمكان

هذا الاحتمال لم تكن الاضافة لحالة العته انكارا فلذلك افترقا والله اعلم بالصواب

من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في آخر باب الحجر بسبب الفساد وفي متفرقات بيوع

الذخيرة صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا ان قال

اولا في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده وان لم يكن فلا وفيه

اثنى عشر سنة هكذا ذكره في الباب الاول من بيوع الواقعات وههنا دقيقة اخرى

وهي ان يشترط بعد بلوغه اثنى عشر سنة ان لا يكون بحال لا يحتمل مثله ذلك وهو

الدقيقة في قسمة فتاوى الفضلي احكام الصغار للاستروشني في مسائل البيوع

رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار

في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في المرض

فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف

الورثة كان له ذلك تاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب الاقرار اختلفا

وان كان رب الدار والمستاجر لم يبني في الدار على ان يحتسب ذلك من الاجر واختلفا فقال المستاجر قد بنيت البناء وقد بنيت وقال رب الدار ما بنيت فالقول قول رب الدار لانه يدعي ايفاء الاجر وهو ينكر وان اقر بالبناء الا انهما اختلفا في مقدار ما انفق ذكر ان القول قول رب الدار مع يمينه لان المستاجر يدعي زيادة انفاق ورب الدار ينكر فالواجب اذا كان مشكل الحال وان اختلف في ذلك اهل تلك الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب الدار انه ذهب في نفقة هذا البناء قدر ما يدعيه رب الدار وقال بعضهم لا بل قدر ما يقوله المستاجر حتى تعذر معرفة قول احدهما من جهة العرف فيعتبر ح الدعوى والانكار والمستاجر يدعي زيادة انفاق ورب البيت ينكر فيكون القول قوله واما اذا اجتمع اهل تلك الصناعة فالقول قوله لانه امكن معرفة ما وقع التنازع فيه من جهة غيرهما ولا يلتفت الى قولهما

من اجارات ذخيرة في ٢٢

واذا اختلف الزوجان في متاع البيت والنكاح بينهما قائم او ليس بقائم وادعى كل واحد منهما ان المتاع كله له فما يصلح للرجال كالعمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب فالقول فيها قول الزوج مع يمينه فشهادة الظاهر له وما يصلح للنساء كالدرع والخمار والملاءة ونحوها فالقول فيها قول المرأة مع يمينها لان الظاهر شاهد لها وما يصلح لهما كالفرش والامتعة والاواني فالقول للزوج فيه مع يمينه والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود كالفرش لان المرأة وما في يدها في يد الزوج فكان الحال كلها في يد الزوج واذا تنازع اثنان في شيء وهو في يد احدهما كان القول قوله كذا هنا بخلاف ما يختص بها لانها ظاهر اخص من اليد وهو ما استعمال فجعلنا القول قولها ... يختلفان فيه لا يشبه الا ... يتعلق بحكمه فان اللابس اولى وهذا اذا كانا حيين فان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فالواجب في غير المشكل ما ذكرنا واما فيما يصلح للرجال والنساء فهو للحي منهما ايهما كان لان اليد للحي لا للميت وهذا الذي ذكرناه قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف يدفع الى المرأة من المشكل ما يجهز مثلها والباقي للزوج مع يمينه لان الظاهر انها لا تاتي الا بجهاز مثلها فصارت اولى من غيره والباقي للرجل لقوة يده على يدها لانه قوام عليها والطلاق والموت سواء وقال محمد ما صلح له فله وما صلح لها فلها وما يصلح لهما فله ولورثته لقيامهم مقامه فصار الحلاف معهم كالخلاف معه كما في غير المشكل والطلاق والموت سواء

كافي في التحالف من الدعوى

صبي باع وقال انا بالغ ثم قال لم اكن بالغا ٢٠٤

وقت البلوغ

اقر لبنيه ومات ثم اختلفا في الصحة والمرض

في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بالله ما قيمته الا عشرة منية المفتي
في مسائل الرد والاسترداد من كتاب الغصب اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال
المضارب دفعت عليك رأس المال بعينه اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول
رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال
المضاربة لانه لم يرد عليه رأس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة
رب المال البينة ان المضارب اقر انه لم يرد عليه رأس المال واقام المضارب البينة
على اقرار رب المال انه رد عليه رأس المال فهذا على وجوه ان ارخا تاريخ احدهما
اسبق يقضي لاخر التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا
يصير كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب
سابقا فلان رب المال اقر ببراءته الا ان المضارب اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد
اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل وان ارخا وتاريخهما
سواء او اطلقا يقضي ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك
قاضيخان في فصل دعوى المنقول واذا اقتسم المضارب ورب المال واخذ كل واحد منهما
حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت رأس المال الى رب المال وانكر رب
المال ذلك فالقول قول رب المال ولا يكون اقرار رب المال بقسمة الربح اقرارا بقبض
رأس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب عليه المال
من خلوص الخمسمائة التي قبضها لنفسه وفي الذخيرة فاما في حق براءة المضارب
عن رأس المال فالقول قول المضارب م ثم اذا حلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه
وانتفى قبض رب المال رأس المال بحلفه ايضا وكان الفاضل مال المضاربة فقد هلكت فيصرف

قال المضارب رددت عليك رأس المال وانكر رب المال

اقتسم المضارب ورب المال وقال كنت دفعت رأس المال

الهلاك

الهلاك الى الربح وكان ما قبضه رب المال من الخمسمائة من رأس المال والخمسمائة التي
قبضها المضارب من رأس المال ايضا فيرد على رب المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة
ضمنها لرب المال حتى يتم له رأس المال في الفصل السابع والعشرين من مضاربة
التاتارخانية وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت
الارض بعد ذلك وقال الشفيع اشتريت الارض بعد البناء اولا ثم اشتريت البناء
بعقد آخر فلا شفعة لك في البناء لانه نقلي صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما
معا في صفقة واحدة ففي القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون
القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام
سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء
اولا ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون
البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت
الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا فان اقاما البينة كانت البينة بينة
المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع
لانه يدعي على المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وحقا على الشفيع انه اشترى متفرقا
كان القول قول المشتري قاضيخان في ترتيب الشفعاء من كتاب الشفعة ولو اشترى
غلة وسلم اليه البائع موزونا فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بنقصانه
النقصان فالقول للمشتري مع يمينه لانه منكر للقبض جواهر الفتاوى في
في الباب الاول من كتاب البيوع عن رجل قال لغيره قد كنت اودعتني الف درهم فضاعت
وقال ذلك الغير كذبت ما استودعتك انما غصبتها او قال اخذتها بغير امري فلو

وزن المشتري في بيته فوجده ناقصا القول قوله

اودعتني فضاعت وقال ما اودعتك بل غصبت

عليه بخلاف ما اذا قال اخذته وديعة فضاعت فقال صاحب المال لا بل اخذته غصبا فالقول
قول صاحب المال ومدعي الوديعة ضامن ولو قال صاحب المال اقرضتها وقال ذلك الرجل لا بل اخذتها
وديعة فالقول قول مدعي الوديعة بخلاف المسألة الاولى من محيط البرهاني في الفصل التاسع من
كتاب الوديعة ملخصا وكذا في باب الاستثناء من اقرار الهداية امرأة وهبت مهرها من زوجها
وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كان في نسبة المدركة في ذلك
الوقت او كانت بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك
فالقول قولها عمادية في معرفة حد البلوغ من الفصل الثالث والثلاثين نقلا عن دعوى
قاضيخان من ادعى خلعا وهي تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق
ثم ادعى البدل او سقوط المهر وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق فصولين ان ادعى
مهرا ونفقة عدة ... وادعى الزوج الخلع ولم يكن لهما بينة فالقول
قولها في ذلك باليمين ... حق مهر ... باليمين ... حق نفقة في الثاني والعشرين
من الفصولين قال الطالب هو موسر قادر على الاداء فقال المديون انا معسر قال بعضهم
القول للمديون وقال بعضهم ان كان الدين واجبا ببدل عما هو مال كالقرض ونحوه
فالقول للمدعي اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال كان القول للمديون
وفي النفقة القول للزوج في العسر مجمع الفتاوى او فصول العمادي في كتاب الحبس (?)
فدى دفع الى مقرضه سلطانا يستاجره لحفظه مدة فمضت المدة فجاء المقرض
فطلب الاجر بما مضى فقال المستقرض المستاجر ليس هذا منى فالقول للمستاجر في الاجرة
فلو تلزمه الاجرة لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر عليه والقول للمقرض في عين المسقط (?)
فبراء بتسليمه بيمينه اذ القابض اعلم بما قبض والقول للقابض في قدر ما قبض

قالت انا مدركة ووهبت مهرها ثم قالت لم اكن مدركة

ادعى خلعها وهي تنكر القول لها وتطلق

قال الطالب هو موسر وقال المديون انا معسر

وصفته

وصفته وتعيينه فهنا اشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب فقال البائع ليس المبيع غيره بعينه (?)
البائع او المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذا حصل
التمليك وان لم يملك فللقابض كتعيين المغصوب وزق العسل في مسألة الاختلاف
في ... من البيع الفاسد قال رحمه الله تعالى نظيره جعل امر امرأته بيدها ان لم
يصل اليها كسوتها او حملها اليها عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول
للزوج في صيرورة الامر بيدها والقول للمرأة في وصول الكسوة والدين في التاسع
عشر من الفصولين امرأة قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود فقال الزوج لا بل تزوجتك
بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني وانا صبية وقال الزوج تزوجتك
وانت بالغة فالقول قول المرأة والاصل في جنس هذه المسائل ما مر قبل هذا في فصل الزوجين (?)
في النكاح ان الزوجين اذا اختلفا في صحة العقد وفساده فالقول قول من يدعي
الصحة لشهادة الظاهر له وبعد ذلك ان كان مدعي الصحة المرأة يفرق بينهما
وجعل كان الزوج اقر بثبوت حرمة حادثة كانه قال انت على حرام للحال فيفرق
بينهما ولها عليه نصف المهر ان لم يدخل بها وجميع المهر ان دخل بها وعليها العدة
واذا اختلفا في وجود اصل النكاح فالقول قول من ينكر الوجود من محيط البرهاني
في نوع في صحة العقد وفساده من الفصل الحادي والعشرين من كتاب النكاح
اذا قالت المرأة لزوجها تزوجتني وانا معتدة فلان وقال الزوج تزوجتك
بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضي بالنكاح بينهما لان الاختلاف
وقع في صحة العقد فالزوج يدعي صحة العقد فالقول قوله وهل يسعها المقام
معه وان تدعه يجامعها ان علمت في نفس الامر انه كانت منقضية العدة يسعها ذلك

جعل امر امرأته بيدها لو لم يصل النفقة فاختلفا في الوصول

تزوجتني بغير شهود وقال الزوج بشهود القول للزوج

تزوجتني وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة

قالت تزوجتني وانا معتدة وقال الزوج بعد العدة

في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لان القضاء انما يجيز النكاح مبتدأ وهي
في هذا الوقت كانت خالية عن العدة محلا للنكاح وان علم ان وقت القضاء كانت
في العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق لان القضاء انما يجيز النكاح في محله ومعتدة
الغير ليس بمحل للقضاء منه المحل المرجعد واذا اختلف المكاتب والمولى في مال الكتابة
فالقول قول المكاتب ولا يتحالفان عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي رحمهم الله يتحالفان والصحيح قوله لان هذا عقد على العتق بعوض
ولا يجري فيه التحالف كالعتق على مال والله اعلم مضمرات في اخر كتاب المكاتب
في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع عبد غيره بغير امره وسلمه الى المشتري
ومات في يد المشتري فجاء المولى يجحد ذلك ويطلب قيمته وقال قد كنت امرته بالبيع
لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كان باعه بامري قبل قوله خزانة الفتاوى في اخر
النوع الاول من الفصل العاشر من البيوع وان كان رب الدار امره بالبناء
فيها ليحسبه من الاجر فاتفقا في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول
رب الدار والبينة بينة المستأجر وان انكر البناء او الامر بالبناء فالقول قول
رب الدار حلو صفتي في الاختلاف من كتاب الاجارة اذا استأجر بيتا [illegible]
ثم اختلفا بعد الخروج في متاع الرحى من خشبها او سطوانها فكله للطحان
وعلى هذا القصار والحداد وكل ما اشبه ذلك من الاوعية والادوات
خزانة الاكمل من كتاب الاجارات الصغيرة التي زوجها غير الاب والجد اذا
قالت بعد البلوغ كنت رددت حين بلغني الخبر وكذبها الزوج فان القول
قولها لان الملك ثابت عليها فهي بانكارها تريد ابطال الملك الثابت عليها فكانت

مدعيه

مدعيه صورة فلا يقبل منها اسناد الفسخ حتى لو قالت عند القاضي ادركت الان وفسخت
صح ولو قالت لم ادر كيف تصح وهو كذب وانما ادركت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق [illegible]
لها ان تكذب كيلا يبطل حقها وفتاوى ابن الصلاح ان الاختلاف لو كان في البلوغ فان القول
قولها كما في الولوالجية رجل زوج وليته فردت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت
هي انها بالغة فالقول لها ان كانت مراهقة لانها اذا كانت مراهقة كان الخبر محتمل الصدق
فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع الملك عليها انتهى من البحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء
من كتاب النكاح في شرح قوله القول لها ان اختلفا في السكوت واذا ادعى الوصي ان الميت
ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد

٢٣٦

ان القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا
احياء كان القول قول الوصي خلاف القائم في باب مسائل الوصي والولي والقاضي واذا
بلغ الصغير فطالب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين ولو
قال انفقت عليك مالك نصيرة في نفقة مثلك في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما
يكذبه الظاهر وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال
اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله المذكور في الكتاب قول محمد واما على قول ابي يوسف
فالقول قول الوصي وهذه اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا ادعى الوصي
ان الميت ترك رقيقا وانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد
والحسن بن زياد رحمهما الله القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي
واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي والمسألة الثالثة اذا ادعى

اختلف المكاتب والمولى في مال الكتابة

رب الدار مع المستأجر بالبناء اختلفا في مقدار النفقة

اختلفا بعد الخروج في متاع الرحى

كنت رددت النكاح حين بلغني الخبر وقال

٢٥

ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا وانما انفقت عليهم

بلغ الصغير وطلب ماله وقال الوصي ضاع مني

باقي بعد هذا من الخانية والبزازية

الوصي انه غلام لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيته جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق
كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف وفي قول محمد والحسن القول قول الابن الا ان يأتي الوصي
ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استأجرت رجلا ليرده يكون مصدقا في المسألة الرابعة
اذا قال الوصي ادبت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم
انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد رحمه الله لان الوصي يدعي تاريخا
سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف رحمه الله القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب
تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل في فصل في تصرفات الوصي من وصايا
الخانية وفي محيط ايضا ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا غلاما وانفقت عليهم كذا وكذا
٢٣٦
ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف
ذلك الا بقوله ولا يكون لمثاله مثل هذا الرقيق لا يكون القول قوله ان ادعى بخروج
في تصرفات الوصي والقاضي من كتاب الوصايا ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة
٣٠٤
فان كان بعدما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينة ايضا وللمضارب ضامن وقبل التصرف
فالقول له ولا ضمان عليه اي القابض في جميع البينات للقائم في اول المضاربة وفي
زنى كابين بخشيده است ومرده اكنون دعوى ميكويد كه بخشيده درحال صحت بود
وورثه ميكويند كه اندر مرض موت بود قول قول كه بود ذكر في هبة كتاب الملتقطات القول
قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان القول قول الورثة قيل يحتمل
في الحادثتان يحال الى اقرب الاوقات قلنا بلى ولكن في حوادث معنا وتبقى الصحة
اذا كان احدى الحادثتين صحيحة والاخرى فاسدة فلو ادعى الورثة ان الوقف
فساد الهبة بسبب آخر غير وقوعها في المرض كان القول قول الزوج والادعاء زوجها

قال الوصي ادبت خراج ارضك عشر سنين

ادعى الوصي ان اباه ترك غلمانا وانفقت عليهم

قال رب المال قرض وادعى القابض المضاربة

فيه رمز الى ترجيح من الخانية لان الاعتماد على رواية الجامع الصغير منه

لو ادعى

لو ادعى بشراء الجارية من ذي اليد يوم الخميس وذو اليد يقول كان البيع بشرط الخيار
في يوم الجمعة ان القول قول المشتري والبينة على البائع على الفسخ كذا هنا
فاعرفه في النكاح وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير
هلك قبل ان ارهنه او بعدما رهنته وفككته كان القول قول الراهن مع يمينه فاضبطه
١٣٩
في فصل فيما يرهن مال الغير من كتاب الرهن رجل اشترى حليا ودفع الى المرأة ثم ماتت
المرأة فادعى الزوج وورثتها انه دفع على وجه العارية والتمليك فالقول قول الزوج
مع اليمين بانه دفع الحلي اليها على وجه العارية جواهر الفتاوى في الثاني من كتاب الدعوى
اشترى رضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال المشتري اشتريتها على انها جيدة فاذا هي
ناقص وقال البائع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع في انكار
الشرط مع يمينه فاحفظه في الشروط المفسدة من البيوع هلك العين المستأجر على حفظها
ثم قال الاجير هلك بعد عام ولي الاجرة وقال المستأجر هلك بعد يوم فالقول للمستأجر
[illegible] قبل الفصل الثالث من كتاب الاجارة ولو كان الموهوب جارية فاراد
الواهب الرجوع فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب بل
١١٣
وهبتها كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة اما في البناء والخياطة فعرها
القول للموهوب له من الفتاوى الصغرى في آخر كتاب الهبة في المسائل التي تقبل فيها
بينة الخصمين اقامت بينة ان زوجها حلف بطلاقها ان شرب مسكرا فاذا ادخلته امرأة فشرب ثم شرب مرة
اخرى بغير اذنها لم تطلق واقام الزوج ان الحلف تمام كان على لفظ حتى اذ
لم تطلق بشربه مرة اخرى تقبل كلتا البينتين وتثبت اليمينان وتطلق المرأة لان العمل بالبينة
واجب ما امكن قيل كيف تقبل البينات وهما نقيضان اليمين لم تكن الا واحدة قلنا

يعني العين المستعار من آخر ليرهنه بينه منه

قال المالك للراهن هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل الرهن

دفع الى امرأته حليا واستعملت فماتت فادعى العارية

اراد الواهب الرجوع فقال وهبت صغيرة فكبرت

في بابه جرحه الفرج ينظر إلى البينة لا إلى قول الخصمين لأن هذا حق الله تعالى فيتساوي فيها
في حق الله تعالى على خلاف البينتين لا يعتبر كما لو أقام أنه طلقها واحدة وأقامت أنه طلقها
ثنتين يطلق ثلثا ولو اتفقا أن التطليق لم يكن إلا مرة واحدة وكذا لو أقامت بينة أنه
طلق امرأته قبل هذا وجدا وكذا في عتاق الأمة بخلاف عتاق العبد عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى فاعد بينة في كتاب الطلاق ورجل وامرأة في يدهما دار ادعت المرأة أن الدار لها وأن الرجل
عبدها وادعى الرجل أن الدار داره وهي امرأته وأقام كل واحد منهما البينة تقبل بينة
المرأة على دعوى الدار ويقضى بالدار لها وتقبل بينة الرجل على دعوى النكاح ويقضى
بكونها زوجة له لأنه لا يمكن قبول البينتين من كل وجه في كل ما ادعيا ولا يمكن قبولهما
في دعوى الرق فتفضل الفتاوى في الرابع من كتاب الدعوى ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة
فأقامت المرأة البينة أن الدار لها وأن الرجل عبدها وأقام الرجل البينة أن الدار له وأن المرأة
امرأته تزوجها بألف درهم ودفع إليها ولم تقم البينة أنه حر فإنه يقضى بالدار
للمرأة ولا نكاح بينهما لأن المرأة أقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية
فيقضى بالرق وإذا قضي بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة ولو كان
الرجل أقام البينة أنه حر الأصل والمسألة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة
ويقضى بالدار للمرأة لأنا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب اليد والمرأة خارجة فيقضي بالدار
لها كما لو اختلف الزوجان في دار في أيديهما كانت الدار للزوج في قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ولو أقاما البينة يقضى ببينة المرأة قاضيخان في فصل اختلاف الزوجين
في متاع البيت من كتاب النكاح وذكر ابن سماعة في النوادر لو أقام الرجل البينة
أن الدار داره والمرأة أمته وأقامت المرأة البينة أن الدار لها وأن الرجل عبدها كانت الدار

لأنا لو قضينا وهو الأولى بقبول بينة الزوج في النكاح والدار والقضاء بالبينتين وجب لأنهما لم يتعارضا فيقبل بينتها في دعوى الدار وبينة الزوج في النكاح عملا بالبينتين بقدر الإمكان ومتى قبلنا بينته في دعوى النكاح ثبت النكاح فكان تزوجها نفسها منه إقرارا بأنه ليس بمملوك لها كذا في الواقعات الحسامية في باب الدعوى بعلامة العين منه

فابيعها فالدار بينهما نصفان ولو كانت في يد أحدهما تترك في يده لتعارض البينتين في الدار
ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة أحدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض
قال رحمه الله وينبغي أن الدار إذا كانت في يد أحدهما يقضى ببينة الخارج لأن
بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج قاضيخان في أواخر
دعوى المنقول من كتاب الدعوى

كتاب الصلح

ويجوز الصلح عن التعزير لأنه
حق العبد بدائع في فصل ما يرجع إلى المصالح عنه من كتاب الصلح خط م م الصلح
ينتقض بنقضهما فتح صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض الصلح
لأن الصلح بجنسه حقه إسقاط والساقط لا يعود قال أستاذنا رحمه الله تعالى
وهو لا يشبه بالصواب والصواب أن الصلح إذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما
وجواب الباقي محمول على هذا وإذا كان بمعنى استيفاء البعض وإسقاط البعض
لا ينتقض بنقضهما قنية في آخر كتاب الصلح وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح
فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الآخر أحق والأول
باطل وإن كان الصلح أولا ثم اشترى بعد ذلك أجزت الشراء الآخر وأبطلت الصلح الأول
قال رحمه الله قال القاضي الإمام أستاذنا رحمه الله قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح
باطل المراد الصلح الذي هو إسقاط أما إذا كان الصلح على عوض غير ما اصطلحا عليه
فالثاني هو الجائز وانفسخ الأول كالبيع خلاصه قبيل الفصل الثالث من البيوع
وفي السراجية الصلح بعد الحلف لا يجوز تاتارخانية في الفصل العاشر من كتاب الصلح
ولو صالح على سكنى دار مائة سنة صح لأن الإيجار لا يصح كما في الإجارة بزازية
في أول الصلح ولو صالح على شاة إذا كانت معينة جاز الصلح الخ

يجوز الحيلة في الإسقاط عن التعزير لا تجوز في حد منه

الصلح

الصلح عن التعزير يجوز

صالح ثم نقضا الصلح لا ينتقض

طلب الصلح والإبراء عن الدعوى لا يكون إقرارا لخلاف طلب الصلح والإبراء عن المال حيث يكون إقرارا تنوير الأبصار من الصلح

طلب الصلح عن الدعوى

الصلح بعد الصلح

وعن الثاني ادعى دارا في يد رجل فصالحه على ألف وسلم الدار ثم جحد المدعى عليه الدار إلى أن ... المدعي وكان الشراء الصلح فيبطل الصلح ... البزازية ... منه

الصلح بعد الحلف

صالح على سكنى

غير معينة فلا يجوز الصلح حتى يأتي بجميع شرائط السلم لان الثابت لم يثبت دينا في الذمة الا على اعتبار شرائط السلم شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب الصلح رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا وان كان العبد قائما يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الباب الصلح المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا لما مر خلاصة في الثاني من كتاب الصلح

ومن بعد صلح بعدما كان ينكر اقر فذاك الصلح لا يتغير صورة المسألة لو ادعى شخص على شخص شيئا فانكره ثم صالحه بعد ذلك على شيء ثم بعد الصلح اقر بما كان ادعى عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار بعدما انكر شرح الوهبانية للمصنف في الصلح صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشارك الآخر فيها لان الدم القتل خطأ يشاركه فيها لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت مشتركة بينهما ولهذا في الدين اذا صالح عن نصيبه كان للآخر ان يشاركه فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد الصلح فانما انقلب حق الآخر بالا بعقد الصلح من المحيط السرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح يكى بر يكى دعوى كرد بر وى حجت درست كرد بر صد درم بعد از چند گاه همان دعوى باز كرد ومدعى عليه آن صلح فراموش شده بود باز صلح كرد بر صد درم بنجاه درم بعد از آن ياد آمد كه صلح اول ... صلح دوم باطل ... عدة في كتاب الدعوى نح ابرأه عن الدين ليصلح ... عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو ابى الاضطجاع عنه لم يبرأ ... فاصطلح معه

الصلح عن الاعيان على دراهم

صالح عن انكار ثم اقر بما ادعى لا يتغير الصلح

ومن له القصاص ليس له ان يطلب الدية بغير رضاء القاتل ولو صالح معه على مال جاز تاتارخانيه والفصل الخمسين من الجنايات

فاما الخطأ فان صالح وليه على مائتي ابل او مائتي بقرة او الفي شاة او مائتي حلة او الف دينار او عشرة آلاف درهم صح وصار الاستيفاء لعين الحق وان صالح على اكثر من قدر الدراهم لا يصح بخلاف الصلح عن القصاص فانه يجوز من صلح تاتارخانيه

ولو كان دم الخطأ بين ورثة فوكل احدهم بالصلح في حصته فصالح على حد ... وقبضها فلسائرهم ان يشاركوه فيما قبض بالحصص وهذا بخلاف دم العمد ان صالح منه احدهم على مال فقبضه حيث اختص به ولو هلك المال في الخطأ في يد الوكيل فهو كهلاكه في يد الموكل ولا يضمن الوكيل لهم ولهم ان يأخذوا الموكل بحصصهم تاتارخانيه في الفصل الثاني والعشرين من الوكالة

صالح احد الوليين عن دم العمد

الدين المشترك اذا صالح احدهما

ظاهره يخالف ما نقله في القنية المحكي في اول الباب فليتأمل ... منه

ابرأ ليصلح ... عند السلطان لا يبرأ

فابرأته وقيل يبرأ لان الابراء للتوجه الداعي الى الحاكم فالابراء تم نافذا ويخاف الوبال في الاقرار لانه مقصور على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة بدون المال فيما هو مستحق عليه حقا لا رشوة قنية في الهبة صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط منية المفتي في الصلح ولو صالحه من الف درهم على مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح كذا كل صلح وقع على بعض الدين لانه حط غاية البيان في باب الصلح في الدين كتاب الصلح ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه بريء مما زاد فلم يؤد غدا عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه من دينه على نصفه بدفعه اليه غدا فهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه وان ابرأه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى اولا فادى ولو علق صريحا كان ادين الى كذا ... فهو بري وقاية في كتاب الصلح نح ظم ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح تسمع قنية في الصلح قال الغريم ان عملت لي عمل كذا فانت بريء من العشرة التي لي عليك فسمع وفعل ذلك هل يبرأ فالكرم نعم لانه كان هذا ان ... الصورة تعليق البراءة بالشرط لكن امكن حمله على الاجارة فحمل عليها حتى لو ذكر عملا لا يجوز الاجارة عليه يجب ان يقول لا تنفذ فعنه قد ... لا يبرأ من اجارة القاعدية قوم دخلوا على رجل في بيته ليلا او نهارا او شهروا عليه السلاح حتى صالح مع المفرجان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز لانه عنده لا اكراه لا يتحقق من غير السلطان وعندهما يتحقق ولو كان ... السلاح مما لا يقتل ...

١٩٣

صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم

صالح من الف درهم على مائة درهم وافترقا قبل القبض

صالح من دينه على نصفه يدفعه غدا فهو بريء من الباقي

صالح عن دعوى فساد البيع على دنانير

قال المديون ان حملت متاعي الى منزلي فانت بري من الدين

والفتوى على قولهما قاضيخان في فصل الاكراه في البعض

صالح المحبوس في السجن لتهمة السرقة

جرح رجلا فصالحه منه

عفو الولي او الوصي عن دم ولده الصغير

فان كان زمانا في مصر لم يكون مكرها وجاز صلحه بالاجماع وان كان بليل او في مفازة كان مكرها

من المحيط السرخسي في باب الصلح الفاسد من كتاب الصلح وكذا في الوجيز المتفاد الصلح المحبوس

في السجن لتهمة سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي او صاحب شرط فالصلح باطل لانه

مكره وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز وجيز في باب الصلح الجائز والفاسد من كتاب

الصلح جرح رجل عمدا فصالحه منه فلو عفى ما لا ان برئ او مات منها فان صالح من الجراحة

او من الضربة او من الشجة او من القطع او من اليد او من الجناية او عن جانبي الصلح انه

بحيث بقي له اثر فلا بانه بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح لانه ظهر ان الجرح لم يستحق عليه

ضمانا يجوز الاعتياض عنه لانه لم يبق له اثر فلم يستحق عليه قصاصا ولا ارشا

وانما يستوجب عليه التعزير والتاديب كمن ضرب على رأس انسان فابيضت عينيه

اعلى البياض او حلق لحيته فنبت مكانها اخرى والاعتياض عن التعزير لا يصح ومتى

بقي له اثر ونقص بقي الصلح على الجائز لان الصلح عن نقص تمكن فيه جائز فلما

اذا مات من ذلك بطل الصلح ووجب الدية عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما

وهي مسئلة العفو عن الشجة نعرف في الديات فان صالحه عن الاشياء الخمسة وما

يحدث منها فالصلح جائز ان مات منها لان الصلح وقع عن القائم وما يحدث منها وهي السراية

واما اذا صالحه عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها اذا برئ بحيث لم يبق له اثر

لان الجناية اسم عام يتناول النفس وما دونها من المحيط السرخسي في باب الصلح عن دم

العمد من كتاب الصلح ملخصا ولو عفى الولي او الوصي عن دم ولده الصغير لم يجز لانه تبرع

فما لا يملكان التبرع بحق الصغير ولو صالحا عن القصاص للصغير على اقل من الدية

جاز الصلح وضمن الدية لانهما يملكان الصلح والعفو على مال لانه معاوضة ان كان بالبيس

من قول الشارح في البدائع ان الصلح عن التعزير يجوز فتدبر منه

الظاهر من قوله اذا مات من ذلك بطل الصلح بطلان الصلح فيما اذا صالح عن الجناية ايضا وليس كذلك فتدبر منه

وان برئ لجه ما صالح عن الاشياء الخمسة وما يحدث منها هل يكون الصلح جائزا قد فصل الجواب في المحيط فليراجع منه

للاب ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير

صالح عن دعوى ان تبين لم يكن عليه المال

صالح ثم اقام بينة ان المدعي قال ليس لي قبل فلان شيء

بمال فكان فيه نفع للصغير فوجب الصلح نافذا الا انهما قصرا في بدل الصلح لا حط عن الدية

لان الدية مقدرة شرعا والاحتراز عن الغبن القليل في البدل المقدر يمكن فلم يعف القليل

هنا كالكثير فلم يصح الحط في الصلح عن القصاص بعد وقوعه او يمكن رده فضمن الدية

فصار كالوكيل بالبيع بالف اذا باع وحط من الثمن درهما لم يصح لان الثمن مقدر شرعا

ولو هلك المبيع في يده يلزمه ان يبلغ بالثمن الى تمام القيمة فكذا هذا من المحيط السرخسي

في باب العفو عن الجناية من كتاب القصاص وللاب ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه

الصغير او المعتوه على الدية ولو صالح على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذا في

ما دون النفس من الكافي للحاكم الشهيد في باب الصلح في الجنايات من كتاب الصلح اذا ادعى

على انسان مالا او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه او ذلك

١٦٩

الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال من ذخيرة الفتاوى في

الفصل الثامن من كتاب الصلح ادعى على آخر بالوديعة ابيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه

انه ما بقي كان اشتراه من ابيه او ادعى الدين فصولح ثم ادعى المديون الصلح الايفاء

١٦٩

او الابراء قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل ادعى المديون الايصال فانكر الدائن

وحلف وصولح ثم برهن على الايفاء قبل يقبل وقيل لا من البزازية في الرابع عشر من كتاب

الدعوى رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم

ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض مني المال

ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان

المدعي اقر بعد الصلح وقضاء المال انه لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء ان

القاضي لم يقض ببينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له

قبل قبول شيء يبطل عنه الملك فلو يقضي عليه بشيء قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي
من كتاب الدعوى واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل واحد منهما
لصاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي
لا يصح دعواه للابراء السابق والمختار انه يسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد
فلا يعمل مجمع الفتاوى في فصل ما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح في صلح
الوصي ذكر في الخانية والخلاصة والعمادية والحافظية انه لا يجوز صلح الوصي ٢٣٩
مع الغريم عن حق الميت او اليتيم باقل من الحق ان كان الخصم مقرا به او مقضيا عليه
او للوصي بينة عادلة عليه والا جاز لانه في الاول اسقاط لبعض الحق فلا يجوز وفي
الثاني محصل للبعض بقدر الامكان وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز واما صلح المدعي
على اليتيم فبالعكس لان النظر فيه ولعل الوصي نظر فيه واما البينة المستورة
فعلى اصل الامام رحمه كالعادلة وقيل هي في الحكم كالعدم ذكره في الحافظية ادب
الاوصياء في الصلح بين لوليه دين فصالحه ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين الصغير
بمعاقدة ابيه او وصيه صح الحط وضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا عند
ابي يوسف كوكيل البائع المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز المتبرع في
والعشرين من الفصولين وفي كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقبل
ان يقيم البينة ليس للوصي ان يصالح وبعد ما اقام البينة العادلة وعرف
الوصي عدالتهم له ان يصالح قال شمس الائمة السرخسي حاكيا عن شمس الائمة الحلواني
اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا يشهدون له بذلك واما لو صالحه الوصي
قبل اقامة البينة اذا علم انه لو اقام المدعي البينة يرغب في الصلح بعد ذلك اما اذا علم

صالح ثم ظهر ان الصلح باطل بفتوى الائمة

صلح الوصي

شرط صلح الوصي

ادين فصالحه ابوه او وصيه

ادعى حقا في دار الصغير فصالحه الوصي قبل اقامة البينة

انه لا يرغب في الصلح بعد اقامة البينة لا بأس بان يصالحه قبل اقامة البينة جم
الذخيرة البرهانية في اواخر الفصل الخامس من كتاب الصلح في الصلح عن الامانات
رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك
وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان القول للمودع مع اليمين ولا شيء عليه فان
صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال
الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح
في قولهم لان الصلح مبني على زعم المدعي وفي زعم المدعي صار غاصبا بالجحود
فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد
فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك
ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث اذا ادعى صاحب
المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح
في قول محمد وابي يوسف الآخر واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه والصحيح انه لا يجوز
الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى وقد اجمعوا على انه لو صالح
بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان
الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب
الوديعة لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا
الصلح في قول ابي يوسف الاول والآخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال
الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز
هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها هلكت

الصلح عن الامانات

الصلح عن الوديعة على وجوه

او وجدوه فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحب المال ملك ذلك
بكله القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح فتاوى اصحابنا في صلح العمال من كتاب الصلح
ولو ادعى المستودع هلاك الوديعة وكذبه صاحبها ثم صالح على دراهم
لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله هو جائز وكذا العارية والاجارة
والمضاربة والبضاعة وكل شيء هو فيه امين واختلف المتاخرون على قول ابي حنيفة
رحمه الله منهم من قال كقول ابي يوسف ومنهم من قال كقول محمد وهو الصحيح في الحجة في
الفصل الثالث من كتاب الصلح في التخارج احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابرأه
ابراء عاما مطلقا ثم ظهر من التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه
بعد الابراء العام قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسألة قال ابو بكر الاعمش
لقائل ان يقول ليس له ذلك ولقائل ان يقول له ذلك وهو الاصح في متفرقات
اجارات المحيط في خلو المسألة وعلى هذا لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة
وجحدا في الورثة لا تسمع دعواه ولو اقر وا بالتركة يؤمر بالرد عليه في جامع الفتاوى
قبيل فصل فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح وكذا في البزازية في الباب
من كتاب الصلح وذكر في فتاوى رشيد الدين عليه الرحمة لو صالح احد الورثة من التركة
على شيء من الدراهم وقبض الدراهم ثم ادعى عقارا من التركة انه وجد في ذكر
صحته وسلم الى تصحيح الدعوى اذا لم يكن العقار منصوصا عليه وقت الصلح اما اذا
صالح عن العقار ثم ادعى الهبة فانه لا تقبل في الفصل الرابع والعشرين من الاستروشنية
امرأة صالحت عن ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وتحت عهد الحكم
يلزمها حصتها من الدين في حصتها من التركة ويعوضه بدل الصلح خزانة المفتين في التخارج

التخارج

صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح
الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية الابراء العام
في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية
قبيل الفصول الشهادات من الكتاب

وفي مختصر القدوري اذا كان التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه
اياه والتركة عقارا او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت
التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز اذا كان ما اعطوه اكثر من نصيبه
من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الجنس ويشترط
قبض ما بازاء الفضة وان كان ما اعطوه مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان كان
التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة جاز سواء كان
ما اعطوه قليلا او كثيرا الا ان القبض شرط في المجلس وان كانت ذهبا
وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فان كان ما اعطوه اكثر من نصيبه
من ذلك الجنس جاز وان كان مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان كان في التركة
دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين
لهم فالصلح باطل وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجعون بنصيب
المصالح فالصلح جائز خلاصة في الفصل السادس من الصلح

من كتاب

من كتاب الصلح فتين يكن في الورثة غايب حاضر انه وجد منه التخارج كرديه لو كان
التخارج على مالهم على ان نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركا
بينهم الكل يتوقف على اجازة الغايب او قضاء القاضي في اواخر الثامن والعشرين
من الفصولين ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على مقدار
معلوم من مالهم واعطوه وذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه اذا في يده ليس
من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فالحمد على اخذه من يده لتقدم
حقه على الارث في الفصل المزبور رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة
صغارا او كبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على
ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء
ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على الناس لا يجوز
لان الموصى له على ملك الدين بمنزلة الوارث وان كان في التركة نقد فان كان بدل النقد
مثل بدل الصلح واكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له
بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد فتاوى قاضيخان في الفصل
الاول من كتاب الصلح وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في التركة دين وقد
ذكرنا معناه وحيلته ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا او لا فالصك
صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سئل عن صحة التخارج يفتى بالصحة ويحمل
على وجه شرايطها كما لو ذكر في الفتوى جعل بارع ماله يفتي بالصحة ولا احتمل انه
غير عاقل والاصل فيه ما ذكره الاستاذ ان المطلق محمول على الكمال الخالي عن
العوارض لما تقدم من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت الا بالتنصيص

وفي مجمع الفتاوى اذا كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح والقسمة
لان التركة لا يملكها الوارث وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا
ما لم يقضوا دينه لتقدم حاجة الميت ولو فعلوا قالوا يجوز وذكر الكرخي
في القسمة انها لا تجوز استحسانا وفي فوايد شمس الاسلام ان التخارج
باطل اذا كان على الميت دين ومعناه انه يبطله رب الدين لانه يحكم الشرع
ان يكون الدين منفذا على جميع الورثة ولم يذكر في صك التخارج ان في التركة
دينا ولم يكن فيه دين فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن
سئل عن صحة التخارج يفتى بالصحة ويحمل على وجوب شرائط الصحة
كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل انه غير عاقل خزانة
بيع تنوير الاذهان بيع العقار من الصلح

على وجه العارض بزازيه في السادس من كتاب الصلح في استخلاص التركة من تركة
فيها دين لم يستغرق فقسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا
اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده ح للورثة اخذ
التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم فش لو مستوفية بدين
نقد وورثة لا استخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص
وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي لو نقد لا يجبر رب الدين على القبول اذ ليس للاجنبي
ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة ولو قالوا لا نؤدي ولم يكن المال نقدا
فللحاكم بيعها للدين ولو كان لهم علينا فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته
كفن اجنبي [illegible] باذن ن لو اراد احد الورثة اداء دينه لتبقى تركته لهم فانقض
عليه ويحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي
بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم ى جاز لاحد الورثة استخلاص العين
من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة
لنفسه واداء قيمته الى الاخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق بعينه ما ملكت
وحق الغرماء متعلق بماليته لا بعينه في الثامن والعشرين من الفصولين مرعليه دين
غير مستوفي فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره
للدين لانها ملك الوارث الآخر اذ الدين لم يستوف من الفصل المزبور كتاب
القضاء ذكر في ادب القاضي للخصاف في باب اليمين اذا قال المدعي لي بينة حاضرة في
المصر او في المجلس لكن استحلفه قال ابو ح رحمه لا يحلفه القاضي وقال ابو يوسف يحلفه وقول
محمد مضطرب وكانت المسئلة مجتهد فيها يجتهد القاضي فان رأى الميل الى قول ابي حنيفة

لا يحلفه

لا يحلفه وان رأى الميل الى قول ابي يوسف يحلفه تتمة الفتاوى في فصل مسائل
الاستحلاف من كتاب الدعوى خانه خويش [illegible] كرده است و[illegible] سايه [illegible]
انداخت جبر صرف است فانه يجبر على البناء ان كان قادرا ذكره في فتاوى [illegible]
قاعدين في كتاب الدعوى وقال ص ش المختار انه لا يجبر اذا اراد لا يجبر على بنائه ملكه
في الخامس والثلثين من الفصولين ومن صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه بعده فيه
الا اذا برهن على ابطال القضاء بان ادعى على آخر دارا بالارث وبرهن وقضي له
ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن
وقضي له فبرهن المدعى عليه على شراء منه من فلان او من المدعي قبله او يقضي عليه بالدابة
فبرهن على نتاجها عنده بزازيه في الرابع من القضاء من اخذ القضاء برشوة
فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه ص وبه يفتى في الفصل الاول
من الفصولين واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة بالاعوان
اولا لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يفتى به الا اذا عجز
بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان اولا
واخذنا بعد اذين مما يأخذه موكل القاضي يلزم ضمان الزيادة وكذا قاله احمد
وتم حد عمر وثبت زوجه عند القاضي بيانه على قش من حج بزازيه في الثاني من كتاب
القضاء القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على فتاوى اهل مصره بعث الفتوى الى مصر آخر
او يأثم بتأخير القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعي عليه او لم المدعي بالصلح نفعل
بالحاح القاضي فالقاضي يأثم خلاصه في العاشر من كتاب القضاء لو قال قاضي
قضيت عليه برجم او ضرب فافعل وسعك فعله لانه امين ولهذا كان كتابه حجة

استخلاص التركة

سئل فيمن مات وعليه ديون فباع بعض ورثته شيئا من عقاره في وفاء
دينه هل للبقية من ورثته نقضه ام لا الجواب ان لم تكن التركة مستغرقة بالدين
لا ينفذ بيعه الا في حصته فللبقية الورثة نقضه في حصصهم وان كانت
مستغرقة لا ينفذ بيعه في حصته ايضا اذا كان بغير اذن الغرماء
وبغير اذن القاضي فللغرماء نقضه وبمثله هذه والله اعلم
من فتاوى الشيخ خير الدين الرملي

القضاء

قال لي بينة ولكن استحلفه

اخذ القضاء برشوة

الذهاب الى السلطان قبل العجز عن القاضي

قال قاضي قضيت عليه برجم

محمد رحمه الله آخرا حتى يعاين المأمور الحجة احتياطا وعلى قياسه لا يقبل كتابه ايضا

وبه يفتى لفساد القضاة الآن في كتابهم للمزورة قيل لو عاملا عدلا وسمعه كبير

شهر الاشارات يقبل كتاب الدعوى اذا كان في المصر قاضيان وكل واحد منهما في محلة

على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما في محلة والآخر في محلة اخرى

والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يأباه قال ابو يوسف العبرة للمدعي

وقال محمد لا بل للمدعى عليه وعليه الفتوى في الفصل الاول من العمادية

ولو تنازع الجندي والبلدي في قضية واراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة

لقاضي المدعى عليه ولا يلي قاضي الجندي الحكم على البلدي بسوق العسكري

بزازيه في الرابع من كتاب القضاء ولا بأس للقاضي ان يبعث الخصمين الى

المصالحة ان طمع منهما المصالحة فان لم يطمع ولم يرضيا بذلك فلا يردهما

الى الصلح ويتركهما على الخصومة وينفذ القضاء في حق من قامت الحجة له تحفة الفقهاء

في آخر ادب القاضي وينبغي للقاضي انه اذا اختصم اليه اخوان او بنو الاعمام ان لا

يعجل بالقضاء بينهم ويدافعهم قليلا قليلا لكي يصطلحوا لان القضاء وان كان يحق

لكن ربما يصير سببا للعداوة بينهم من الواقعات الحسامية في ادب القاضي بعلامة العين لكن

اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الامام الفضلي الصحيح انها تقبل قال

رحمه الله تعالى انه ينبغي ان يكون مفوضا الى رأي القاضي اذا علم القاضي انه متمرد لا

لأنه علم انه لا يقبل وفي تعارض البينتين بينة اليسار اولى مجمع الفتاوى في اول

فصل في الحبس من كتاب القضاء اطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه آخر لا

يحبسه حتى يعلم غناه بزازيه في العاشر من القضاء ان اقام المديون

بينة

بينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل الا بعد مضي مدة واختلف

الروايات في تلك المدة والحاصل انه يفوض الى رأي القاضي وفتح عنه بعد ستة اشهر

انه متمرد يديم الحبس وان وضح عنده قبل تمام شهر وحاله انه عاجز اطلقه وهذا

اذا كان امره مشكلا فان كان فقره ظاهرا سأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة

على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه لكنه يسأل عن عسرته عن جيرانه واصدقائه

واهل سوقه من الثقات دون الفساق فان قالوا لا نعرف له مالا يكفي ولا يشترط لفظة

الشهادة مجمع الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء وذكر القاضي سأل القاضي عن

المحبوس بعد مدة فاخبر بالاعسار اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين

غائبا بزازيه في العاشر من كتاب القضاء سئل اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين

فمكث المحبوس المدة التي يحبس وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له وجه فعل الآن يطلقه

اجاب القاضي اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة يرى القاضي يجب ان يغلب على

ظنه انه لو كان له مال لاظهره يسأل عن حاله ممن له به خبرة فان اخبره بعجزه خلى سبيله

كان خصمه حاضرا او لا لكن اذا كان خصمه غائبا يستوثق منه بكفيل ان يشتبه والآخر

قارئ الهداية اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في

مال اليتيم كما في البزازية والحقتبة من الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا

من الاشباه في القضاء نائب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب بذلك الى القاضي

لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة منية المفتي في آخر كتاب القاضي خلاف في

وفي ادب القاضي للصدر الشهيد النائب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل

يقضي بما شهدوا عند النائب خلاصة في الرابع من القضاء وفيه للقاضي خادمه

في المصر قاضيان

تنازع الجندي والبلدي وارادا ان يحكم قاضيه العبرة للمدعى عليه

للقاضي ان يبعث الى المصالحة

اذا خصم اخوان لا يعجل بالقضا

بينة الافلاس قبل الحبس

اطلق المحبوس

يطلق المحبوس بلا كفيل بحضرة خصمه

وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه كذا في الخانية في فصل حبس المديون من كتاب الدعوى

منه

سال القاضي عن المحبوس فاخبر باعساره

حبس بدين وغاب رب الدين

اذا ثبت افلاس المحبوس يطلق بلا كفيل

النائب اذا سمع البينة لا يقضي القاضي بسماعه

او لولده فاناب من هو من اهل الانابة وخصما عنده وقضى له او لولده جاز قضى

للامام الذي قلده او لولد الامام جاز حنيفة المفتي قبيل مسائل كتاب القاضي الى القاضي

ان اختصم غريبان من اهل بلدتين اخرى عند قاضي اهل هذه البلدة قال يصح قضاؤه

ويكون هذا بمنزلة التحكيم منها خلاصة في الرابع من كتاب القضاء لا بعد خصال

ما لقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة في الفصل الاول من الفصول

الخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف وكذا ايضا لا يستخلف

ثم وثم والاذن الاول للاول يكفي ولا حاجة الى القضاء الاصل ولو لم الى غيبتوا

قضاء الخليفة عند الاصل فهو كاتب قضاء قاضي اخر عند القاضي من ادنيه في نوع

في الامضاء السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء لاخر ولم

يتعرض لعزل الاول الاظهر والاشبه انه لا ينعزل بزازيه في نوع في تعليق عزل

القاضي وقال بعض المشايخ رحمه الله اذا عزل السلطان القاضي ينعزل نائبه

بخلاف موت القاضي حيث لا ينعزل نائبه قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي

لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي عكسه

من المشايخ فيضكر كي في نوع في عزل القاضي من كتاب القضاء رجلا بحبس الدعوى

والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهد له على ذلك الدعوى

جاز شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا بأس بذلك للقاضي

بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف رحمه الله

لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق قاضيخان في فصل فيمن لا يقبل

شهادته للتهمة من كتاب الشهادات فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال

المدعى

خصم غريبان

ارتد وخصال ينعزل به القاضي

استخلاف القاضي

قلد قضاء لم يتعرض لعزل الاول

بموت القاضي لا ينعزل النائب

وفي البزازية الفتوى على انه لا ينعزل النائب بعزل القاضي انتهى منه

المدعى انه توارى عني وسأل ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهدوا اثناء

وقالوا رأيناه اليوم او من امس او منذ ثلثة ايام فانه يقبل ويامر بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت

لا يقبل وحده مفوض الى رأي القاضي ولا يقدر بثلثة ايام فان حصل له العلم انه

في البيت ولا يحضر يسمر الباب الذي من جهة السكة والباب الذي من جانب السطح ويسمر الدار

المستأجرة وكذا دار ابنه ان كان ساكنا فيها والعبرة للمساكنة فان قال الخصم بعد ختم

الباب انه جلس في داره لا يحضر قال ابو يوسف رحمه الله يبعث رسولا معه شاهدان

عدلان فينادي على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر

مع خصمك فلان ابن فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا وقبلنا عليه البينة وينبغي

ان يكون وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا واما الهجوم فقد

سمع ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يفعل ذلك في قضائه

وصورته انه لو قال الخصم توارى عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي

ونساء فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح وتدخل النساء

حرمه ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرير وعن بعض ائمتنا

نقل عنه هجم على بيت جليدي فلم يجده في بيته هما انتهيا فوجده في بيت احدهما دون الاخر هجم

على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلوها بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها ويقول

هذا قال مشايخنا رحمهم الله اذا سمع صوت الفساد من بيت انسان له ان يأتي بالهجوم عليه

وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم خلاصة في الفصل الثاني من كتاب القضاء واحرقوا

الاشخاص في بيت الخمار وقال بعضهم في دار المتمرد من المحل المزعجة ومقدمة الشخص على المتمرد

هو الصحيح وقيل يكون في بيت الخمار واذا احضره يحبسه القاضي عقوبة قاضيخان في فصل

ان اختفى الخصم يامر الخصم منزله

قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عندنا انه لا يجوز الهجوم للقاضي تاتارخانية من العاشر من آداب القاضي منه

احرق الاشخاص في نار المتمرد

اذا امتنع المديون بيع القاضي عقاره

وحبس القاضي المديون لدينه اذا طلب غرماؤه ان يحبسه وهذا هو ظاهر الرواية وفي بعض الروايات انه لا يحبس حتى يشهد شاهدان على غناه وذكر المصنف ان المراد بالمديون المحال المديون وان حبسه لاجل ان يبيع ماله ويوفي حق غرمائه وقضى القاضي دراهم دينه من دراهمه وكذا دنانير دينه من دنانيره سواء رضي بذلك ولا لان للدائن ان ياخذ من مال المديون من جنس حقه من غير رضاه فللقاضي ان يعينه عليه وباع كلا من النقدين الدراهم والدنانير لقضاء الاخر والقياس ان لا يجوز هذا التصرف لانهما مختلفان وجه الاستحسان انهما متحدان في الثمنية ولهذا يضم احدهما الى الاخر في الزكوة لا عرضه ومتاعه فانهما لا يباعان في دينه لانهما ليسا من جنس الدين صورة ولا معنى لان الغرض يتعلق بصورتها وعينها بخلاف النقود فانها وسائل لا يتعلق بصورتها واعيانها غرض وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فان القاضي يامره ببيع عرضه وعقاره اولا فاذا امتنع يبيعهما القاضي فيباع اولا العروض ثم العقار ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع الباقي وقيل دستان لانه لا بد له عند غسل ثيابه وذكر في الخزانة ان الفتوى على قولهما

برجندي في كتاب الحجر

ان يقضي دينه الغايب وحبس المديون وغاب الطالب فقال المديون انا ادي المال الى القاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ونفقه بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي قبض دين الغايب من مديونه الوديعة لو كانت من الصوف ونحوها غايب وخيف فساده يرفع الى القاضي ليبيعها وذكر في للقاضي ولاية بيع مال الغايب وفيه لو كان المديون غايبا لا يبيع عروضه بدينه عند ابي حنيفة وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه عند ابي حنيفة وكذا قولهما في الظاهر وعنهما انه له بيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امراته وفي العقار روايتان في الخامس من الفصولين وفي التاترخانية ولو مات ولم يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض تاتارخانية في الفصل السابع عشر من كتاب ادب القاضي عن مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون خطأ الا ترى انه لو باع الوديعة يجوز في الخامس من الفصولين ليس بيع القاضي ما يخشى عليه الفساد من مال الغايب كالثمار ونحوها بجمع الفتاوى في فصل ما يجوز للقاضي من كتاب القضاء ذكر الخصاف ادعى دينا في تركة وكل الورثة كبار غيب في البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن بلد المتوفى فلا يا في قوله لا ينصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب لانه في الفصل التاسع من كتاب ادب القاضي ولو قال الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الداين نصب القاضي من يبيع التركة من الحاضرين ان كان فيها عروض وعقار وعليه دين فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضاء الدين وقال الورثة للدائن سلمنا التركة اليك فيه نصب الحاكم وصيا وقيل لا بل يامر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدله

للقاضي ان يقرض مال الغايب وله ان يبيع منقوله واذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغايب ولا يبيع اذا علم ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح

قاضيخان وفصل فيما يجوز قضاء القاضي في باب ما يبطل دعوى المدعي

مات عن اموال وابن كبير غايب والناس يعون في التركة حقوقا ولو تربصوا لحضوره تعطلوا او غاب او مات شهود بهم ان الوارث هذا غايبا غيبة منقطعة نصب الحاكم عن الميت وصيا لاثبات الحقوق عليه كما اذا لم يكن له وارث اصلا او كان له وارث صغير وان علم موضعه لا ينصب ويتربص حضوره مرارسه اول كتاب الدعوى

حبس المديون وقال الطالب وقال المديون انا اعطي الدين

الوديعة لو كانت من الصوف وخيف الفساد باعها القاضي

للقاضي بيع مال الغايب

المديون لو غايبا لا يبيع القاضي ماله

مات ولم يعلم له وارث فباع القاضي داره ثم ظهر وارث

ادعى دينا في تركة والورثة غيب

قال الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة

فيما يستوي على القاضي من كتاب الدعوى والتمرد يعزر لو احضر او سكت او قال احضر في وقت كذا وكذا من غير عذر فاذا احضر عزره بحبس او ضرب على حسب ما يراه خزانة المفتين في اجرة الرقاب بين والسجان من كتاب الدعوى واجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان يكون على رب الدين كذا خزانة الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء لا يحبس القاضي الابوين في دين الولد المديون وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحبس نحوها الجوع كما في المغني في قضاء القهستاني سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب المال ان يطالب السجان باحضاره نقد الفتاوى في الباب الحادي عشر من كتاب القضاء قال في كتاب جرود الاصل اذا قضى القاضي بحد او قصاص او بمال او بمضاربة ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم به فضمن ذلك من ماله وفي غرائب القضاء اجناس الناطقي في كتاب ادب القاضي في فتاوى فش ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ القضاء وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي اطلقا الجواب وفصل في قد محمد وجد داره عوى كرد وآن محدود حد ولايت اين قاضي نيست حكم تواند كرد ما اجابنا تواند كرد لو كان في ولاية من قلده في الفصل الاول من الفصولين ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته ملتقى الابحر في مسائل شتى القضاء يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره في المنتقى وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار في غير ولايته

فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه قن الاشباه في كتاب الشهادة والدعوى في التصرف في اموال الغايب والمفقود المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء على البعض لا اذا غاب غيبة

منقطعة نحو نصب القاضي من يقسم ماله بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي

وحفظ هو الرواية ان المحبس هلاك معنى ما عشا بانقطاع منافع نفسه عنه فلا يجوز للان ان يسعى الى هلاك واحد من ابويه واجداده في البيع والعشرين من فصل الحبط

مسئلة

سئل عن شخص خرج من عند القاضي في الى يسيم مع رسول على حق شرعي وذهب مع الرسول ليرضي خصمه بالدين او يا السجن فخض الرسول ولا يحجره منه وليس للرسول جنبة بذلك فهل يلزم الرسول بالمبلغ وهل القول قوله بحجره ام لا اجاب لا حرجه الغريم من الرسول وعجز عنه القول قول الرسول في ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم حرجه او تقول يوخذ به على التفريط فيه

قاري الهداية

التمرد

اجرة السجان

لا يحبس الابوان في دين الولد

سجان خلى رجلا من المسجونين

قال القاضي قضيت بالجور

قضى في حدود غير ولايته

يصح قضاؤه في عقار ليس في ولايته

التصرف في اموال الغايب

المحبوس يملك ايثار بعض الغرماء على بعض

المسلط على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع الآن ينصب وصيا او يبيعه الحاكم بنفسه
من ذخيرة في آخر كتاب الوصايا التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة
١٦٣
اذ لا ملك للورثة فيها فلا تكون لهم ولاية البيع وجد غيره في القضاء الوجيز اذا مات
وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه
الى القناطير ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث يقضي له من بيت المال من دعوى
خزانة المفتين قبيل الشهادات مات وترك مالا بيد رجل نقدا او عقارا او غيره فادعى
رجل ان ذلك له او وهبه الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك ولا بينة له
يعلم الميت ترك ولدا او ترك ولدا غائبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار
ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد التلوم والانتظار في آخر الفصل الثامن والعشرين من
الفصولين **فصل في الفرق بين الثبوت والحكم** ان قلت ما الفرق بين الحكم والثبوت وهل الثبوت
حكم ام لا واذا قلنا بان الثبوت حكم فهل هو عين الحكم او يستلزمه ظاهرا او على التقدير
فهل ذلك عام في جميع صور الثبوت ام لا جواب ان الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت السبب
عند الحاكم فاذا ثبت بالبينة ان السيد اعتق شقصا له في عبد او ان النكاح كان
بغير ولي او بصداق فاسد او ان الشريك باع حصته من اجنبي في مسألة الشفعة او انها
رفعته للمنع حتى ترث ونحو ذلك من ثبوت اسباب الحكم فان بقي عند الحاكم ريبة او لم
ولكن بقي عليه ان يسأل الخصم هل له مطعن او معارض ونحو ذلك فلا ينبغي ان يختلف
في هذا انه ليس ثبوتا ولا حكما لوجود الريبة او لعدم الاعتداد وان قامت الحجة على
سبب الحكم وانتفت الريبة وحصلت الشروط فهذا هو الثبوت فيجب ان يعتقد انه حكم
فهذا معنى قول الفقهاء من اهل المذهب الصحيح ان الثبوت حكم ريب في هذه الصورة

ولاية بيع التركة المستغرقة للقاضي

مات وترك مالا للقاضي أن يتربص مدة حتى يحضر الوارث

مات وترك مالا بيد رجل وادعى رجل أن المال له وصدقه ذو اليد

الفرق بين الثبوت والحكم

الخاصة وليس ذلك في جميع صور الثبوت قال برهان الدين صاحب المحيط والصحيح ان قوله
حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي
او علمت فهذا كله حكم هو المختار وفي الكبرى لو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا قال
بعض مشايخنا لا يكون حكما وقال بعضهم منهم القاضي ابو عاصم العامري صاحب الحاوي
وشمس الائمة الحلواني انه حكم والفتوى عليه ولعل ان يكون في صورة خاصة كما ذكر
وقد ذكر في فتاوى رشيد الدين قوله ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت
بالبينة او بالاقرار اذ الحكم ببينة يخالف الحكم باقرار قال القرافي في الفرق الثاني والعشرين
ان حقيقة الحكم مغايرة لحقيقة الثبوت ومع تغاير الحقائق لا يمكن القول بحصول
احد المتغايرين عند حصول الآخر اذ لا يجزم بالملازمة والتزم غير موثوق به ولا حتم
ان يكون عند حصول الآخر دونه ما علمنا به فنتوقف حتى يحصل اليقين بالتفريع
بانه حكم هذا في الصور المتنازع فيها التي حكم الحاكم فيها بطريق الانشاء اما الصور
المجمع عليها كثبوت القيمة في الاتلاف والقتل للقصاص وثبوت الدين عند تلف الرهن
وعند القراض وثبوت السرقة للقطع فالثبوت الكامل في هذه الصور جميعا لا يستلزم
انشاء حكم من جهة الحاكم بل احكام هذه الصور مقررة في الشريعة اجماعا وبقي وظيفة
الحكام في هذه الصور انما هو التنفيذ وسيأتي بيان معناه ولما فيه من التنفيذ
فالحاكم والمفتي سواء وليس هنا حكم استناب صاحب الشرع فيه الحاكم اصلا البتة
بل هذه احكام تتبع اسبابها كان ثمة حاكم او لم يكن الذي يقف على الحاكم التنفيذ مع انه
غير مختص به في الدين ونحوه فلو دفع المتلف القيمة والمديون الدين وسلم البائع
المبيع استغني عن تنفيذ حاكم او غيره وانما يحتاج الى الحاكم في الصور المجمع عليها اذا كانت

نقل واجناد وتحرم باسباب كفسخ الانكحة اذا كان تفويضها للناس يؤدي الى التهارج

والفتال كالحدود والتعاذير مع ان التعاذير من القسم الذي يفتقر الى النظر في جنايه

في تقدير التعزير بقدر الجناية والجاني والمجني عليه فظهر ان الثبوت غير الحكم قطعا

وقد يستلزم الحكم وقد لا يستلزم وقد تكون الصورة قابلة لاستلزام الحكم وقد

لا تكون قابلة كما تقدم بيانه في صور الاجماع فان القول بان الثبوت حكم في جميع الصور

خطأ قطعا وانه يتعين تخصيص هذه العبارة وتاويل كلام العلماء وحمله على معنى

صحيح وهو بين لمن انصف معين الحكام في كتاب القاضي الى القاضي يجوز كتاب

القاضي في النكاح والطلاق وفي كل حكم علي تحقيق شرائط كتاب القاضي فيه من

اعلام المشهود به وغير ذلك تاتارخانيه في اوايل الفصل الرابع العشرين من كتاب ادب

القاضي ويقبل فيما لا يسقط بشبهة كالدين والعقار والنكاح والطلاق

والعتاق والوصية والغصب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين والشفعة والنسب

والوفات والقتل اذا كان موجبه المال والعدالة وكالمنقول في المختار الفتوى درر وغرر

في باب كتاب القاضي مح لا يقبل كتاب قاضي رستاق او قرية الى قاضي مدينة فيما يتبهم

جماعة لان قاضي الرستاق ليس بقاض وما يفعله هو على سبيل الصلح لا على سبيل

القضاء نقد الفتاوى في الثالث من القضاء في الجواهر قاضي قرية ارسل كتاب حكما

الى قاضي بلدة فان كان في امور الخطر لا يقبل اما في امر اليسير فيقبل اذا كان مشهود العدل عنده

من المحل المزبور القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي

بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع قاضيخان

في فصل كتاب القاضي من كتاب الشهادات اما القاضي الكاتب فينبغي ان يكون معلوما

كتاب القاضي

زيد عمرو متوفانك وارثي اولدبغنى بينه اثبات ايدوب نقل كتوب مكه بكري وكيل ايدوب بكر دخى دار بدوب وكالت ايله زيدك عمروه اولدوغن اثبات ايدوب نقل كتوب سنه شرعا صحيح اولورمي الجواب اولماز ممكن دخى دعى كلدكده زيد ابكر دنيرك وكيلى ايدوكن اثبات ايتميجه اليا خصم شرعي بو موقفده خصم شرعي يوقدر جهت نقلى دنيرو دار بدوب كندو المن اذ دعده

كتبه ابو السعود عفي عنه

كتاب القاضي ولا بد ان يعلم المكتوب اليه انه كتاب القاضي حتى يقبله ولا علامة بكونه بكتابة

اسم القاضي واسم ابيه واسم جده او قبيلته لان اعلام الانسان اذا كان غايبا بهذه الاشياء

واذا لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر

اسم جده او قبيلته فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحصل التعريف وسياتي الكلام فيه بعد

ان شاء الله وان كان مشهورا اكتفى بالاسم الذي كان مشهورا به لان كتابه

ما زاد على ذلك للتعريف واذا حصل التعريف بدونه اكتفى به كذا في المحيط البرهاني

في باب فصل كتاب القاضي الى القاضي مسائل شتى حيطة بين رجلين انهدم

فاستعدى احدهما الى الحاكم عند اباء صاحبه البناء فامر الحاكم البناء برضى المستعدي

على ان يبني جدارا او باخذ الاخر منهما فبنى كان له ان ياخذ الاخر منه جميعا ما اذا فيه

فتوى في عمارة الحائط المشترك من كتاب الحيطان حيطة بين رجلين انهدم ولهما

بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبناه وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر الابي

وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة

قال مولانا رحمه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الحائط يحتمل القسمة

بحيث يكون لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الابي على البناء وان كان

اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الابي بالبناء قاضيخان في كتاب

الحيطان من كتاب الصلح وان هدم صاحب السفل السفل كان لصاحب العلو ان يلزمه بالبناء

ليبني عليه العلو من المحل المزبور ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان ياخذ صاحب السفل بالبناء

لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك

ليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل ويجد العلو ويسكن علوه والسفل كما كان في

مسائل شتى

جدار بينهما انهدم

وما لك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعة او بئرا لان التصرف في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره حكى عن ... ان رجلا
شكى اليه من بئر حفرها جاره في داره فقال احفر في دارك بقرب تلك البئر بالوعة ففعل فنجست البئر ... وكبسها ... ان الشاكي
الشاكي يمنع الحافر عن الحفر وانا هداه الى هذه
جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلثين

سئل في ميزاب يصب في دار آخر فاختلف صاحب الدار مع صاحب الميزاب في كونه حادثا وقديما
ويريد صاحب الدار رفعه فما الحكم لصاحب لو كان يسيل منه الماء وقت الخصومة تركه والقول قول
صاحبه بيمينه انه ما هو محدث ولو لم يكن سايلا وقتها فعليه البينة ان مسيله قديما او مسيل ابيه ان ...
بايعه ... المسيل وان جهل حاله فلم يعرف قديمه ولا حدوثه ان ... جيرانه واقرانه
... هذا الوقت كيف كان يجعل قديما ويبقى ويحال هذه من فتاوى الشيخ خير الدين الرملي

ولا يشبه الحائط لانه ارضه يقسم اما السفل فلا ويسقف السفل يكون الامر لصاحب
السفل ولصاحب العلو السكنى كذا في منية المفتي في مسائل عمارة الحائط المشترك من كتاب
القسمة اذا اراد الرجل ان يحدث ظلة في طريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب
ابي حنيفة رحمه الله ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعند
محمد رحمه الله له حق الخصومة في المنع دون حق الرفع وقال ابو يوسف رحمه الله
ليس له حق المنع ولا حق الرفع اما اذا كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين
حق المنع والرفع جميعا جامع الفتاوى في فصل مسائل تتعلق بالطريق من كتاب
القسمة حد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت
الذي يحفظه الناس حد القديم ويبني عليه الامر في تصرف الانسان في ملكه على وجه يضر
جاره من الفصل الخامس والثلثين من الفصولين وفي الاجناس قال هشام قال محمد
ما تقول في رجل له دار احديهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق المسلمين فبنى
ظلة فوق الطريق عليهما قال في نوادر كان البناء لا يضر بالطريق لا بأس به وان خاصم
بعد البناء احد لا يهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه خلوصة في كتاب الحيطان
منزل صقار جعل احدهما صاحبه في جداره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك
ضرر على صاحب الدار الاخرى قال ابو القاسم اذا كان وجوه الدواب الى الجدار لا يمنع
وان كان حوافرها اليه فللجار منعه وهذا خلاف ما ذكره في الكتاب ان من تصرف في ملكه
ليس للآخر منعه وان كان يتضرر بذلك التصرف ثم اذا خرج جدار الجار وعلم انها
خربت بسبب الاصطبل هل يضمن صاحب الاصطبل قال الظهير الدين لا يضمن لانه فعل
الدواب لا يضاف اليه فلو ضمن انما يضمن بالتسبب وهو جعل الدواب فان لم يكن

مشغولا

ارا واحدث ظله في طريق العامة

حد القديم

جعل في داره اصطبلا وفيه ضرر على جاره

مشغولا في ذلك لا يضمن نحو ما لو ساق الدابة الى ملك غيره حتى افسد فانه لا يضمن بالسوق
١٣٤
متعديا بغيره من الضمانات للغانمي في الفصل الاول من الباب الحادي عشر حايط مال الى حانوت فيه
١٣٣
فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من القوم او غيرهم كان ضامنا
وكذا العلو اذا وهن او انصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا الحائط
لعلوه لرجل ولسفله لآخر وهذا بخلاف الحائط اذا كان مائلا الى الطريق في الحكمين
احدهما ان الاشهاد على الحائط المائل الى ملكه انما يكون من المالك لا من غيره وفي
الطريق يصح من كل واحد والثاني ان في الحائط المائل الى ملكه انما الاخر صاحب الملك
بعد الاشهاد او ابرأه يصح وفي المائل الى الطريق لا يصح التأخير ولا ابراء من الذي
اشهد في جناية الحائط من جنايات الخانية ح احدث مستراحا في سكة نافذة
برضى الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع قنية في
باب التصرفات والحدثات من كتاب الكراهية رجل له دار في سكة وظهر هذه الدار في
سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل للدار بابا في هذه السكة اختلفوا فيه الصحيح انه
يمنع من ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة قاضيخان في اواخر باب الحيطان من كتاب
الصلح ت رجلان ماتا في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الفضل الى اهله
في اواخر الفصل الخامس من الفصولين عن بنات في بيت رجل لا يعرف له وارث ومن
ويخلف مالا وصاحب البيت فقير فله ان يتصدق به على نفسه منية المفتي في مسائل
اللقيط وفي الجامع الصغير الحسامي قاضي امين باع عبدا للغرماء واخذ المال فضاع
واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو امر القاضي الوصي ببيعه فباعه
ثم استحق او مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي ويرجع الوصي على الغرماء

حائط مال الى دار قوم

غريب مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت
ان يتصدق على نفسه لو كان فقيرا كاللقطة كذا
في لقطة البزازية وفي لقطة التتارخانية رجل غريب مات في دار رجل
رجل ليس له وارث معروف فخلف دراهم
وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال
على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة

للقاضي اخذ الاجرة على كتب السجل

تاتارخانية قبيل الفصل الثامن والعشرين من كتاب ادب القاضي وفي المحيط واذا اراد القاضي
ان يكتب السجل وياخذ على ذلك اجرا ياخذ مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى الخصومة
بنفسه باجر ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار يحل له ذلك لانه لا يجب عليه
وما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه ولو اذا باع مال اليتيم لا ياخذ شيئا لانه
وجب بالبيع لا يتعين بيعه وحفظ القاضي في مال الميت الغريب يفصل في اللقطة الا
انه اذا حضر المالك بعد التصدق يدفع من بيت المال خلاصة في الثاني من القضاء القاضي

القاضي اخذ الرشوة وحكم

اذا اخذ الرشوة قيل يبطل جميع قضاياه والاكان قضاؤه يصح لانه لم يرتع الا في
يبطل القضاء الذي اخذ فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار مستاجرا على القضاء
والاستيجار على القضاء باطل لان القضاء من اعظم الطاعات وهو واجب عليه فيطالبه
القضاء دونه غيره مختارات النوازل في كتاب القضاء الكفيل اذا حبس فله ان

ان حبس الكفيل له ان يحبس المكفول عنه

يحبس المكفول عنه وان لم يؤد الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره

رب المال يحبس الكفيل والاصيل

ولم ياخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على ان صاحب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل
له ذلك وهو واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا في التاسع

لا يخرج المحبوس للجمعة ولا العيد

من قضاء الخلاصة وفي الخزانة لا يخرج المحبوس للجمعة ولا عيد ولا حج ولا جنازة ولا
عيادة ليحمل على قضاء الدين وهذا قالوا ينبغي ان يحبس في موضع خشن لا يبسط
له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد ليستانس به كذا ذكره الامام السرخسي وذكر

يمنع دخول الجيران والاهل على المحبوس

في الاقضية انه لا يمنع عن دخول الجيران والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة ولكن
الدين ولا يمكنون من المكث طويلا معه كيلا يستانس فيقل الوحشة ولا يصح
انه يمنع من الكسب حتى يضجر مجمع الفتاوى في اواسط فصل الحبس من كتاب القضاء من الكتب

ان يعلم ان حجة ظهور الزنا عند القاضي الاقرار او البينة اما علم القاضي فليس بحجة في هذا
الباب وكذلك في سائر الحدود الخالصة لله عز وجل كحد السرقة وحد الشرب علم القاضي
ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في هذه المواضع وهذا استحسان تاتار
خانية في اول الفصل الثالث من كتاب الحدود وفي فتاوى عطاء بن حمزة سئل عن رجل عليه
الف درهم دين خمسمائة لرجل ولرجل ثلثمائة وللاخر مائتان وماله خمسمائة
درهم فاجتمع الغرماء ورفعوا الى القاضي وحبسوا بديونهم كيف يقسم المال بينهم وان
هو يقضي دين كل واحد منهم كما اراد هو يقدم من اراد ويؤخر من اراد لانه حر قائم له
ولاية على نفسه واموال قبل له فان غاب بحيث لا يدرى اين هو ولم يمكن الحاكم
ولا له في دينه قال لا يقضي دين منهم من هذا المال الا بالحصص لان القاضي لم يكن في
في مال الغيب مراعات الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم بقدر حصصهم مجمع الفتاوى في
في فصل بيع مال المديون من كتاب ادب القاضي وكذا في البزازية وفي الفتاوى الخلاصة

المفتي بالخيار

قال المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وان شاء اخذ بقولهما وفي
الاقضية عن عبد الله بن مبارك ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وفي التهذيب
ولو خالفه صاحباه يقضي بايهما شاء فان وافقه احدهما لا يقضي بقول الاخر
الا اذا راى مصلحة في ذلك ولو لم يجد الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله واصحابه ووجد
عن المتاخرين يقضي به ولو اختلف المتاخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم يجد
رواية من المتاخرين يجتهد فيه برايه اذا كان يعرف وجوه الفقه فيرجع الى اهل

القسمة

الفقه فيه تاتارخانية في الثالث من ادب القاضي كتاب القسمة مات وترك امراة
بها حبل فان كانت الولادة قريبة ينتظر لتقع القسمة عن علم وان لم تكن قريبة فلو سئل

دار بينهما تهايأ على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما او يواجر هذا عاما وهذا عاما ثم اختلفوا والاظهر انه يجوز ان يستوفيا الغلتان وان تفاضل
في نوبة احدهما ينبغي ان يكون في الفضل و ينبغي
بزازيه في الفصل الثاني من كتاب الحيطان

النوبات السلطانية على قدر الملك

لان في ذلك ناخيرا خزانة المفتيين في القسمة النوائب ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على
قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس وفرع عليها الولوالجي في القسمة
ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة التاتارخانية
وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها

خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة

فالقوا فالغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس انتهى اشباه في اول كتاب القسمة
١٣٧
١٣٢

بنى احد الشريكين في الارض المشتركة

في الارض المشتركة اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناك فان القاضي
يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الاخر رفعه فلا ان يرفع ذلك او
يأخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك قاضيخان في قسمة الوصي والاب من كتاب
القسمة وسئل الفقيه ابو جعفر عمن عمر دار امرأته وهي ارضها ثم مات الرجل وترك ابنا
١٤٣

عمر دار امرأته ومات

وهذه المرأة فقال الابن العمارة ميراث بيننا وقالت المرأة العمارة والدار لي فاراد
الزوج عمر الدار باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن من بناء
على ما قلنا وان كان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث فتغرم المرأة قيمة نصيبه
من العمارة ان شاءت وصلت العمارة كلها لها وان لم يتفق على ما لا عمرها المرأة
بلا اذنها فان النسفي العمارة للمرأة ولا شيء عليها من النفقة وهو متطوع في
ذلك قال نجم الدين وعلى هذا التفصيل الجواب في عمارة كرم امرأته وسائر املاكها

مرت هذه المسئلة في الوكالة والنكاح من الفصولين مفصلة

من الذخيرة البرهانية في الفصل الخامس من كتاب الحيطان ولو ادعى الغلط في

ادعى الغلط في القسمة

القسمة بان ادعى غبنا فيها يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم المقومين او بيع وان
فاحشا ان قسم بالقضاء او بالرضا يسمع اتفاقا بزازيه في الثاني من كتاب
القسمة اذا اقتسم القوم شيئا ميراثا او غيره ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة

ان كانت

ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه ذكر
الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه قال بعض المشايخ لا يبطل القسمة فله وجه وان قال
ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يسمع
دعواه من الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو
الصحيح قاضيخان في فصل ما يدخل القسمة من كتاب القسمة وذكر القاضي الامام الاجل
الاسبيجابي في شرح ادب القاضي ان دعوى الغلط بعد القسمة غير صحيح اذا كانت
القسمة بالتراضي وبعض المشايخ قالوا تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي
وذكر في شرح الاسبيجابي حقيقة في هذا الفصل فقال وهذا كله اذا لم يقر كل

دعوى الغبن بعد الاقرار بالاستيفاء

واحد منهما بالاستيفاء اما اذا اقر بذلك فلا تسمع دعوى الغلط والغبن القاضي حتى
من كل واحد منهما بعد ذلك وانما تسمع دعوى الغصب ذخيرة في الفصل الثامن من القسمة
وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهو على وجهين اذا
كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كالاب لا يجوز ماله الحيلة في ذلك الاخر
والاب لو قسم مال الاولاد الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغير اثنين
ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير
الاخر ثم يبيع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى يتبادر حق احدهما من الاخر
والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور
وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اما في العقار فلا لان القسمة
كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول الا اذا كان
ان تكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيبا لا تجوز قسمته في العقار ايضا وكذا

في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كأن
الكل صغار ولو كان الكل صغارا فقد ذكرنا انه لا يجوز قسمة فكذا هنا وان كانوا
صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار
جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز وفي الخامس لا يجوز افراز نصيب كل واحد من الصغار
والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك
حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة
ولم تجز القسمة فيما بين الصغار ولنا وصي الام والعم والاخ يقاسم لولدها الصغير
منقولا له الموتى عن ذكر الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة
عقار له على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول جميعا
في السادس من وصايا الخلاصة اقتسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غايب لا يجوز
الا باجازة الغايب او ولي الصغير او يجيز الصغير بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ
فلو مات الصغير او الغايب فاجازت ورثته جازت الا عند محمد رحمه الله من اواخر القسمة
البزازية ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او وارث آخر بعد القسمة ترد
٢١٧
وان قالت الورثة نؤدي الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا لا تنقض القسمة
فقبلها اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في العين
وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما
متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد من الورثة
حق الغريم ينظر ان ادعى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يفضل حق القاضي
من مالهم لقيامه مقام الغريم وان علم انه لا يرجع في التركة مضت القسمة ان قدر في الفضل

الثالث

الثالث عشر كتاب القسمة **كتاب الفرايض** اما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فهو ان اولادهم
اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى الا في رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله مثاله
بنت اخ لام وابن اخت لام فعندهما المال بينهما كالاصول انصافا وعند ابي يوسف
على تلك الرواية اثلاثا بخلاف الاصول عادية في الفرايض ثم اعلم ان ذوي
الارحام اصناف ثلثة صنف منهم يسمون اهل القرابة وهم ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وزفر وعيسى بن ابان رحمهم الله تعالى وانما سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب
وصنف منهم يسمون اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وابو
نعيم وابو عبيد قاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى وانما سموا
بذلك لانهم ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق وبيان ذلك فيما اذا ترك
ابنة ابنة وابنة اخت فعلى قول اهل القرابة المال لابنة الابنة لانها اقرب وعلى
قول اهل التنزيل المال بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة واختا والصنف الثالث
يسمون اهل الرحم منهم حسن بن ميسر ونوح بن دراج سموا بذلك لانهم
سووا بين الاقرب والابعد في الاستحقاق ولا يعتبرون الا الاستحقاق باصل الرحم
من المبسوط للسرخسي في باب ميراث ذوي الارحام وان اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات
او بنات الاخوة المتفرقين فعند ابي يوسف كان الابعد اولى وعند محمد يعتبر
الاصول كما لو ترك بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند
ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد بينهن اخماسا خمس المال لبنت الاخت
لاب وخمسه لبنت الاخت لام وثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام فرضا وردا
كانه ترك ثلث اخوات متفرقات ولو ترك بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام

مسائل الرد اربعة اقسام احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من عدد رؤوسهم كما اذا ترك بنتين او اختين
او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم
من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس ومن اربعة اذا كان فيها نصف وسدس ومن خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس
او نصف وسدسان او نصف وثلث والثالث ان يكون مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه
واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤوس من يرد عليه فان استقام الباقي على عدد رؤوس من يرد عليه فبها كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فاضرب وفق
رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤوسهم ذلك الباقي فما حصل تصح منه المسئلة كزوج وست بنات والا اي وان لم يوافق عدد رؤوسهم الباقي
فاضرب كل عدد رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤوس على تقدير التباين تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات
والرابع ان يكون مع جمع جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج
فبها ولا احتاج الى الضرب وهذا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات الربع كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
فالمبلغ مخرج فرض الفريقين على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه
في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فرض الفريقين كاربع زوجات وتسع
بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه واضرب
سهام كل فريق من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر السهام
على البعض او الجميع صحح المسئلة بالاصول مسائل توريث ذوي الارحام
ذوو الارحام اربعة اصناف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن والثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات
والثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام
والرابع ينتمي الى جدي الميت وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فاقرب الاصناف
الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وهو الماخوذ للفتوى الصنف الاول
اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان
استووا في الدرجة فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن
اولى من ابن بنت البنت وان استووا في درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان
كلهم من ولد وارث كابن البنت وبنت البنت محمد رح يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة
الاصول ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول
ومحمد رح يعتبر الجهات في الاصول فانه يقسم المال على اول بطن اختلف بين الاصول
ويأخذ العدد في الاصول من الفروع

ولو قال محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في فرائض الكافي

لا م فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد رحمه الله تعالى نصف المال

لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شي لبنت الاخ لاب كانه ترك اخوة متفرقين من فرايض الكافي **كتاب الوصايا** الوصاية حال الحيوة وكالة وكالة

بعد موته وصاية لان المنظور المعاني بالاذنية في نوع فيما يكون تركة لوم كتاب

قال ولو ماتت امرأة ولها اولاد صغار ولها زوج وهو ابوهم وقد بقي ميراثهم عقارات ومتاع وغير ذلك فاوصت الى رجل وعليها ديون لاناس فلوصيها ان يبيع من

تركتها ما يقضي به ما عليها من الدين وكذلك اذا اوصت بوصية في ابواب البر او لاناس

شتى فما يحتاج ان يباع فيه من تركتها فلوصيها ان يبيع من تركتها ما ينفذ به وصاياها

فاذا فرغ من الدين او الوصية كان الاب اولى بحصة هؤلاء الاولاد الصغار من وصي

الام لان قضاء الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة لتنفيذها حق الميت وهي

في حال الحيوة كان اولى بتنفيذ حقوقه من غيرها فكذا وصيها بعد موتها فاذا فرغ عن

التركة من حقها كان الاب اولى لان الاب في مال الولد والاب مقدم على الام في التصرف

في مال الولد فكذا على وصي الام ثم قال في الكتاب الاب احق اذا كان موضعا لذلك

يعني اذا لم يكن مبذرا مسرفا مستحق الحجر على قول من يرى الحجر فانه اذا كان هكذا لا

التصرف في مال اليتيم ويوضع ماله في يدي عدل الى وقت الحاجة او الى وقت بلوغ الصغير

في باب الرجل يريد ان يكتب وصية من مختصر شرح ادب القاضي ولا تجوز وصية الصبي اذا لم

يكن مراهقا وكذا لو كان مراهقا عندنا قاضيخان في فصل فيما تجوز وصيته من كتاب

الوصايا في الذخيرة الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره تاما رخانية في اول

الفصل الثامن في المتفرقات من الوصايا ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجر العمل جاز وفيه

الاب اولى بحفظ مال اولاده الصغير

اقرار الوصي بدين على الميت

نصب القاضي وصيا وعين اجرا جاز

الوصي ولو نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجرة المثل جاز وان وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كذا في الاشباه من العمل

لو اوصى بعين ثم اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك في حياته لا تكون وصية ومنها ما يكون رجوعا بالقول ولا يكون رجوعا بالفعل نحو ان لو اوصى بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول نحو ان يقول لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر فهو مدبر مقيد لو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز البيع وبطلت الوصية

قاضيخان من الوصية

ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة لانها وصية بمال الغير وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز لان مثل الشي غيره وان كان يتقدر به فان كان له ابنان فللموصى له الثلث لانه يجعل الموصى له بمثل نصيب ابن كان ابن ثالث فيكون ماله مقسوما على ثلاثة فيكون له الثلث من غير اجازة وان لم يكن له الا ابن واحد كان له ثلث المال بغير اجازة وما زاد على ذلك ان اجازه الابن جاز وان لم يجز كما لو اوصى له بنصف ماله كان الثلث من غير اجازة وما زاد موقوف على الاجازة

حدادي من الوصايا

وان اوصى بمثل نصيب بنته وله بنت واحدة كان له نصف المال لانه مثل نصيب البنت فان اجازه جاز وان لم تجزه فله الثلث وان كان له ابنتان كان له الثلث لان للابنتين ثلثي المال لكل واحدة ثلث فمثل نصيب احدهما الثلث حدادي في المحل المذكور

وفي الكافي وان كانت الوصية للوارث واجازه البقية ان اجازوا بعد الموت ليس لهم ان يرجعوا فيها وان اجازوا في حال الحياة فلهم ان يرجعوا بعد الموت ما مر خانية في الفصل الثالث من الوصايا

دفع الوصي مال الطفل قبل الرشد

وصي القاضي لو عزل نفسه

اوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها

تقدم الكفن على سائر الحقوق

تركت زوجا وابنا واوصت بنصف مالها للاجنبي

اوصت بنصف مالها لزوجها الزوج جميع المال

اوصى لبني فلان

في باب بعض فتاوى من الوصايا اوصى الى وصي في التركتين وكذا ان اوصى الى ابنه احد

خلوفا لدينا ملتقى الابحار دفع الوصي المال الى الصبي قبل ان يستبين الرشد فتلفه

ضمن الوصي مجمع الفتاوى في فصل تصرف الوصي والاب من كتاب الوصايا وصي القاضي

لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل قاضيخان في الفصل الاول من ١٤٢

الفصول امرأة اوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة فان لم يكن

لها مال يجب تكفينها على الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى

التوارث ويجوز للناذر ان يأخذ في الرابع من وصايا البزازية ويقدم الكفن من التركة

على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة في حيوته الا

في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجب الكفن على الزوج وان تركت

مالا وعليه الفتوى قاضيخان في غسل الميت من كتاب الصلوة اذا ماتت المرأة وتركت

زوجا واوصت بنصف مالها للاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال

وسدس المال لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال اولا بلا منازعة بقي ثلثا المال

يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الاجنبي تمام وصيته

وهو السدس ويبقى السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها

ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية

قاضيخان في فصل فيمن تجوز وصيته وفيما لا تجوز من الوصايا وان اوصى لبني فلان

وهم ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان كانوا يحصون جازت وان ذكر ابناءهم الا ان فيهم

للغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا

لا يحصون ملتقى الابحر في باب الوصية للاقارب وغيرهم من الوصايا وفي الصحيح انهم

قال محمد اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي وعليه الفتوى والاشبه ما قال محمد قاضيخان وما في مختصر من الوصايا

اذا كانوا مائة وما دونهم فانهم عدد يحصى وان كانوا اكثر من ذلك فانهم غير محصورين
خزانة المفتين في كتاب الوصايا وفي المحيط روى المعلى عن ابي يوسف انه الوصي اذا خلط
مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن وفي المنتقى ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن
ادب الاوصياء في فصل في الضمان لا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن
وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كوصي في السابع والعشرين من الفصولين
الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى
الفساد وكذا متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل
وكل من باع ثم ادعى فساده تسمع ويناقض هذا الجنس دعواه قد استنا دنا
فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين هذا وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير
ثم زعم البايع والمشتري انه باع بغير امر المالك لا تسمع قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي
من كتاب الدعوى وفي النوازل الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في
مال الميت هو المختار في واقعات الناطفي وفي الايضاح في باب مقاسمة الوصي
الورثة وعليه دين الوصي مصدق في كفن المثل وكذا لو كفنه من ماله والرجوع
فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى
الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما
للنفقة او كسوة بشهادة الشهود فله ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة
الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة
خلاصة في الفصل السادس من كتاب الوصايا م وصي انفق على الصغير من مال نفسه
ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع ط

الوصي خلط مال اليتيم بمال نفسه

لا يضمن الوصي بموته مجهلا وضمن الاب بموته مجهلا

الوصي باع ثم ادعى الغبن الفاحش

الوصي نفذ الوصية من ماله

يصدق الوصي في كفن المثل

قضى الوصي والوارث دينا من ماله

وصي انفق من مال نفسه

ولو كفن الميت غير الوارث من ماله يرجع في التركة بغير امر الورثة فليس له الرجوع اشهد على الرجوع او لم يشهد ولو كفن الوصي من مال نفسه والوارث من مال نفسه يرجع كان له الرجوع
تاتارخانية

قضى الوصي او الوارث دين الميت من ماله حال غيبة بقية الورثة فان كان له وصي فللوارث ان لا يقضي دينه ولكنه يعذر ان الوصي يرجع بذلك في الميراث وصي او وارث اشترى الكفن فلهما الرجوع في مال الميت والاجنبي لو اشتراه لم يكن له الرجوع
خزانة المفتين

في الوصي

في الوصي اختلاف فيه فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي من كتاب الوصايا وفي الخلاصة
ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح ضمن راس المال ويتصدق
بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يسلم له الربح
ولا يتصدق بشيء والوصي له ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يعطي نفسه من اليتيم
تاتارخانية في نوع في تصرف الوصي في مال اليتيم من الفصل الحادي والثلاثين من كتاب
الوصايا لو قضى الوصي دينه من نفسه من مال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي
لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك ذلك فصولين في فصل
تصرفات الوصي في مال اليتيم من كتاب الوصايا شم القاضي يأمر الوصي بالاتجار في تركة
في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح بخ اوصى لابن بنته اليتيم وترك ابنتين فانفقا
الوصية على اليتيم بغير اذن القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض
قنية في اخر الوصايا رجل مات وترك ورثة ولم يوص الى احد فباع احد الورثة دارا من تركته
وكفنه بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبه جائز ان لم يكن على الميت دين محيط
بعد ذلك ينظر ان كفنه بكفن مثله يرجع في مال الميت وان كفنه باكثر من كفن
المثل لا يرجع والمختار يرجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال قائل انه يرجع بقدر كفن المثل
فله وجه وكفن المثل ثيابه لخروج العيدين خلاصة في الرابع من الوصايا احد الورثة اذا
قبض شيئا من التركة فضاع عنده من ماله حصة غيره الا في موضع بخاف الضياع
والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل بغير امره فاعطاه برئ
فضاع عنده يضمن في اخر الفصل السادس من وصايا الخلاصة وفي وصايا شرح الطحاوي ان
احد الورثة اذا قبض جميع التركة فهلك في يده من غير جناية او خيانة فان كان على الميت

ليس للوصي ان يتجر بمال اليتيم لنفسه

الاب قضى دين نفسه بمال اليتيم

مات ولم يوص فباع احد الورثة تركته وكفنه

احد الورثة قبض التركة وضاع في يده

مثله

واجمعوا على ان الاب والوصي ان يسافر بمال اليتيم وله ان يبعث به مع امين فاضيخان من كتاب الوديعة

د بين اولي الورثة صغيرا او بعضهم وان لم يكن دين والورثة كبار ضمن حصة الباقين من احكام

الصغار المستورين منتخب في مسائل القسمة ذكر في فتاوى سمرقند اذا تصرف واحد من

اهل السكة في مال الميت من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي

نصب وصيا والوصي يأخذ المال ويفسده وعلى جيرانه الذين ان تصرفه جائز للضرورة

وهذا منه نوع استحسان وبه يفتي تاتارخانية في الفصل التاسع والثلثين من الوصايا

الاب اذا مات مجهلا بعضهم وقيل لا بعضهم كالوصي والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته

ومات ولم يبين عند من المال وانه لا يبين ضمن لانه مودع ولو مات القاضي المتقدم نفقة

ولم يبين عند من دفع لا يضمن لان المودع عنده والقاضي ولاية ابداع مال اليتامى في

الفصل السابع والعشرين من العمادية اقر الوصي بدين على الميت او بعين او بوصية

باطل الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل فان كان المدعي عليه مقرا

٢١٥

بالمال او عليه بينة او كان قضي عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن

كذلك يجوز في الفصل الرابع من العمادية واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ

القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة قال ان كان القارئ معينا ينبغي ان يجوز الوصية

على وجه الصلة دون الاجر قيل لا يجوز وان كان القارئ معينا وكذا قال ابو نصر نا نمازهانية

في الفصل التاسع والعشرين من كتاب الوصايا رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث

بي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف انه قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول انه

وصية والحدث عندنا الموت لانه لم يقل حدث الموت وكذا لو قال الفقراء الف درهم من

مالي وصية وانه لم يذكر فيها الموت ولو قال للفقراء الف درهم من مالي او نصف مالي او ربع

مالي فهو باطل قال ذلك في صحته او في مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فتكون

فاستحسانه

تصرف في مال الميت ولا وصي له وهو يعلم انه لو رفع الى القاضي نصب وصيا يأخذ المال

الاب مات مجهلا

صلح الوصي

اوصى بان يدفع من ماله للفقراء على قبره

فاستحسانه فيما يكون وصية وفيما لا يكون من الوصايا اذا كان في التركة دين او وصية بعلم

والورثة على ذلك ما ذا يصنع الوصي فيه اقوال والمختار ان الوصي يبيع عند من له الدين

من جنس الدين ان يبيع شيئا منه بجنس الدين ثم يقول للورثة خاصموا انتم

باسترداد الوديعة والثمن منية المفتي في تصرف الوصي من الوصايا لو كانت الورثة

كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار كالحيوان

لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك

اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غايبا او واحد منهم غايب

يملك بيع نصيب الغايب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ وكذا يملك

نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يملك وهذه اربع

هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر

الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه يملك وعندهما لا

والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدره

الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا

كانت الورثة كبارا فيهم صغيرا فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل وهل يملك

بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي

وصيه ووصي الجد ابي الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي

بمنزلة وصي الاب في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا

في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها

فاستحسانه في بيع الوصي من كتاب البيوع وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصي فليس للوصي

بيع في التركة دين او وصية بعلم ولا اجنبي على ذلك

بيع نصيب الغايب يملك بيع

ذكر وصيا ... انه ... القاضي ...

فولاية قبض ثمن ما باعه الوصي والمطالبة من المشتري لوارث الوصي او وصيه دون
اليتيم الذي بلغ من ادب الاوصياء في ايصاء الوصي وذكر القاضي الامام جلال الدين
في سجلاته اذا كبر الصغار وارادوا ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لينظر واهل انفق
عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي وهم ان يطالبوه بالحساب
لكن لا يجبر بالحساب لو امتنع والقول قوله في الخراج وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف
ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او القاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما اخبر
في الفصل الرابع والعشرين من الاستروشني وللقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب
اذا خاف الهلاك وله ان يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه
على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم قاضيخان في فصل من يجوز قضاء القاضي من كتاب الدعوى
ولابينا ان الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع ارضا لولده الصغير وانفق ثمنه على
نفسه اما بيعه فجائز لبقاء اصل الولاية ولكن من الواجب ان يبين فيخرج الثمن من يده
فينزع القاضي من يده ويسلمه الى ثقة ينفقه بالمعروف جواهر الفتاوى في الكتاب الخامس
من البيوع ثم الحاصل في بيع الاب والوصي مال اليتيم على ما عليه الفتوى ان الاب اذا
باع عقار الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز اذا كان الاب محمودا او مستور الحال
وان كان مفسدا لا يجوز الا ان يشتري بضعف القيمة والوصي في بيع العقار مثل الاب
المفسد لا يجوز بيع الوصي الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير او لدين لا وفاء
له الا به وفي العروض حكم الاب والوصي واحد فلو باع الاب او الوصي عروض الصغير
بمثل القيمة يجوز من غير التقييد باحدى هذه الشرائط الا ان الاب اذا كان مفسدا
وباع متاع الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا في رواية المنتقى في رواية يجوز ويوضع الثمن

باع الوصي ومات قبل قبض الثمن فحق القبض لوصيه

كبر الصغار وارادوا ان يحاسبوا وصيهم

للقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب

للقاضي ان يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان مسرفا

بيع الاب المبذر المفسد ١٠٣

بيع الاب والوصي مال اليتيم

بيع الاب عقار الصغير

بيع الوصي العقار

ويوضع

ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير
وذلك بان يبيع بضعف قيمته وعليه الفتوى من احكام الصغار للاسروشني في مسائل
البيع والشراء وفي الفتاوى الصغرى والخانية ترك ابا واولادا صغارا واوصى
الى رجل فالوصي اولى بالتصرف في التركة من الاب وهو جد الصغار وينبغي ان الجد وصيا
في البيع ولو اوصى لاخوته الثلث المفترقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا
لانهم لا يرثون مع الابن وان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب والاخ لام
وتبطل للاخ لاب وام لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية
كلها للاخ لاب لانه لا يرث وتبطل الوصية للاخ لاب وام والاخ لام لانهما
يرثان قاضيخان في فصل فيمن يجوز وصيه وفيمن لا يجوز من الوصايا ولو قال في
مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا للمساكين صارت
الدار وقفا كقوله وقفت داري بعد موتي خزانة الاكمل في الوقف وكذا في
الواقعات بعلامة النون حو رجل اوصى بحجرة معينة لمعتقه يسكن فيها وبعد موته
بالحجرة فهذا وصية لها بالسكنى دون الرقبة نقد الفتاوى في الباب الحادي والثلاثين من الوصايا
لو اوصى بسكنى داره لرجل وبرقبتها لغيره جاز فان ارادت الورثة ان يبيعوا ثلثيها وعن ابي حنيفة ليس لهم ذلك
وقال ابو يوسف لهم ذلك لان الوصية بالسكنى دون الوصية بالرقبة ولو اوصى لكل الدار لم يكن له الا الثلث
وكان لهم بيع الثلثين فكذا اذا اوصى له بسكناها وجه قول ابي حنيفة ان حقه في ثلث السكنى
شائع وفي بيع الثلثين منها ابطال حقه في السكنى فيما باعوه فلم يجز مختصر المسائل الكبرى
النسفي في الرابع من الوصايا المبسوط ولو اوصى بان يخدم عبده احدا سنة
ثم يعتق جاز ان اجازه بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق

ترك ابا واولادا صغارا واوصى فالوصي اولى بيع

اوصى لاخوته وله ابن جازت

اوصى بحجرة معينة لمعتقه يسكن فيها

اوصى بسكنى داره لرجل

اوصى ان يخدم عبده احد ورثته سنة ثم يعتق

في ضمن الوصية للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد الورثة لا يجوز الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية للوارث بطل ما في ضمنها كالوصية بالمحاباة
ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كرهوا الي بعضهم من المحيط السرخسي في اواب
يعتق العبد بعد الخدمة من الوصايا الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم
فيما اخاد بنعزل الاول لمال الحاكم فيما اخر مقامه ينعزل ام وفي فتاوى الفضلي
عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم فيما اخر فزال الوصي بعد ايام مرضه فاحد
بامر الميت هل يعيده الحاكم الى مكانه فان هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم
تاتارخانيه في اواخر الفصل الحادي والثلثين من الوصايا اعلم ان الاوصياء ثلثة
امين قادر على القيام بما اوصى اليه فانه يقره فليس للقاضي عزله وامين عاجز
يضم اليه من يعينه وفاسق او كافر او عبد فيجب عزله واقامة غيره مقامه خزانة
في الاوصياء من الوصايا ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي
القاضي العدل كما في القنية خلافا لما في اليتيمة اشباه من الوصايا القاضي اذا اتهم
الوصي قال ابو ح يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف رحمه يخرجه
وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا فخيف
على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى قاضيخان قبيل كتاب
الشفعة الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب
بالنكاح او لم يوص اما اذا كان الوصي وليا فيملك بجمع الفتاوى في اواسط فصل
الوصي والاب من كتاب الوصايا وفي الخانية لكل من الاب والوصي تزويج امة الصغير
والصغيرة وليس لكل منهما تزويج عبد كل منهما وله تزويج امة كل منهما من عبد كل منهما

استحسانا

استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف رحمه ومثله في القنية من ادب الاوصياء في التبيين
وعن محمد بن سلمة رحمه الله ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي
يعزله عن الوصاية وان كانت له بينة ينصب القاضي وصيا للميت حتى يقوم البينة عليه ثم
القاضي بالخيار ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء
اعاد الاول الى الوصاية بعدما قضى دينه وذكر الخصاف انه يجعل القاضي وصيا
للميت في مقدار الدين الذي يدعي صاحبه ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ
المشايخ وعليه الفتوى قاضيخان في اواخر كتاب الوصايا وذكر في اخر وصايا شرح
الطحاوي الاب اذا كان محتاجا لا باس له ان ياكل من مال الصغير على قدر حاجته ويكون
مضمونا عليه والوصي ليس له ان ياكل من مال الصغير وان كان محتاجا الا اذا كانت
له اجرة في ذلك فياكل بقدر اجرته من بين ذاده نقلوا عن الاستروشني في المسائل المتعلقة
ببيع الوصي اذا طلب مال اليتيم احد بالف والاخر بالف ومائة والاول املى من الثاني
باعه من الذي لا يخشى عليه من الجحود منح منية المفتي في الوصايا رجل استباع
مال اليتيم من الوصي بالف ثم جاء اخر استباعه بالف ومائة والاول املى من الثاني فانه
ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استاجر مال اليتيم بثمانية واخر يستاجره
بعشرة والاول املى فان الوصي يواجره من الاول وكذلك متولي الوقف قاضيخان في بيع
الوصي من كتاب البيوع ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي رحمه
ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي
عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة

الوصي ادعى دينا على الميت

الاب اذا كان محتاجا لا ياكل من مال الصغير

طلب اليتيم احد بالف والاخر بالفضل

مسئله

شراء الوصي لنفسه

الوصي اذا عجز

الاوصياء ثلثة

ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت

القاضي اذا اتهم الوصي

ليس للوصي تزويج الصغير والصغيرة

المبسوط

وانه يبيع من اليتيم بنصف القيمة في بيع الوصي وشرائه من بيوع الخانية وفي
ليس للوصي اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا بيعه من نفسه لان الاعتاق اضرار محض
فلت وكونه على مال ليس الا جعل منه للعبد مديونا بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على مال فلا
يجوز كل منهما ادب الاوصياء في اخر العتاق الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما ذكر
فلو اقرض مع هذا لا يكون هذا خيانة حتى لا يستحق العزل خلاصة في اخر الفصل الثاني
من كتاب الوصايا ذكر في بيوع مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي رحمه عن بيع الاب
عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش فقال لا يجوز قيل له فانه باع وسلم ثم خاصم هو بنفسه
ان بيعه وقع هكذا واراد الاسترداد فقال ان سبق منه الاقرار بالبيع بثمن المثل
وكتب ذلك في الصك واشهد على ذلك لم تستقم دعواه للتناقض قال نجم الدين وعرض
على جواب الائمة من بخارا وهم الشيخ الاجل مجد الائمة محمد بن عبد الله السرخكتي القاضي
الامام ابو بكر عمر البخري وغيرهما على الاطلاق ان للاب دعوى ذلك وقال ذلك
محمول على انه اطلق البيع ولم يقر بذلك الاقرار وفرق عند الدعوى اني بعت ولم
اعلم بالغبن او علمت بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يجوز وسئل نجم الدين عن هذا المشتري
اذا عمل في هذا المشتري وهو كرم حتى ادرك الثمر والعنب ثم استرده البائع بقضاء
فهل للمشتري ان يحبس لنفسه قدر حصة الاكار لعمله او يطلب اجر العمل فقال لا
لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو كان اكارا في عمل لنفسه وراى جواب الامام مجد
الائمة رحمه الله انه يستحق اجر المثل لعمله ولا اعرف لهذا وجها وانا اقول الكرم في
الباب ان هذا العقد وقع فاسدا وفي العقد الفاسد اذا اتصل به القبض
وتصرف المشتري في المشترى منع ذلك استرداد المبيع ووجب على المشتري قيمة المبيع

ولنا

ولنا قضى القاضي بالرد هنا او امتنع المشتري عن دفع القيمة فاذا قضى عليه بالرد او امتنع هو
عن دفع القيمة صار راضيا بالرد فيفسخ العقد من الاصل كالاقالة كذا ذكره في مجموع
النوازل وينظر في اواخر بيوع الجامع في الفتاوى ايضا وذكر في بيوع العدة اذا
باع الاب مال ابنه الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا لا يسمع ورايت في موضع اخر اذا حصل
بيع الاب بغبن فاحش فالقاضي ينصب عن الصغير خصما ويدعي على المشتري و
يثبت ملك الصغير ولا يسمع دعوى الاب ورايت في موضع اخر فلو ادعى الابن بعد
البلوغ ان والدي باع ملكي في حال صغري بغبن فاحش فانه كانت قيمته يوم باع
مائة وقد باع بخمسين فخذ الخمسين ورد علي ملكي وقال المدعى عليه لا بل كانت قيمته
خمسين فانه يحكم الحال اذا لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيها الاسعار وان كانت مدة
تتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما بينة فالبينة المثبتة للزيادة
اولى احكام الصغار في مسائل البيع والشراء وللاب ان يسافر بمال طفله وله دفعه
مضاربة وبضاعة وله ان يوكل ببيع وشراء واستيجار وله ان يودع ماله وان يكاتب قنه
ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر ما ادى
من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة
ويكون المشتري كله للصبي قضاء وكذا لو شاركه وراس ماله اقل من مال الصبي
فان اشهد فالربح كما شرط والا صدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر راس ماليهما
قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي له بالربح
والوصي في ذلك كله وليس للاب تحرير قنه بمال وغيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض
ولا اقراضه في الاصح وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف والغائب في السابع

ليس للوصي اعتاق ولو على مال

الوصي لا يقرض مال الصغير

بيع الاب العقار بغبن فاحش

باع مال ابنه ثم ادعى غبنا

ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي باع ملكي بغبن فاحش

للاب ان يسافر بمال طفله

وله دفعه مضاربة

ليس للاب تحرير قنه ولا ان يهب ماله

والعشرين من الفصولين قال رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلان حر بعد موته
ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحد ورثته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم وان
اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله والا فعليه
السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين محيط
بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته
لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم
يستخدم من مدة عمره فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف
قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده رحمه الله هكذا في كا
وقال علاء الفتوى نقل الفتاوى في المدبر من كتاب العتاق ويدفع الوصي مال
مال الصغير مضاربة لانه من التجارة وفيه استرباح انه لو يأخذه مضاربة وعن
محمد رحمه الله انه جائز الا انه اذا اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فانه مضاربة
فاسدة وله اجر مثله وعلى هذا القياس ينبغي له ان يوجر نفسه في عمل من اعمال اليتامى
الوصي كما قال السرخسي ولو استاجر الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة
اذا كان باجرة لا يتغابن فيها كما اذا استاجر شيئا من مال الصغير لنفسه كما في الذخيرة
نفسها في اخر كتاب الوصايا وفي مختارات النوازل ويجوز بيع الوصي وشراؤه
بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش لانه لا ولاية نظر وفي القنية للزاهدي ولو
باع الوصي مال الصبي بغبن فاحش قال القاضي علاء الدين المروزي يبطل
البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحلبي بل يفسد البيع قلت
فيملك المشتري المبيع بالقبض ويكون لكل من المتبايعين الفسخ ما دام المبيع قائما في يد المشتري

ولو كان المدبر معتقا للقوم قنا
كذا في فصل العتق من ... منه

قيمة المدبر

يدفع الوصي مال الصغير مضاربة

يجوز بيع الوصي بالغبن اليسير

وصايا الذمي

ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات
ونحوها جائز فان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام
نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيها جائز في قول ابي حـ
ولا تجوز في قول صاحبيه واصحاب الحصر فيما تجوز وصيته وما لا تجوز

وصايا الذمي على اربعة اوجه لانها اما بمعصية عندنا
وعندهم كالمغنيات والنائحات فتصح لو كانت لقوم
معينين تمليكا من الثلث فانهم لما تعينوا اجاز تمليكهم
والا اي وان لم يكونوا معينين فلا اي لا تصح وصيته
واما بمعصية عندهم وقربة عندنا كجعل داره مسجدا
والاسراج في المساجد فلا تصح اتفاقا اعتبارا
لاعتقادهم الا ان تعمل لقوم بانهم الا ان تكون للقوم
باعيانهم فتصح تمليكا منهم وذكر الحجة مشهورة
واما بقربة عندنا وعندهم كجعل ثلثه للفقراء او عتق
الرقبة او الاسراج في بيت المقدس فتصح اتفاقا لان
الديانة متفقة من الكل والمعصية عندهم معصية عندنا
كجعل داره بيعة لليهود او كنيسة للنصارى او بيت نار
للمجوس فتصح مطلقا اي سواء اوصى لقوم او لا وعندهما
لا اي لا تصح الا ان يوصى لمعينين ويقولون اي البيعة
والكنيسة وبيت النار حدد عزمي مختصر من الكنز

ادب الاوصياء في البيع شي ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كمتول
في السابع والعشرين من الفصولين وفي الجواهر باع الوصي ضيعة للدين فتبين ان
قيمتها اكثر فالبيع باطل فلا يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها ثانيا بتمام المثل صح البيع الثاني فخ
من ادب الاوصياء في البيع ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز فالفقير
والغني في ذلك سواء مختارات النوازل في الوصايا ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف
الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ليطعم
الناس ثلاثة ايام الوصية باطلة هو الاصح اوصى لصالح قريته فلان فالوصية باطلة
خلاصة في الجنس الاخير من الفصل الاول من كتاب الوصايا ولو اوصى بان تتخذ الطعام
للماتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكان بعيد
يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولو فضل
فان فضل من الطعام شي كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابو بكر
البلخي رحمه الله رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام قال
الوصية باطلة قاضيخان في اوايل الوصايا اوصى لمكاتبه او لام ولده او مكاتب
١٠٩
جاز استحسانا لان ذلك في الايصاء والجواز ولو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولده
نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده العتق او لا
العتق ثم مات جازت الوصية في قولهم الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله الوصية للعتق
يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقاضا
ويترادان الفضل وعندهما يعتق العبد كله تنفيذا للوصية اولا الى العتق

الاستدانة على الصبي

باع الوصي للدين فتبين قيمتها اكثر

اوصى ان يتخذ طعاما بعد موته

اوصى بالثلث في وجوه الخير

اوصى بان يتخذ طعاما

مسئلة

اوصى لام ولده ومكاتبه

اوصى لعبده العتق

فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد قاضيخان في فصل فيمن تجوز له الوصية

الوصية للعبد المعين من اعيان ماله لا تصح

وفيه لا تجوز وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح

ولو بثلث ماله تصح مطلقا وتكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله والا

سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته اوصى لعبده بشيء من الدراهم او

الدنانير المرسلة قال الامام النسفي رحمه الله تعالى الاصح انه لا تصح كالوصية

بالعين من ذخيرة في نوع في الفاظ من الوصايا الوصية بالكفن والدفن و

الوصية بالدفن وبالنقل من موضع الى موضع

وبالنقل من موضع الى موضع وبتطيين قبره والبناء عليه وبدفع الى

من يقرا القران على قبره باطلة من وصايا الوجيز في باب ما يجوز من الوصية وما

لا يجوز وفيه اذ باع القاضي الوصي يوم جميع مال اليتيم وغيره وبعض خرج

الوصي ببيع مال اليتيم

في تصرفات الوصي ولو لم يكن للميت وصي فلابيه وهو الجد بيع العروض والشراء

لو لم يكن للميت وصي فلابيه وهو الجد بيع مع التركة

١٠٣

الا انه لو باع التركة لدين او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب وصية لو عدلا

كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل او لا الصحيح عندي انه لا

لا ينبغي للقاضي ان يعزل وصي الميت

ينعزل لانه كوصي وهو مشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به

لفساد قضاة الزمان قال ولو كافيا لا عدلا يعزله ولو عدلا غير كاف يضم اليه

كافيا وذكر انه ليس للقاضي ان يعزل الوصي ولا الضم الا اذا خان ميله في وصايا

الفصل السابع والعشرين من الفصولين ولا تجوز الوصية للوارث اي من

لا تجوز الوصية للوارث

١٩٢

يرث من الموصي عند الموت والمعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت

الوصية ولا تجوز للقاتل عامدا كان او خاطئا بعد ان يكون مباشرا جامع المضمرات

ولا للقاتل

في الوصايا اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرئ ثم مات بعد ذلك بسنين فهو على

اوصى في مرضه ثم برئ ثم مات بعد ذلك

وصاياه

على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها ان لم يكن قال في وصيته ان مت من مرضي هذا او قال

اكرمت ان بي بيماري مرگ آيد وا گر مرا ازين بيماري بهي شود فان كان قال ذلك ثم برئ

ثم مات بطلت وصاياه في الفصل الاول من وصايا الفتاوى الكبرى وفي جواهر الفتاوى

اوصى بوصايا وكتب بها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا اخر ايضا

وكتب صكا اخر ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل

اوصى ثم جن

جميعا اوصى بوصية ثم جن قال محمد ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ ستة

١٤٠

اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله وروي عنه

انه قال ان افاق قبل السنة فهو كما لو كان صحيحا وعن ابي يوسف انه وقت بشهر

وفيه روايات كثيرة جمعتها في نكاح فتاوى الصغرى والفتوى على انه لا وقت

الجنون المطبق

فيه بشيء بل يفوض الى راي القاضي كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله وان مست الحاجة

الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون المطبق في حق التصرفات مقدر بسنة لانه لما

حال عليه الفصول الاربعة ولم يفق منه علم استحكام جنونه حينئذ وفي العتق

الجنون مقدر بما ذكرنا في صلوة فتاوى الصغرى وفي صلوة هذا الكتاب نسخة منه

اوصى بوصية ودبر بعض رقيقه ثم وسوس وصار معتوها فمكث كذلك

زمانا ثم افاق ثم مات فالوصية باطلة الا التدبير لانه في التدبير لا يملك الرجوع

عنه ولا كذا اذا طال ذلك حتى صار مطبقا على ما ذكرناه من الفصل الرابع

بعلامة النون العبد الموصي بخدمته لانسان اذا قتل خطاء واخذت

قيمته واشترى بها عبدا اخر ثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد

قاضيخان في مسائل الشروط في الوقف من كتاب الوقف ذكره على طريق الشرطي

دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ وانكر لا يصدق الوصي الا بالبينة

واذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا بالبينة
في قول مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وبقول سفيان يصدق لانه امين
وكل امين القول قوله مع يمينه فتضمن كتاب الدعوى والبينات في الخانية والهداية

للوصي والاب رهن مال الصبي

يجوز للوصي والاب رهن مال الصبي بدين على انفسهما عند الامام ابي حنيفة ومحمد.
رحمهما الله استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا ضاع وفي الاب في الوصايا في

الاب رهن مال ولده بدين نفسه

الرهن الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين على نفسه صح الرهن وكذا الوصي
ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا استحسان وفي القياس لا يجوز

يجوز الوصية لفقراء النصارى

في باب الرهن من كتاب الرهن يجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية
لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن اعطى
قاضيخان فيمن يجوز وصيته وفيما لا يجوز من كتاب الوصايا ولو اوصى لرجل بان يكفن
هو بعشرة الاف فانه يكفن بكفن الوسط من غير سرف ولا تقتير من المحل المزبور

اوصى لقاتله

ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جازت وان فلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل
صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم يجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث
سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز في قول ابي
يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة

اوصى ان يعفى عن قاتله

من المحل المزبور جريح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله في القتل عمدا كان باطلا في قول
ابي حنيفة رحمه الله من المحل المزبور اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غايب فان

اوصى بخدمة عبده سنة

العبد يخدمه سنة بعد حضوره ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان

بعد السنة

اوصى بغلة داره

بعد السنة بطلت الوصية قاضيخان في فصل مسائل مختلفة من كتاب الوصايا
ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم يواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان
اراد الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك وقال
ابو بكر ابن ابي سعيد وابو القاسم ليس له ذلك من المحل المزبور رجل اوصى لاهل العلم
ببلخ قال لا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة
مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم من المحل المزبور

كتب الكلام خارج عن العلم

وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف
كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتب الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام
هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج
عن العلم من المحل المزبور رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان
يعطوه قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه
ابو الليث لان الموصى له ان كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا
قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يعطوه اما في الصدقة المقصود هو القربة

لا يملك الوصي الاقراض

ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين من المحل المزبور ولا يملك الوصي ان يقرض مال اليتيم
فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب في رواية
عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال

اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه

اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض
مال اليتيم في قول ابي حنيفة وقال محمد انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء

وصي ادعى دينا فانكر الورثة

لا باس به قاضيخان في تصرفات الوصي فتم وصي ادعى دينا فانكر الورثة تقبل بينته

ولو ادعى بينة فله تحليف الورثة في التاسع والعشرين من الفصل الحادي والثلاثين من الفصول العمادية واعلم ان الوصي يقبل

قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى انه اي اليتيم

استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير

الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق

على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها

عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة

ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا

العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله

بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع

مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان

كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه والا فلا اشباه من كتاب الوصايا و

للوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت وله ان يبيع مال اليتيم

ممن يضمن له ويودع ماله وقال ابو حنيفة يؤدي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال

قنيه في باب تصرفات الاب والام والوصي من كتاب الوصايا طمع السلطان في مال اليتيم

فاعطى البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا لا وفي النوازل ان خاف

او قطع عضو او نفس وان خاف الحبس والقيد يضمن وان خاف ان لم يدفع يأخذ المال ان

كان يأخذ البعض ويترك ما فيه كفاية لا يدفع البعض وان خاف اخذ كل له ان

يدفع البعض اصلا قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ الاية هذا اذا دفع الوصي

اما السلطان اذا اخذ بنفسه لا ضمان على الوصي وان عين شيء من عصبته فطلب السلطان

من التركة

يقبل قول الوصي الا في مسائل

للوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم

طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض

من التركة ولم يقر بالعصبة فغرم للسلطان بامر الشيخ حتى ترك التعرض له لا يرجع

الوصي على تخليص التركة الا بما غرم فهذا محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة

الوصي اذا طلب جباية دار اليتيم ولو امتنع ازدادت المؤنة يؤديها وفي النوازل

من عنده مال اليتيم على ظالم وخاف ان لم يهد اليه هدية ان يأخذ كله او بعضه وكذا المضارب

والمشايخ اخذوا بهذا القول وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي بعضهم

ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجرة اذا لم يزد على اجر المثل يضمن في الثاني

من الوصايا فعم لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة او اليتيم وغيره

في ثياب الخاطب او الخطيبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد

وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان كان لهما منه بد قع تتخذ

ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن

اذا لم يسرف حم مثله وكذا لو تتخذ ضيافة لموجب الصبي من عنده من الصبيان

وكذا العيدي بت وحيد الوعري يضمن فيها قنية في باب تصرفات الاب والام والوصي

من كتاب الوصايا رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولديه له سنة ثم يعتق جارية

يخدمها على قدر عيرانها ذكرا كان او انثى وانما تبطل الوصية اذا قال في الوصية

يخدمها على السواء فحينئذ لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى تبطل الوصية ولو كانا

ذكرين جازت الوصية خزانة المفتين في كتاب الوصايا وذكر في الفتاوى لو اوصى

بان يعتق عبده بعد خدمته لولديه سنة تجوز الوصية ويخدمها على قدر ميراثهما

الا ان يقول في وصيته يخدمها على السواء فتبطل الوصية اذا كان احدهما

ذكرا والآخر انثى لانه لو جاز ذلك لاشتركا في الخدمة وصارت الوصية للوارث

انفق على باب القاضي

لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات والضيافات

اوصى ان يخدم عبده لولدين له سنة ثم يعتق

مسئله

فاما اذا كانا ذكرين او انثيين جاز ذلك وصار بسبيله سبيل الميراث دون الوصية
ولا يجوز التزوج بهذه الامة لانها باقية على ملك الميت مهلة الى وقت انفاق جميعها
ولو اوصى ان يخدمهم ثم هو حر لم يعتق الا ان يعتقوه لانه اوجب الاعتاق بعد الخدمة
لانه ليس باجل له ولم يعلق عتقه بشرط فلا يعتق ما لم يعتقوه ولو اوصى الموت
على شيء يجوز العتق جاز من المحيط السرخسي في باب الوصية بالعتق للعبد بعد الحرمة
من كتاب الوصايا رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني هذا او ابنتي هذه حتى
يستغنيا فانت حرة فان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الابنة
ويصيب الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبير
والصغير بين يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن
جميعا لان شرط العتق خدمتها حتى يستغنيا فلا تعتق عند استغناء احدهما وكذا
لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الاخر فان مات احدهما قبل
ذلك بطلت الوصية لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك
في فصل التعليق من كتاب العتاق وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما
لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت الشراء وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم
وان لم اجز شراءه لنفسه وفي غريب الرواية والجامع في الفتاوى من مجموع النوازل
وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام
فالربح لي فقال الوصي اشتريته لي فلا شيء لك من الربح يكون الربح كله لليتيم
المال بضمنه الوصي من وصايا الوصايا في كتاب البيع الام والاخ وصايا المحارم لا يملكون الانفاق
على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا احتمل

قال لامته اذا خدمت ابني حتى يستغني فانت حرة

اشترى الوصي غلاما بمال اليتيم

الام اعتق مال ولدها ولم تكن وصية ١٦٥

١٠٤

في الحكم

في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد رحمه الله استحسن فيما لا بد للصغير منه دفعا للفساد
وفي آخر كراهية الجامع ما يخالفه وتاويله وهو الحاصل من الفتاوى والمختار انه اذا كان
من جنس النفقة عليك في حجره ام لا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم عليك ان كان في
حجره والا فلا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا بعد ان يجعله الحاكم
وصيا من نفقات البزازية مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من
التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها من جنسها في نفقات صغير فتيه في باب
الام والوصي من كتاب الوصايا وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم
ويشهد انه ضامن للبذر قرضا عليه وان استاجر الارض لنفسه فان كان خيرا لليتيم
فاجعل الاجر لليتيم والزرع للوصي وان الزرع خيرا لليتيم فاجعل الزرع له
المسئلة على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وان استقرض البذر من اليتيم
وزرع في ارض نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذر
نفسه في ارض اليتيم وان زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي
في ذلك ربح ظاهر لم يصدقه من ذخيرة في نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي كتاب
الوصايا وفي الخلاصة رجل قال ان جاء رجل يدعي على مائتي الدراهم الى خمسمائة
فان لم يقيل الاعطاء من الوصي وبرئ رجل بعينه كانت الوصية باطلة
في اخر الوصايا الوصية للمسجد تجوز عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله ولو قال ينفق عليه
جاز اجماعا اوصى بالدين الذي على مديونه لاخر تصح اوصى بثلث ماله للكعبة جاز لمساكين
مكة قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف الى سراجه
ونحو ذلك اوصى بثلث ماله للثغور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان اجعله في

وصي زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم ١٦١

الوصية للمسجد

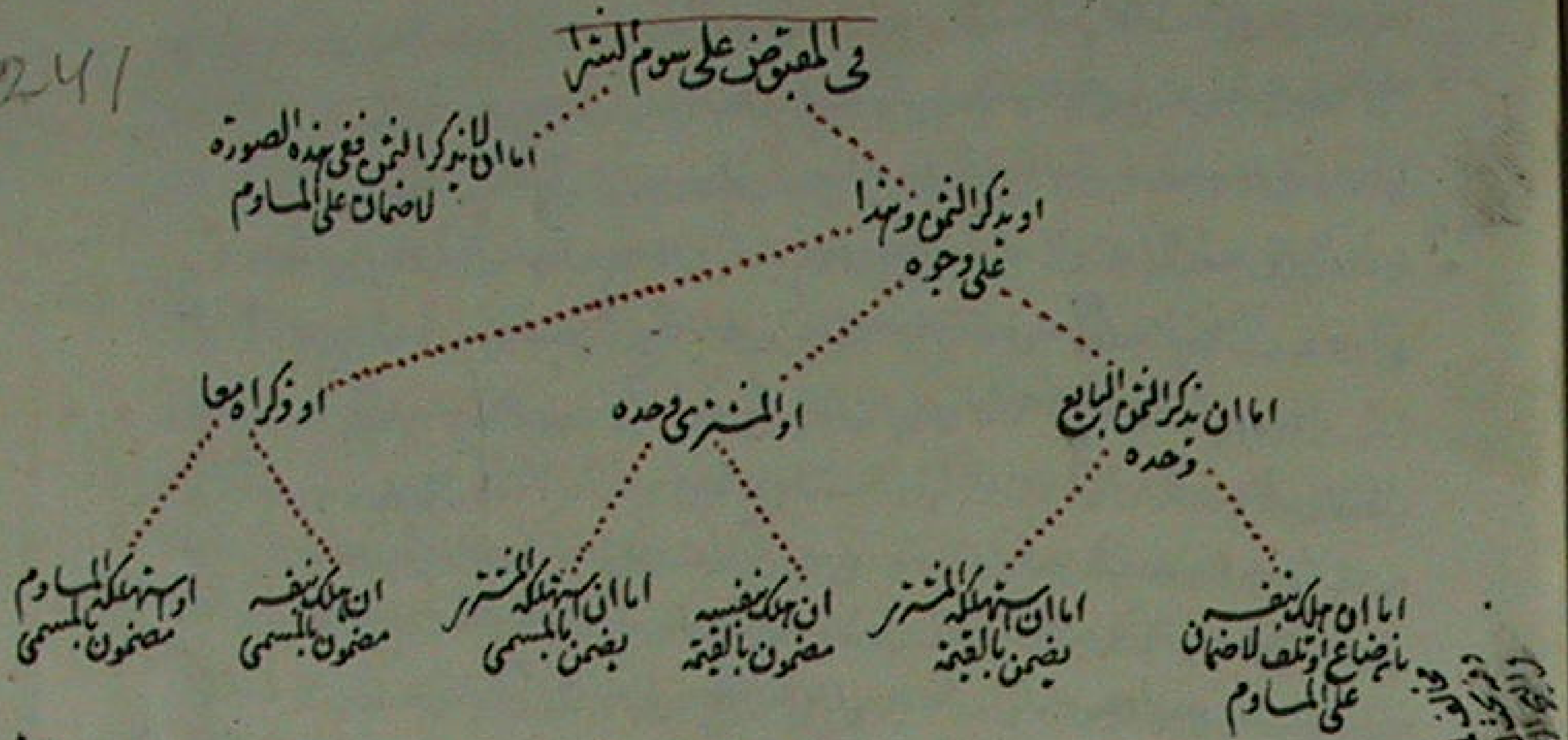
اوصى بماله على المديون لاخر

اوصى بثلث ماله للكعبة

وفي الفتاوى سئل ابو بكر عمن اوصى ان يشترى بقفيز حنطة بمائة درهم
يتصدق به على المساكين فرخصت الغلة حتى يوجد بمائة درهم يشترى
قفيزان من الحنطة يجوز ان يشترى بالفاضل حنطة ويتصدق بها
على المساكين ايضا ويجوز ان يرد الفاضل على الورثة تاتارخانيه
في الفصل الثاني من الوصايا

بزازيه في خامس ع في الجميع من كتاب الوصايا عن محمد رحمه اوصى بثلث ماله لبيت المسرج
في المسجد جاز ولعله اوصى لسراج المسجد لا بزازيه في الخامس من الوصايا وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد رحمه اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه
من الدار النصف فله النصف كله خانيه ان خرج النصف من ثلث ماله قال اعد في البيع
في هذا مخالف للوصية فانه قال الغير بعته من فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو
الثلث فكذا فيها وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث فقط خانيه في اول الفصل
الثاني من الوصايا وفيها التصرفات المفيدة لاحكامها قبل الموت من المريض ... فيها
اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها وفي جـ مريض حرر قنه ورضي به الورثة
قبل موته فالعتق لا يسعى في شيء جامع الفصولين في عتق المريض من احكام المرضى
وفي الذخيرة ابرا الوصي عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما خلافا ولا يصح عند الثاني
وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل بزازيه في نوع في تصرفات الاب والوصي من الوصايا

تمت المجموعة



فی الذخیره واذا اخذ من رجل ثوبا وقال اذهب به فان رضیته اشتریته فذهب به وضاع الثوب فلا شئ علیه ولو قال ان رضیته اخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قیمته
وفی النصاب وعلیه الفتوی م وهذا بناء علی ان المقبوض علی سوم الشرا انما یکون مضمونا بالقیمة اذا کان الثمن مسمی وعن ابی یوسف فی رجل ساوم رجلا بثوب
فقال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتی انظر الیه فدفعه الیه فضاع لا یلزمه شئ وان اخذه علی غیر النظر ثم قال لا انظر الیه فضاع لم یخرج
بقوله انظر الیه عن الضمان وهو علی ما اخذه علیه اول مرة وهکذا روی عن ابی حنیفه ایضا وصورة ما روی عنه رجل الغیره هذا الثوب لک بعشرة فقال
ذلک الرجل هاته حتی انظر الیه او قال حتی اریه غیری فاخذه علی هذا فضاع منه وفی الخانیه قال ابو حنیفه م فلا شئ علیه ولو قال هاته فان
رضیته اخذته فضاع فهو علی ذلک الثمن ما مار حاشیه فی الفصل الثانی فی اوائل کتاب البیوع

ایجمله بحر العقده ... البائع بیع ... المشتری هلاک ... بالقیمه ... صاحبی ... بائع دون ... ذکر ... کفایت ... ذکر ...

الرسالة المتعلقة بالاراضي لمولانا طاشكوبري زاده

اعلم ان الاراضي على خمسة انحاء فان السلطان اذا فتح بلدة عنوة وقسم اراضيها بين الغانمين او اسلم اهلها بلا محاربة واقر اهلها
عليها فهذه الاراضي عشرية وحكمها انها ملك لاربابها فيصح لهم وقفها وبيعها ولا يصح وقفها من المزارعين فيها والمستاجرين
لها اما الاول فلانها ملك لاربابها فيصح تصرفهم فيها بيعا وتمليكا وايقافا واما الثاني فلان المزارع والمستاجر
لا يملك الارض بعقد المزارعة والاجارة فلا يصح وقفهم اياها وكذا لا يصح وقفها من الاكرة صرح به الخصاف
في اوقافه واذا فتحها السلطان عنوة فاقر عليها اهلها او اخذها بالصلح فاراضيها خراجية لانه لا يصح وضع العشر على الكافر
ابتداء لانه عبادة وهو ليس باهل لها وحكمها انها كالاولى ملك لاهاليها ينفذ فيها تصرفاتهم المذكورة صرح به هلال
والخصاف ولا يجوز ذلك من المزارعين والاكرة والمستاجرين لعين ما مر هذا اذا كانت الاراضي مملوكة فان كانت الاراضي
غير مملوكة لاحد فان كان ذلك بعد قبولها الانتفاع فهي ارض موات وحكمها انها تكون ملكا لمحييها باذن السلطان
وقد عرف فيجوز وقفها المالك صرح به الخصاف وان كان عدم ملكيتها لعدم دخولها تحت القسمة بين الغانمين بل كان السلطان
ابقاها لبيت المال وجعلها مرصودة لنوائب الغانمين ولم يجئ بعد الفتح فهي اراضي المملكة وحكمها ان للسلطان ان يدفعها الى الاكرة
ويقيمهم مقام الملاك لكن في الزراعة واعطاء الخراج فيكون الماخوذ منهم خراجا في حق الامام واجرة في حق المدفوع اليه صرح به
في الذخيرة فحينئذ لا يجوز وقفها للمدفوع اليه لانه لم يملكها وجواز الوقف من فروع الملك وذكر البرهاني والسجستاني في منية المفتي
انه لو باع السلطان تلك الاراضي واجرها من احد جاز له ذلك فيجوز للمشتري حينئذ ان يوقفها لانه تملكها من السلطان بالشراء
وكذا للسلطان ان يملك تلك الارض لاحد فيتصرف فيها المتملك تصرف الملاك ولو عجز واحد من اصحاب الاراضي الخراجية عن اداء
خراجها لعدم قدرته على زراعتها فانه يدفعها الى السلطان وياخذها السلطان منه فيجوز لبيت المال فهذه هي ارض الحوز وحكمها ان السلطان
ان شاء دفعها الى اخر مزارعة وياخذ خراجها من نصيب مالكها الذي اخذها من يده وان شاء اجرها وياخذ من الاجرة خراجها
وان لم يجد من ياخذها مزارعة ولا اجارة زرعها من نفقة بيت المال فان لم يتمكن من ذلك ايضا باعها واخذ من الثمن خراجها وصرف
الباقي من الثمن الى رب الارض وكذا يصرف الباقي في المزارعة والاجارة الى ربها في كل سنة لانه يتصرف فيها على ملك مالكها
ما دامت باقية على ملكه قال في الذخيرة ولا يجوز للسلطان ان يوقفها ولا لاحد من المزارعين ايقاف شيء من ارض الحوز تمت الرسالة
المتعلقة بالاراضي لمولانا طاشكوبري زاده

في التتمة